سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (١٧٦)

التعليق على صحيح البخاري

تغمده الله بواسع رحمته ورضوانه وأسكنه فسيح جناته

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الثاني

الغسل، الحيض، التيمم، الصلاة، مواقيت الصلاة

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

بسم الله الرحمن الرحيم

(٥) كِتَابُ الغُسْلِ

وَقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾[١].

---

[١] الغُسل: هو أحد الطهورين بالماء، والثاني هو: الوضوء، وأما التيمم فهو الطهور الثاني، وهو بالتراب، وقد ذَكَر الله تعالى في الآية الكريمة -آية المائدة- كل هذه الأقسام، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ وهذا في الوضوء، ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾ وهذا في الغُسل، ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ وهذا في التيمُّم.

وذَكَر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في هذه الآية الإشارة إلى ناقضَيْن، أحدهما مُوجِب للوضوء،

....

= والثاني مُوجِب للغسل، فاستوعبت الآية الكريمة جميع أقسام الطهارة وجميع أقسام ما يُتَطَهَّر به؛ أما أوَّل الآية الذي لم يذكره البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ فليس له تعلُّق بالغسل، ومعناه واضح؛ لأنه عبارة عن الوضوء بالماء.

وقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ الجُنُب: مَن أنزل منيًّا بشهوة، وألحقت السُّنَّة به مَن جامع وإن لم يُنْزِل؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الغُسْلُ، وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ»(١)، فالجنابة -إِذَنْ-: إنزال المني بشهوة، والجماع.

وقوله تعالى: ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾ لم يخصَّ الله تعالى عضوًا دون عضو، فدلَّ ذلك على أن الإنسان لو طهَّر بدنه جملةً واحدةً أجزأه.

مثاله: أن ينغمس في بركة ناويًا الغُسل، ثم يخرج، فنقول: ارتفعت عنه الجنابة؛ لأن الله لم يُخَصِّص عُضوًا دون عضو.

فإن قال قائل: الآية مُجْمَلة في قوله تعالى: ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾، والسُّنَّة بيَّنت كيفية الغُسْل، والسُّنَّة تُبيِّن القرآن، وعلى هذا فيجب أن يغتسل الإنسان كما جاءت به السُّنَّة، فيتوضأ أوَّلًا، ثُمَّ يحثي الماء على رأسه، ثم يَغْسل سائر بدنه!

قلنا: هذا إيراد قوي، لكن يدفعه ما رواه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في حديث عمران بن حُصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الطويل، وفيه: أن النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسَلَّم رأى رجلًا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان، رقم (٢٩١)، ومسلم: كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء، رقم (٣٤٨/ ٨٧).

....

= معتزلًا لم يُصَلِّ في القوم، قال: «مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟» قال: أصابتني جنابة ولا ماء، قال: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ؛ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»، ولم يكن مع المسلمين ماء في تلك اللحظة، ثم جاء الماء، وشرب الناس، ورَووا، وبقي منه فَضْلة، فأعطاها النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسَلَّم هذا الرجل، وقال: «اذْهَبْ، فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ»[1]، ولم يذكر له صفةً مُعَيَّنَةً، فدلَّ ذلك على أن الآية باقية على إجمالها، وأن الجنب يُعْتَبر بدنه كله عضوًا واحدًا، وعلى هذا فإذا نوى بغسله رفع الجنابة ارتفع بدون وضوء، وله أن يُصَلِّي؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾.

وهنا مسألة: إذا تعدَّدت أسباب الغُسل فهل يكفي في ذلك غُسلٌ واحدٌ؟

الجواب: إذا تعدَّدت الأحداث كفى عنها طهارة واحدة، كالوضوء تمامًا، فلو أن الإنسان بالَ وتغوَّط وخرج منه رِيح وأكل لحم إبل ونام كفاه وضوء واحد.

فائدة: إذا كان على الإنسان قضاء رمضان وكفَّارة لم يجزئ أن يصوم يومًا واحدًا عنهما؛ لأنه إذا كان عليه كفارة، وقلنا مثلًا: صُم ثلاثة أيام للكفارة، فأدخلها في القَضاء، لم يكن صام ثلاثة أيام للكفارة.

وقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ «أو» هنا للتنويع، وهو واضح، أما «أو» في قوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ فلا يصح أن تكون للتنويع؛ لأنها ليست نوعًا ممَّا سبق، ولا ممَّا لحق، لكنها بمعنى الواو، يعني: وإن كنتم مرضى أو على سفر، وجاء أحد منكم من الغائط.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، رقم (٣٤٤).

....

= فإن قيل: وهل تأتي «أو» بمعنى الواو؟

قلنا: نعم، أتت في كلام أفصح الخلق، قال النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسَلَّم: «**أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الغَيْبِ عِنْدَكَ**»[1]، فـ«أو» الأُولى هي التي بمعنى الواو، أي: سمَّيت به نفسك وأنزلته في كتابك؛ لأن الذي أنزله في كتابه سمَّى به نفسه، فتكون «أو» هنا بمعنى الواو.

وفي قوله: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ إشارة إلى واحد من موجبات الوضوء، وهو الخارج من السبيلين.

وقوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ فيها قراءتان: الأولى: (لَمَسْتُم)، والثانية: ﴿لَٰمَسْتُمُ﴾[2]، واختلف العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: هل المراد بذلك: جَسُّ المرأة باليد، أو المراد: الجماع؟ على قولين للعلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، والصواب بلاشَكٍّ أن المراد به: الجماع؛ لوجهين:

الوجه الأول: أنه تفسير ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا الذي قال فيه الرسول ﷺ: «**اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ**»[3]، فقد صرَّح بأنه الجماع[4].

الوجه الثاني: أننا لو جعلناه جَسَّ المرأة باليد لكان في الآية ذكر سببين لوجوب

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٤٥٢).

(٢) قرأ بالقراءة الأولى: حمزة والكسائي، وبالقراءة الثانية: بقية السبعة، يُنْظَر: الكشف عن وجوه القراءات السبع (١/ ٣٩١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢٦٦).

(٤) أخرجه الطبري في «التفسير» (٧/ ٦٣).

= الوضوء، وإهمال ما يُوجِب الغُسل؛ لأن قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ ابتداء طهارة التيمم، فلو قلنا: إن اللمس هنا جَسُّ المرأة باليد لكان الله تعالى ذكر سببين يوجبان الوضوء، وهما: الإتيان من الغائط، ومسُّ المرأة، وأهمل ما يُوجِب الغسل، وهذا خلاف بلاغة القرآن.

وعلى هذا فنقول: يتعيَّن أن تكون الملامسة هنا بمعنى الجماع، فيكون الله عَزَّوَجَلَّ ذكر واحدًا من نواقض الوضوء، وواحدًا من موجبات الغسل.

فإن قال قائل: وهل أتى «لَمَس» بمعنى: جامع؟

قلنا: نعم، أتى ما يُرادفه، كقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة:٢٣٧]، والمراد: من قبل أن تُجامِعُوهن.

وقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ﴾ يدلُّ على تقدُّم الطلب؛ لأنه لا يُقال: وجد إلا لمن طلب وبحث، فإذا دخل وقت الصلاة فلابُدَّ أن تبحث عن الماء، فإذا لم تجد ﴿فَتَيَمَّمُواْ﴾ أي: اقصدوا ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، والصعيد: كلُّ ما تصاعد على وجه الأرض من تراب ورمل وحجر وغير ذلك.

ولكن الله تعالى اشترط أن يكون طيِّبًا، وضد الطيِّب: الخبيث، وهو النجس، فلو فرضنا أن هذا الصعيد قد بالَت عليه الحُمُر -وبول الحمار نَجس- فإنه لا يجوز أن يُتيَمَّم به ولو كان يُسَمَّى «صعيدًا»؛ لأنه نجس، وكذلك لو أُريق عليه دم أو ما أشبه ذلك، فإنه لا يُتيمَّم به؛ لأنه نجس.

وظاهر الآية الكريمة: ولو كان الصعيد مُحرَّمًا كالمغصوب، وعلى هذا فيجوز التيمم بالأرض المغصوبة.

....

= وقوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ أي: امسحوا منه بوجوهكم وأيديكم، وحدُّ الوجه عرضًا: ما بين الأذنين، وطولًا: ما بين مُنحنى الجبهة وأسفل اللحية، ولكن هنا لا يدخل مسح الأسنان أو المِنْخَرين بالتراب، وإن كان قد تقدَّم أن الأنف والفم من الوجه؛ لأن السُّنَّة بيَّنت ذلك، كما سيأتي إن شاء الله تعالى في باب التيمم(١).

وقوله: ﴿وَأَيۡدِيكُم﴾ أي: الكَف؛ لأن اليد عند الإطلاق لا تعدو الكف، ولهذا لَمَّا قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨] كان الذي يُقْطَع من السارق الكَفُّ فقط.

فإن قال قائل: قيسوا طهارة التيمم على طهارة الوضوء، وقولوا: يجب أن يكون منتهى المسح المرفق!

قلنا: لا يمكن القياس؛ لأمور:

الأمر الأول: أنه قياس في مقابلة النَّص، وكل قياس في مقابلة النَّص فإنه فاسد الاعتبار؛ لأنه سيأتي في حديث عمَّار رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ لم يمسح إلا الكفين(٢).

الأمر الثاني: أنه قياس مع الفارق العظيم، والفرق من وجوه:

الوجه الأول: أن طهارة الماء تعمُّ جميع البدن في الغُسل، وتعمُّ الأعضاء الأربعة في الوضوء، وطهارة التيمم في عضوين فقط، فقد خالفتها أصلًا ووصفًا.

---

(١) يُنْظَر: (ص:٢٢٨).

(٢) يُنْظَر: (ص:٢٢٩).

....

= الوجه الثاني: أن طهارة التيمم يستوي فيها الطهارتان: الطهارة الكبرى من الجنابة، والطهارة الصغرى.

الوجه الثالث: أن طهارة التيمم مَسْح، وطهارة الماء غَسْل، فلا يُمْكن إطلاقًا أن يصح قياس هذا على هذا.

الأمر الثالث: أن هذا قياس متناقض؛ لأننا لو قلنا بهذا القياس لكان مَن تيمَّم عن الوضوء وجب عليه أن يمسح إلى المرفق، ومَن تيمَّم عن الجنابة لا يمسح إلا الكفين، وهذا تناقض.

ولهذا فلاشَكَّ أن الواجب والسُّنَّة هو مسح الكفَّين فقط.

وقوله تعالى: ﴿مِّنۡهُ﴾ استدلَّ بها بعض العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على أنه يجب أن يكون لهذا الصعيد غبار؛ لأنه لا يتحقَّق المسح منه إلا بغبار يَعْلَق باليد، ولكن هذا ليس بجيد، ودليل ذلك: أنه ثبت في حديث عمَّار بن ياسر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ لمَّا ضَرَب بيديه الأرض نَفَخ فيهما؛ لإزالة التراب[1]، وهذا يدل على أن المقصود التعبد لله عَزَّوَجَلَّ بضرب الأرض ومسح الوجه واليدين.

وقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٍ﴾ الإرادة المنفية هنا: الإرادة الشرعية، والدليل على ذلك: أن الحَرَج قد يلحق الإنسان، فهو قَدَرًا غيرُ مَنْفيٍّ، وأما شرعًا فهو منفيٌّ.

وقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ﴾ تطهيره جَلَّ وَعَلَا إيَّانا بالوضوء والغُسل

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما؟ رقم (٣٣٨).

....

= ظاهر، لكن أين تطهيره بالتيمُّم؟

نقول: ما حصل للقلب من التذلُّل لله والتعبُّد ومَسْح أشرف أعضائه بالتراب هذا أعظم تطهير، فهي طهارة معنوية عظيمة، وذلك لأن الوضوء والغُسل قد تدعو النفوس إليه؛ لأن فيه طهارةً حسِّيَّةً، والإنسان يتنظف دائمًا، لكن هذا ليس إلا مُجَرَّد تذلل وتعبُّد لله عَزَّوَجَلَّ، فصار تأثيره على القلب أعظم من تأثير الوضوء والغُسل، وصار بذلك مُطَهِّرًا للإنسان من الأرجاس المعنوية.

وقوله تعالى: ﴿وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ﴾ أي: بما شرع لنا ويسَّر، وكانت الأمم السابقة إذا حصل على الإنسان حدث ولم يجد الماء بقيت الصلاة في ذمَّته، ولا يمكن أن يُصَلِّيَها، وعلى هذا فإذا سافر شهرًا ولم يجد ماءً فإنه سيقضي شهرًا، وكان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنهُ يرى أن الجُنُب لا يتيمَّم، وأنه ينتظر حتى يَقْدِر على الماء، لكن عمار بن ياسر رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا ذكَّره[1].

وقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ «لعل» هنا ليست للترجي، لكنها للتعليل، يعني: لأجل أن تشكروا الله عَزَّوَجَلَّ على نعمته، ولا يمكن أن تأتي «لعل» في كلام الله المضافِ إليه لا يمكن أن تأتي للترجي؛ لأن الرجاء طلب ما في حصوله عُسر ومشقَّة، والله عَزَّوَجَلَّ لا يلحقه في أيِّ شيء عُسر ولا مشقَّة، فكلَّما وجدت «لعل» في كلام الله فهي للتوقُّع، وإن شئت فقل: للتعليل أيضًا بحسب السياق.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما؟ رقم (٣٣٨)، ومسلم: كتاب الحيض، باب التيمم، رقم (٣٦٨/ ١١٢).

....

= وقوله جلَّ ذِكْره: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ ﴾ هذه الآية منسوخ منها شيءٌ، وهو ما يُفيده قوله: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ﴾، فإن هذا يدل على جواز السَّكَر، لكن لا تَقْرَبِ الصلاة وأنت سكران، وإذا كان الله تعالى نهانا أن نَقْرَبَ الصلاة ونحن سكارى لزم من ذلك أن يتجنَّب الإنسان المُسْكِر كلما دنَا وقت الصلاة؛ لئلا تصادفه الصلاة وهو سكران، ولهذا كانت هذه الآية إحدى المراحل في تحريم الخمر؛ فإن الخمر له أربع مراحل:

المرحلة الأولى: الإباحة، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَـٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل:٦٧]، فإن هذا إباحة، بل حتى آية البقرة تدل على الإباحة، لكن باللزوم، أما هذه فصريحة.

وآية البقرة هي قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة:٢١٩]، فإن السامع لهذه الآية أو التاليَ لها سوف يتجنَّب الخمر والميسر؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾، والعاقل لا يمكن أن يفعل شيئًا إثمُه أكبر من نفعه، وهذه هي **المرحلة الثانية**: وهي التعريض بالتحريم.

المرحلة الثالثة: المنع منه في أوقات مُحَدَّدة، وذلك في قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء:٤٣]، فإنَّ مِن لازِم ذلك ألَّا يَسكر الإنسان عند دُنُوِّ وقت الصلاة، فسيأتيه خمسة أوقات لا يشرب فيها الخمر.

....

= المرحلة الرابعة: المنع منه مطلقًا، وذلك في قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة:٩٠].

وقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ فيه الإشارة إلى أن السَّكْران لا يُعْتَبر قوله؛ لأنه لا يعلم ما يقول، وبناءً على ذلك: لو كان هناك رجل سكران، وهو غَنِيٌّ، وعنده أربع نساء، ومئة أَمَة، وخمس مئة قَصْر، فقال: زوجاتي طوالق، وإمائي عواتق، وقصوري أوقاف، فإن المذهب هنا: أنه يَنْفُذ[1]، لكن الصحيح أنه لا يَنْفُذ؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾، والسَّكْران لا يعلم ما يقول.

إِذَنْ: نأخذ من الآية الكريمة أن جميع أقوال السكران غير مُعْتَبرة، فلو أقَرَّ لشخص بشيء فعلى القول الصحيح: لا يُعْتَبر إقراره.

أما أفعاله فهل هي معتبرة؟ كما لو أَتْلَف مالَ شخصٍ، فهل يَضْمن؟

الجواب: نعم، يَضْمن؛ لأنَّ حقَّ الآدميِّ لا يُفرَّق فيه بين عالم وجاهل، ولذلك لو أكلت طعام فلان تظنُّه طعامك فإنك تضمنه، ولو أنك في نومك انقلبت على شيء لفلان، فأتلفته، فإنك تضمنه.

لكن لو أن السَّكْرَان قَتَل شخصًا عمدًا فهل يُقْتَل؟

الجواب: هذا حقُّ آدميٍّ تضمَّن إتلافًا، ولكنه لم يتضمَّن قَصدًا، وعلى هذا فيكون خطأً، فيه الدِّيَة، وليس فيه قصاص، والمذهب: أن فيه قصاصًا؛ لأنهم يعتبرون

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢٢/ ١٣٩)، منتهى الإرادات (٢/ ١٣٩).

....

= جميع أقوال السكران وأفعاله كأقوال وأفعال الصاحي.

إلا أنهم استثنوا مسألةً، فقالوا: لو عَلِمنا أن السَّكران تعمَّد أن يقتل شخصًا، فشرب مسكرًا؛ ليكون وسيلةً لقتله، بحيث كان يتحدَّث إلى الناس، يقول: واللهِ لأقتلنَّ فلانًا، فحينئذٍ نُجْرِي عليه القصاص؛ لأنه صرَّح بأنه تعمَّد، وأنه شَرِب المسكر؛ ليتوصَّل إلى هذا الفعل المُحرَّم، فيُقْتَل وإن كان حين القتل لا يدري مَن قَتَل.

والدليل على أنَّ السكران لا تُعْتَبر أقواله ولا أفعاله: ما جرى لحمزة بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حين مرَّ به ناضحان -أي: بعيران- لعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان عنده جارية، فجعلت تُغَنِّيه وتحثُّه على قتل هذين الناضحين، فقام وهو سكران، فبَقَر بطونهما، وأكل من أكبادهما، ثم جاء علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى رسول الله ﷺ يشكو عمَّه حمزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقام النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلى حمزة، ولمَّا خاطبه قال حمزة: «هل أنتم إلا عَبِيد لأبي؟» يقوله للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولابن أخيه علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فرجع النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأنه عَرَف أن الرجل مازال سكران[1]، ومعلوم أنه لو أُخِذ بما قال حمزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لكان الأمر شديدًا عظيمًا؛ لأنه لم يُقِرَّ للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالنبوة، بل قال: أنت عبد من العبيد، أي: ليس لك عليَّ سُلْطَة.

لكن حمزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُتِل شهيدًا في أُحُد قبل أن تُحَرَّم الخمر، فأُورد هذا الدليل على مَن قالوا: إن السكران يُؤاخَذ بأقواله، فقالوا: هذا كان قبل تحريم الخمر، ونحن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب بيع الحطب والكلأ، رقم (٢٣٧٥)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، رقم (١٩٧٩/ ١).

....

= إنما نُؤاخذه بأقواله لَمَّا كان الخمر مُحَرَّمًا، فلا يناسب أن نُرَخِّص له أو نُعامِلَه بالسهولة، وهذا جواب جيد.

لكن يُرَدُّ عليه بأن الخمر له عقوبةٌ خاصَّةٌ، بيَّنها النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهي الجَلْد[1]، لكن ما يترتَّب على أقواله مَرْجعه إلى العقل، وهذا لا فرقَ فيه بين أن يكون الفعل مُحَرَّمًا أو يكون مباحًا، وهذا جوابٌ سديدٌ.

والخلاصة: أن القول الراجح أن السَّكران لا يُؤاخَذ بأقواله، ولا تُعْتَبر، حتى لو قام وصلَّى وهو سكران لا تُقْبَل صلاته، بل لابُدَّ أن يُعيدها.

وقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ استدلَّ بعض العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ بهذه الآية على وجوب الخشوع في الصلاة؛ لقوله: ﴿حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾، وغير الخاشع -وهو الذي يُفكِّر يمينًا وشمالًا- لا يَعلم ما يقول، بل تجده كأنه آلة ميكانيكية، قام فقرأ، وسجد فسبَّح، ولكن الصحيح: أن الخشوع ليس بواجب، ولكنه سُنَّة مُؤَكَّدة، وتنقص الصلاة بقدر ما نقص من الخشوع.

فإن قال قائل: إذا كانت الصلاة تنقص بقدر ما نقص من الخشوع ألا يكون هذا مُقَوِّيًا للقول بأن الخشوع واجب؟

قلنا: لا؛ لأن هذا نقصُ كمالٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر، رقم (٦٧٧٣)، ومسلم: كتاب الحدود، باب حد الخمر، رقم (١٧٠٦/ ٣٦).

....

= وقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ أي: ولا تقربوا الصلاة حال كونكم جُنُبًا إلا عابري سبيل، ومن المعلوم أن عابر السبيل لا يكون مُصَلِّيًا، فيكون المعنى: ولا تقربوا أمكنة الصلاة جُنُبًا إلا عابري سبيل، وأمكنة الصلاة: هي المساجد، فيكون في الآية دليل على أن الجُنُب لا يمكث في المسجد، بل له أن يمرَّ عابرًا.

واستُدِلَّ بهذه الآية على جواز العبور من المسجد، وأنه يجوز أن يدخل من الباب الجنوبي إلى الشمالي -مثلًا- لكونه أخصر وأقرب، أمَّا اتخاذه طريقًا فلا ينبغي؛ لأن المساجد لم تُبْنَ للاستطراق، بل للصلاة والذِّكر والقراءة، إنما لو دعَت الحاجة إلى ذلك فلا بأس، ولهذا قال الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ كره اتخاذ المساجد طُرُقًا، لكن إذا كان لحاجة -كاختصار الطريق عليه- فلا بأس.

وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ ظاهر الآية الكريمة: أن الجُنب لا يمكُث في المسجد إلا بعد الاغتسال، ولكن السُّنَّة جاءت بالرخصة لِمَن توضأ أن يمكث في المسجد، وكان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -العُزَّاب منهم- إذا حصلت لهم جنابة وهم في المسجد خرجوا، فتوضؤوا، ثم رجعوا، فناموا[1]، وهذا يدل على جواز المُكْث في المسجد بعد الوضوء.

فإن قال قائل: المرأة الحائض إذا انقطع عنها الدم، ولم تغتسل، فهل لها أن تبقى في المسجد إذا توضأت؟

فالجواب: لا، لأنها ليست كالجُنُب.

---

(١) يُنْظَر: سنن سعيد بن منصور (٦٤٦).

....

= وإن قال قائل: فِعل الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ هذا ألَا يدل على أن تحية المسجد ليست بواجبة؟

قلنا: هي ليست واجبةً لمن ليس على وضوء، فلا يجب عليه أن يتوضأ ليُصَلِّي في المسجد، فإذا دخل الإنسان وهو على غير وضوء، فإنه يجلس، ولا بأس بهذا.

فإن قال قائل: ألا نقول: إذا كانت تحية المسجد واجبةً فإنه يلزم لها الوضوء، كما يلزم الإنسان أن يتوضأ إذا دخل وقت الصلاة؟

فالجواب: لا؛ لأن الواجب لسبب لا يقتضي أنك تتوضأ له؛ لتحصل على السبب، ولهذا نقول: لا يجب على الإنسان أن يتملَّك مالًا؛ لأجل أن يُزَكِّي، مع أن الزكاة واجبة.

وأما القياس على الوضوء إذا دخَل وقت الصلاة فلا يصح؛ لأن الصلاة الواجبة واجبة بالوقت، ليس لها سبب، أما هذه فواجبة لمن دخل على أنه مُتَوَضِّئ؛ لقوله: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»[1]، فإن هذا واضح بأنه كان متوضِّئًا، أما إذا كان غير متوضِّئ فلا يمكن أن يُصَلِّي.

فإن قال قائل: إذا جاء المؤذِّن ليُؤَذِّن في المسجد وهو جُنُب، فهل يُعْتَبَر بقاؤه للأذان إقامةً في المسجد؟

فالجواب: نعم، فنقول: توضأ أوَّلًا، ثم أذِّن.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (١١٦٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب تحية المسجد، رقم (٧١٤/ ٧٠).

١- بَابُ الوُضُوءِ قَبْلَ الغُسْلِ

٢٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي المَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ[١].

٢٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ، وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الأَذَى، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ، ثُمَّ نَحَّى رِجْلَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا، هَذِهِ غُسْلُهُ مِنَ الجَنَابَةِ[٢].

---

[١] هذا الوضوء سُنَّة، والدليل ما سبق.

[٢] قولها: «**ثُمَّ نَحَّى رِجْلَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا**» الظاهر -والله أعلم- أن المكان الذي كان يغتسل فيه كان مُتَلَوِّثًا بالطين، فأراد النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وسلَّم أن يغسل رجليه مرَّةً واحدةً إذا فرغ من الغُسل في النهاية.

فإذا قال قائل: لماذا لم يغسل رجليه حتى يَتِمَّ الوضوء، ثم يغسل رجليه بعد ذلك؟

قلنا: الظاهر أن الماء كان قليلًا؛ بدليل أنه في حديث ميمونة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لمَّا غسل

....

= فرجه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ضرب بيده الأرض أو الحائط مرَّتين أو ثلاثًا(١)، وكأنَّ هذا لقلة الماء.

فإن قال قائل: هل يغسل الإنسان رجليه مرَّةً ثانيةً إذا كان في مكان نظيف؛ اتِّباعًا للنبي ﷺ؟

فالجواب: لا بأس، بل هذا طيِّب؛ لأن التعليل بأن الأرض كانت مُلَوَّثةً إنما هو استنباط.

وقولها رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «**تَوَضَّأَ رَسُولُ الله ﷺ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ، وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الأَذَى**» هذا الترتيب لا يقتضي أن غسل الفرج كان بعد الوضوء؛ لأن الواو لا تقتضي الترتيب، بل الذي يُغْسَل أوَّلًا هو الفرج، ثم يتوضَّأ.

وقولها رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «**هَذِهِ غُسْلُهُ مِنَ الجَنَابَةِ**» أي: هذه الفِعْلَة غُسْلُه من الجنابة.

فإن قال قائل: كيف الجمع بين هذا الحديث، وحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في أنه ﷺ توضأ وضوءًا كاملًا؟

قلنا: حديث ميمونة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا صفة أخرى لغُسل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب من توضأ في الجنابة، رقم (٢٧٤)، ومسلم: كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، رقم (٣١٧/ ٣٧).

٢- بَابُ غُسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ

٢٥٠- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ: الفَرَقُ[1].

---

[١] هذا الحديث يدلُّ على أنه يجوز للإنسان أن يغتسل هو وزوجته في مكان واحد، ومن إناء واحد، وهما عاريان، ولا حرجَ في هذا، وذلك لأن الله تعالى قال في كتابه: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ [المؤمنون:٥-٧]، وفي الحديث وإن كان فيه ضعف: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ»(١)، وأمَّا ما يُذكَر أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: ما رأيته من رسول الله، ولا رآه منِّي(٢)، فهذا ضعيف.

وقولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**الفَرْقُ**» يجوز في الراء: الفتح، والسكون.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣)، وأبو داود: كتاب الحمام، باب ما جاء في التعري، رقم (٤٠١٧)، والترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء في حفظ العورة، رقم (٢٧٦٩)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب التستر عند الجماع، رقم (١٩٢٠).

(٢) أخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٧٤٠)، وفي إسناده: محمد بن القاسم الأسدي، وقد كذَّبه العلماء؛ ينظر: تهذيب التهذيب (٩/ ٤٠٧-٤٠٨).

وقد أخرجه أحمد (٦/ ٦٣)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب النهي أن يرى عورة أخيه، رقم (٦٦٢)، مختصرًا؛ قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٩٥): إسناد ضعيف لجهالة تابعيِّه.

٣- بَابُ الغُسْلِ بِالصَّاعِ وَنَحْوِهِ

٢٥١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ عَلَى عَائِشَةَ، فَسَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوًا مِنْ صَاعٍ، فَاغْتَسَلَتْ، وَأَفَاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَبَهْزٌ وَالجُدِّيُّ عَنْ شُعْبَةَ: قَدْرِ صَاعٍ[١].

٢٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ هُوَ وَأَبُوهُ،...

---

[١] هذا الحديث يُستفاد منه: بيان التعليم بالفعل، وهو أمر مشهور كثير، فعثمان ابن عفان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لمّا سُئِل عن كيفية وضوء النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسَلَّم دعا بإناء، فتوضَّأ أمام الناس(١)، والتعليم بالفعل قد يكون أبلغ من التعليم بالقول؛ لأن هذه الصورة الفعلية ترتسم في الذهن، حتى لا يزال الرَّجُل يذكرها.

فإن قال قائل: كيف يحصل التعليم بالفعل في هذا الحديث، مع أن بينها وبينهما حجابًا؟

قلنا: يحتمل أن تكون كلّما غسلت عضوًا ذَكَرتْه لهما.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، رقم (١٠٨)، وأصله في الصحيحين.

وَعِنْدَهُ قَوْمٌ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الغُسْلِ، فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي! فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعَرًا وَخَيْرٌ مِنْكَ! ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ!.

٢٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمَيْمُونَةَ كَانَا يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، يَقُولُ أَخِيرًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى أَبُو نُعَيْمٍ[١].

---

[١] يُؤْخَذ من هذا: تقليل الماء في الوضوء والغسل، ولهذا قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يُسْتَحَبُّ أن يتوضأ بمُدٍّ، ويغتسل بصاعٍ.

لكن لو قال قائل: هل كان النبي ﷺ وميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كلٌّ منهما يغتسل بصاع، أو كان الصاع يكفيهما جميعًا؟

قلنا: هذا محتمل، لكن المعروف أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يغتسل بالصاع كاملًا(١).



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء بالمُد، رقم (٢٠١)، ومسلم: كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء، رقم (٣٢٥/ ٥١).

٤- بَابُ مَنْ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا

٢٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا»، وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا[١].

٢٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مِخْوَلِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا.

٢٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَامٍ، حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ، قَالَ: قَالَ لِي جَابِرٌ: وَأَتَانِي ابْنُ عَمِّكَ يُعَرِّضُ بِالحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ الحَنَفِيَّةِ، قَالَ: كَيْفَ الغُسْلُ مِنَ الجَنَابَةِ؟ فَقُلْتُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ ثَلَاثَةَ أَكُفٍّ، وَيُفِيضُهَا عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ،........................

---

[١] **إذا قال قائل**: كيف نجمع بين هذا الحديث، وبين أن النبي ﷺ كان يغتسل بالصاع؟

قلنا: إنه ﷺ لا يأخذ مِلْءَ كفَّيه، بل يأخذ أقلَّ من هذا.

فإن قال قائل: لكن هذا لا يُرَوِّي أصول الشَّعر!

قلنا: لكنه يُدْخِل الماء بينها بالكفِّ، ثم إنه يُفيض على رأسه ثلاث مرَّات.

فَقَالَ لِي الحَسَنُ: إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الشَّعَرِ، فَقُلْتُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مِنْكَ شَعَرًا[١].

---

[١] محمد ابن الحنفية: هو محمد بن علي بن أبي طالب، لكن نُسِب إلى أمِّه؛ لأنها من سبي بني حنيفة، وقد كان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ورحمه من أحسن الناس سيرةً، حتى إنه سأل أباه عليًّا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أيُّ الناس خير؟ قال عليٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أبو بكر، قال: ثم أيٌّ؟ قال: ثم عمر بن الخطاب، قال: ثم أنت؟ قال: ما أنا إلا رجل من المسلمين(١)، فنقل هذه الرواية الصحيحة عن علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بإقراره واعترافه أن أبا بكر وعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا خير منه، وجاء الذين يدَّعون أنهم يُوالون عليًّا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فقالوا: عليٌّ خيرٌ منهما، وهذا يتضمَّن تكذيب عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وادعاؤهم بأنه يَخشى على نَفْسه لا يُمكن بعد أن صار هو الخليفة، فمَن يخشى حتى يُقال: إنه اضطُرَّ إلى أن يُفَضِّل أبا بكر وعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؟!



---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١/ ١٠٤).

٥- بَابُ الغَسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً



٢٥٧- حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً لِلْغُسْلِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالأَرْضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ.



٦- بَابُ مَنْ بَدَأَ بِالحِلَابِ أَوِ الطِّيبِ عِنْدَ الغُسْلِ

٢٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الحِلَابِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْسَرِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ[١].

---

[١] في هذا الحديث: دليل على أنه في الغُسل يُقَدِّم الجانب الأيمن من الرأس على الجانب الأيسر، بخلاف الوضوء، فقد سبقت صفته، والفرق بينهما: أنه في الغُسل من الجنابة يجب غَسل الشعر، وفي الوضوء يكون مسحًا، وإذا كان يجب غَسْلُه ففي الغسل لابُدَّ أن يكون هناك ماء باليد، فيبدأ بالأيمن قبل الأيسر.

٧- بَابُ المَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فِي الجَنَابَةِ



٢٥٩- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنَا مَيْمُونَةُ، قَالَتْ: صَبَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا، فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ، فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ الأَرْضَ، فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، وَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِمِنْدِيلٍ، فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا[١].

---

[١] الشاهد من هذا الحديث: قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ**».

وقولها: «**فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا**» أي: لم يُجفِّف بها.

واعلم أن المضمضة والاستنشاق واجبان في الوضوء وفي الغسل.



٨- بَابُ مَسْحِ اليَدِ بِالتُّرَابِ؛ لِيَكُونَ أَنْقَى[١]

٢٦٠- حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ دَلَكَ بِهَا الحَائِطَ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ غَسَلَ رِجْلَيْهِ[٢].

---

[١] وفي نسخة: «لِتكُونَ أَنْقَى».

[٢] في هذا الحديث -كما ذكر البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: أنه إذا احتاج الإنسان إلى أن يمسح يده بالتراب من الجنابة فليفعل، وهذا في وقتنا الحاضر لا نحتاج إليه؛ لأن المياه عندنا كثيرة، فيزيد الإنسان غَسلةً أو غَسلتين، ويذهب أثر الجنابة، لكن في عهد النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ المياه قليلة، وسبق أيضًا أنه يغتسل بالصاع، ومعنى هذا أنه لابُدَّ أن يمسح بيده التراب، حتى يكون ذلك أنقى.

وقولها في هذا الحديث: «**تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ غَسَلَ رِجْلَيْهِ**» ظاهره: أنه غسل رجليه مرَّتين، والمرَّة الأولى تستفاد من قولها: «**تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ**»، لكن قد وردت رواية أخرى لهذا الحديث: أنه توضأ وضوءه للصلاة غير رجليه(١)، وعلى هذا فيكون غسل الرجلين في آخر الغُسْل.

فإن قال قائل: هل يُستفاد من هذا الحديث: حكم تنشيف الأعضاء بعد الطهارة؟

---

(١) أخرجها البخاري: كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل، رقم (٢٤٩).

....

= قلنا: الحديث ليس فيه دليل على أنه يُستحبُّ التنشيف، ولا على أنه لا يُستحب، وذلك لأن بعض العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ قال: إن إتيان ميمونة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا بالمنديل يدلُّ على أنه من عادته أن يُنَشِّف، ولكنه ردَّها لسبب الله أعلم به؛ لأن هذه قضية عين، ومنهم مَن يقول: إن إتيان ميمونة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا بالمنديل تصرُّف واجتهاد منها، فردَّه النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسَلَّم، وبناءً على ذلك يكون الأفضل ألَّا يُنَشِّف، ولهذا ذهب فقهاء الحنابلة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ إلى أن التنشيف مباح، فلا يُؤْمَر به، ولا يُقال: الأفضل تركه[1].



(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١/ ٣٦٩)، ومنتهى الإرادات (١/ ١٧).

٩- بَابٌ هَلْ يُدْخِلُ الجُنُبُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ قَذَرٌ غَيْرُ الجَنَابَةِ؟

وَأَدْخَلَ ابْنُ عُمَرَ وَالبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ يَدَهُ فِي الطَّهُورِ، وَلَمْ يَغْسِلْهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ. وَلَمْ يَرَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ بَأْسًا بِمَا يَنْتَضِحُ مِنْ غُسْلِ الجَنَابَةِ[١].

---

[١] هذه المسألة أشار إليها البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بترجمة مَبْنِيَّة على الاستفهام «هل»، وذلك أن بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يقول: إن الجنب لا يُدْخِل يده في الإناء حتى يغسلها؛ لأن الجنابة حلَّت جميع البدن، فإذا أدخل يده في الإناء أدخلها وفيها جنابة، وحينئذٍ يفسد الماء، ويكون طاهرًا غير مُطَهِّر، ولكن الصحيح أنه ليس في الشريعة قسم يُسَمَّى: طاهرًا غير مُطَهِّر، وأن الماء قسمان فقط: إما طهور، وإما نجس، فإن تغيَّر بالنجاسة فهو نجس، وإن لم يتغيَّر بالنجاسة فهو طهور.

أمَّا ما يتعلَّق بغَمس اليد في الإناء وهو عليه جنابة، فإننا نقول: لاشَكَّ أن الأفضل عدمه، لكن لو فعل فإن الماء يكون باقيًا على طهوريَّته، ولا يكون بذلك نجسًا، ولا طاهرًا غير مُطَهِّر.

وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَلَمْ يَرَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ بَأْسًا بِمَا يَنْتَضِحُ مِنْ غُسْلِ الجَنَابَةِ**» أي: إذا اغتسل الإنسان فهل الماء الذي ينزل من اغتساله فيه بأس؟

نقول: فيه خلاف، فمن العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَن قال: فيه بأس، فلا يرفع الحَدَث، ولا يزيل النجس أيضًا؛ لأنه طاهر غير مُطَهِّر؛ حيث استُعْمِلَ في طهارة واجبة، ولكن

....

= الصحيح: أنه لا بأس أن تُزال به النجاسة، ولا بأس أن يُرْفَع به الحدث؛ لأنه طهور، ولا يكون طاهرًا غير مُطَهِّر؛ لأنه حتى وإن استُعْمِلَ في طهارة واجبة فهو ما زال على اسمه ماءً، وهذا القول هو الصحيح، وكما علَّقه البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ جازمًا به عن ابن عمر وابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

وليُعْلَم أن الماء المستعمل على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون في طهارة واجبة، كما لو اغتسل عن جنابة، فالماء المتناثر منه يكون طاهرًا غير مُطَهِّر على قول مرجوح.

القسم الثاني: أن يكون في طهارة مستحبة، كما لو استعمل الماء في غسل مستحب، كغسل الجمعة -على القول بأنه مستحب-، فإن هذا الماء يكون طهورًا حتى عند الذين قالوا: إنه في الأول يكون طاهرًا غير مُطَهِّر، فهنا يقولون: إنه طهور؛ لأنه لم يُرْفَع به حدث، لكن كرهه بعضهم؛ لأن العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ اختلفوا: هل يكون طاهرًا غير مُطَهِّر إذا استُعْمِل في طهارة مستحبة، أو يكون طهورًا؟ فمراعاةً لهذا الخلاف نقول: هو طهور مكروه.

القسم الثالث: أن يُسْتَعْمَل في غير طهارة، كالتبرُّد، أو تنظيف الجسم، فهنا يكون طهورًا، ولا كراهةَ فيه.

والصحيح: أنه في كل هذه الأقسام طهور لا كراهةَ فيه.

فإن قال قائل: لماذا لا تكرهونه مراعاةً للخلاف؟!

قلنا: لأن الخلاف ليس من الأدلة التي تَثْبُت بها الأحكام، والتعليل بمراعاة

....

= الخلاف عليل، لكن يُقال: الخلاف إذا كان هناك شبهة في دليله فرُبَّما نسلك سبيل الاحتياط، ونقول بالكراهة، لا من أجل الخلاف، ولكن من أجل الدليل الذي حصل به الاختلاف؛ لأنه محتمل، فنقول: الاحتياط أن تترك أو أن تفعل، بحسب ما يقتضيه الدليل.

مثال ذلك: كثيرًا ما تأتي الأدلة محتملةً للوجوب أو للاستحباب، ويكون العلماء مختلفين فيها، منهم مَن يرى أنها واجب، ومنهم من يرى أنها مستحب، فنقول: الاحتياط أن تفعل، وأن نقول بالوجوب، وكذلك إذا كان هناك أدلة تحتمل التحريم والكراهة، والعلماء يختلفون فيها.

وأمَّا إذا كان الخلاف مُجَرَّد نظر ليس له دليل من الكتاب والسُّنَّة، ولا من الإجماع، فإنه لا يُعْتَبر، ولا يُراعى، ولا يُقال: يُكْرَه هذا مراعاةً للخلاف.

مثال ذلك: الخلاف في كراهة وُضوء الرجُل بفَضْل وضوء المرأة، وما أشبه ذلك، فهذا الخلاف ليس له حظ من النظر.

وهذه مسألة يجب على طالب العلم أن يَنتبه لها، ونحن إذا تأملنا قول مَن قال: بأن مَن استعمل الماء في طهارة واجبة صار طاهرًا غير مُطَهِّر، أو مَن استعمله في طهارة مستحبة يكون طهورًا مكروهًا؛ فإننا لم نجد له دليلًا، وعلى هذا فنقول: هو طهور غير مكروه.

فإن قال قائل: عدم استعمال الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ للماء المستعمل ألَا يُعْتَبر دليلًا على الكراهة؛ لأنه لم يُنْقَل عنهم أنهم استعملوه؟

٢٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، أَخْبَرَنَا أَفْلَحُ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ[١].

٢٦٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَهُ.

٢٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ جَنَابَةٍ.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، مِثْلَهُ.

= **قلنا**: عدم الورود لا يدلُّ على العدم، ولا يلزم أنه كلما فعل الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ شيئًا أن يُنقَل إلينا، والأصل أن الماء طهور حتى نتيقن بدليل صحيح ما ينقله عن هذه الطهورية.

مسألتان:

الأولى: ما حكم الوضوء من الماء الذي يتقاطر من جهاز التكييف؟

الجواب: يصح الوضوء به؛ لأنه بخار تكثَّف، ونزل.

المسألة الثانية: رجل يتوضَّأ بالماء والصابون، يظن أنه لا يجزئ إلا هذا، فهل يصح وضوؤه؟

الجواب: الصواب: أنه يُجزئ الوضوء، وتصحُّ الصلاة.

[١] وجه الدلالة من هذا الحديث: أنها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لم تذكر أنها كانت تغسل يدها قبل إدخالها الإناء.

٢٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَالمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

زَادَ مُسْلِمٌ وَوَهْبٌ عَنْ شُعْبَةَ: مِنَ الجَنَابَةِ.



١٠- بَابُ تَفْرِيقِ الغُسْلِ وَالوُضُوءِ

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ غَسَلَ قَدَمَيْهِ بَعْدَ مَا جَفَّ وَضُوؤُهُ[١].

٢٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالأَرْضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَغَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى مِنْ مَقَامِهِ، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ.

---

[١] هذا الباب مهمٌّ، ويشير رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى الموالاة بين أعضاء الوضوء وأجزاء الجسم في الغسل: هل هي شرط في الغُسل والوضوء، أو ليست بشرط لا في الغُسل ولا في الوضوء، أو شرط في الوضوء دون الغُسل؟ وفي هذا خلاف:

فمن العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ مَن يقول: الموالاة ليست بشرط؛ لأن الله تعالى أمرنا أن نغسل الوجوه والأيدي، ونمسح بالرؤوس، ونغسل الرِّجلين، وأطلق.

ومنهم مَن قال: تُشترط الموالاة؛ واستدلَّ بأدلَّة:

الأول: أن الله تعالى قال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦]، والفاء في قوله:

....

= ﴿فَٱغۡسِلُواْ﴾ تُفيد المبادرة؛ لأنها جواب شرط، فإذا اشتُرِطَت المبادرة في غَسل الوجه فما بعده معطوف عليه.

الثاني: أن النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسَلَّم رأى رجلًا لم يُتِمَّ وضوءه، فقال له: «ارْجِعْ، فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ»[1].

الثالث -وهو تعليل-: أن الوضوء عبادة واحدة، فإذا فُرِّق خرج عن كونه عبادةً واحدةً، فلو غَسل وجهه في الساعة الثانية عشرة، وغَسل يديه في الساعة الواحدة، ومسح برأسه في الساعة الثانية، وغَسل رجليه في الساعة الثالثة، لم يكن الوضوء عبادةً واحدةً، بل هي مُفَكَّكة، والوضوء عبادة واحدة.

كذلك اختلفوا في الغسل، فمنهم مَن قال: لابُدَّ فيه من الموالاة، بحيث تغسل البدن جميعًا مرَّةً واحدةً، ومنهم مَن قال: لا تُشْتَرط الموالاة.

والغريب أن المشهور من مذهب الحنابلة رَحِمَهُمُ اللَّهُ اشتراط الموالاة في الوضوء دون الغُسل[2]، مع أن كل البدن في الغُسل عضو واحد! فإذا كنا لا نشترط الموالاة في الغُسل فالوضوء من باب أولى؛ لأنه أعضاء مُتَفرِّقة، وإن كنا نشترط الموالاة في الوضوء فالغُسل من باب أولى؛ لأنه عضو واحد.

والذي يظهر لي: أن القول الراجح: اشتراط المولاة، وأنه لابُدَّ من الموالاة في أعضاء الوضوء وفي الغُسل؛ لأنها عبادة واحدة، فلا يمكن أن تُفَرَّق.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة، رقم (٢٤٣/ ٣١).
(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١/ ٣٠٢، ٢/ ١٣٨) منتهى الإرادات (١/ ١٤، ٢٤).

....

= واعلم أن الذين يقولون بأن الجَفاف يمنع الموالاة لا يقولون: إنه ينقض الوضوء، لكن لمَّا كان الجفاف يقتضي تفرُّق الأعضاء قالوا: إنه تفوت به الموالاة، مع أن الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ على علمه وفهمه التبس عليه الأمر، وقال: إن الجفاف ليس بناقض للوضوء، وهذا ممَّا يدلُّك على أن الإنسان مهما بلغ من العلم والذكاء فإنه ناقص، وإلا فإنهم لم يقولوا: إنه يُبْطِل الوضوء، إنما قالوا: إنه يقطع الموالاة، فلم يصح الوضوء أصلًا، ففرق بين إبطال ما وُجِد، وبين مَنْع ما لم يُوجَد.

مسألة: لو أن الإنسان نسي بعض الأعضاء أو لم يُسْبغ في بعض الأعضاء، ثم ذَكَر بعد مدة، فهل نقول: إنه يجب أن يعيد الوضوء أو الغُسل من أوله، أو نقول: اغسل ما نسيت فقط؟ في هذا قولان للعلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

منهم مَن يقول: إن الموالاة تسقط بالنسيان في الوضوء أو في الغُسل، وبناءً على هذا القول نقول: متى ذَكَر فإنه يَغْسل ما حصل به النقص فقط، ويبني على ما مضى، لكن مع هذا نقول: الاحتياط أن يعيد من الأول؛ لتتحقق الموالاة.

لكن هنا سؤال: بأيِّ شيء نُقَدِّر الموالاة؟

الجواب: قال بعض العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: تُقَدَّر بالعُرف، فإذا قال الناس: الفَصْل طويل بين أول الطهارة وآخرها قلنا: انقطعت الموالاة، وإذا قالوا: إنه ليس بطويل قلنا: لم تنقطع.

ومنهم مَن ضبط ذلك بضابط أقرب لإدراك الإنسان، وهو: أن الموالاة تنقطع إذا جفَّ العضو الذي قبل العضو الذي تأخر غَسْلُه، فالموالاة: ألَّا يُؤَخِّر غسل عضو

....

= حتى ينشف الذي قبله، وهذا هو المشهور من المذهب[1]، وهو أقرب للضبط، ومع ذلك قالوا: بشرط أن يكون في زمن معتدل خالٍ من العواصف؛ لأنه في زمن الشتاء يتأخَّر نُشوف العضو، وفي زمن الصيف يتقدَّم، وكذلك إذا كان هناك عواصف وهواء، فإنه يُسْرِع إليه النُّشوف.

وهنا مسألة: إذا حصل التفريق لمصلحة تتعلَّق بنفس الطهارة فهل تنقطع الموالاة؟

مثال ذلك: إنسان لَمَّا غسل يده وجد أن فيها دهانًا (بُويَة)، ولا يزيلها غالبًا إلا الجاز أو البنزين، فسيحتاج إلى أن يذهب للبيت، ويأتي بالجاز أو البنزين أو ما أشبه ذلك، وسيطول الفصل.

الجواب: نقول: هذا لا يضرُّ؛ لأن هذا التأخير لمصلحة الطهارة، أما إذا كان في شيء منفصل، كما لو نقص الماء، وانقطع قبل أن يُتِمَّ وُضوءه، فذهب يطلب الماء، فهنا يعيد؛ لأن هذا منفصل عن العبادة، فإنه لا يتعلَّق بالفعل، إنما يتعلَّق بتحصيل ما يتطهَّر به.

مسألة أخرى: لو أنه توضأ، وفي أثناء وُضوئه وجد نجاسةً في أحد أعضائه، ثم اشتغل بإزالتها، وطال الفصل، فهل تنقطع الموالاة؟

الجواب: إذا كانت هذه النجاسة يحتاج إيصال الماء إلى ما تحتها إلى معاناة فهنا لا تنقطع الموالاة؛ لأن هذا التشاغُل لمصلحة الطهارة، وإذا كانت لا تحول بين العضو

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١/ ٣٠٤)، منتهى الإرادات (١/ ١٤).

....

= والماء فإنه إذا اشتغل بإزالتها انقطعت الموالاة؛ لأن هذا ليس من مصلحة الوضوء؛ إذ يمكنه أن يغسلها فيما بعد، والماء هنا قد جرى على العضو.

ولهذا قال الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: «يرتفع حدثٌ قبل زوال حُكم خبثٍ»، فإذا كان الإنسان في يده نجاسة، ولكنها لا تمنع وصول الماء، وغسل يده ارتفع حدثه، مع أنه على المذهب يجب أن تغسلها سبع مرَّات[1]، فتغسلها بقية السبع بعدما تنتهي من الوضوء.

وخلاصة الأمر: أنه إذا حصَل النُّشوف لمصلحة الطهارة فإن ذلك لا يقطع الموالاة، وإن كان لأمر خارج فإنه يقطع الموالاة.



(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢/ ٢٨٦)، منتهى الإرادات (١/ ٣٠).

١١- بَابُ مَنْ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فِي الغُسْلِ

٢٦٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ، قَالَتْ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غُسْلًا، وَسَتَرْتُهُ، فَصَبَّ عَلَى يَدِهِ فَغَسَلَهَا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ (قَالَ سُلَيْمَانُ: لَا أَدْرِي أَذَكَرَ الثَّالِثَةَ أَمْ لَا؟) ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالأَرْضِ أَوْ بِالحَائِطِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَغَسَلَ رَأْسَهُ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، فَنَاوَلْتُهُ خِرْقَةً، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَلَمْ يُرِدْهَا[١].

---

[١] قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا**» أي: أنه أشار إشارةً تدل على أنه لا يريد، أما كيفية ذلك فلا نستطيع أن نضبطها.

١٢- بَابٌ إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَادَ، وَمَنْ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ



٢٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ؛ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ذَكَرْتُهُ لِعَائِشَةَ، فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَخُ طِيبًا[1].

---

[١] قوله: «**ذَكَرْتُهُ لِعَائِشَةَ**» يعني: قول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في إنكار بقاء الطِّيب بعد الإحرام، والصواب: أن بقاء الطِّيب بعد الإحرام جائز، فلو تطيَّب الإنسان قبل الإحرام، وبقي الطِّيب، فإن ذلك لا بأس به، قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفارق رسول الله ﷺ وهو مُحْرِم(١).

فإن قال إنسان: إذا جاز ذلك فكيف يمسح الرجُل رأسه في الطهارة، ووَبِيص المسك في مَفارقه؟! **قلنا**: يمسح، ولا حرج.

فإن قيل: إذا مسح لصق الطيب بيده! **قلنا**: هنا لم يبتدئه، بل هذا طيب كان في بدنه من قبل، وهو مأذون له فيه، نعم، لو تعمَّد أن يأخذ من رأسه طيبًا، ويضعه في شيء من بدنه، صار حرامًا، أما إذا لم يتعمَّد فلا بأس بذلك.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، رقم (١٥٣٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم (١١٩٠/ ٤٥).

٢٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: أَوَكَانَ يُطِيقُهُ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ.

وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ: إِنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ: تِسْعُ نِسْوَةٍ[١].

وهنا مسألة: هل يجوز للمحرم أن يضع الطِّيب في ثوب الإحرام قبل أن يُحْرِم؟

الجواب: الصحيح أنه لا يفعل ذلك لا قبل الإحرام ولا بعده؛ لأن النبي ﷺ قال: «لَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الوَرْسُ»(١)، لكن الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يقولون: إن الإنسان إذا طيَّب ثوب الإحرام، ثم خلعه، فإنه لا يردُّه على نفسه مرَّةً أخرى؛ لأنه يكون ابتدأ لُبس الثوب المطيَّب.

[١] قوله: «تِسْعُ نِسْوَةٍ» هذا هو الصحيح؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يجتمع عنده إحدى عشرة امرأة في آنٍ واحد، نَعَم، هو تزوَّج إحدى عشرة، لكن خديجة وزينب بنت خزيمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ماتتا قبل أن يموت، ومات هو عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن تسع نسوة.

وقوله: «كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ» ظاهر السياق: أنه فيما يتعلَّق بالنساء، وأما في القوة العادية فيحتمل هذا ويحتمل هذا، فالله أعلم.

فإن قال قائل: أَلَا يُسْتَدل على الاحتمال الثاني بأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم، رقم (١٥٤٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان ما يباح للمحرم، رقم (١١٧٧/ ١).

....

= غزوة الأحزاب ضَرَب الصَّخرة، فتكسَّرت[١]؟

فالجواب: لا؛ لأن هذا من آيات الله، ولهذا خرج منها نور أو نار، رأوا من خلاله قصور صنعاء وقصور الشام.

وقوله: «كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ» الظاهر أن هذا لا يقولونه عن ظن وتخمين، وإنما هو عن علم من السُّنَّة.

والحكمة أن الله أعطى رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قوة ثلاثين: أنه حَبَّب إليه النساء، وإذا حُبِّبت إليه النساء، ولم يكن له قدرة وقوة، نُهِكَت قواه وضَعُف، فأعطاه الله عَزَّ وَجَلَّ قوة ثلاثين.

فإن قيل: وما الحِكمة في أن الله عَزَّ وَجَلَّ حبَّب إليه النساء؟

قلنا: لِمَا في ذلك من المصالح العظيمة، فإنه كلَّما تعدَّدت زوجات الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ انتشر علمه، بل انتشرت سُنَّته، ولاسِيَّما السُّنَّة الباطنة التي لا تكون إلا في البيت.

وكلما تعدَّدت زوجاته كان له أصهار أكثر، ومعلوم أن الأصهار كالأقارب في كون الإنسان يعتدُّ بهم، ويساعدونه، ويُعِينونه، وما أشبه ذلك، فلهذا كان النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أُعْطِي هذه القوة، وأُبيح له أن يتزوج من النساء ما شاء، حتى نزل قوله تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾ [الأحزاب:٥٢].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٣٠٣).

....

= والشاهد من هذا الحديث: أنه يجوز للإنسان أن يجامع، ويعاود الجماع بدون غسل ولا وضوء؛ بدليل أن الرسول ﷺ كان يعاود ذلك حتى على نسائه.

فإن قال قائل: إذا كان عند الإنسان أكثر من امرأة فهل يجوز له أن يطوف عليهنَّ في ساعة واحدة؟

فالجواب: نعم، لا بأس، إلا أن يمتنعن من ذلك، ويَقُلْنَ: كل امرأة لها يومها لا تأتِ المرأة الأخرى فيه، فحينئذٍ يلتزم بما يجب، أما إذا سَمَحْنَ له في ذلك فلا بأس أن يجامع كل واحدة منهنَّ في يوم الأخرى.



١٣- بَابُ غَسْلِ المَذْيِ، وَالوُضُوءِ مِنْهُ

٢٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَسَأَلَ، فَقَالَ: «تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ»[١].

---

[١] سبق أن المذي: ماء رقيق يخرج من الشهوة، لكنه لا يخرج دَفْقًا بخلاف المني، وأنه يوجب الوضوء، وأنه يوجب غَسل الذَّكر والأُنْثَيين أيضًا، وهما الخصيتان، وسبق أن الحكمة من ذلك هو أنه يحصل به تقلُّص الذَّكر حتى يقل خروج المذي.

و«المذي» يُقال بالتخفيف والتشديد، فيقال: «المَذْيُ»، ويُقال: «المَذِيُّ»، وكلاهما لغة صحيحة.

وفي هذا الحديث: دليل على أن الإنسان إذا كان يستحيي من السؤال فإنه لا يُفَوِّته، ولكن يأمر غيره.

وفيه: دليل على قبول خبر الواحد في الأمور الدِّينية؛ لأن عليًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَبِل خبر الرجل الذي سأل النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسَلَّم.

فإن قال قائل: ألا يحتمل أنه طلب منه أن يسأل وعلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جالس؟

قلنا: بلى، لكن إذا كان يحتمل هذا وهذا لم يتعيَّن.

١٤- بَابُ مَنْ تَطَيَّبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ، وَبَقِيَ أَثَرُ الطِّيبِ

٢٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، فَذَكَرْتُ لَهَا قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا.

٢٧١- حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ[١].

---

[١] أراد المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يُبيِّن أن الطيب لا يمنع وصول الماء حتى لو كان دُهْنًا، فإن الإنسان إذا تطيَّب ثم اغتسل لم يضرَّه إذا بقي أثر الطيب.

ومثل ذلك: لو دهن جسده بشيء يستشفي به ثم اغتسل، فإن ذلك لا يضره، مع أن الدُّهن ونحوه إذا مرَّ به الماء فإنه يتمايس، لكن هذا لا يضر، اللهمَّ إلا أن يكون جامدًا يمنع وصول الماء، فحينئذٍ لابُدَّ من إزالته، خصوصًا في أيام الشتاء؛ لأنه قد يتجمَّد الدُّهن على البَدَن، ففي هذه الحال نقول: لابُدَّ من إزالته؛ لأن من شرط صحة الغسل والوضوء: إزالةَ ما يمنع وصول الماء.

وفي هذا الحديث: دليل على قُرْب عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا من رسول الله صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسَلَّم، حيث كانت هي التي تباشر تَطْييبه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، وجزاها عنَّا خيرًا حيث

....

= أكرمت نبيَّنا صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلِهِ وسَلَّم، وهذا لاشَكَّ أنه من الخصال الحميدة، ومِمَّا يُوجِب قوَّة المودَّة بين الرجُل وبين زوجته.

وهكذا ينبغي للإنسان مع أهله أن يكون لطيفًا سهلًا ليِّنًا يتنزَّل معهم إلى المستوى الذي هم عليه، حتى يتنزَّل مع الصغار، كما كان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقول لأبي عُمَيْر، وهو طفل صغير كان معه طائر يُسَمَّى: «النُّغَيْر»، وكان يفرح به -كما يُوجَد الآن في صبياننا إذا حصلوا طيورًا فرحوا بها-، فمات الطير، فكان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يمازحه ويقول: «**يَا أَبَا عُمَيْرٍ! مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟**»[(١)].

فإن قال قائل: كيف نُجيب عن الذين يقولون عن النبي ﷺ: إنه نبي شَهْواني؟

فالجواب من وجهين:

الوجه الأول: أن الشهوة من الرُّجولة، ولهذا فالإنسان الذي ليس عنده شهوة يكون خاملًا كسلان.

الوجه الثاني: لو كان كما زعموا -قاتلهم الله- لكان يأخذ الأبكار؛ إذ كيف يأخذ عجائز، بعضهن بلغت سنًّا كبيرًا؟! فقد كان عُمُر خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حين أخذها أربعين سنةً، وعُمر أربعين سنةً من المرأة يَهدِمها، لولا أن الله تعالى قوَّاها، وجاءت بأولاد، ولو أراد الرسول ﷺ الأبكار لم يصعب عليه، لكنه ﷺ يريد ما أشرنا إليه أوَّلًا من أخذ العلم والسُّنَّة منه، ثم أن يكون له في كل قبيلة من العرب صلة.

---

(١) يُنْظَر: صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب الكنية للصبي، رقم (٦٢٠٣)، ومسلم: كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود، رقم (٢١٥٠/ ٣٠).

....

= ولم يأخذ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بكرًا إلا واحدةً، وهي أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لقوة صلته بأبيها؛ لأن أحبَّ الناس إليه من الرجال أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأراد أن تكون الصلة بالمصاهرة أيضًا؛ لأن النسب بعيد من أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولكن المصاهرة قرَّبت بعضهما من بعض.

ولا تتعجَّب من النصارى واليهود إذا قدحوا في الرسول ﷺ أو قدحوا في القرآن، وقالوا: القرآن فيه متناقضات، أو قدحوا في الشريعة الإسلامية أيضًا؛ إذ رُبَّما يقدحون في الصلاة، فيقولون مثلًا: ما الفائدة في أن يقوم ويقعد، ويركع ويسجد؟! ومنهم مَن يقول هذا وهو يعلم الحق، وهؤلاء هم أكثر علمائهم؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾ [البقرة:١٤٦]، فلا أحد تعرفه أكثر من ابنك، ولهذا قال: ﴿أَبْنَآءَهُمْ﴾، ولم يقل: أولادهم؛ لأن البنت رُبَّما لا يلتفت لها الإنسان، ولا يهتمُّ بها، لكن الابن يهتمُّ به.

وهنا فائدة: إذا قال قائل: ما تقولون في الكتب التي تذكر شُبُهات أهل الباطل؟

فالجواب: إذا كان معها حل مقنع فهذا طيب، على أني لا أُحَبِّذ أن تقع مثل هذه الكتب بأيدي العوام؛ لأن العامِّيَّ إذا وقع في الطين لم يستطع أن يخرج، لكن لطلبة العلم لا بأس أن يعرف الإنسان الشبهات، ويعرف الجواب عنها، ثم الجواب عنها أيضًا قد يكون جوابًا مُقْنعًا، وقد يكون دون ذلك، وقد لا يزيد الأمر إلا خفاءً واشتباهًا.



١٥- بَابُ تَخْلِيلِ الشَّعَرِ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ



٢٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعَرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ.

٢٧٣- وَقَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ الله ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نَغْرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا[1].

---

[١] الشَّعر إذا كان كثيرًا فإنه يُخَلَّل في الغُسل؛ من أجل أن يَصِل الماء إلى أصول الشَّعر، وليُعْلَم أن تطهير الشَّعر ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يجب تطهير ظاهره وباطنه، وذلك في الاغتسال من الجنابة، سواء كان خفيفًا أم كثيفًا.

القسم الثاني: أن يجب تطهير ظاهره دون باطنه، وذلك في الوضوء إذا كان الشَّعر كثيفًا.

القسم الثالث: أن يجب إيصال الماء إليه بكل حال، وذلك فيما إذا كان خفيفًا، وهذا يجب في الوضوء وفي غيره.

....

= ولكن هل يُسَنُّ أن يُخَلَّل؟

نقول: أمَّا في الغُسل فلابُدَّ أن يُخَلَّل إذا كان كثيفًا حتى يَصِل الماء إلى أصول الشعر، كما كان النبي ﷺ يفعله، وأما في الوضوء فيُستحب تخليل الكثيف، وأما في التيمم فلا يُستحبُّ تخليله؛ لأن التيمم طهارة تراب، وتخليله لا يزيد الأمر إلا أذًى، فيكفي أن يمسح بيديه ظاهره.

فإن قال قائل: لو وجب عليه الغُسل، فتوضأ قبل الغُسل، وخلل لحيته حتى بلغ الماء إلى الأصول، فهل يجب عليه التخليل إذا اغتسل؟

فالجواب: لا؛ لأن هذا الوضوء يُعْتَبر من الغُسل.

فإن قال قائل: كيف نجمع بين هذا وبين حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: يا رسول الله! إني امرأة أشد ضفر رأسي، فأنقضه لغُسل الجنابة؟ قال: «**لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ**»(١)؟

فالجواب: يُحْمَل حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يُخَلِّل شعره، وكذلك ورد حديث في السُّنَن: «**إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً**»(٢)، فلابُدَّ أن يصل إلى أصول الشعر، وهذا يمكن بأن تَعْرِكه حتى يَصِلَ.

ولابُدَّ أن نحمله على الشيء الذي ليس فيه اشتباه؛ لأن هناك قاعدةً مُهِمَّةً، وهي:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة، رقم (٣٣٠/ ٥٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة، رقم (٢٤٨)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء أن كل تحت شعرة جنابةً، رقم (١٠٦)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب تحت كل شعرة جنابة، رقم (٥٩٧).

....

= «أن الأحاديث الواضحة إذا جاءت أحاديث مشتبهة تُحْمَل الأحاديث المشتبهة عليها، وكذلك في القرآن».

والصواب: أنه لا يجب نَقْضُه لا من غُسْل الجنابة، ولا من غُسْل الحيض، والمشهور من المذهب: وجوب النقض في غُسل الحيض دون غُسل الجنابة[1]، وتعليل ذلك: بأن إيجاب نقضه من غسل الجنابة فيه مشقة.

وهنا مسألة: هل ينبغي لنا أن نتَّخذ الشعر، أو لا؟

الجواب: يرى بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن اتخاذ الشعر سُنَّة، وقد نصَّ على ذلك الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال: هو سُنَّة، لو نَقْوَى عليه لاتخذناه، ولكن له كلفة ومؤونة. والذي يظهر أنه ليس من السُّنَّة، وإنما هو من العادة، فإذا كنت في بلد يعتاد الناس أن يُبْقُوا رؤوسهم فافعل، وإن كنت في بلد على خلاف ذلك فلا تفعل.

ونظير ذلك: العمامة، والإزار والرداء، هل هي سُنَّة، أو عادة؟

الجواب: الصحيح: أنها عادة، فإذا كنت في بلد فالبس لباسهم ما لم يكن مُحَرَّمًا، سواء كان مُحَرَّمًا لعينه كالحرير، أو مُحَرَّمًا لهيئته وصِفَته.

لكن الناس الآن توسَّعوا بعض الشيء، وصار الإنسان يأتي، ويبقى في ثوبه الذي كان يعرفه في بلده، بل بعضهم يرى أن هذا من باب العزَّة ألَّا يخنع لعادات البلد التي قَدِم عليها، لكن الأفضل أن يكون مثل الناس.



(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢/ ١٣٧)، منتهى الإرادات (١/ ٢٤).

١٦- بَابُ مَنْ تَوَضَّأَ فِي الجَنَابَةِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، وَلَمْ يُعِدْ غَسْلَ مَوَاضِعِ الوُضُوءِ مَرَّةً أُخْرَى

٢٧٤- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: وَضَعَ رَسُولُ الله ﷺ وَضُوءًا لِجَنَابَةٍ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالأَرْضِ أَوِ الحَائِطِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ المَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، قَالَتْ: فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ، فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ[١].

---

[١] في هذا: دليل على أن المغتسِل من الجنابة إذا توضأ أوَّلًا فإنه لا يُعيد وضوءه مرَّةً ثانيةً.

وقد يقول قائل: هل في هذا دليل على أن مَسَّ الذَّكر لا ينقض الوضوء؛ لأن الغالب أن الماء قليل، ولاسِيَّما فيما سبق من العهود، فإذا اغتسل الإنسان من الجنابة فلا يمكن أن يجري الماء على كل الجسم إلا بإمرار اليد معه، فهل نقول: إن هذا يدل على ذلك؟

الجواب: قد يكون فيه دلالة، لكن إذا لم يدلَّ فهناك أدلة أخرى تدل على أن مَسَّ الذَّكر لا ينقض الوضوء، اللهم إلا إذا مسَّه لشهوة، فإذا مسَّه لشهوة فإنه ينتقض وضوؤه؛ لأن النبي ﷺ علَّل ذلك لَمَّا سأله طلق بن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أو غيره عن الرجل

....

= يمسُّ ذَكَره، أعليه الوضوء؟ قال: «إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ»[١]، وفي حديث بُسْرَة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أن الرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ أمر بالوضوء منه[٢]، فالجمع بينهما من وجهين:

الوجه الأول: أن الأول لمسه لغير شهوة، والثاني لمسه لشهوة.

الوجه الثاني: أن الأول نفى الوجوب؛ لأنه سُئِل: أعليه الوضوء؟ ونفي الوجوب لا يستلزم نفي الاستحباب، وعلى هذا فيكون الوضوء من مَسِّ الذَّكر على وجه الاستحباب، سواء كان لشهوة أم لغير شهوة، والشهوة لا أثر لها؛ بدليل أن الرجل لو مسَّ امرأته لشهوة لم ينتقض وضوؤه على القول الراجح، ولكن الإنسان عليه أن يحتاط حتى يطمئنَّ وتبرأ ذمَّته بيقين.

فإن قال قائل: حديث طَلْق بن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لا دلالة فيه؛ لأن السائل قال: الرجل يمسُّ ذكره في الصلاة، وهذا لا يكون إلا من فوق حائل!

قلنا: هذا لا يُسَمَّى «مسًّا»، بل مع الحائل يكون قد مسَّ الثوب، لكن هذا قد يحصل إذا احتاج الإنسان إلى ذلك من حِكَّة أو ما أشبه ذلك.



---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، رقم (١٨٢)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من ذلك، رقم (١٦٥).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء مِن مَسِّ الذكَر، رقم (١٨١)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم (٨٢)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم (١٦٣)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم (٤٧٩).

١٧- بَابُ إِذَا ذَكَرَ فِي المَسْجِدِ أَنَّهُ جُنُبٌ يَخْرُجُ كَمَا هُوَ، وَلَا يَتَيَمَّمُ

٢٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ، فَقَالَ لَنَا: «مَكَانَكُمْ»، ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ.

تَابَعَهُ عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَرَوَاهُ الأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ[١].

---

[١] قول البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «**بَابُ إِذَا ذَكَرَ فِي المَسْجِدِ أَنَّهُ جُنُبٌ يَخْرُجُ كَمَا هُوَ، وَلَا يَتَيَمَّمُ**» صورة ذلك: إنسان في المسجد ذكر أنه على جنابة، فلا نقول: لابُدَّ أن تتيمَّم؛ لأنك سوف تخطو خطواتٍ من مكانك إلى باب المسجد، وهذا نوع من المُكث؛ لأن هذا تشديد، والخارج من الذَّنب غير مُذنب، بل نقول: اخرج بلا تيمُّم.

وكذلك لو احتلم في المسجد، فإننا لا نقول: تيمَّم ثم اخرج، بل نقول: اخرج، واغتسل أو توضَّأ.

وفي هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١ - اهتمام الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بالصفوف؛ لقوله: «**عُدِّلَتِ الصُّفُوفُ**»، وهذا يدل على أنهم يحرصون على تعديلها، إما بأنفسهم، أو بمَن يُوكَل إليه ذلك.

....

= ٢- أنه لا حرج في الفصل بين الإقامة والصلاة، فلو أقام للصلاة على أنه سوف يصلي، ثم طرأت حاجة، كوضوء أو غُسل أو إنسان كلَّمه في شيء، فإنه لا حرج، ولا حاجة إلى إعادة الإقامة.

وقد ورد في رواية أن النبي ﷺ كبَّر، ثم انفتل من صلاته، وذهب واغتسل، ثم رجع وكبَّر[1]، فهنا يحتمل أنهم أعادوا التكبير معه؛ لعلمهم أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا»[2]، ويحتمل أنهم بنوا على تكبيرهم الأول؛ لأنهم كانوا كبَّروا بعد تكبير الرسول عليه الصلاة والسلام الأول، فصاروا ممتثلين لقوله: «إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا»، وعلى هذا فإذا جاء هو ابتدأ الصلاة؛ لأنه تبيَّن أن صلاته لم تنعقد، وأما هم فهم على ما سبق، فهذا فيه احتمال، لكن بعد أن تكون هذه الرواية محفوظةً؛ لأن الرواية التي في الصحيحين ليس فيها ذِكر تكبير.

وإذا صحَّت هذه الرواية صار فيها دليل على أنه لا تبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة الإمام، حتى وإن كانت صلاة الإمام لم تنعقد.

٣- **من فوائد الحديث**: جواز إخبار الإنسان بأنه جُنُب، وخروجه إلى الناس ورأسه يقطر من ماء الجنابة؛ لأن هذا شيء لا يخصُّ واحدًا دون الآخر، بل كل الناس يُبْتَلى بهذا الشيء، فلا حرج فيه، ولا حياء منه.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٤٤٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، رقم (٧٣٣، ٧٣٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١١/ ٧٧)، (٤١٤/ ٨٦) عن أنس وأبي هريرة رضي الله عنهما.

وأخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٤/ ٦٢) عن أبي موسى رضي الله عنه.

....

= فإن قال قائل: هل هذا خاصٌّ بالنبي ﷺ؟

قلنا: لا؛ لأن الأصل عدم الخصوصية، وأن ما فعله الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فإننا مأمورون بالتأسي به، قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١]، والأصل أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أشد الناس حياءً؛ لأن الحياء من الإيمان، فإذا كان النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يستحِ في مثل هذه الحال فلا تستحِ أنت.

٤- من فوائد الحديث: أن رسول الله صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسَلَّم يلحقه النسيان كما يلحق غيره، وقد صرَّح هو بنفسه أنه بشر ينسى كما ننسى(١).

٥- أنه لابُدَّ من غسل الرأس في الجنابة؛ لقوله: «وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ»؛ لأنه لو كان مَسْحًا لم يقطُر.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه إلى القبلة حيث كان، رقم (٤٠١)، ومسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة، رقم (٥٧٢/ ٨٩).

١٨- بَابُ نَفْضِ اليَدَيْنِ مِنَ الغُسْلِ عَنِ الجَنَابَةِ

٢٧٦- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الأَعْمَشَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا، فَسَتَرْتُهُ بِثَوْبٍ، وَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ الأَرْضَ، فَمَسَحَهَا، ثُمَّ غَسَلَهَا، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، وَأَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، فَنَاوَلْتُهُ ثَوْبًا، فَلَمْ يَأْخُذْهُ، فَانْطَلَقَ وَهُوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ.

١٩- بَابُ مَنْ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ فِي الغُسْلِ

٢٧٧- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنَّا إِذَا أَصَابَتْ إِحْدَانَا جَنَابَةٌ أَخَذَتْ بِيَدَيْهَا ثَلَاثًا فَوْقَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَدِهَا عَلَى شِقِّهَا الأَيْمَنِ، وَبِيَدِهَا الأُخْرَى عَلَى شِقِّهَا الأَيْسَرِ[1].

---

[١] الأصل أنه إذا توضأ الإنسان في الجنابة، وأراد أن يُعَمِّم بدنه، فإنه يبدأ بالشق الأيمن.

ويُؤَيِّد ذلك: قول النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسَلَّم في النساء اللاتي يُغَسِّلن ابنته، قال: «**ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا**»(١).

ويُؤَيِّده أيضًا: حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا العام: كان النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسَلَّم يعجبه التيامُن في تنعُّله وطهوره وترجُّله، وفي شأنه كلِّه(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، رقم (١٦٧)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، رقم (٩٣٩/ ٤٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، رقم (١٦٨)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره، رقم (٢٦٨/ ٦٦).

٢٠- بَابُ مَنِ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا وَحْدَهُ فِي الخَلْوَةِ، وَمَنْ تَسَتَّرَ فَالتَّسَتُّرُ أَفْضَلُ



وَقَالَ بَهْزٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ»(١).

٢٧٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ، فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الحَجَرُ بِثَوْبِهِ، فَخَرَجَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ، يَقُولُ: ثَوْبِي يَا حَجَرُ! حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى، فَقَالُوا: وَاللهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ، وَأَخَذَ ثَوْبَهُ، فَطَفِقَ بِالحَجَرِ ضَرْبًا»، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللهِ إِنَّهُ لَنَدَبٌ بِالحَجَرِ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ ضَرْبًا بِالحَجَرِ[١].

---

[١] مَن اغتسل عريانًا في الخلوة فلا بأس؛ لأنه لا يراه أحد، وقد جرى هذا من الأنبياء عليهم الصَّلاة والسَّلام، لكن التستُّر أفضل، كما قال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بأن يكون عليه لباس قصير يستر به عورته.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الحمام، باب في التعري، رقم (٤٠١٧)، والترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء في حفظ العورة، رقم (٢٧٩٤)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب التستر عند الجماع، رقم (١٩٢٠).

....

واستدلَّ المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذا الحديث الذي ليس على شرطه، وهو حديث بَهْزٍ عن أبيه عن جدِّه عن النبي ﷺ أنه قال: «اللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ».

ثم ذكر قصَّة موسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وأن قومه اتَّهموه بهذا العيب، وهو أنه آدَر، أي: كبير الخِصْيتين، وهو عيب عند الناس، فأراد الله عَزَّوَجَلَّ أن يُطْلِعَهم على هذا الأمر بغير إرادة من موسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، حيث ذهب يغتسل، فوضع ثوبه على حجر، ففرَّ الحجر بثوبه، مع أنه جماد، لكن الحجر يمتثل أمر الله عَزَّوَجَلَّ، كما قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ﴾ [فصلت:١١]، فخرج في أثره، يقول: ثوبي يا حجر! وإنما خاطب الحجر وهو جماد؛ لأنه فَعَل فِعْل الحي، قال: هذا الذي فرَّ بثوبي أخاطبه لعله يقف، لكن الحجر لم يقف حتى نظرت بنو إسرائيل إلى موسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

وهنا مسألة مهمة، وهي مبحوثة في أصول الفقه، وهي: هل شرع مَن قبلنا شرع لنا؟

الجواب: القول الراجح بل المتعيِّن: أن شرع مَن قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه، ولـمَّا ذكر الله عَزَّوَجَلَّ الأنبياء -وهم الرُّسل- في القرآن قال: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام:٩٠]، وقال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿لَقَدْ كَانَ فِى قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُوْلِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [يوسف:١١١]، والآيات في هذا كثيرة، هذا من الناحية السمعية.

أمَّا من الناحية العقلية فلولا أننا نأخذ من أفعالهم وأقوالهم وأحوالهم عبرة لكان قصُّ ذلك من باب العبث واللغو، ولا فائدة منه.

....

= وأكبر دليل على ذلك حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة الرُّبَيِّع حينما كَسرت ثنية جارية من الأنصار، فأمر النبي ﷺ أن تُكْسَر ثنيَّتها، فقال أنس بن النَّضْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أتُكْسَر ثنيَّة الرُّبَيِّع؟! والله لا تُكْسَر، وقد عَرَضوا على أهل الجارية الدية، ولكن أبوا، وقالوا: لابُدَّ أن يُكْسَر السن، فقال النبي ﷺ: «**يا أَنَسُ! كِتَابُ اللهِ القِصَاصُ**»[1]، والذي في كتاب الله القصاص هو التوراة، قال الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة:٤٥].

أما نحن فكُتِبَ علينا القِصاص في القتلى، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة:١٧٨]، أما في الأعضاء والجروح فهذه لم تُكْتب علينا، بل هي مكتوبة على بني إسرائيل، ومع ذلك قال: «**كِتَابُ اللهِ القِصَاصُ**»، وهذا دليل واضح على أن شرع مَن قبلنا شرع لنا ما لم يَرِد شرعُنا بخلافه.

وأما قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة:٤٨] فهذا لأن أهل الكتاب يأتون للنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ويقولون: شرعنا كذا وكذا، فيحزن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لهذا، فقال الله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾، ومِن منهاجنا نحن أنه إذا لم يَرِد منهاجنا مخالفًا لمنهاج الأمة السابقة أنه لنا.

وقوله: «**إِنَّهُ لَنَدَبٌ بِالحَجَرِ**» أي: أنَّه ضَرَبه حتى أثَّر فيه، لكن هل يُؤْخَذ من هذا الحديث ما نفعله بصبياننا، إذا عثَر بحجر جعلنا نضرب الحجر أمامه، حتى يسكت؛

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾، رقم (٤٥٠٠).

٢٧٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا، فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَثِي فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ! أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟! قَالَ: بَلَى وَعِزَّتِكَ، وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ»[١].

وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا».

= لأن الصبي إذا عَثَر بشيء وقلت: سنضربه، ثم قمت تُخَبِّط على الذي عثر به سكت، فهل نقول: لعل هذا يكون أصلًا لعملنا؟

الجواب: فيه احتمال، لكن قد يقول قائل: تصرُّف الحجر هنا تصرُّف مَن يعقل؛ لكونه هرب به، ثم يدعوه: ثوبي يا حجر! ولكن لا يبالي به، وهذا يدل على أنه فَعَل فِعْل العاقل، ومع ذلك نقول: عند الصبي أن هذا الذي عثر به أو سقط عليه أنه عاقل، فلو سقط عليه الحجر وما أشبه ذلك ظنَّ أنه عن قصد.

لكن هل يحسُنُ بنا إذا رأينا الصبي سيسكت إذا هدَّأناه بهذا أن نفعل؟

الجواب: الظاهر: نعم، ما دمنا نُطَيِّب قلبه، ويعرف أنه الآن اقتصَّ لنفسه.

[١] قوله: «فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ» في هذا دليل على كمال قدرة الله عَزَّوَجَلَّ، وإلا فإن العادة أن الذهب لا يطير، وأنه لا ينزل من السماء، ولكن قدرة الله تعالى فوق كل شيء.

وقوله: «لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ» الإضافة هنا إضافة حقيقية؛ لأن كثرة المال من البركة التي يُسْدِيها الله عَزَّوَجَلَّ.

....

= وفي هذا: دليل على جواز الاستزادة من المال إذا كان على وجه مباح، ولكن هل هذا ينافي الورع، أو ينافي الزهد؟

نقول: إذا كان يأخذه لينتفع به في الآخرة فإنه لا ينافيهما، مثل: أن يستكثر من المال للجهاد في سبيل الله، أو لإعانة طلبة العلم، أو لبناء المساجد، أو ما أشبه ذلك.

وأما إذا استزاد من المال من أجل أن يترفَّه في الدنيا بما أحلَّ الله فهذا ينافي الزهد، ولا ينافي الورع، ووجه ذلك: أن الزهد ترك ما لا ينفع في الآخرة، والورع ترك ما يضر في الآخرة، فالذي يكسب المال بطريق مُحَرَّم ليس بورع، والذي يكتسبه بطريق مباح، وعنده ما يكفيه، لكن يحب الاستزادة، فهذا مُتورِّع، ولكنه ليس بزاهد، والذي يترك المال إلا ما ينتفع به في الآخرة فهذا زاهد.

وبهذا نعرف أن الزهد ليس معناه لبس الثياب الخَلَقَة، أو ترك الأكل، أو ما أشبه ذلك، بل إن مَن امتنع من الطيبات بدون سبب شرعي قد خالف هدي النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسَلَّم، وارتكب أمرًا مذمومًا؛ لأن الله تعالى أنكر على مَن حرَّموا ذلك، فقال: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف:٣٢]، فتجد بعض الناس قد أنعم الله عليه، وتيسَّر له أن يأكل لحمًا طريًّا، وأن يأكل فاكهةً، وأن يأكل أشياء طيِّبةً، لكنه يقول: أنا زاهد، تكفيني كِسْرة خبز وكأس ماء، فنقول: لست بزاهد، بل أنت لظلم نفسك أقرب منك إلى العدل؛ لأن الزاهد هو الذي يترك ما لا ينفعه في الآخرة، فكُلْ ممَّا أحلَّ الله لك.

لكن لو فُرِضَ أن هذا الرجل لا يستقيم أمره، ولا يصلح قلبه إلا بمثل هذا العمل، فإننا نقول: لكل مقام مقال، وداوِ المريض بالدواء المناسب.

....

= وقد كان بإمكان النبي ﷺ أن يسأل الله من أنواع الطيبات من الأطعمة، ولكن لم يفعل؛ لأن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لا يحب الدنيا، ولهذا قال: «**إِنَّ عَبْدًا خَيَّرَهُ اللهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا مَا شَاءَ وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ**»[1]، فهو يريد أن يجعل هذا ذخرًا في الآخرة، لكن نحن لا نجزم أنه سيكون لنا هذا في الآخرة، بل رُبَّما نحرم أنفسنا خير الدنيا، وفي الآخرة نسأل الله العفو والعافية.

فإن قال قائل: كيف نجمع بين ما قلنا في الزهد، وبين قول سليمان عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿قَالَ رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ﴾ [ص:٣٥]؟

فالجواب: الأنبياء عليهم الصَّلاة والسَّلام يلاحظون أشياء يحتاجون إليها، ولهذا قال: ﴿مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ﴾، وإلا لكانت المسألة مشكلةً؛ أن يتحجَّر سليمان عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فَضْلَ الله عَزَّوَجَلَّ، ويقول: ﴿لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ﴾، لكن الأنبياء لهم حالات تقتضي أن يدعوا الله بهذا الدعاء.

فإن قال قائل: سُئِل الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن رجل عنده ألف دينار: أيكون زاهدًا؟ فقال: نعم، بأَنْ إِذَا زادت لم يفرح، وإن نقصت لم يحزن!

قلنا: لعلَّ الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أراد بالزهدِ: الورعَ؛ لأن الإنسان لا حرج عليه أن يطلب الزيادة من المال، وإن كان لا ينتفع به في الآخرة، لكن لا يتضرَّر به؛ لأن زيادة المال إن كانت تَحْمِله على الأشر والبطر والفرح المُحَرَّم فهي تنافي الورع والزهد، وإن

(١) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ، رقم (٣٩٠٤)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر، رقم (٢٣٨٢/ ٢).

= كانت لا تَحْمِله على ذلك، لكنها لا تَحْمِله على فعل الخير فهي تنافي الزهد، ولا تنافي الورع، وإن كانت الزيادة من أجل بذلـها في الخير ومصالح الخلق فهي زهد.



٢١- بَابُ التَّسَتُّرِ فِي الغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ[١]

٢٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ: أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ[٢].

---

[١] التستر في الغُسْل ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: التستر الذي يحصل به ستر العورة، فهذا واجب، ولابُدَّ منه، إلا إذا لم يكن عنده إلا زوجته.

القسم الثاني: أن يتستَّر بكامل بدنه، فهذا أفضل، ولكنه ليس بواجب.

[٢] في هذا الحديث: دليل على جواز الكلام والإنسان عريان؛ لأنه ﷺ سأل: «مَنْ هَذِهِ؟».

وفيه أيضًا: دليل على أن النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلِهِ وسَلَّم لا يعلم الغيب؛ لأن هذه المرأة حضرت عنده، ومع ذلك لا يدري مَن هي.

وهل نقول: فيه دليل على استحباب الغسل عند فتح القرية في الجهاد؟

الجواب: يحتمل أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اغتسل لأجل الفتح، ويحتمل أنه اغتسل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لأجل ما حصل من الغبار وما أشبه ذلك ممَّا يتعلَّق بالأسفار سابقًا، وما دام الاحتمال قائمًا فالاستدلال ساقط.

٢٨١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: سَتَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الجَنَابَةِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ، ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى الحَائِطِ أَوِ الأَرْضِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ المَاءَ، ثُمَّ تَنَحَّى، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ[٣].

تَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ فُضَيْلٍ فِي السَّتْرِ.

= لكنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صلَّى ثمانيَ ركعات(١)، فهل نقول: إن هذه الصلاة صلاة الضحى، أو نقول: إنها صلاة الفتح؟ فيها قولان، فقال بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنه يُسَنُّ للإمام إذا فتح بلدًا أن يُصَلِّي فيه ركعاتٍ؛ شكرًا لله عَزَّوَجَلَّ؛ استدلالًا بهذا الحديث.

وقال بعضهم: إن هذه هي صلاة الضحى، صلَّاها النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلِهِ وسَلَّم، لكن المعروف أن النبي ﷺ كان لا يداوم على صلاة الضحى(٢)، فهذا يُرَجِّح القول بأن هذه الصلاة صلاة فتح، وقد أخذ بها بعض الخلفاء، فكان إذا فتح بلدًا صلَّى، وجدير بنا أن نُصَلِّي لله عَزَّوَجَلَّ إذا أنعم علينا بالفتح.

[٣] **في هذا الحديث**: دليل على جواز ستر المرأة زوجها، ورؤيتها لعورته؛ لأن ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سترته، وكانت تُشاهده: كيف يصنع في اغتساله، صلوات الله وسلامه عليه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب صلاة الضحى في السفر، رقم (١١٧٦)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، رقم (٣٣٦/ ٨٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، رقم (٧١٧/ ٧٥).

....

= فإن قال قائل: هل ثبت حديث في لعن الرجل ينظر إلى عورة الرجل؟

قلنا: لا، لكن ثبت في (صحيح مسلم) عن النبي ﷺ أنه قال: «**لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا المَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ المَرْأَةِ**»[1].



(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات، رقم (٣٣٨/ ٧٤).

٢٢- بَابُ إِذَا احْتَلَمَتِ المَرْأَةُ



٢٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّ الله لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ! هَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ المَاءَ»[١].

---

[١] إذا احتلمت المرأة فإنها تغتسل، لكن بشرط: «إِذَا رَأَتِ المَاءَ»، و«أل» هنا للعهد الذهني، يعني: الماء المعروف الذي يُوجِب الغسل، وليس كل ماء، ولهذا نقول: إذا احتلم الرجل أو المرأة فوجد بللًا، فله ثلاث أحوال:

الحال الأولى: أن يتيقن أنه مني، فيجب عليه الغُسْل، ولا يلزمه غَسْلُه.

الحال الثانية: أن يتيقن أنه مذي، فيغسل ما أصابه، ولا يجب عليه الغُسْل، وإنما يغسل الذَّكر والأُنثيين.

الحال الثالثة: أن يتردَّد، لا يدري: أمنيٌّ هو، أم مذيٌّ؟ فلا يجب عليه الغُسل؛ لأن الأصل بقاء الطهارة، وقد قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الرجل يكون عنده الشيء يُشْكِل عليه: أخرج منه صوت أو ريح؟ قال: «لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»(١)، لكن هل يجب عليه أن يغسل ما أصابه؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم (١٣٧)، ومسلم:

....

= الجواب: نعم، فما دمنا حكمنا بأنه ليس بمني فهو مذي، فيغسل ما أصابه.

وفصَّل بعض العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، فقال: إن سبق نومه ملاعبة أو ما أشبه ذلك فما حصل فهو مذي؛ لأن المذي هو الذي ينزل بعد فتور الشهوة، وإن لم يسبق نومه ذلك فإنه يجب عليه الغُسل.

وأوجب عليه بعض العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ الغُسْل وغَسْل ما أصاب ثوبه احتياطًا، لكن الذي يظهر لي: أنه لا يلزمه الغُسْل؛ لأن الأصل عدم وجوبه، لكن يغسل ما أصابه؛ لأنه إذا انتفى أن يكون منيًّا لزم أن يكون إمَّا بولًا، وإمَّا مذيًّا.

فإن رأى ماءً، ولم يذكر احتلامًا -وهذا يقع كثيرًا- فعلى التفصيل السابق: إن تيقَّنه منيًّا وجَب عليه الغُسل، وإن تيقَّنه مذيًا وجَب عليه غَسْلُه وغَسْل الذكر والأنثيين، وإن شكَّ لم نوجب عليه الغسل.

وفي هذا الحديث: دليل على حُسْن أدب أم سُلَيم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا؛ لأنها لَمَّا أرادت أن تسأل عن أمر يُسْتَحيى منه قدَّمت مقدمةً تستلزم أن تُعْذَر، فقالت: إن الله لا يستحيي من الحق، وقد قالت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «نِعْم النساء نساء الأنصار، لم يمنعهنَّ الحياء أن يتفقهن في الدين»[1]، ولهذا لا ينبغي أن تستحيي من العلم.

لكن بعض الناس يستحيي أن يسأل؛ خشية أن يكون الأمر واضحًا، ثم يقول الناس: ما أغفل هذا! وما أَبْلَد ذِهْنَه! وما أشبه ذلك، ثم يسكت، ولا يدري لعل هذا الذي يظنه واضحًا مشكل على كثير من الطلبة، وهذا غلط.

= كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث، رقم (٣٦١/ ٩٨).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض..، رقم (٣٣٢/ ٦١).

....

= وبعض الناس بالعكس، يسأل عن شيء يعلمه، لكن يظن أن غيره يُشْكِل عليه، ثم يسأل لأجل أن يُبيِّن للغير، وهذا أحسن حالًا من الأول، وقد جاء جبريل عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ إلى النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسَلَّم يسأله عن الإسلام والإيمان والإحسان، وجعل يقول: صدقت، قال عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ: فعجبنا له، يسأله ويُصدِّقه! وفي النهاية قال: «فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ، أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينكُمْ»(١).

كذلك بعض الناس يقول: أخاف أن يكون هذا السؤال مُضْحكًا، فنقول: إذا كان مُضْحِكًا فأدخل السرور على إخوانك؛ إذا كان هذا لا يُؤَثِّر عليهم في علمهم وفي أخلاقهم.

وفي هذا الحديث أيضًا: إثبات الحياء لله عَزَّوَجَلَّ، كما جاء في القرآن: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّ﴾ [الأحزاب:٥٣]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسۡتَحۡيِۦٓ أَن يَضۡرِبَ مَثَلٗا﴾ [البقرة:٢٦]، وهذه أم سُلَيم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا تقوله أمام النبي ﷺ، ولا يُنْكِر عليها.

ولكن إذا قال قائل: الاستحياء هنا منفي!

فالجواب أن نقول: هو منفي عن الحق، وضده الباطل يثبت به، وقد جاء مُصرَّحًا به إثباتًا في قول النبي ﷺ: «**إِنَّ رَبَّكُمْ** تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ **حَيِيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا**»(٢)، ثم القاعدة عند أهل السُّنَّة والجماعة: أن كل وصف

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، رقم (٨/ ١).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الوتر، باب الدعاء، رقم (١٤٨٨)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب إن الله حيي كريم، رقم (٣٥٥٦)، وابن ماجه: كتاب الدعاء، باب رفع اليدين في الدعاء، رقم (٣٨٦٥).

....

= أثبته الله لنفسه فهو ثابت، ولا يحتاج إلى تأويل.

وهذا الحياء لا يتضمَّن نقصًا، بل من كماله عَزَّوَجَلَّ أن يستحيي عن الأشياء التي لا تليق، ومن كماله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ ألَّا يستحيي من الحق.

ثم هنا سؤال: هل الحياء من الأخلاق الفاضلة، أو من الأخلاق المذمومة؟

الجواب: في هذا تفصيل: إن منعك من الحق فهو مذموم، وإن لم يمنعك فهو محمود؛ لقول النبي ﷺ: «الحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ»(١).

وفي هذا الحديث: أنه لا يكفي الظن بأن هذا الشيء يُوجِب الغسل؛ لقوله ﷺ: «إِذَا رَأَتِ المَاءَ»، فأمَّا مُجرَّد الظن فإنه لا يُعْمَل به، وهذه مسألة قد تكون ممَّا خرج عن الأصل؛ لأن الأصل أن الظن يقوم مقام اليقين عند تعذُّره، لكن هنا عند الشك: هل حصلت النجاسة، أو لا؟ هل حصل حدث، أو لا؟ لا تلتفت للظن حتى ولو غلب على ظنِّك؛ لأن النبي ﷺ علَّق الأمر باليقين، فقال: «حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»(٢).

وإنَّما قال ﷺ: «إِذَا رَأَتِ المَاءَ» لأنه لو أُحيل هذا الحكم على غلبة الظن لصار الآن يعمل بغلبة الظن، وغدًا بالشك، وبعد غدٍ بالوهم، والتبس على الإنسان أمر دينه، فلهذا كان من حكمة الشرع أن مثل هذا لا يُمْكن أن يُحْكَم فيه إلا باليقين فقط.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الحياء من الإيمان، رقم (٢٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان، رقم (٣٦/ ٥٩).

(٢) تقدم تخريجه (ص: ٧٠).

٢٣- بَابُ عَرَقِ الجُنُبِ، وَأَنَّ المُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ

٢٨٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ المَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبَ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: «**أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟**» قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ: «**سُبْحَانَ اللهِ! إِنَّ المُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ**»[١].

---

[١] عَرَق الجُنُب طاهر، وعَرَق مَن ليس عليه جنابة طاهر من باب أولى، إِذَنْ: عَرَق المسلم طاهر، سواء كان عليه جنابة، أم لم يكن.

وقول البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وأن المسلم لا ينجس**» مفهومه: أن الكافر ينجس، لكن المفهوم يَصْدُق بمسألة واحدة، وذلك لأن قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّ المُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ**» أي: لا ينجس نجاسةً حسيَّةً ولا معنويةً، لكنه يتنجَّس بما يصيبه من النجاسة، وأما الكافر فينجس نجاسةً معنوية، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة:٢٨]، ويَصْدُق المفهوم بصورة واحدة، فإذا كان الكافر ينجس ولو من الجهة المعنوية كفى في إعمال المفهوم.

ولذلك نقول: الكافر لا ينجس نجاسةً حسِّيَّةً، وينجس نجاسةً معنويَّةً، والدليل على ذلك: أن الله تعالى أباح نساء أهل الكتاب، ومعلوم أن الرجل إذا جامع زوجته فسوف يُلامس منها ما يكون نجسًا لو كانت نجسةً، وأجمع المسلمون -فيما أعلم- على

....

= استخدام أهل الكتاب، بل وعلى استخدام المجوس، وكان أبو لؤلؤة غلامًا للمغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يستخدمه، وهذا يدل على أن المسلمين كلهم يرون أن بدن الكافر طاهر، وإن قُدِّر أن فيه خلافًا فهو خلاف شاذٌّ.

وأهمُّ شيء في هذه المسألة هو النجاسة المعنويَّة؛ لأن المؤمن ينجس نجاسةً حسِّيَّةً، فلو أصابته النجاسة لوجب عليه أن يتطهَّر منها، لكن النجاسة المعنويَّة لا يمكن.

فإن قال قائل: لماذا لا نحمل النجاسة في هذا الحديث على النجاسة المعنوية، ونقول: إن المسلم لا ينجس النجاسة المعنويَّة، لكن ينجس النجاسة الحسِّيَّة؟

قلنا: لأن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نجاسته نجاسة حسِّيَّة، تحتاج إلى غسل، وليست هي نجاسة الأذى والقَذَر؛ لأن غير المتوضِّئ يُسَمَّى «نجسًا»، ومَن أصابته نجاسة يُسَمَّى أيضًا «نجسًا» بمعنى: المتنجس.

وقوله: «**فانخنست**» أي: ذهبتُ بخُفْية، ومنه قوله تعالى: ﴿مِن شَرِّ ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ﴾ [الناس:٤]؛ لأنه يَنْخَنِس ويذهب بخُفْية، وكأنه -والله أعلم- يُؤَثِّر عليه الذِّكر؛ لأن المراد بالخَنَّاس هنا: الشياطين التي تخنس عند ذِكر الله تعالى.

وفي هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب، وأدلة ذلك أكثر من أن تُذْكَر.

٢- شدَّة احترام الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

٣- التسبيح عند ذِكْر ما يتعجَّب الإنسان منه استحسانًا أو استغرابًا، وهو هنا استغرابًا؛ لقوله ﷺ: «**سُبْحَانَ اللهِ!**» أي: تنزيهًا لله عَزَّ وَجَلَّ عن كل نقص وعيب، وتنزيهًا له

....

= عن أن يكون المسلم نجسًا.

٤- أنَّ مَن عليه جنابة لا بأس أن يُجالس مَن ليس عليه جنابة، بل أبلغ من هذا، وهو أن النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسَلَّم كان يتَّكئ في حَجْر عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا وهي حائض يتلو القرآن[1].

مسألة: إذا نزل الإنسان إلى السوق وهو جنب فهل يأثم بذلك؟

الجواب: لا، لكن ينبغي للإنسان أن يُبادر بالغسل من الجنابة، وأما الوجوب فلا يجب إلا إذا أراد الصلاة فقط.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب قراءة الرجل في حجر امرأته، رقم (٢٩٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، رقم (٣٠١/ ١٥).

٢٤- بَابٌ الجُنُبُ يَخْرُجُ، وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ

وَقَالَ عَطَاءٌ: يَحْتَجِمُ الجُنُبُ، وَيُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ، وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ[١].

---

[١] قول البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الترجمة: «**بَابٌ الجُنُبُ يَخْرُجُ، وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِه**» ذَكَر ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن قوله: «وغيره» يحتمل الرفع عطفًا على «يخرج» من حيث المعنى(١).

لكن لو أنه قال: عطفًا على الضمير المستتر في «يخرج» لكان له وجه، أو قال: عطفًا على «الجنب»، أي: باب الجنب وغير الجنب يخرج لكان له وجه أيضًا، لكن يحمل كلامه على أنه عطف على الضمير المستتر في الفعل.

وقول عطاء رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**يَحْتَجِمُ الجُنُبُ**» كأَنَّه أراد أن يُبيِّن أنَّ الحجامة حال الجنابة لا تُؤَثِّر ولا تَضُرُّ، ولا يُقال: لعلَّ الجنب قد ثار دمه عند الجنابة، ولم يأتِ ما يُسَكِّنه من الغسل، فيُخْشَى إذا احتجم أن ينزف الدم، بل يُقال: إن هذا لا بأس به.

مسألة: هل الحجامة سُنَّة، أو هي دواء؟

الجواب: الثاني، وليست من السُّنن المطلوبة حتى نقول للناس: احتجموا، بل نقول: مَن احتاج إليها فهي سُنَّة تَداوى بها النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ(٢)، وقد قيل لي: إن الإنسان إذا اعتادها فإنه إذا جاء وقت الحجامة يهيج به الدم، ويتأثَّر حتى يحتجم،

---

(١) فتح الباري (١/ ٣٩١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الحجامة للداء، رقم (٥٦٩٦)، ومسلم: كتاب السلام، باب لكل داء دواء، رقم (١٥٧٧/ ٧٧).

٢٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ؛ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ[١].

٢٨٥- حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ، فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هِرٍّ؟» فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ يَا أَبَا هِرٍّ! إِنَّ المُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»[٢].

= وأمَّا مَن لم يعتدها فلا يضرُّه فقدها.

[١] هذا يدل على أنه يخرج ويمشي؛ لأن نساءه كل واحدة منهنَّ في بيت.

[٢] قوله: «يا أبا هِرٍّ» و«يا أبا هريرة» كلاهما كنية لأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واسمه: عبد الرحمن بن صخر، وكُنِّي بـ«أبي هريرة» و«أبي هِرٍّ»؛ لأنه كان معه هُريرة صغيرة يضعها في كُمِّه، وكأنها قد أَلِفته وأَلِفها، كما يُوجَد من بعض الناس، حيث يألف الهرة، والهرة تألفه، ويُحَدِّثونني أنها تنام تحت رِجْل الإنسان في منامه، وأنه إذا أقبل إليه الصرصور خبطته بيدها حتى يموت، وكذلك إن أقبلت فأرة أو وَزَغة، وهذا من آيات الله أن تكون هذه الهِرَرة تألف هذه الألفة، ولكن هذا ليس بغريب، فكثير من البهائم تألف صاحبها أُلفةً بالغةً.

وهذا الحديث يدل على أن الإنسان الجنب يجوز له أن يتجوَّل في الأسواق، لكن لاشَكَّ أن الأفضل أن يُبادر إمَّا بالغُسل، وإمَّا بالوضوء، والغُسل أفضل؛ لأنه

....

= أسرع في إعادة نشاط البدن إليه من الناحية الصحية، ولأنه إذا تطهَّر تمكَّنت الملائكة من القرب منه، والملائكة لا تقرب الجنب حتى يغتسل، وهذه فائدة مهمة، فالأولى بالإنسان إذا أصابته الجنابة أن يبادر بالاغتسال.



٢٥- بَابُ كَيْنُونَةِ الجُنُبِ فِي البَيْتِ إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ

٢٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْقُدُ وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَيَتَوَضَّأُ[١].

[١] تقدَّم أنَّه إذا كان على الإنسان جنابة فالأفضل أن يغتسل، فإن لم يتيسَّر له فليتوضأ، فإن لم يتيسَّر فلا حرج أن ينام وهو جنب، ولكن يُكْرَه أن ينام على جنابة إلا من عذر، وقيل: لا يُكْرَه؛ لأنه قد رُوِي أن النبي ﷺ كان ينام على جنابة ولم يمسَّ ماءً(١)، ولاشَكَّ أن الوضوء أفضل؛ لأجل أن ينام على إحدى الطهارتين.

وقولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «نَعَمْ» أي: يرقد وهو جنب.

وقولها: «وَيَتَوَضَّأُ» هذه جملة استدراكية، كأنها قالت: ولكنه يتوضأ، يعني: قبل أن ينام.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الجنب يؤخر الغسل، رقم (٢٢٨)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل، رقم (١١٨)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب في الجنب ينام كهيئته لا يمس ماء، رقم (٥٨١).

٢٦- بَابُ نَوْمِ الْجُنُبِ

٢٨٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ**»[١].

---

[١] قوله ﷺ: «**فَلْيَرْقُدْ**» اللام هنا لام الأمر، لكن لا يُراد بها الأمر؛ لأنها جواب عن استئذان، والجواب عن استئذان يكون الأمر فيه للإباحة والإذن، كما تقول للرجل إذا قرع عليك الباب تقول: ادخل، وهذا ليس أمرًا، ولهذا لو انصرف لم يُعَدَّ عاصيًا لك، فالأمر إذا وقع بعد الاستئذان فهو للإباحة؛ لأن المستأذن يقول: هل تبيح لي أن أفعل كذا؟ فإذا قال: افعل فمعناه: أنني آذن لك، فقوله: «**فَلْيَرْقُدْ**» ليس معناه: أن الإنسان يُؤْمَر إذا كان عليه جنابة أن يتوضأ ثم ينام، لكن معناه: أنه إذا توضأ وعليه جنابة فله أن ينام.

وظاهر هذا الحديث: أنه يجب أن يتوضأ إذا أراد أن ينام، وقد قال به بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، ولكن يُعكِّر عليه أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان ينام من غير أن يمسَّ ماءً(١)، على أن الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ ذكر في (بلوغ المرام) أنه معلول، لكن دفَع بعضهم هذه العلَّة، والاحتياط أن يتوضأ؛ لينام على إحدى الطهارتين، ولهذا قال الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنه يُكْرَه أن ينام بدون وضوء.

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٨٠).

....

= فإن قال قائل: هل من مُسَوِّغات ترك الجنب للوضوء عند النوم أن يخاف أن يذهب عنه النوم، أو أن يكون متعبًا؟

فالجواب: الظاهر أن هذه من المسوِّغات؛ لأن بعض الناس إذا انتبه وقام وتوضَّأ ذهب عنه النوم، وهذه حاجة.

فإن قال قائل: مَن توضأ وهو جنب، ثم نام، فهل يُحْرَم من قُرْب الملائكة منه؟

قلنا: لا؛ لأنه لولا أنه يُخَفَّف عنه من الجنابة لم يكن لوضوئه فائدة، وأيضًا فإن الإنسان إذا توضأ فإنه لا يكون جنبًا على الإطلاق، بل إن جنابته تخف، ثم إن الحديث الذي فيه أن الملائكة لا تصحب رفقةً فيها جنب أو كلب[1] فيه خلاف في تصحيحه أو تحسينه.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الجنب يؤخر الغسل، رقم (٢٢٧)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب في الجنب إذا لم يتوضأ، رقم (٢٦٢).

٢٧- بَابُ الجُنُبِ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَنَامُ

٢٨٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ، وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ[١].

٢٨٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: اسْتَفْتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ».

٢٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ».

---

[١] قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ**» أي: كما يتوضأ للصلاة، وإلا فإنه لن يُصَلِّي بمُجَرَّد الوضوء إذا كان عليه جنابة.

٢٨- بَابٌ إِذَا التَقَى الخِتَانَانِ

٢٩١- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ. (ح) وحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الغَسْلُ**»[١].

تَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، عَنْ شُعْبَةَ، مِثْلَهُ.

وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: أَخْبَرَنَا الحَسَنُ، مِثْلَهُ.

---

[١] قول البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**بَابٌ إِذَا التَقَى الخِتَانَانِ**» أي: خِتان الرجل وختان المرأة، وذلك أن الرجل والمرأة كلاهما يختتن، وقد اختلف العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في الختان بالنسبة للرجل والمرأة، فقال بعض أهل العلم: إنه واجب على الرجال والنساء.

وقال آخرون: إنه ليس بواجب لا على الرجال ولا على النساء.

وتوسَّط قوم فقالوا: إنه واجب على الرجال، مستحب في حق النساء، وذلك لأن الرجل له قُلْفَة، وهي الجلدة المُغَطِّية للحَشَفة، وهذه القُلْفَة إذا لم تُقْطَع فإن البول يحتقن بينها وبين الحَشَفة، فيحصل التلوُّث، ورُبَّما يحصل المرض من جرَّاء احتقان البول بين الحَشَفة والقُلْفَة، فصار الخِتان في حق الرجل واجبًا.

أمَّا المرأة فليست كذلك؛ لأن خِتان المرأة من أجل أن يُخَفِّف غُلْمَتها، أي: قوة الشهوة حتى لا تنزلق وراءها.

....

= وعلى كل حال فيجب في حقِّ الرجال والنساء ألَّا يختنهم إلا مَن كان ذا خبرة وحِذْق؛ لأن المسألة خطيرة، ولا يجوز أن نَكِل الختان إلى كلِّ واحد.

ثم إن الختان ينبغي أن يكون في سِنٍّ مُبكِّرة، قال الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: يكون في اليوم السابع فما بعده، وكلَّما تقدَّم فهو أفضل وأحسن، وذلك لأن الصغير يتألَّم من الختان تألّمًا حسِّيًّا لا قلبيًّا، والكبير يتألم تألُّمًا حسيًّا وقلبيًّا، فيتأخر البُرء، بخلاف الصغير.

وقولي: «إنه يتأخر البُرء»؛ لأنه من المشاهد المعلوم أن الإنسان إذا انصرف بنفسه إلى الجرح الذي فيه فإنه يتألَّم، وإذا غفل عنه فإنه لا يُحِسُّ به، فالكبير إذا خُتِنَ فسوف يكون قلبه متألمًا، وسوف يكون جسمه متألمًا، فيجتمع عليه الألَمَان، أما الصغير فإنه لا يتألم إلا تألمًا جسديًّا فقط، ولهذا قال العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: ينبغي أن يُبادر، إلا أنهم كرهوا أن يكون فيما قبل اليوم السابع، قالوا: لأنه يُخْشَى على الطفل، وإذا كان هذه هي العلَّة فإنه في عهدنا الآن لا يُخْشَى عليه، فتنتفي الكراهة؛ لأنه ما دامت المسألة مُعَلَّلَةً بعلَّة انتفت فإن الحكم يدور مع علَّته وجودًا وعدمًا.

أمَّا الأنثى فإنه لا يجب ختانها، ولكن ختانها أفضل، ويجب أن يكون من امرأة حاذِقة، فإن لم توجد امرأة فمن رجل، ولا بأس؛ لأن الطفل الصغير ليس لعورته حكم.

وهنا مسألتان: الأولى: لو أن رجلًا كان كافرًا، ثم أسلم، فهل يجب عليه الختان؟

الجواب: على خلاف بين العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، والصحيح: أن الختان واجب عليه، ولو كان كبيرًا في السِّنِّ.

= المسألة الثانية: هل يَضمن الخاتِن إذا أخطأ؟

الجواب: إذا كان الخاتن غير حاذق، وإنما يُجرِّب في الناس فهذا ضامن بكل حال، وأما الحاذق فما كان بسبب الخِتان فلا شيء عليه، وإن كان خطأً فإنه ضامن، والفرق بينهما: أنه إذا كان هذا الرجل ختن هذا الصبي، ولم يتجاوز محل القطع، لكن تضاعف معه الجرح حتى هلك، فإن الخاتن لا يضمن؛ لأنه ترتب على فِعْلٍ مَأْذُونٍ، وما ترتب على فعلٍ مأذون فهو غير مضمون.

أمَّا لو أخطأ فتجاوز القَطع محَل العادة فحينئذٍ يكون جنَى خطأً، والجناية لا يُغْتَفر فيها الخطأ من حيث الضمان، ولهذا لو قتل الإنسان رجلًا خطأً وجبت عليه الدية؛ لأن إتلاف الأموال والأنفس لا يختلف فيه الخطأ والعمد إلا في الإثم فقط.

فإن قال قائل: ما معنى التقاء الخِتانين؟

قلنا: ختان الذَّكر مُنتهاه أول الحشفة ممَّا يلي القضيب، وختان المرأة داخل الفرج؛ لأن الجلدة التي تعلو الفرج تُقْطَع على وجه معروف عند الخاتنات، فلا يمكن أن يلتقي الختانان إلا بتغييب الحشفة، فإذا غيَّب الإنسان الحشفة في فرج الأنثى وجب الغسل، سواءٌ أنزل أم لم يُنْزل.

وبهذا نَعرف: أن الغُسل يجب بواحد من أمرين: إمَّا الإنزال مطلقًا حتى ولو كان بتفكير، وإما الإيلاج مطلقًا، سواءٌ أنزل أم لم يُنْزِل.

وهنا مسألة: إذا اغتسل الرجُل من الجنابة، وفي أثناء الاغتسال أو بعده خرج منه منيٌّ بغير شهوة، فما الحكم؟

....

= الجواب: ليس فيه إلا أن يغسل ما خرج، ويتوضَّأ.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ**» المراد بالشعب الأربع: اليدان والرجلان؛ لأنها بمنزلة شُعَب الشجرة، وهو كناية عن جماعها.



٢٩- بَابُ غَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ

٢٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنِ الحُسَيْنِ، قَالَ يَحْيَى: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ؛ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: «يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ»، قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيْرَ بْنَ العَوَّامِ وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ.

قَالَ يَحْيَى: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ؛ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢٩٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَيُّوبَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ المَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزِلْ؟ قَالَ: «يَغْسِلُ مَا مَسَّ المَرْأَةَ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: الغُسْلُ أَحْوَطُ، وَذَاكَ الآخِرُ، وَإِنَّمَا بَيَّنَّا لِاخْتِلَافِهِمْ[١].

---

[١] ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ «بَابٌ إِذَا التقَى الخِتَانَانِ»، وبيَّن أنه إذا التقى الختانان وجب الغسل مطلقًا، سواء أنزل أم لم يُنْزِل، ثم ذكر حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الرجل

....

= يُجامع امرأته ولم يُنْزِل، قال: «يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ» يعني: ولا يجب الغُسل، وكذلك حديث أُبَيٍّ بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: يا رسول الله! إذا جامع الرجل المرأة، ولم يُنْزِل؟ قال: «يَغْسِلُ مَا مَسَّ المَرْأَةَ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي»، وهذا يدلُّ على أنه لا يجب الغُسل إذا جامع ولم يُنْزِل، لكن هذا كان في أول الأمر، ثم نُسِخ.

وقد جاء صريحًا أنه كان في أول الأمر إذا جامَع الرجل ولم يُنْزِل فلا غُسْل عليه؛ لقوله ﷺ: «إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ»[1]، ثم جاء ذلك صريحًا بالنسخ، وأنه يجب الغسل، سواء أنزل أم لم يُنْزِل، وهذا هو الذي استقرَّ عليه الأمر.

قال أبو عبد الله -وهو البخاري- رَحِمَهُ اللَّهُ: «الغَسْلُ أَحْوَطُ» مراده بالاحتياط هنا: الاحتياط الواجب؛ بدليل قوله: «وَذَاكَ الآخِرُ»؛ فإنه إذا كان ذاك الآخِر وجب العمل به.

وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإِنَّمَا بَيَّنَّا لِاخْتِلَافِهِمْ» أي: سُقْنَا هذين الحديثين لاختلاف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في ذلك؛ لنُبيِّن أن آخر الأمرين وجوب الغُسل.

لكن هنا مسألة: إذا كان الرجُل يجامع أهله، ولا يُنْزِل، ثم لا يغتسل، وبقي على هذا سنواتٍ، فما الحكم؟

الجواب: الذي نرى أنه إذا كان لم يخطر على باله الغُسل، ولم يسمعه فإنه لا يعيد إلا الصلاة الحاضرة، فإن كان على جنابة اغتسل وأعادها، أمَّا إذا كان رجلًا مُفرِّطًا فإنه يجب عليه أن يُعيد كلَّ ما صلَّى بغير غُسل.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، رقم (٣٤٣/ ٨٠).

(٦) كِتَابُ الحَيْضِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[١].

---

[١] الحيض: مصدر «حاض، يحيض، حَيْضًا»، كـ«باع، يبيع، بيعًا»، وهو السيلان، يُقال: حاض الوادي إذا سال، وتسمية ما يخرج من المرأة من الدم «حيضًا» مناسب تمامًا للاشتقاق اللغوي.

وهو دمُ طبيعةٍ، فليس دَمًا عارضًا، ولا ناتجًا عن سبب، بل هو دُم طبيعةٍ وجِبِلَّة، يعتاد المرأة عند البلوغ في أيام معلومة.

قال فقهاؤنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ: خَلَقه الله عَزَّوَجَلَّ لحكمة غذاء الولد، ولهذا كانت المرأة إذا حملت لا تحيض؛ لأن دمها ينصرف بإذن الله تعالى إلى تغذية الولد عن طريق السُّرَّة، فيدخل إلى جوفه، فينتشر في العروق، ولا يدخل في الأمعاء؛ لأنه لو دخل في الأمعاء احتاج الحَمْل إلى براز، ولكن من حكمة الله عَزَّوَجَلَّ أن الحمل صار يتغذَّى بواسطة هذه السُّرَّة كأنه جزء من أمِّه، وهذا من عناية الله عَزَّوَجَلَّ بعباده، كما أشار الله إلى ذلك في قوله: ﴿يَخْلُقُكُمْ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ خَلْقًا مِّنۢ بَعْدِ خَلْقٍ فِى ظُلُمَٰتٍ ثَلَٰثٍ﴾ [الزمر:٦]، فلا أحد يستطيع أن يُمِدَّك بالغذاء وأنت في بطن أمك إلا الله عَزَّوَجَلَّ، فخلَق الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هذا الدم الطبيعي من أجل غذاء الولد.

والدماء التي تخرج من المرأة ثلاثة أنواع:

....

=

النوع الأول: دم الحيض.

النوع الثاني: دم النفاس، وهذان دمَانِ طبيعيَّان، لكن الحيض يعتاد المرأة كل شهر غالبًا، وأما النفاس فإنما يكون بسبب الولادة.

النوع الثالث: دم استحاضة، ورُبَّما يُسَمَّى «دمَ فسادٍ»، وهو كل دم لا يصلح أن يكون حيضًا ولا نفاسًا.

وتختلف أحكام هذه الدماء، لكن الحيض والنفاس في الغالب حكمهما واحد، فلا يختلف النفاس عن الحيض إلا في مسائل قليلة نحو خمس مسائل فقط.

وأمَّا اختلاف الحيض والنِّفاس مع دَمِ الاستحاضة فهو كثير؛ لأن دم الاستحاضة يكون حُكمه حُكمَ سَلَس البول، ولا يُؤَثِّر شيئًا، وقد فرَّق النبي ﷺ بينهما، فقال في دم الاستحاضة: «هَذَا عِرْقٌ»[1]، قال أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: وهو عِرْق ينطلق من أدنى الرَّحم، والحيض يكون من أقصى الرحم، ثم إن له علاماتٍ مُفَرِّقَةً بينه وبين الحيض.

مسألة: ما حكم استعمال الأدوية التي تمنع الدورة؟

الجواب: نحن لا نُؤَيِّد منع الحيض؛ لأنه دم طبيعة، وأيضًا قد ثبت ضَرَرُ هذا الأمر.

وقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ الفاعل يعود على الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والكاف على النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسَلَّم، والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يسألون

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم (٢٢٨)، ومسلم: كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم (٣٣٣/ ٦٢).

....

= النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسَلَّم، فيجيبهم أحيانًا، ويسكت أحيانًا، فيُجيب الله تعالى عنه.

والأسئلة التي أُوردت على النبي ﷺ في القرآن نحو اثني عشر سؤالًا يسألها الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فيأتي الجواب من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وقوله تعالى: ﴿ٱلْمَحِيضِ﴾ هل هو مصدر مِيمي، أو اسم مكان، أو اسم زمان؟

الجواب: في هذا احتمال، فإن كان مصدرًا ميميًّا فالمعنى: ويسألونك عن الحيض، وإن كان اسم مكان فالمعنى: ويسألونك عن مكان الحيض، أي: عن الفرج، وإن كان اسم زمان فالمعنى: ويسألونك عن زمن الحيض، لكن إذا نظرنا إلى الجواب في قوله: ﴿هُوَ أَذًى﴾ صار أقرب الاحتمالات أنه مصدر ميمي، أي: قُل: الحيض أذًى.

وقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ أي: أذًى للمرأة وأذى للرجل، أمَّا كونه أذًى للمرأة فلأن المرأة يَلحقها شيء من الفتور والكسل والملل، وكذلك أيضًا الرائحة، فإن بعض النساء تكون رائحة حيضها كريهةً جدًّا.

أمَّا الرجل فهو أذًى له باعتبار أنه ممنوع من التمتع التام بزوجته حال الحيض، ورُبَّما يتأذَّى بذلك، ويكون هذا من أشق الأشياء عليه، فإنْ جامع فإنَّ ذلك أذًى مُحَقَّق وضرر محض، ولهذا قال تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾، و﴿ٱلْمَحِيضِ﴾ هنا هل هو اسم مكان، أو اسم زمان؟

الجواب: كونه هنا اسم مكان أقرب، والمعنى: اعتزلوا النساء في مكان حيضهنَّ الذي هو الفرج، ويدلُّ لهذا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ**

....

= إِلَّا النِّكَاحَ»[(١)]، وكان النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلِهِ وسَلَّم يأمر نساءه فيأْتزرن، فيباشرهنَّ وهنَّ حُيَّض»[(٢)].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ أي: لا تقربوا النساء في محيضهن حتى يطهُرن، والنهيُ عن القربان نهيٌ عن الفعل من باب أَوْلى.

وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ أي: حتى ينقطع الحيض، ثم قال: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾، وهذا التركيب أوجب إشكالًا عند بعض العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ؛ لأنه قال: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ فاللفظ مختلف بين المُغيَّا وبين ما أُذِن فيه، فالمُغيَّا: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾، ولم يقل: «حتى يطَّهرن»، والمأذون فيه: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾، ولهذا ذهب بعض العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ إلى أن المرأة إذا طَهُرت من الحيض جاز جماعها ولو لم تغتسل؛ لأن قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ مبني على قوله: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾، و﴿يَطْهُرْنَ﴾ معناها: يطهرن من الحيض، فإذا تطهَّرن من الحيض وإن لم يغتسلن جاز جماعهنَّ، وحملوا التطهير هنا على التطهير من الأذى والقذر، أي: على غَسل المرأة فرجَها، وقالوا: إنها إذا غَسَلت الفرج بعد الطهارة جاز جماعها وإن لم تغتسل، وهذا مذهب أهل الظاهر.

والقـول الثاني في المسألة: أن قـوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ يعني: اغتسلن من الحيـض، واستـدلَّ هـؤلاء بقـوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة:٦]،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، رقم (٣٠٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، رقم (٣٠٢، ٣٠٣)، ومسلم: كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار، رقم (٢٩٣/ ١) (٢٩٤/ ٣) عن عائشة وميمونة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

....

= فأمر بالتطهُّر من الجنابة، وهذا أحوط: ألَّا يأتي الرجل امرأته إذا طهرت من الحيض حتى تغتسل، وهو القول الراجح.

ولكن لا يحلُّ لها أن تُضارَّ زوجها بتأخير الاغتسال، مثل: أن تطهر عند طلوع الشمس، ولكنها تُضارُّ الزوج، ولا تغتسل إلا إذا قَرُب انتهاء وقت الظهر؛ لئلا يتمكَّن الزوج من جماعها، فهذا حرام عليها؛ لأنها تريد بذلك منع حقٍّ واجب عليها.

وقوله تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ «مِنْ» حرف جر، و«حَيْثُ» ظرف مكان، أي: من المكان الذي أمركم الله تعالى أن تأتوهنَّ من قِبَله، وهو محل النسل، أي: القُبُل، أمَّا الدُّبر فإن الله لم يأمرنا بأن نأتي النساء منه، وإنما أَمَرَنا أن نأتيهنَّ من وجوههن، وهو القُبُل.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ﴾؛ لأنهم متطهِّرون من الذَّنْب، ﴿وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ أي: من الأحداث والأنجاس، ووجه محبَّته لذلك سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: أن الطهارة طِيب، وهو طيِّب يُحِبُّ الطيب سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.



١ - بَابٌ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْحَيْضِ؟

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ»، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَانَ أَوَّلُ مَا أُرْسِلَ الْحَيْضُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَحَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرُ.

٢٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ الْقَاسِمِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: خَرَجْنَا لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، قَالَ: «مَا لَكِ؟ أَنُفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ».

قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ[١].

---

[١] هذا الحديث يدل دلالةً صريحةً على أن الحيض ليس عقوبةً على بنات بني إسرائيل، وأنه طبيعة وجِبِلَّة، كَتَبه الله على بنات آدم، والحديث بهذا صريح وواضح، ولا قولَ لأحدٍ بعد قول النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وسَلَّم.

وقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ» الكتابة هنا كتابة قَدَرية، وذلك لأن الكتابة نوعان: شرعية، وقدَرية، فهي شرعية بمعنى: أوجب شرعًا، وقَدَرية بمعنى: أوجب قدرًا.

فقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة:٤٥] الكتابة هنا

....

= شرعيَّة، وكذلك قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة:١٨٣]، وقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة:٢١٦].

وأمَّا قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعْدِ ٱلذِّكْرِ أَنَّ ٱلْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ ٱلصَّٰلِحُونَ﴾ [الأنبياء:١٠٥] فهذه كتابة قدرية، وكذلك قوله: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام:٥٤]، والأمثلة في هذا كثيرة.

فقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ**» أي: قدَّره الله تعالى على بنات آدم، وسبق بيان الحكمة منه.

وفي هذا الحديث: فضيلة عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا؛ حيث بكت لخوفها أن يفوتها ما يفعله الحاج؛ لأنها رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا كانت متمتِّعةً معتمرةً، فلمَّا جاءها الحيض عرفت أنه لا يمكن أن تطوف بالبيت، فكانت تبكي، فدخل عليها النبي ﷺ، فقال: «**مَا لَكِ؟ أَنُفِسْتِ؟**» والمراد بالنفاس هنا: الحيض، يعني: أَحِضْتِ؟

وقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ**» القضاء هنا بمعنى: الإكمال والإتمام؛ لأنه ليس شيئًا فائتًا تقضيه، بل هو شيء مستقبل.

وبه يُعْرَف أن القضاء في لسان الشرع بمعنى الإتمام، فيكون قول الرسول ﷺ: «**مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا**»[1] على إحدى الرِّوايتين يكون معنى «**اقْضُوا**» أي: أتموا، وليس المعنى: اقضوا ما فات؛ لأن ما فات قد فات، وكان القول الراجح أن ما يقضيه المسبوق هو آخر صلاته، وليس أوَّلها.

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب الإمامة، باب السعي إلى الصلاة، رقم (٨٦٢)، وبمعناه أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢/ ١٥٤).

....

وفي هذه الكلمة: «**فَاقْضِي**» إشكالٌ؛ إذ كيف يُجْمَع بين: «**فَاقْضِي**» بياء هنا، وبين قول السَّحرة لفرعون: ﴿فَٱقۡضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ﴾ [طه:٧٢] بدون ياء؟

فنقول في الجواب: إن الياء هنا ليست ياء الفعل، بل هي ياء المخاطبة، وأما في قوله تعالى: ﴿فَٱقۡضِ﴾ فالذي حُذِفَ هو ياء الفعل؛ لأن المخاطب مُذَكَّر.

وقوله: «**غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالبَيْتِ**» سكت عن السعي، فهل هذا يعني أن الحائض تسعى وإن لم تطف بالبيت، أم ماذا؟

الجواب: ذهب بعض العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ إلى ذلك، وقال: يمكن في العمرة أن يُقَدَّم السعي على الطواف، ولكن هذا ليس بصحيح، وعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا ما طافت ولا سعت كما جاء ذلك صريحًا عنها أنها حين طَهُرت طافت وسعت[1]، وكما هو في رواية الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (الموطأ) حيث قال: «**غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ حَتَّى تَطْهُرِي**»[2]، وأيضًا فالسعي تَبَع للطواف، ولا يجوز إلا بعد طواف نُسك، ولولا أن النبي ﷺ رخَّص للناس في يوم العيد أن يُقَدِّموا السعي على الطواف في الحج[3] لكان أيضًا ممنوعًا؛ لأن السعي تابع للطواف.

وعلى هذا فإذا حاضت المرأة وقد أحرمت بعمرة، فإننا نقول: افعلي ما يفعل المعتمرون، غير ألَّا تطوفي بالبيت، ولا تسعي بين الصفا والمروة حتى تطهري، والعلة في عدم سعي الحائض: أنها لم تَطُف، أمَّا لو طافت ثم جاءها الحيض بعد الطواف فإنها

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١٣/ ١٣٦).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٥٤٩/ رواية يحيى بن يحيى).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب فيمن قدَّم شيئًا قبل شيء في حجه، رقم (٢٠١٥).

....

= تسعى، ولا حرج؛ لأن المسعى لم يدخل في الحرم، ولهذا يجوز أن تمكث المرأة الحائض في المسعى؛ لأنه لا يُعْتَبر من المسجد.

وقولها رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: «**وَضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالبَقَرِ**» المراد بالأضحيَّة هنا: الهدي، وأطلق عليها لفظ الأضحيَّة؛ لأنها وقعت في الضُّحى.

وفي هذا فائدة، وهي: جواز الإهداء بالبقر، والبقرة عن سبعة.



٢- بَابُ غَسْلِ الحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ

٢٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ.

٢٩٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّهُ سُئِلَ: أَتَخْدُمُنِي الحَائِضُ أَوْ تَدْنُو مِنِّي المَرْأَةُ وَهِيَ جُنُبٌ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: كُلُّ ذَلِكَ عَلَيَّ هَيِّنٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ تَخْدُمُنِي، وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ فِي ذَلِكَ بَأْسٌ، أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ -تَعْنِي: رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ- وَهِيَ حَائِضٌ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَئِذٍ مُجَاوِرٌ فِي المَسْجِدِ، يُدْنِي لَهَا رَأْسَهُ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، فَتُرَجِّلُهُ وَهِيَ حَائِضٌ[١].

---

[١] في هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- أن المرأة الحائض يجوز أن يَقْرَبها زوجُها، فيُحْمَل قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾ [البقرة:٢٢٢] على أن المراد: اعتزالهن بالجماع لا بغيره؛ ولهذا كانت الحائض في عهد النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تُرَجِّل رأسه، فقد كان النبي ﷺ مُجاوِرًا -أي: مُعتكِفًا- في المسجد، يُدْنِي لها رأسه، وهي في حُجرتها، فتُرَجِّله وهي حائض.

٢- حُسْن ملاطفة النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسَلَّم لأهله.

....

=

٣- أن المرأة تخدم زوجها فيما جرت العادة به؛ لأن النبي ﷺ استخدمها دون أن يستأذنها، ولو كان أمرًا لا يجوز إلا بإذنها لاستأذنها.

٤- استحباب ترجيل شعر الرأس، فإذا كان على الرجل شعر كثير فالأفضل أن يُرَجَّل، وترجيله: دَهْنه، وتسريحه، وتطييبه، ولكن هل يُسْدَل، أو يُفْرَق؟

الجواب: كان الرسول ﷺ أول ما قدم المدينة يُسدِل شعر رأسه على الوراء بدون فَرْق، ثم بعد ذلك صار يَفرِقُه ﷺ؛ لمخالفة اليهود؛ لأن اليهود كانوا يسدلون، وكان أول ما قدم المدينة يُحِبُّ أن يوافقهم فيما لم يُنْهَ عنه، حتى كَرِهَم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وكره ما هم عليه[(١)]، وقال: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»[(٢)].

وهنا مسألة: سَدْلُ الشعر منتشر بين المسلمين الآن، فهل يُعْتَبر تشبهًا بالكفار؟

الجواب: لاشَكَّ أن فَرْق الرأس أفضل؛ لأنه هدي الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، نعم، هو الآن نادر، حتى اتخاذ شعر الرأس للرجال نادر، وقد رأيت بعض الناس في الحج قد فَرَق رأسه، وكان عندنا نحن في نجد أمرًا مستنكرًا، يقولون: انظر إلى هذا الرجل رأسه رأس امرأة؟! لأن الذي يَفْرِق عندنا هنَّ النساء، لكن الظاهر أنه في الوقت الحاضر استوى الغارِب والسَّنام، حتى النساء بدأن يَسْدِلن، ولا يَفْرِقن.

٥- من فوائد الحديث: إضافة البيت إلى ساكنه وإن لم يكن مالكًا له؛ لقوله: «فِي حُجْرَتِهَا»، والإضافة تكون لأدنى سبب، فها نحن نضيف إلى البعير الزمامَ والرحلَ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم (٣٥٥٨)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب صفة شعره ﷺ، رقم (٢٣٣٦/ ٩٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٥٠)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١).

....

= فنقول: زمام البعير، ورحل البعير، والبعير لا تملك، فعلى هذا تكون حجرة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ملكًا للنبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسَلَّم، لكنها خاصَّة بها.

وقال بعض أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: بل إضافة بيوت زوجات الرسول ﷺ إليهن على سبيل التملُّك، وإن رسول الله ﷺ ملَّكهن.

ويتفرَّع على هذه المسألة: هل تُورَث هذه البيوت بعد النبي ﷺ أو لا؟

الجواب: إن قلنا: إن هذه البيوت ملك للزوجات فإنها لم تُورَث؛ لأنها ملكهنَّ، وإن قلنا: إن ملك هذه البيوت للرسول ﷺ فهي من جملة ماله، ولا تُورَث أيضًا، لكن ليس لعدم ملكه إيَّاها، ولكن من أجل أن الأنبياء لا يُورَثون.

ولكن مَن رأى تصرُّف الصحابة، وأنهم لم يضمُّوا بيوت زوجات الرسول ﷺ إلى بيت المال، علم أن البيوت كانت ملكًا للزوجات، وهذا هو الأقرب، لكن لَمَّا كان النبي ﷺ هو الذي تفضَّل بهذه البيوت عليهنَّ لم يكن لهنَّ فضل على الرسول ﷺ، وإلا لكان يقول القائل: كيف كان لهؤلاء النسوة فضل على رسول الله ﷺ؟! فيُقال: الفضل للرسول ﷺ إن كان قد ملَّكهنَّ إياها.



٣- بَابُ قِرَاءَةِ الرَّجُلِ فِي حَجْرِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ

وَكَانَ أَبُو وَائِلٍ يُرْسِلُ خَادِمَهُ وَهِيَ حَائِضٌ إِلَى أَبِي رَزِينٍ، فَتَأْتِيهِ بِالْمُصْحَفِ، فَتُمْسِكُهُ بِعِلَاقَتِهِ.

٢٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، سَمِعَ زُهَيْرًا، عَنْ مَنْصُورِ ابْنِ صَفِيَّةَ؛ أَنَّ أُمَّهُ حَدَّثَتْهُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَّكِئُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ القُرْآنَ[١].

---

[١] يجوز للرجل أن يقرأ القرآن في حَجْر امرأته وهي حائض كما قال المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكأنه يشير إلى ضعف الحديث الذي فيه أن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه حائض ولا جنب(١)؛ لأن الملائكة تتلقَّف القراءة من قارئ القرآن.

وأمَّا الأثر الذي علَّقه عن أبي وائل رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يرسل خادمه وهي حائض إلى أبي رزين، فتأتيه بالمصحف، فتُمْسِكه بعلاقته، ففيه دليل على أنه يجوز للحائض أن تحمل المصحف، لكنها لا تمسُّه؛ لأنه لا يمس القرآن إلا طاهر.

وهنا مسألة: هل يتنافى وضع المصحف على الحَجر وهو يتلو القرآن هل يتنافى مع الأدب؟

الجواب: لا، لكن بعض الناس يجلس مُتَربِّعًا، ثم يضع المصحف على قدمه،

---

(١) هذا الحديث مذكور في كتب الفقهاء. ينظر: حاشية العدوي (١/ ٥١٤)، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني (ص:٢٦٦).

....

= فهذا رُبَّما يُقال: إنه سوء أدب.

وفي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن الرسول ﷺ كان يسعى لكل ما يجلب المودة بينه وبين أهله، وهذا مثال من الأمثلة الدالة على أنه ﷺ خير الناس لأهله، فقد قال: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»[١].



(١) أخرجه الترمذي: كتاب المناقب، باب فضل أزواج النبي ﷺ، رقم (٣٨٩٥).

٤- بَابُ مَنْ سَمَّى النِّفَاسَ حَيْضًا

٢٩٨- حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا، قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةٌ فِي خَمِيصَةٍ إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي، قَالَ: «أَنُفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي، فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الخَمِيلَةِ[١].

---

[١] ترجمة هذا الحديث الظاهر أنها مقلوبة، وصواب العبارة أن يُقال: باب مَن سمَّى الحيض نفاسًا؛ لأن هذا هو الذي جاء به الحديث، وقد قال النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسَلَّم لعائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا حين رآها قد حاضت قال: «لَعَلَّكِ نُفِسْتِ؟»(١) ووجه ذلك: أن النِّفاس من التنفُّس، والتنفس كما يكون بدم الحيض يكون أيضًا بدم النفاس، وكما يكون بدم النفاس يكون أيضًا بدم الحيض، ولكن من حيث الحكم يختلف النفاس عن الحيض في أمور، لكن الأصل التطابق:

الأمر الأول: أن النفاس إذا عاد في الأربعين بعد الطُّهْر فهو مشكوك فيه.

مثاله: امرأة لَمَّا تمَّ لها عشرون يومًا من ولادتها طهرت، ثم عاد الدم عليها قبل الأربعين، فهذا الدم عند الفقهاء رَحِمَهُمُٱللَّهُ مشكوك فيه: هل هو دم نفاس، أو استحاضة، أو دم فساد؟ أما بعد أربعين يومًا فيقولون: إن صادف عادةً فهو حيض، وإن لم

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف، رقم (٣٠٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١/ ١٢٠).

....

= يصادف عادةً فليس بحيض، مع أن القول الراجح في هذه المسألة: أنه إذا عاودها الدم فهو دم نفاس؛ لأن العادة جرت بأن المرأة تطهر، وهذا إذا كان الطهر يومًا أو يومين، أمَّا إذا طَهُرت أيامًا كثيرةً ثم عاد عليها الدم فهو حيض.

ولكن لو عاد الحيض عليها في عادتها، مثل: أن تكون عادتها ثمانية أيام، فتحيض أربعة أيام، ثم تطهر يومين، ثم يعود الحيض إليها في اليوم السابع والثامن، فهذا الدم يُعْتَبر عندهم حيضًا.

الأمر الثاني: في الإيلاء، فإذا حلف الرجل ألَّا يجامع زوجته فإنه يُضْرَب له أربعة أشهر؛ لقول الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة:٢٢٦]، فهل يُحْسَب منها أيام الحيض؟

الجواب: نعم، يُحْسَب منها؛ لأن أيام الحيض معتادة، فكل امرأة تحيض في الشهر مرَّةً في الغالب، والله عَزَّوَجَلَّ ضرب أربعة أشهر مع علمه أن غالب النساء يحضن كل شهر.

لكن النفاس لا يُحْسَب منها؛ لأمرين:

الأول: طول مدته.

والثاني: أنه نادر؛ فقد لا تحمل المرأة، وإذا حملت بقيت تسعة أشهر أو عشرة، وإذا ولدت بقيت مدَّةً في الغالب لم تحمل.

مثال ذلك: امرأة آلَى منها زوجها -أي: حلف ألَّا يجامعها- فرفعته إلى القاضي، فضرب له أربعة أشهر ابتداءً من أول يوم من شهر مُحَرَّم، وعادة حيضها ثمانية أيام،

....

= فلو حسبنا مدة الحيض لكانت تزيد شهرًا ويومين؛ لأنها تحيض في كل شهر ثمانية أيام، فيكون المجموع في أربعة أشهر: اثنين وثلاثين يومًا، لكننا نحسب أيام الحيض كأيام الطهر.

أمَّا النفاس فلا، فلو أن المرأة التي آلى منها زوجها مضى عليها شهر، ثم نفست، وبقيت أربعين يومًا، فإن الأربعين لا تُحْسَب من المدة، بل نقول: يُضْرَب له أربعة أشهر، وزيادة أربعين يومًا.

الأمر الثالث: العدة، والعدة ثلاثة قروء، لكن هل يُحْسَب النفاس على أنه حيضة؟

الجواب: لا، لا يُحْسَب على أنه حَيضة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨].

الأمر الرابع: أنه يجوز أن يُطَلِّق في النفاس، ولا يجوز أن يُطَلِّق في الحيض؛ لأن النفاس لا يُحْسَب من العدة، فلا تَطُول به العدة، فإذا طلَّق الإنسان في النفاس ابتدأت العدة من حين طلاقه.

لكن لو طلَّق وهي حائض فإنَّ العِدة لا تبتدئ من طلاقه؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه طلَّق امرأته وهي حائض، فقال الرسول ﷺ: «**مُرْهُ، فَلْيُرَاجِعْهَا**»، وتلا الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[1] [الطلاق:١]، وهو إذا طلَّقها في الحيض لم يُطَلِّقها للعدة؛ لأن الحيضة التي طلَّق فيها لا تُحْسَب من العدة، بل لابُدَّ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض، رقم (١٤٧١/ ١٤).

....

= أن تعتدَّ المرأة بثلاث حِيَض غير الحيضة التي طلَّقها فيها، وحينئذٍ يكون طوَّل عليها العدَّة بخلاف النفاس، فإنه في النفاس من حين أن يطلِّقها تبتدئ العدَّة، ومتى أتاها الحيض اعتدت به.

فالنفاس لا أثر له في مسألة العدة إطلاقًا، ولهذا لو أن الإنسان طلَّق امرأته وهي غيرُ نفساء، لكنها تُرْضِع -والتي ترضع لا يأتيها الحيض غالبًا- فسوف تبقى في عدة حتى يأتيها الحيض.

فإن قال قائل: ما تقولون في حديث ابن عمر رَضِيَالله عَنهُما حين قال النبي ﷺ في بعض ألفاظه: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا**»(١)؟

قلنا: ما ذكرناه من جواز طلاق النفساء لا يعارض الحديث؛ لأن قصة حديث ابن عمر رَضِيَالله عَنهُما في الحيض، فالمعنى: طاهرًا من الحيض أو حاملًا إن جامعها بعد ذلك، فلا منافاة.

وهناك فرق ذكره ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال: النفساء تطوف بالبيت، والحائض لا تطوف بالبيت؛ لأن الحائض منع النبي ﷺ من طوافها بالبيت، كما في حديث عائشة رَضِيَالله عَنهَا حين حاضت في سَرِف، وهي قريبة من مكة، وكما في حديث صفية رَضِيَالله عَنهَا(٢) حين قيل له عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: إنها حاضت، قال: «**أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟**»، وأما

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض، رقم (١٤٧١/ ٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف، رقم (٣٠٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١/ ١١٩) عن عائشة رَضِيَالله عَنهَا.
وأخرجه البخاري: كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت، رقم (١٧٥٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع، رقم (١٢١١/ ٣٨٢).

....

= النفساء فلم يمنعها؛ لأن أسماء بنت عُمَيْس رَضِيَٱللَّهُعَنهَا امرأة أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنهُ نفِسَت في ذي الحليفة، فأمرها النبي ﷺ أن تغتسل، وتَسْتَثْفِرَ بثوب، وتُحْرِم[١]، ولم يقل لها: لا تطوفي بالبيت، فدلَّ ذلك على أن النفساء يجوز لها أن تطوف بالبيت[٢].

لكن هذا الاستدلال ليس بصحيح، والفرق: أن أسماء بنت عُمَيْس رَضِيَٱللَّهُعَنهَا يمكنها أن تطهر قبل أن تصل إلى مكة، ورُبَّما تُحْرِم وهي قارنة، فتُؤَخِّر الطواف إلى طواف الإفاضة، فلا يتعيَّن ما قاله ابن حزم رَحِمَهُٱللَّهُ، بل الصواب: أن النفاس والحيض لا يصح معهما الطواف.

فإن قال قائل: لماذا لم يقل النبي ﷺ لأسماء بنت عُمَيْس رَضِيَٱللَّهُعَنهَا لما نُفِسَت في حجة الوداع: افعلي ما يفعل الحاج؟ **قلنا:** لأنه إنما أشكل عليها مسألة الإحرام فقط، أمَّا عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا فكانت مُحْرِمةً.

وقولها رَضِيَٱللَّهُعَنهَا في الحديث: «**في خميصة**» الخميصة: كساء مُرَبَّع له أعلام، وهي معروفة عندهم في ذلك الوقت، وكأنه من خِيَار الأكسية.

وقولها رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: «**فأخذت ثياب حيضتي**» هذا يدل على أن من النساء مَن تُعِدُّ لحيضتها ثوبًا مُعيَّنًا، وقد سبق أن النساء استَفْتَيْن الرسول ﷺ في المرأة يصيب دمها الحيض، فأمرها أن تَقْرِصه، ثم تحُتَّه، ثم تغسله، وتصلي فيه[٣]، وذكرنا أنه يدل على أن النساء كُنَّ يصلين في الثياب اللاتي يحِضْنَ فيها.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨/ ١٤٧).
(٢) المحلى (٧/ ١٧٩).
(٣) يُنْظَر، رقم (ص:خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.).

....

= وقولها: «**فاضطجعت معه في الخميلة**» الخميلة: نوع من الأكسية، يتغطَّى به النائم.

وفي هذا الحديث: دليل على جواز مضاجعة الحائض، فيجوز للرجل أن يضاجع امرأته وهي حائض، ويجوز له أن يستمتع منها بما شاء إلا الجماع.



٥- بَابُ مُبَاشَرَةِ الحَائِضِ

٢٩٩- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، كِلَانَا جُنُبٌ.

٣٠٠- وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ.

٣٠١- وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

٣٠٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ -هُوَ الشَّيْبَانِيُّ-، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا، قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟![١]

تَابَعَهُ خَالِدٌ وَجَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ.

---

[١] مباشرة الحائض جائزة ولو كانت في فَوْر حيضتها، أي: في وسَطها وشدَّتِها، لكن ينبغي للإنسان أن يأمرها -أي: الحائض- فتتزر؛ لئلا يرى منها ما يكره، فيقع في نفسه الكراهة؛ لأن الحائض يخرج منها الدم، ورُبَّما يسيل أمام الزوج، فإذا رآه كرهه ونفر، فلهذا كان النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسَلَّم يأمر مَن أراد من زوجاته أن يباشرها وهي حائض أن تتَّزر؛ حتى يباشرها وهو لا يرى محل الأذى.

....

=

وفي هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- أنه ينبغي للإنسان أن يتجنَّب الاطلاع على عورة أخيه، وأقصد بالعورة كلَّ عيب في أخيه، وذلك لأنه يوجب أن يقع في نفسه شيء من كراهته.

٢- أنه إذا كان الإنسان لا يملك نفسه أن يباشر زوجته وهي حائض فإنه لا يفعل؛ لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**وأيكم يملك إربه كما كان النبي ﷺ يملك إربه؟!**» فنقول: إذا كان هذا الرجل شديد الشهوة وقويًّا، ويخشى على نفسه إذا باشر زوجته وهي حائض أن يجامعها نقول له: لا تباشر.

واعلم أن المباشرة معناها: مسُّ البشرةِ البشرةَ من غير حائل.

٣- عقد النكاح على المرأة وهي حائض، وهذا يكثر السؤال عنه، فيجوز أن يعقد عليها وهي حائض، لكن لا يُطَلِّقها وهي حائض، وهذا غريب: أن يكون العقد جائزًا، والفسخ غير جائز.

لكن هل يجوز أن نُدْخِل الرجلَ على زوجته وهي حائض؟

الجواب: في هذا تفصيل، فإذا علمنا أن الرجل عنده من الدِّين ما يمنعه عن غشيان هذه المرأة قلنا: لا بأس، أما إذا علمنا أن الرجل شاب قوي، ودِينه ليس بالقوي، فإننا لا نجعل ليلة الدخول حال حيض المرأة، ونستدل بذلك بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أيكم كان يملك إربه**»، ومعلوم أن الشاب قوي الشهوة ضعيف الدِّين إذا دخل على امرأته أول ليلة فرُبَّما لا يملك نفسه، فنقول: في هذه الحال يُنْتَظر حتى تطهُر، ثم يدخل عليها.

٣٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ أَمَرَهَا، فَاتَّزَرَتْ وَهِيَ حَائِضٌ.

وَرَوَاهُ سُفْيَانُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ.



٦- بَابُ تَرْكِ الحَائِضِ الصَّوْمَ

٣٠٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ -هُوَ: ابْنُ أَسْلَمَ-؛ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى المُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ**»، فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ**»، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟**» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «**فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟**» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «**فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا**»[١].

---

[١] قول البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**بَابُ تَرْكِ الحَائِضِ الصَّوْمَ**» يريد بذلك أن الحائض لا تصوم، لا أنها تتركه تركًا مطلقًا؛ لأنه يجب عليها أن تقضيه.

وقوله: «**خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ**» هذا شكٌّ من الراوي.

وقوله: «**إِلَى المُصَلَّى**» أي: مُصلَّى العيد، وهـذا المصلى خارج المسجد النبوي، ولهذا نقـول: إن السُّنَّة أن تُصلَّى العيد خارجَ المدينة، كـما كان النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسَلَّم يفعل، لكـن الناس من أزمان طويلة يُصلُّـون العيد في نفس المسجد النبوي.

....

= ومثل المدينة في ذلك بقية البلاد، فالأفضل أن تكون خارج البلد في الصحراء إلا مكة، ووجه الاستثناء في مكة: أن مكة ليس فيها صحراء مريحة يمكن للناس أن يجتمعوا فيها؛ لأنها جبال، أما المدينة وما أشبهها فإقامة الصلاة خارج البلد سهلة.

وقوله: «**فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ**» كان هذا بعد الصلاة؛ لأن النبي ﷺ صلَّى العيد، ثم وعظ الرجال، ثم وعظ النساء.

وقوله ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ!**» المعشر: هي الطائفة.

وقوله: «**تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ**» إنما أمرهنَّ بالصدقة؛ لأمور:

الأول: أن الصدقة تُطْفِئ الخطيئة، كما يُطْفِئ الماء النار.

الثاني: أن الصدقة من فوائدها أنها تدفع مِيتة السوء، فتكون سببًا لحسن الخاتمة.

الثالث: أن الصدقة تكون ظِلًّا على صاحبها يوم القيامة، كما قال النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسَلَّم: «**كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ**»[١].

ولـمَّا قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ**» قلن: بمَ يا رسول الله؟ أي: بأيِّ شيء كُنَّا أكثر أهل النار، وهذا الاستفهام للاستعلام، لا للإنكار، فهنَّ لم يقصدن بهذا الاستفهام أن يُنْكِرن هذا الحكم الذي خُصِصْنَ به، وإنما أردن أن يستفهمن: بمَ؟ من أجل تعديل أحوالهن.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٤٧).

....

= وقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ**» أي: السب، ولهذا إذا رأيت مجامع النساء وجدت فيها السبَّ الكثير.

وقوله: «**وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ**» أي: تجحدن فضله، والعشير: هو الزوج، وقد بيَّن النبي ﷺ هذا بقوله: «**لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ**»(١)، ولم تذكر منه شيئًا.

وقوله: «**مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ**»، وذلك لأنها فتنة، يميل إليها الرجل، حتى ولو كان من أحزم الناس فإنها رُبَّما تغريه وتغرُّه حتى ينخدع بها، وأراد النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بذلك أن يَحْذَر الرجل الحازم من خداع المرأة، وألَّا يغترَّ.

ثم استفهمن رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُنَّ، وقلن: «وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟» قال: «**أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟**» وفي الجواب لفٌّ ونشر غير مُرتَّب، وذلك لأنهن قلنَ: «وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا» فبدأ بنقصان العقل.

وليس المراد بالعقل هنا: العقل الذي هو ضد الجنون، ولكن المراد بذلك: عَقْل الأشياء وضبطها.

فبيَّن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ نقصَ العقل بأنَّ شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل، أي: أن شهادة الرجل عن امرأتين، ودليله: قول الله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب كفران العشير، رقم (٥١٩٧)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ، رقم (٩٠٧/ ١٧).

....

= شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة:٢٨٢]، لكن هل هذا مُطَّرد منعكس؟

الجواب: لا، ليس بمُطَّرِد ولا منعكس، بمعنى: أنه قد لا تقوم شهادة المرأتين مقام شهادة الرجل كما في الحدود، فلو شهد أربعون امرأةً على رجل أنه زنى فإنهن لا يَقُمْنَ مقام أربعة رجال، ولو كان هذا مُطَّردًا لقلنا: لو شهدت ثمان نساء لأُقيم الحد.

كذلك هو غير منعكس، بمعنى: أننا قد نكتفي بشهادة النساء عن شهادة الرجال، كما في شهادة الرضاع والولادة وما أشبه ذلك.

إذَنْ: فهذا الحديث ليس على إطلاقه وعمومه، بل هناك أحاديث تُقَيِّد هذا، لكن في الأمور المالية: شهادة المرأتين تقوم مقام شهادة الرجل بشرط أن يكون معهنَّ رجل، ولهذا لا يثبت المال بشهادة أربع نسوة بدلًا عن رجلين، بل لابُدَّ أن يكون معهن رجل.

والحكمة من ذلك: بيَّنها الله عَزَّوَجَلَّ في قوله: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة:٢٨٢] أي: تُذَكِّرها ما نسيت، و﴿تَضِلَّ﴾ هنا بمعنى: تَنْسَى.

وفي هذا: دليل على أنه يجوز أن يُذَكَّر الشاهد ما نسي، وأن الشاهد إذا ذُكِّر فذَكر لم تَبْطُل شهادته بنسيانه الأول.

فإن قال قائل: ما وجه الاكتفاء بشهادة امرأة في الرضاع ولحوق النسب ونحوها؟

فالجواب: يقول العلماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ: إن هذا من باب الخبر الدِّيني، فليس من الأمور المالية المحضة، والخبر الديني يستوي فيه الرجال والنساء، والواحد والمتعدِّد، ولذلك

....

= قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لو شهدت امرأة بدخول رمضان صام الناس بشهادتها.

فإن قال قائل: وهل لحوق النَّسب من الأخبار الدِّينية؟

فالجواب: نعم؛ بل هذا من أعظم ما يكون في الدِّين؛ لأنه لو لم يلحق النَّسب لضاع الناس، وضاع النَّسب.

أمَّا نقص الدِّين فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ، وَلَمْ تَصُمْ؟**» قلن: بَلَى، قال: «**فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا**»، وقد يُشْكِل هذا على بعض الناس، فيُقال: كيف نجعل هذا من نقصان دِينها، وهي إنما تَركت الصوم؛ امتثالًا لأمر الله عَزَّوَجَلَّ؟

فالجواب عن ذلك أن يُقال: نقصان الدِّين ينقسم إلى قسمين:

قسم يُلام عليه العبد، وقسم لا يُلام عليه العبد لكن يَفُوتُه الكمال، فما كان بغير اختيار من العبد فإنه لا يُلام عليه، لكنه ناقص عن غيره.

مثال ذلك: رجل عنده مال يتصدَّق به ويُنفقه في سبيل الله، وآخر ليس عنده مال، فهنا الثاني ناقص بالنسبة للأول، لكنه لا يُلام على هذا النقص؛ لأنه بغير اختياره.

وأمَّا ما كان باختيارٍ من العبد فإنه يُلام عليه، ثم قد يُعاقَب وقد لا يُعاقَب، كرجل ترك فريضةً من الفرائض، فهنا يُلام عليه، ويُعاقَب عليه.

ونُقصان دِين المرأة بترك الصوم والصلاة في أيَّام الحيض من الذي لا يُلام عليه، ولا غرابةَ في ذلك؛ لأن امتناع الفعل بالشرع كامتناعه بالقَدَر، وسبق التمثيل برجل غني يتصدق، ورجل فقير لا يتصدق، فالثاني ناقص؛ لأن الصدقة في حقِّه ممتنعة قَدَرًا،

....

= وكذلك المرأة إذا حاضت لا تصوم ولا تصلي، فالصلاة والصيام في حقها ممتنع شرعًا، فهي ناقصة، لكن لا تُلام.

فإن قال قائل: إذا كان المريض يعتاد أعمالًا صالحةً، ولكن لمرضه لم يستطع من صومها قَدَرًا، فهل نقول: إن دينه ناقص بذلك؟

قلنا: قد ثبت في السُّنَّة أن مَن مرض أو سافر كُتِبَ له ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا[1]، وحينئذٍ نقول: ما الفرق بينه وبين الحائض؟ لأن الحائض تترك الصلاة والصيام لعذر شرعي، مع أنها تعتادها، فلماذا لا يُكْتَب لها ما كانت تعمل في حال الطهر؟

نقول: إذا جاء النَّص بشيء فلابُدَّ أن يكون هناك فرق، لكن أفهامنا تقصُر عنه، ونحن ما أُوتينا من العلم إلا قليلًا، وقد يُقال: إن قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا**» يعني: كتابةً، لكن لا تساوي العامل من كل وجه، لكن هذا بعيد.

ويُفْهَم من تعليل النووي رَحِمَهُ اللَّهُ لهذا[2] أن الإنسان الذي يفعل النوافل وهو صحيح بقصد الاستدامة، فإذا مرض تركها للمرض أنه هو الذي يُكْتَب له أجرها، لكن نقول: حتى الحائض تفعلها بنية الاستدامة ما دامت مأمورةً بها، ولهذا قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: إن عنده وقفةً في هذا[3]، وهذا صحيح.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، رقم (٢٩٩٦).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٢/ ٦٨).

(٣) فتح الباري (١/ ٤٠٧).

....

فنقول إِذَنْ: هذا ما جاءت به السُّنَّة فقط، والله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أحكم الحاكمين، وحُكمه عَدْل ورحمة وفَضْل.

فإن قال قائل: ألا يُعَدُّ الحيض مرضًا بحيث تُلْحَق الحائض بالمريض؛ لأنه إذا جاء المرأة ضعفت وتأثَّرت؟

قلنا: لا؛ لأن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ جعله نَقص دِينٍ، ولو جعلنا المرأة مثل المريض لكان يُكْتَب لها ما كانت تعمل صحيحةً مقيمةً، ولا يحصل نقص.

ثم إن الحيض في الواقع ليس مرضًا محضًا، بل هو دمُ طبيعةٍ وجِبِلَّة، ولهذا إذا امتنع الحيض وهي ممَّن عادتها أن تحيض مُرِضت وتضرَّرت .

وعُلِمَ من هذا الحديث: أن فِعل الصيام في وقته أفضل من قضائه؛ لأن المرأة إذا حاضت فإنها لا تترك الصيام تركًا نهائيًّا، وإنما تترك أداءه في وقته، فعُلِمَ من ذلك: أن أداء الصيام في وقته أفضل من قضائه.

وإنما ذكرت ذلك لأُفَرِّع عليه مسألةً، وهي: أن المسافر له الفطر، لكن هل الأفضل أن يفطر ويقضي، أو الأفضل أن يصوم إذا تساوى الأمران: الصوم والفطر؟

الجواب: الصوم أفضل؛ لوجوه أربعة:

الوجه الأول: أنه فعل النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلِهِ وسَلَّم، فإن النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلِهِ وسَلَّم كان يصوم في سفره، ولم يفطر إلا حين قيل له: إن الناس قد شقَّ عليهم الصوم، وإنَّهم ينتظرون ما تفعل، فأَفْطَرَ[1]، وقال أبو الدرداء رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: كنَّا مع

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، رقم (١١١٤/ ٩٠، ٩١).

....

= النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفر في حر شديد، حتى إن أحدنا ليضع يده على رأسه من شدَّة الحر، وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رَوَاحة[١]، وهذا يدل على أن الصوم أفضل، لكن لم يُفْطِر الرسول ﷺ في هذه السَّفرة؛ لأن الناس لم يشقَّ عليهم؛ لأنهم مفطرون.

لكن لَمَّا كان في غزوة الفتح، وقيل له: إن الناس قد شقَّ عليهم الصيام، وإنهم ينتظرون ما تفعل أفطر ﷺ بعد العصر، مع أنه ما بقي على اليوم إلا شيء قليل، حيث دعا بماء، ووضعه على فخذه وهو راكب ناقته؛ ليراه الناس، فشرب والناس ينظرون، فأفطر الناس إلا نفرًا قليلًا لم يفطروا، وكأنهم قالوا: إن الوقت قريب، فقيل له: يا رسول الله! إن بعض الناس قد صام، قال: «**أُولَئِكَ العُصَاةُ، أُولَئِكَ العُصَاةُ**»[٢].

المهم أننا فرَّعنا على حديث أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن أداء الصوم في وقته أفضل من قضائه، لكن إذا كان يشق على الإنسان الصوم في السفر فالفطر أفضل؛ لأنَّ كون الإنسان يصوم مع المشقة قد يُوحي بأنه كَرِهَ رخصة الله عَزَّ وَجَلَّ، وكراهة رخصة الله ليست بالأمر الهيِّن؛ لأن رخصة الله كرم، أعطاك إيَّاها الكريم، فردُّها سوء أدب، ولهذا لو أهدى إليك إنسان من البشر هديةً، ورددتها فإنها هذا سوء أدب، فإذا كان الله تعالى رخَّص لنا فإننا نقبل رخصته.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، رقم (١٩٤٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، رقم (١١٢٢/ ١٠٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، رقم (١١١٤/ ٩٠، ٩١).

....

الوجه الثاني: أنه أهون على المكلَّف؛ لأن صوم الإنسان مع الناس أسهل من كونه يقضيه وحده، وهذا شيء مُجَرَّب، وكلما كانت العبادة أسهل على المكلف فهي أليق بالدِّين الإسلامي؛ لأن الدين الإسلامي مبني على اليُسر والسهولة.

الوجه الثالث: أنه إذا صام فإنه يُصادف الصومَ في وقته، وهو رمضان، وهذا هو الذي يُطابق الحديث.

الوجه الرابع: أنه أسرع في إبراء الذمة؛ لأن الإنسان إذا صام وجاء العيد وإذا هو قد أدَّى ما عليه، ولم يَبْقَ في ذمته شيء، وما كان أسرع في إبراء الذمة فهو أفضل ما لم يخالف الشرع.

هذه أربعة وجوه كلها تدل على أن الصوم في السفر أفضل، أمَّا مع المشقة فليس أفضل، لكن إن كانت المشقة شديدةً فالصوم معصية، وإلا فالصوم ليس من البِرِّ، وقد رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زِحامًا وهو في سفر، ورجلًا قد ظُلِّل عليه، فقال: «**مَا هَذَا؟**» قالوا: صائم، فقال: «**لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ**»(١)، يعني: فلا تُكَلِّف نفسك.

والشاهد للترجمة: قوله في الحديث: «**وَلَمْ تَصُمْ**».

وفي هذا الحديث: دليل على حرص نساء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ على تكميل ما نَقَص في حقِّهنَّ، بناءً على سؤالهنَّ عن نُقصان العَقْل والدِّين للاستعلام لا للاستنكار.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه..، رقم (١٩٤٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، رقم (١١١٥/ ٩٢).

....

= **وفيه أيضًا**: أنه يُسَنُّ خروج النساء إلى مُصَلَّى العيد، وتعبير بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ بالجواز فيه تساهل إلا أن يريد بذلك عدم المنع؛ لأن حضور النساء للمساجد في غير مصلى العيد الأولى تركه؛ لقول النبي ﷺ: «**وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ**»(١)، إلا في العيد، فإنه يُستحب أن يخرجن إن لم نقل بالوجوب؛ لأن النبي ﷺ أمر النساء العواتق وذوات الخدور حتى الحُيَّض أمرهنَّ أن يخرجن(٢).

فإن قال قائل: ما هو الصارف لهذا الأمر عن الوجوب؟

فالجواب: الصارف هو أنه على سبيل الترغيب؛ لقوله ﷺ: «**وَلْتَشْهَدِ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ**»، وأن الأصل أن المرأة ليست مأمورةً بالمَجامِع، ولهذا ما رأيت أحدًا من أهل العلم قال: إنه يجب أن تخرج المرأة.

أمَّا صلاة العيد بالنسبة للرجال ففيها خلاف، هل هي سُنَّة مطلقًا، أو فرض كفاية، أو فرض عين؟

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في حضور النساء العيد: لكن بحيث ينفردن عن الرجال خوفَ الفتنة(٣)، وتُؤْخَذ هذه الفائدة: من أن الرسول ﷺ نزل حتى أتى النساء.

وذكر ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ من فوائد الحديث: ذم اللعن(٤)، وهذا إذا كان اللعن

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٧٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، رقم (٥٦٧).
(٢) فتح الباري (١/ ٤٠٦).
(٣) فتح الباري (١/ ٤٠٦).
(٤) فتح الباري (١/ ٤٠٦).

....

= على مُعَيَّن، بأن تقول: لعنة الله على فلان، فإن كان على العموم فلا بأس، فيجوز أن تقول: لعنة الله على الكافرين، على الظالمين، على الفاسقين، وما أشبه ذلك.

وذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا من فوائده: إطلاق الكفر على الذنوب التي لا تخرج عن الملَّة تغليظًا على فاعلها؛ لقوله في بعض طرقه: «**بِكُفْرِهِنَّ**»(١) ولكن هذا فيه نظر؛ لأنه يُحْمَل قوله: «**بِكُفْرِهِنَّ**» على كُفر العشير حيث قال: «**تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ**»، فيُحْمَل المطلق على هذا المقيَّد.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب كفران العشير، رقم (٢٩)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ، رقم (٩٠٧/ ١٧).

٧- بَابٌ تَقْضِي الحَائِضُ المَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالبَيْتِ

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَقْرَأَ الآيَةَ.

وَلَمْ يَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالقِرَاءَةِ لِلْجُنُبِ بَأْسًا.

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ.

وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ يَخْرُجَ الحُيَّضُ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ أَنَّ هِرَقْلَ دَعَا بِكِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَرَأَ، فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَ: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ﴾ الآيَةَ.

وَقَالَ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ: حَاضَتْ عَائِشَةُ، فَنَسَكَتِ المَنَاسِكَ غَيْرَ الطَّوَافِ بِالبَيْتِ، وَلَا تُصَلِّي.

وَقَالَ الحَكَمُ: إِنِّي لَأَذْبَحُ وَأَنَا جُنُبٌ، وَقَالَ اللهُ: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾[١].

---

[١] قول البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابٌ تَقْضِي الحَائِضُ المَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالبَيْتِ» يعني: فلا تطوف، و«تَقْضِي» هنا بمعنى: تفعل، وفيه دلالة واضحة على أن القضاء في اللغة العربية أوسع من القضاء في الاصطلاح؛ لأن القضاء في الاصطلاح: تدارك ما فات، أمَّا في اللغة العربية فهو أوسع، ومنه: قوله تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَاتٖ فِي يَوۡمَيۡنِ﴾ [فصلت:١٢] أي: أتمهنَّ.

....

= وقوله: «**المَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ**» ظاهره: أنه يشمل السعي، والوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، ورمي الجمرات، والمبيت بمنى، وكل أفعال الحج إلا الطواف، وهذا هو ما يوافق تمامًا لفظ الحديث الوارد عن النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسَلَّم، لكن من المعلوم أن المرأة إذا قدمت بعمرة فإنها تطوف أوَّلًا، ثم تسعى ثانيًا، فإذا امتنع الطواف امتنع السعي، ولهذا جاء في موطأ الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ التصريح بقوله: «**غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ**»[1]، وكذلك جاء في بعض الأحاديث أنها لَمَّا طهرت طافت وسعت، فقال لها النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسَلَّم: «طوافك بالبيت وبالصفا والمروة يسعك لحجك وعمرتك»[2]، وحينئذٍ لا إشكال في أنها لا تسعى إذا قدِمت بعُمرة وهي حائض حتى تطهر وتطوف، ثم تسعى.

أمَّا في الحج فبناءً على جواز تقديم السعي على الطواف يمكنها إذا حاضت بعد الوقوف يمكنها أن تسعى أوَّلًا، ثم تدع الطواف حتى تطهر.

٣/١٢ وقال إبراهيم النخعي -رحمه الله تعالى-، من كبار فقهاء التابعين: لا بأس أن تقرأ -يعني: الحائض- الآية، وهل كلمة «الآية» يُراد بها الآية المحدَّدة الواحدة، أو جنس الآيات؟

نقول: يحتمل معنيين، والعلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ اختلفوا في جواز قراءة الحائض للقرآن، فأكثر العلماء على أنها لا تقرأ القرآن، وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ليس في منع الحائض

(١) تقدم تخريجه (ص:٩٧).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود: كتاب المناسك، باب طواف القارن، رقم (١٨٩٧)، وأصله في: مسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١٣/ ١٣٦).

....

= من قراءة القرآن سُنَّة صريحة صحيحة[1]، وإذا كان كذلك فالأصل الجواز، ولكن لو قيل: إنها تقرأ ما احتاجت إلى قراءته من القرآن، وما لم تحتج إليه فلا حاجة أن تُدْخِل نفسها في خلاف العلماء، وهذا هو الذي أختاره، وأُفتي به الناس.

فممَّا تحتاج إليه: إذا كانت مُدَرِّسةً، أو كانت طالبةً، وكذلك في أوراد الصباح والمساء، فهنا نقول: لا بأس؛ لأنه ليس هناك دليل صحيح صريح بالمنع، ولكن احتياطًا نقول: ما قُصِدَ به الثواب فلا تقرأه؛ لأنها إذا تركت قراءته فهي سالمة، وإن قرأت فهي إمَّا غانمة للأجر والثواب وإمَّا آثمة، ودَعْ ما يَرِيبك إلى ما لا يَرِيبك.

وقوله: «**وَلَمْ يَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالقِرَاءَةِ لِلْجُنُبِ بَأْسًا**» أي: بقراءة القرآن، والصحيح: أن الجنب منهي عن قراءة القرآن، ففي حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: كان النبي ﷺ يُقْرِئنا القرآن ما لم يكن جُنُبًا، وفي لفظ: ما نكن جُنُبًا[2]، وهذا يدل على أن الجنب لا يقرأ القرآن.

فإن قال قائل: لكن حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليس فيه إلا مُجَرَّد فعل، وهو الترك!

قلنا: لكن إذا كان النبي ﷺ تَحْجُبه الجنابة عن قراءة القرآن وإبلاغِه فهذا دليل على التحريم؛ لأن إبلاغ النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسَلَّم للقرآن واجب، ولا يحجز عن الواجب إلا ما كان حرامًا.

لكن لو أَوْرَد علينا شخص، فقال: لماذا تُجيزون للحائض أن تقرأ القرآن،

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٦٠).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٨٣)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن، رقم (٢٢٩)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن، رقم (١٤٦).

....

= ولا تُجيزون للجنب؟ قلنا: الفرق بينه وبين الحائض: أن الجنب يمكنه أن يتخلَّص من هذا المنع بالاغتسال، لكن الحائض لا يمكنها.

وقوله: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ**» هذا القول من البخاري -رحمه الله تعالى- كأنَّه ساقه تأييدًا لقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لأن قراءة القرآن من ذكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وقالت أمُّ عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ يَخْرُجَ الحُيَّضُ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ**» أي: بدعائهم، فيخرج الحُيَّض إلى مُصَلَّى العيد، لكن يعتزلن المصلَّى، فيجلسن حوله، ويُكَبِّرن بتكبير الناس، ويدعون بدعائهم، وهذا يدل على أن الحائض لها أن تُكَبِّر، ولها أن تدعو، وهو كذلك.

وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ أَنَّ هِرَقْلَ دَعَا بِكِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَرَأَ، فَإِذَا فِيهِ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ إلى آخره**»، فقرأ القرآن وهو كافر، والكافر أولى بالمنع في قراءة القرآن من الجنب والحائض.

وهِرَقْل: هو ملك الروم، وكان ذكيًّا عاقلًا، لكن لم ينفعه عقله ولا ذكاؤه، وقصَّته مع أبي سفيان حين قدم عليه مشهورة معروفة(١).

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ هذا ممَّا أمر اللهُ عَزَّوَجَلَّ به رسولَهُ صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلِهِ وسَلَّم أن يدعو أهل الكتاب إليه.

---

(١) أخرجها البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (٧).

....

= وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿كَلِمَةٍ سَوَآءِۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ أي: لا فرق بيننا وبينكم، فلا تَفْضُلونا فيها، ولا نَفْضُلكم فيها، ﴿أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾، لكن لا يطيع أهل الكتاب ذلك؛ لأنهم يعبدون المسيح، ويعبدون عُزَيرًا، ولا يقبلون أنْ لا يعبدوا إلا الله.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ تحقيقًا للتوحيد.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ أي: فيطيع بعضنا بعضًا فيما يخالف أمر الله عَزَّوَجَلَّ، وكأنَّ في ذلك تنديدًا لِمَا كان عليه بنو إسرائيل حين اتَّخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون الله تعالى.

وقوله تعالى: ﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ﴾ وأَبَوْا ﴿فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ أي: فأعلنوا أنتم أنكم مسلمون، ولا تُداهنوهم، وهذا هو الواجب أن يكون الإنسان معتزًّا بدينه فخورًا به، إذا عارضه فيه أحد يقول: نعم، أنا مسلم، أنا مؤمن، وما أشبه ذلك، حتى يكون له شخصية قويَّة.

وليُعْلَم أنَّ مثل هذه الكلمات بالنسبة للكافر كأنَّها رصاص في صدره إذا خرجت من قلبٍ مخلصٍ؛ لأن الكلمة إذا خرجت من قلب مخلص انهارَ العدو، ولا يخفى ما جرى من موسى ﷺ حين اجتمع السحرة بكل ما يستطيعون من سحر، وسَحَروا أعين الناس، واسترهبوهم، وجاؤوا بسحر عظيم، قال لهم موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حين اجتمعوا: ﴿وَيْلَكُمْ لَا تَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا فَيُسْحِتَكُم بِعَذَابٍ وَقَدْ خَابَ مَنِ ٱفْتَرَىٰ﴾ [طه:٦١]، وهذه كلمة أَوْجبت لهم أن يَفْشلوا، قال الله تعالى: ﴿فَتَنَٰزَعُوٓاْ أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ﴾ [طه:٦٢]، ومعلوم أن الأمة إذا تنازعت أمرها بينها فإنها ستفشل، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ﴾ [الأنفال:٤٦].

....

فالحاصل: أن أهل الكتاب ندعوهم، فنقول: ﴿تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾.

وقوله في الحديث: «**وَيَا أَهْلَ الكِتَابِ**» إثبات الواو في قوله: «**يَا أَهْلَ**» وهي في القرآن بدون واو؛ وتوجيهه ظاهر، وهو أنه قال: «**فإذا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم، و﴿يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ﴾**» يعني: وفيه ﴿يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ﴾.

وقول جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**حَاضَتْ عَائِشَةُ، فَنَسَكَتِ المَنَاسِكَ غَيْرَ الطَّوَافِ بِالبَيْتِ، وَلَا تُصَلِّي**» هذا كما سبق من أن الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، والسعي تابع للطواف بالبيت إذا كان في عمرة؛ لأنه لا يمكن أن يكون سعي بدون طواف، ووقع في نسخة: «**فَنَسَكَتِ المَنَاسِكَ كُلَّهَا**».

وقال الحكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**إِنِّي لَأَذْبَحُ وَأَنَا جُنُبٌ**»، ثم قال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ عطفًا عليه: وقال الله: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾، كأنه يقول: مِن لازِم ذَبح الجُنب أن يذكر اسم الله تعالى، وهذا يدل على أن الجنب يذكر اسم الله تعالى، وهذا الاستدلال من البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ استدلال جيِّد وعميق، وإلا فإن حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ**» يكفي، لكن كونه يستنبط هذا الاستنباط العميق يوجب للإنسان أن يعتاد مثل هذا الاستنباط، وهذا من الفهم الذي يُؤْتيه الله مَن شاء من عباده.

ولهذا استدلَّ العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على أنَّ أقل الحمل ستة أشهر بدليل مُركَّب، وهو قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف:١٥]، وفي آية أخرى قال:

٣٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الحَجَّ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرِفَ طَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «**مَا يُبْكِيكِ؟**» قُلْتُ: لَوَدِدْتُ وَاللهِ أَنِّي لَمْ أَحُجَّ العَامَ، قَالَ: «**لَعَلَّكِ نُفِسْتِ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ،...

= ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ﴾ [لقمان:١٤]، وإذا أسقطت من ثلاثين شهرًا عامين بقي ستة أشهر، ولهذا كان أقل مدة يمكن أن يَحيا فيها الحمل هي ستة أشهر، قال في (الروض المربع) نقلًا عن ابن قتيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في (المعارف): إن عبد الملك بن مروان وُلِد لستة أشهر[1]، وهو ذاك الرجل الخليفة الجيِّد الذَّكي.

وبعض الناس يقول عن الإنسان إذا كانت فيه عَجَلة: إن هذا وُلِدَ قبل تسعة أشهر، ولكن هذا لا أصل له، ولا صحَّة له، فكثير من الناس يكون عَجِلًا ولو وُلِد بعد الشهر العاشر، وكثير من الناس يكون ريِّثًا ولو وُلِدَ في الشهر السادس من الحمل.

وفي قول الحكم رَحِمَهُ اللَّهُ: «**إِنِّي لَأَذْبَحُ وَأَنَا جُنُبٌ**» دليل على أنه يقول بجواز ذبح الجنب، وهو كذلك، فيجوز أن يذبح الجُنُب، لكن عند العامة أن ذبح الجنب مكروه، ويدَّعون أن ذبح الجُنُب لا ينضج ولو طبخته ساعتين أو ثلاثًا أو أربعًا! ولهذا إذا قُدِّم اللحم ولم ينضج قالوا: هذا الذي ذبحه جُنُب! لكنِّي لا أعلم لهذا أصلًا ممَّا قاله العلماء السابقون إلا أنه مشهور عند العامَّة، بل هي قضية مُسَلَّم بها عندهم!.

---

(١) الروض المربع بحاشية ابن قاسم (٧/ ٥٤)، وفي «المعارف» لابن قتيبة (ص:٥٩٥) أنه عبد الله بن مروان.

قَالَ: «فَإِنَّ ذَلِكِ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»[١].

[١] قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الحَجَّ» أي: لا نَذْكُر حال خروجنا إلا الحج، ولا كانوا يعرفون إلا الحج؛ إذ إن أهل الجاهلية كانوا يقولون: إن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، لكن في أثناء الطريق أمرهم النبي ﷺ أن يعتمروا، فلمّا وصلوا إلى الميقات انقسموا إلى ثلاثة أقسام كما دلّت عليه رواية مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حيث قالت: «مِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ»(١)، وكانت هي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ممَّن أحرم بالعمرة، وكذلك بقيَّة نساء النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسَلَّم، فلمّا جاءت سَرِف طَمِثَت، أي: حاضت.

وقولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وودت واللهِ أني لم أحجَّ العام» قالت هذا من شدَّة الأمر عليها أنها كانت أحرمت بالعمرة، ثم طرأ عليها هذا الحيض.

وقوله ﷺ: «فَإِنَّ ذَلِكِ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ» أي: كتابةً قدريَّةً، وهي الكتابة الكونيَّة، أمَّا الكتابة الشرعيَّة فهي الفرض على العباد.

وقوله: «عَلَى بَنَاتِ آدَمَ» هذا صريح بأن الحيض ليس ممَّا حدث للنساء في عهد بني إسرائيل، بل هو من أوَّل الأمر.

ثم قال لها الرسول ﷺ: «فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»، فأَمَرَها النبي ﷺ، بل أَذِنَ لها أن تفعل ما يفعل الحاج، إلا أنها لا تطوف

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب المتع والإقران والإفراد، رقم (١٥٦٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١/ ١١٤).

....

= بالبيت حتى تطهر، والمراد: تَطْهُر وتطهَّر، أي: تغتسل، ولو أنها طافت بعد الطُّهر وقبل التطهُّر لم يجزئها؛ لأن عليها غُسلًا.

فإن قال قائل: وماذا تصنع المرأة إذا حاضت في الميقات؟

فالجواب: إذا حاضت في الميقات فلا بأس أن تُحْرِم، فتغتسل وتَسْتَثْفِر بثوبٍ، وتُحْرِم.



٨- بَابُ الِاسْتِحَاضَةِ

٣٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ الله ﷺ: يَا رَسُولَ الله! إِنِّي لَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي»[١].

---

[١] قال أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: الاستحاضة هي استمرار الدم على المرأة، بحيث لا ينقطع عنها، أو ينقطع زمنًا يسيرًا.

وقال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن دم الحيض يمتاز عن دم الاستحاضة بأمور ثلاثة:

الأول: اللون، فدم الحيض لونه أسود، ودم الاستحاضة لونه أحمر.

الثاني: الرائحة، فدم الحيض مُنتن، ودم الاستحاضة غير منتن.

الثالث: الثُّخونة، فدم الحيض غليظ، ودم الاستحاضة رقيق.

وهناك فرق رابع ذكره بعض المتأخرين من الأطباء، وهو أن دم الحيض لا يتجمَّد، وأما دم الاستحاضة فيتجمَّد، وهذه علامة واضحة لا يشكُّون فيها.

لكن لو قال قائل: ما حكم المستحاضة؟

فالجواب: حكم المستحاضة أنها تترك الصلاة أيَّام حيضها، فإذا مَضَى قدر الحيض فإنها تغتسل وتُصَلِّي.

....

فإن قال قائل: هل المستحاضة يحل لها أن تصوم؟

فالجواب: نعم، إلا في وقت العادة، لكن هل يطؤها زوجها؟

الجواب: المذهب أنه لا يجوز أن يطأها إلا إذا خاف العنت، أي: خاف المشقة بترك الوطء[1]، والصحيح: أنه يجوز أن يطأها؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة:٢٢٢]، والاستحاضة ليست محيضًا، ولأنه استُحيضت عدة نساء نحو بضعة عشر امرأةً في عهد النبي ﷺ، ولم يأمر أزواجهنَّ باجتنابهن، فالصواب: أن وطء المستحاضة جائز، لكن عليه أن يحترز من إصابة الدم، فإذا انتهى من الجماع فإنه يغسل ذكره؛ لئلا يتلوَّث بدنه وثوبه بالدم النجس.

ويُستفاد من هذا الحديث فوائد، منها:

١- أنه متى تيقَّنت المرأة أن الدم دم عِرْق فإنه يكون استحاضةً ولو لم يستمرَّ عليها؛ لقول النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسَلَّم: «إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ»، وهذا يُعْلَم بالسبب، حيث يُوجَد من النساء مَن تُركِّب ما يُسَمَّى بـ(اللولب)؛ من أجل أَلَّا تحمل، وهذا اللولب يُحْدِث جرحًا، وإذا انجرح المكان صار الدم ينزف، فهنا نجزم بأنه استحاضة؛ لأن النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسَلَّم قال: «إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ».

٢- تقديم العادة مطلقًا، سواء كان للمرأة تمييز أم لم يكن، ودليل ذلك: قوله: «فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا»، ولم يقل: فإذا تغيَّر لونها، وهذا القول هو الراجح، وفيه راحة للنساء؛ لأنه معلوم.

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢/ ٤٦٩)، منتهى الإرادات (١/ ٣٧).

....

= القول الثاني: أنها تُقَدِّم التمييز على العادة؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّ دَمَ الحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ»[١]، ولأن المرأة إذا استُحيضت فرُبَّما تختلف عادتها عن أيامها، فتُقَدِّم التمييز.

والتمييز: أن تعتبر أن دم الحيض هو الأسود، والثَّخين، والمُنتِن، والذي لا يتجمَّد -على كلام المتأخرين من الأطباء-، وما سوى ذلك فإنه دم استحاضة.

لكن هذا في الحقيقة لا ينضبط تمامًا؛ لأن اللون قد يختلف، وقد يزيد، وقد ينقص، وقد يتأخَّر، وقد يتقدَّم، أمَّا العادة فأمرها واضح، فهذه المرأة التي استُحيضت عادتها أنه كلَّ أوَّل يوم من الشهر تحيض إلى ستَّة أيام منه، فهنا نقول: كلَّما جاء أول يوم من الشهر فأمسكي عن الصلاة إلى تمام ستة أيام، ولا تنظري للدم، سواء تغيَّر أم لم يتغيَّر، زاد أم لم يَزِد.

فإن قال قائل: على القول بأن الحيض ليس له زمن مُحَدَّد كيف نُفَرِّق بين الاستحاضة والحيض إذا جاوز الدم معها أكثر من خمسة عشر يومًا؟

فالجواب: يقولون: إذا زاد على خمسة عشر يومًا نظرنا، فإن كان مُطَّردًا فهو حيض، أمَّا إذا كان أوَّل مرَّة يأتيها الحيض فإنها تغتسل إذا زادت عن خمسة عشر يومًا.

فإن كانت الاستحاضة من مُبْتَدأة، أي: أنها استُحيضت من أول حيضة فقد قال العلماء رحمهم الله: إنها ترجع إلى التمييز، فالأسود حيض، والأحمر غير حيض، والثَّخِين حيض، والرقيق غير حيض، والمُنتِن حيض، وغير المُنتِن ليس بحيض.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، رقم (٢٨٦)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، رقم (٢١٦).

....

= فإن لم يكن لها تمييز فإنها ترجع إلى غالب عادة النساء، وهي ستة أيام أو سبعة من كل شهر، وقيل: إنها ترجع إلى عادة نسائها، وهذا أقرب للصواب؛ لأن عادة النساء تكون متماثلةً مع القرابة، لكن العودة إلى غالب النساء هو الذي جاء في به الحديث.

فتجلسها من أول الشهر إذا نَسيت متى أتاها الحَيض، وإن كانت تعلم أن الحيض أتاها من منتصف الشهر، فيكون ابتداء حيضتها من منتصف الشهر.

فإن قال قائل: إذا كانت المرأة المستحاضة المعتادة في بلد لا يُؤَرِّخون إلا بالأشهر الشمسية، ويصعب عليها أن تعرف الأشهر الهلاليَّة، فماذا تصنع؟

فالجواب: العلماء يقولون: العبرة بالأشهر الهلالية، والأشهر الهلاليَّة أوضح من الأشهر غير الهلاليَّة؛ لأن الأشهر الهلالية لها علامة ظاهرة، وأيضًا فهناك تقاويم تُبيِّن متى دخل الشهر؟.

٣- أن دم الحيض نجس؛ لقوله ﷺ: «**فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ**»، وهو كذلك، وكل دم يخرج من السبيلين فإنه نجس، يجب أن يتطهَّر الإنسان منه.

أما الدم الخارج من غير السبيلين فحكمه أنه إذا كان يسيرًا فإنه يُعْفَى عنه، وإن كان كثيرًا فمن العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ مَن قال: إنه لا يُعْفَى عنه، وإنه يجب التطهُّر منه، وهذا رأي جمهور العلماء، ومنهم مَن قال: إنه ليس بنجس، فلا يجب التطهُّر منه، لكن التنزُّه منه أولى، كما كانت فاطمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا تغسل الدم عن وجه رسول الله صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسَلَّم في غزوة أُحُد[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل المرأة أباها الدم عن وجهه، رقم (٢٤٣)، ومسلم: كتاب الجهاد، باب غزوة أحد، رقم (١٧٩٠/ ١٠١).

٩- بَابُ غَسْلِ دَمِ المَحِيضِ

٣٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ، ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّي فِيهِ**».

٣٠٨- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ: حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ، ثُمَّ تَقْتَرِصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طُهْرِهَا، فَتَغْسِلُهُ، وَتَنْضَحُ عَلَى سَائِرِهِ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ[١].

---

[١] الشاهد من هذين الحديثين: قوله ﷺ: «**فَلْتَقْرُصْهُ، ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّي فِيهِ**»، وكذلك قولها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «**كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ، ثُمَّ تَقْتَرِصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طُهْرِهَا، فَتَغْسِلُهُ، وَتَنْضَحُ عَلَى سَائِرِهِ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ**».

ويُستفاد من هذين الحديثين فوائد، منها:

١- أن نساء الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ كنَّ في الغالب الأكثر لا يَخُصُّصْن الحيض بثوب مُعيَّن.

٢- أنَّ الدَّم نجس ولو قلَّ.

....

= ٣- أَنَّه ينبغي للإنسان عند غَسل الدم -توفيرًا للماء- أن يَقْرصه أوَّلًا، والقَرْص: هو الحَكُّ بأطراف الأصابع؛ لأن ذلك أوفر للماء.

وقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ» هو بكسر اللام، لكن يجوز تسكينها؛ لأنها بعد «ثم»، ولام الأمر إذا وقعت بعد «ثم» أو الفاء أو الواو فإنها تُسَكَّن، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْطَعْ فَلْيَنظُرْ﴾ [الحج:١٥]، وقال: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ﴾ [الحج:٢٩].

وأمَّا لام التعليل التي تُسَمَّى «لام كي» فلابُدَّ من كَسْرِها ولو وقعت بعد هذه الحروف، ولهذا قراءة بعض الناس: «ليكفروا بما آتينهم ولْيتمتعوا» خطأ إذا جعلنا اللام «لام كي»، بل يجب أن نقول: ﴿لِيَكْفُرُواْ بِمَآ ءَاتَيْنَٰهُمْ وَلِيَتَمَتَّعُواْ﴾ [العنكبوت:٦٦] بكسر اللام.



١٠- بَابُ الاعْتِكَافِ لِلْمُسْتَحَاضَةِ

٣٠٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الله، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ، وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ، فَرُبَّمَا وَضَعَتِ الطَّسْتَ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمِ، وَزَعَمَ أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ مَاءَ العُصْفُرِ، فَقَالَتْ: كَأَنَّ هَذَا شَيْءٌ كَانَتْ فُلَانَةُ تَجِدُهُ.

٣١٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتِ: اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ، وَالطَّسْتُ تَحْتَهَا، وَهِيَ تُصَلِّي[١].

---

[١] قولها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «وهي تُصَلِّي» ليس معناه: أن الطست تحتها؛ لأنها لا تستطيع أن تُصَلِّي وهو تحتها، لكن المعنى: أن هذا لم يمنعها من الصلاة.

فإن قال قائل: قال بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ: منع النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّم عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا من الطواف بالبيت لمَّا حاضت لئلا تُلَوِّثه بالدم، فلماذا لا نمنع المستحاضة أيضًا؟

قلنا: لأن الحيض أغلظ من الاستحاضة، ولهذا يُوجِب الغُسل، والاستحاضة لا تُوجبه، ويُحرِّم الوطء، والاستحاضة لا تُحرِّمه، ويُسْقِط الصلاة، والاستحاضة لا تُسْقِطها، فهو يختلف عن الاستحاضة كثيرًا.

٣١١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ بَعْضَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ اعْتَكَفَتْ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ[١].

[١] فصَّل الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في حُكم اعتكاف الحائض؛ فقالوا: إن ابتدأت الاعتكاف في حال حيضها فإنه لا يصح؛ لأنها ليست أهلًا للمُكث في المسجد، وإن ابتدأت الاعتكاف طاهرًا ثم طرأ عليها الدم فإنها تبقى؛ لأنها ابتدأت الاعتكاف من قبل، لكن عليها أن تتحفَّظ تمامًا؛ لئلا تُلَوِّث المسجد.



١١- بَابٌ هَلْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ثَوْبٍ حَاضَتْ فِيهِ؟

٣١٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ قَالَتْ بِرِيقِهَا، فَقَصَعَتْهُ بِظُفْرِهَا[١].

---

[١] هذا يدلُّ على أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا إلى الإعدام أقرب من الوجود، بل حتى الماء رُبَّما يكون شاقًّا عليهم، ولهذا تقول: إنها إذا أصابها شيء من الدم قالت بريقها، أي: تَفَلت على هذا المكان، وقَصَعته بظُفرها، ثم يطهر.

وفي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: دليل على أن النجاسة تزول بأيِّ مزيل كان، وإن شئت فقل: إن ما تنجَّس يَطْهُر بأيِّ مزيل للنجاسة كان، ويحتمل أنها تريد أن تزيل صورة الدم، ثم بعد ذلك تغسله، لكن لاشَكَّ أن النجاسة إذا زالت بأيِّ مُزيل كان فإنها تَطهر؛ لأن النجاسة عينٌ قَذِرة، متى زالت بأيِّ شيء فقد طَهُر المكان أو المحل، ولا يُشْتَرط لإزالة النجاسة الماء، وهذا هو الراجح.

١٢- بَابُ الطِّيبِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ المَحِيضِ

٣١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ -قَالَ أَبو عَبْدِ اللهِ: أَوْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ-؛ قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَحِلَ، وَلَا نَتَطَيَّبَ، وَلَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ، وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ.

قَالَ: رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[١].

---

[١] قول المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**بَابُ الطِّيبِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ المَحِيضِ**» وفي نسخة: «من الحيض»، من المعلوم أن الحيض له رائحة منتنة، وأن المرأة إذا اغتسلت فقد يبقى أثر هذه الرائحة، فكان من الأَوْلَى والأفضل أن تتطيَّب، لكن إن كانت غير مُحِدَّة فإنها تتطيَّب بما شاءت، وإن كانت مُحِدَّةً -وهي التي مات عنها زوجها، وكانت في العدة- فإنها تجتنِب الطيب.

والإحداد: هو أن تَجتنب المرأة كلَّ ما يدعو إلى جِماعها، ويُرَغِّب في النظر إليها من الزينة والتحسين ولباس الثياب الجميلة وغير ذلك، ولهذا نحصر ما تتجنَّبه هنا، فنقول:

الأمر الأول: أَلَّا تلبس الثياب الجميلة؛ لأن النبي ﷺ نهى أن تلبس ثوبًا مصبوغًا إلا ثوب عَصْب، وهو نوع من الثياب يُعْتَبر ثوب بِذْلَة، والمدار كله على أَلَّا تلبس ثوبًا

= جميلًا، أما لون الثوب الذي تلبسه فلتلبس ما شاءت من الألوان كالأخضر والأحمر والأصفر والبُنِّي، لكن هل تلبس الأبيض وهي محادَّة؟

الجواب: قال الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: تلبسه ولو كان حَسَنًا، والصحيح: أنها لا تلبسه إذا كان حسنًا، وتختلف النساء باختلاف البلدان، فعندنا هنا في الجزيرة ترى النساء أن الثوب الأبيض ثوب جمال، فحينئذٍ لا تلبسه، لكن في بعض البلدان ترى النساء أن الثوبَ الأبيضَ لباسٌ عاديٌّ، فلها حينئذٍ أن تلبسه.

الأمر الثاني: ألَّا تلبس الحُلِيَّ في أيِّ مكان، سواء في يدها، أو في رقبتها، أو في أُذُنها، أو في رأسها، أو في رِجْلها، أو في بطنها، وسواء كان حُليَّ ذهبٍ أو حُلِيَّ فضةٍ؛ لأن هذا يُعْتَبر زينةً وتجمُّلًا.

فإن قال قائل: فإن كان عليها سِنٌّ ذهبٍ فما الحكم؟

قلنا: إن أمكن خَلْعه بلا ضرر فلتخلعه؛ لأن بعض الأسنان يُلَبَّس تلبيسًا، ويسهل أن يُخْلَع، وإذا كان الأمر ليس كذلك فلا يلزمها خلعه؛ لِمَا عليها من الضرر، ولكن يحسن أن تحاول ألَّا يظهر.

فإن قال قائل: ماذا تقولون في الساعة؟ أهي من الحُلي، أم من ثياب التجمُّل؟

قلنا: هي لا تخرج عن هذين، فإن كانت الساعة ذهبيةً والذي تُمْسَك به ذهبيًّا فإنها تدخل في الحُلي، وإن لم تكن كذلك فهي من لباس الزينة فيما نرى، وعلى هذا فلا تلبس الساعة، وبإمكانها أن تستدلَّ على الأوقات بالساعة تجعلها في جَيبها، ولا حرج في هذا.

....

= **الأمر الثالث مما تتجنَّبه**: جميع التحسينات، سواء كانت في العين، أو في الأنف، أو في الخَدِّ، أو في الشَّفتين، أو في الرأس، أو في غير ذلك.

فتتجنَّب الكحل إلا إذا احتاجت إلى ذلك، فإنها تكتحل بالصَّبِر بالليل، وتمسحه بالنهار، وأمَّا الكحل الملوَّن -الأسود- فلا، حتى إنَّ امرأةً جاءت إلى رسول الله ﷺ، وقالت: يا رسول الله! إن ابنتي مات عنها زوجُها، وإنها اشتكت عَيْنَها، أفنكحُلُها؟ قال: «لَا»[1]، قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا تَكْحُل عَيْنَها ولو عَمِيَت[2].

ومن التحسين أيضًا تحمير الشِّفاه، والمكياج، والحِنَّاء، سواء كان خِضابًا أو في الرأس، فإن هذا كلَّه لا يجوز للمُحِدَّة؛ لأنَّ هذا من التحسين.

فإن قالت امرأة: إن فيها وشمًا على ظهر الكَف، أو في الذراع، فماذا تصنع؟

قلنا: أصل الوشم إذا أمكن إزالته بدون ضرر ولا تشويه للمرأة فإنه تجب إزالته، أمَّا إذا كان لا يمكن إزالته إلا بتشويهٍ أو ضرر فلا يجب، لا على المُحِدَّة ولا على غيرها.

الأمر الرابع: أن تتجنَّب الخروج من البيت، فلا تخرج من البيت إلا لحاجة نهارًا أو لضرورة ليلًا، وكذلك لضرورة نهارًا من باب أولى.

مثال الحاجة نهارًا: أن تكون امرأةً ليس لها عيش إلا أن تخرج للسوق لسلعتها، أو أنها مُدَرِّسة لا يمكن أن تتخلَّف ولم يُرَخَّص لها، أو أنها طالبة تخشى أن يفوتها

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرًا، رقم (٥٣٣٦)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، رقم (١٤٨٨/ ٥٨).

(٢) المحلى (١٠/ ٢٧٦).

....

= الاختبار فترسُب، أو ما أشبه ذلك، وذلك أن بعض المُحَرَّمات تباح للحاجة، مثل: العرايا في البيوع، وتضبيب الإناء إذا انكسر بضبَّة من الفضة، والنظر إلى المرأة للحاجة إذا كان الإنسان يريد خطبتها.

مثال الضرورة ليلًا: قال العُلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: الضرورة مثل أن تشبَّ في بيتها نار، فتخرج، أو أن يتسلَّق الجدار عليها مُجرم، فتهرب منه، أو يكون البيت قديمًا، فتنزِل الأمطار، فتخشى أن يسقط البيت.

فإن قال قائل: وهل تخرج إلى فناء البيت المُحَوَّط بالسور؟

قلنا: نعم؛ لأن هذا من البيت، وكذلك لو كان البيت في مزرعة، فإن المزرعة تابعة للبيت.

لكن إذا كانت امرأةً بدويَّةً لها بيت، وحول بيتها حظار للغنم، فهل تخرج؟

الجواب: إذا كان متَّصلًا بالبيت خرجت؛ لأنه منه، وإذا كان منفصلًا فلا تخرج إلا لحاجة، مثل: ألَّا يكون عندها مَن يقوم بشؤون هذه الغنم، أو ليس عندها مَن يحلب الغنم، أو ما أشبه ذلك.

فإن قال قائل: وهل لها أن تصعد فوق سطح البيت؟

قلنا: نعم، تصعد إلى السطح ليلًا ونهارًا، ولا بأس، وما اشتهر عند العوامِّ أنها لا تبرز للسطح أو لفناء البيت في ليالي الإبدار؛ بناءً على أن القمر إنسان بدليل أن له عينين وأنفًا وفمًا!! فإن هذا لا أصل له، والذي في وسط القمر ظلٌّ إذا رآه الإنسان يتخيَّله شيئًا.

=

فإن قال قائل: هل لها أن تُكَلِّم الرِّجال؟

فالجواب: نعم، لها أن تُكَلِّم الرجال كما يُكَلِّم الرجالَ غيرُها، لكن الله تعالى يقول: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ﴾ [الأحزاب:٣٢]، فليس لها أن تخضع بالقول، وإنما تُكَلِّم بقدر الحاجة، كرجل استأذن يسأل عن رجل البيت، فلها أن تخاطبه، وتقول: فلان غير موجود، كذلك لها أن تُكَلِّم بالهاتف، ولكن لا يجوز أن تخضع بالقول.

فإن قال قائل: وهل لأبي زوجها أن يدخل عليها؟

قلنا: نعم، وله أن يراها أيضًا؛ لأنه مَحْرِم، وكذلك ابن زوجها وأبو أمِّها، فإذا كان من المحارم فلا إشكال فيه.

فإن قال قائل: هل يلزمها أن تغتسل كل يوم جمعة؟

فالجواب: عند العامَّة أنه يلزمها، وهذا لا أصل له.

فإن قال قائل: وهل يلزمها أن تكون صلاتها من حين يؤذن، فتُقَدِّم الصلاة في أول الوقت؟

قلنا: لا، لا يلزمها، بل تُصَلِّي كالعادة في أول الوقت أو في أوسطه أو في آخره.

فالحاصل: أن المُحِدَّة ممنوعة من أشياء معدودة، وبقية الأشياء هي فيها كغيرها.

وقول أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ...**» الذي ينهاهم هو الرسول صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسَلَّم، فإذا قال الصحابي: نُهينا، أو أُمرنا، أو أُمِر الناس، فله حُكم الرفع؛ لأن الآمر والناهي للصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هو الرسول ﷺ،

....

= خصوصًا إذا ساقـوا الكلام مَساق الاستدلال، فإنـه يُحْمَل -ولابُدَّ- على أن الآمـر والناهي هو الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وإذا قال الرسول ﷺ: «أُمِرْت» أو «أُمِرْنا» فالآمر هنا هو الله عَزَّوَجَلَّ.

وقولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ»** أمَّا دون الثلاث فيجوز للنساء والرجال، مع أن الحديث ليس فيه إلا ذِكْر النساء فقط، لكن ألحق العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ بذلك الرجال، وقالوا: يجوز أن يُحِدَّ الإنسان على الميت أقل من ثلاثة أيام، وذلك أن النفوس قد تتكدَّر تكدُّرًا عظيمًا على الميت، فتَقْلق ولا تستطيب الشيء الذي كانت تعتاده من تجمُّل ورفاهية، فرخَّص لها الشارع أن تفعل هذا الشيء لتطييب النفس؛ لأن كَبْتَ الإنسان يزيده غمًّا وحُزنًا، وهذا تجدونه فطريًّا، فإذا أصاب الصبي ما يقتضي بكاءه، وتركته يبكي، فإنه بعد البكاء سوف يَستأنِس ويتَّسع صدره؛ لأنه فرَّج عن نفسه، وإذا كبتَّه يبقى متغلِّقًا، نعم، قد يسكت ويوافق ويخاف من الضرب، لكن يبقى متغلِّقًا؛ لأن الذي في نفسه لم يُفَرَّج عنه، فلهذا أجاز الشارع أن الإنسان إذا مات له مَن أُصيب به بصدمة قوية: أن يُحِدَّ.

وكلمة «**أجاز**» لا تعني أنه أمر مطلوب، كما يُفْعَل من بعض الناس، حيث يغلق الدُّكان، ولا يتجمَّل ولا يتكلَّم مع أحد، ويقول: هذا من حق الميت عليَّ، بل نقول: هذا غير صحيح، فليس هذا واجبًا، ولا مشروعًا، غاية ما هنالك أنه جائز.

أمَّا الزوج فيجب على المرأة أن تُحِدَّ مدَّة العدَّة أربعة أشهر وعشرًا كما في الحديث، إلا أن تكون حاملًا فحتى تضع؛ لأن الإحداد تابع للعدَّة.

....

= وقد تطول المدة إلى أكثر من أربعة أشهر وعشرٍ، وقد تنقص، وقد لا تكون إلا ساعةً، وقد لا تكون إلا خمس دقائق، بل قد لا تكون إلا دقيقةً واحدةً.

فلو فُرِضَ أن امرأةً تُطلَّق وزوجها مُحْتَضر، فمات الزوج، وفي تلك اللحظة وضعت الحمل، فحينئذٍ قد انتهت عدَّتها، وانتهى إحدادها أيضًا؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤]، وهذا العموم مُقَدَّم على عموم قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤]، ودليل تقديمه: حديث سُبَيْعَة الأسلمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها وضعت بعد موت زوجها بليالٍ، فتركت الإحداد وتجمَّلت للخُطَّاب، فرآها أبو السَّنابل بن بَعْكَك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال لها: ما أنت بناكحٍ حتى يأتي عليك أربعة أشهر وعشر؛ بناءً على عموم الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤]، وعلى القاعدة: أنه إذا تعارض نصَّان، وكان أحدهما أعمَّ من الآخر من وجه فإنه يُؤْخَذ بالأحوط فيهما، فتعتدُّ بالأطول من أربعة أشهر وعشر أو وضع الحمل، كما ذهب إليه علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لكن لعلَّ الحديث لم يبلغهما.

المهم أن سُبيْعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جمعت عليها ثيابها، ومشت إلى الرسول ﷺ، فقالت: يا رسول الله! الأمر كذا وكذا، قال: «كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ»، ورخَّص لها أن تتزوج[1]،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، رقم (٥٣١٨)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، رقم (١٤٨٤/ ٥٦).

....

= فدلَّ هذا على أن الحمل إذا وضعته المرأة انقضت عدتها، ولو لم تبقَ إلا مدَّةً قليلةً.

وقوله ﷺ: «كَذَبَ» قد يظنُّ الظانُّ أن هذا قدح في أبي السنابل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وليس كذلك؛ لأن الكذب قد يكون في مخالفة الواقع ولو عن غير عَمْد، وأبو السنابل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خالف الواقع (وهو الحكم الشرعي)، ولكن عن غير عمد، فلا يُذَم.

فإن قال قائل: هل المعتبر في ابتداء المدة: موت الزوج، أو علمها بموته؟

قلنا: المعتبر موت الزوج، وبناءً على ذلك لو لم تعلم بموته إلا بعد أن مضى أربعة أشهر كان إحدادها وعدَّتها عشرة أيام؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يقول: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤]، أي: من حين الوفاة؛ لأنه قال: ﴿يُتَوَفَّوْنَ﴾ ثم قال: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، فإِذَن: العبرة بالوفاة، لا بعِلم الزوجة.

وهكذا يُقال في الطلاق: لو أن الرجل طلَّق امرأته، ولم يُخْبِرها إلا بعد انتهاء العدَّة، فإن العدة حينئذٍ قد انقضت.

وقولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ**» هذا مستثنى من الطِّيب، فإذا طهرت المرأة المحدَّة من الحيض فإنها تتطيَّب بهذا الطيب؛ لوجهين:

الأول: أن هذا الطيب أقل رائحةً من غيره.

= ولفظ: «كذب أبو السنابل» أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٤٤٧).

....

= الثاني: أنه يزيل ما حصل من أذى برائحة الحيض، فرُخِّص لها؛ لأن هذا التطيُّب ليس من أجل الترفُّه بالطِّيب، ولكن من أجل إزالة الأذى.

وقولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ**» الذي يَنهاهم هو الرسول ﷺ، وقد جاء في رواية أخرى عنها، قالت: «نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا»(١)، فاختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هل قولها: «ولم يُعْزَم علينا» ظنٌّ منها أن النهي ليس بعزيمة، ولا عبرة بظنِّها، بل العبرة بما دلَّ عليه النهي، وهو التحريم، أو أن قولها: «ولم يُعْزَم علينا» فهمته من سياق النبي ﷺ وصيغة نهيه، وأنه لم يُرِد المنع والعزم، فيكون النهي للكراهة؟

نقول: المذهب عند الحنابلة رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنه للكراهة، وأن المرأة يُكْرَه لها أن تزور القبور، فإن زارت فلا إثم عليها(٢)، والصحيح: أن زيارة المرأة القبورَ مُحَرَّمة، بل من كبائر الذنوب؛ لأن النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسَلَّم لعن زائرات القبور(٣).

فإن قال قائل: ما تقولون فيما روته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حين فقدت النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسَلَّم ذات ليلة، فخرجت في أثره، فإذا هو عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في البقيع،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز، رقم (١٢٧٨)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز، رقم (٩٣٨/ ٣٥).

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٦/ ٢٦٦)، منتهى الإرادات (١/ ١١٩).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء القبور، رقم (٣٢٣٦)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يُتَّخذ على القبر مسجدًا، رقم (٣٢٠)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور، رقم (٢٠٤٥)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور، رقم (١٥٧٥).

....

= يُسَلِّم على أهل البقيع، ثم لمَّا انتهى انطلقت أمامه حتى وصلت إلى البيت قبله، فلمَّا وصل إلى البيت وجدها قد ثار نَفَسُها، فسألها: ما لك؟ فأخبرته بأنها لمَّا فقدته أخذتها الغيرة حتى خرجت تنظر أين ذهب؟ فقال لها: «**أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ؟!**» ثم إنها سألته: ماذا تقول إذا زارت القبور؟ فقال: «**قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ...**» إلى آخره[1]، فاستدلَّ بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ بهذا الحديث على جواز زيارة المرأة القبور؟

قلنا: لو سَلِم المقام من معارِض لكان ظاهره الجواز، لكن هناك أحاديث معارضة لهذا الحديث، وهي لعن زائرات القبور، وكذلك حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: نُهينا، وهو ثابت في الصحيحين.

ويمكن الجمع بين هذا وبين حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بأن يُقال: إذا مرَّت المرأة بالمقبرة غير قاصدةٍ الخروجَ للزيارة فلا بأس أن تُسَلِّم عليهم، وأمَّا إذا خرجت من بيتها للزيارة فهذا هو الممنوع، وبهذا تجتمع الأدلة، والفرق ظاهر؛ لأنها إذا خرجت لحاجتها، ثم مرَّت بالمقبرة، وسلَّمت عليهم، لم يكن الحامل لها على هذا زيارة القبور، بل الحامل غرضُها الذي خرجت من أجله، وفرق بين المقصود وغير المقصود.

فإن قال قائل: إذا مرَّت المرأة بالمقبرة بدون قصد، فهل لها أن تدخل، فتقف عند قبر أبيها ونحوه؟

قلنا: لا، بل تُسَلِّم سلامًا عامًّا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور، رقم (٩٧٤/ ١٠٣).

....

= **فإن قيل:** قوله ﷺ: «**لَعَنَ زَوَّارَاتِ القُبُورِ**» ألا يُقال: إن هذا للمبالغة، والمراد: المرأة التي تُكْثِر من زيارة القبور؟

قلنا: ردَّ على هذا شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في (الفتاوي)، وذكر ثمانيةَ أوجهٍ أو أكثر في أن زيارة المرأة للقبور ولو مرَّةً واحدةً مُحَرَّم، وقال: إن الحديث رُوِيَ «**زَائِرَاتِ**» و«**زَوَّارَاتِ**»، فنأخذ بـ«**زَائِرَاتِ**»؛ لأنه أحوط[1]، على أن «فعَّال» تأتي لمجرَّد النسبة لا للمبالغة، كقوله تعالى: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت:٤٦]، فالمنفيُّ هنا أصل الظلم، وليس المبالغة في الظلم.

فإن قال قائل: ألا يُحْمَل قول أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ**» على أن المراد بذلك المرأة المُحِدَّة؟

قلنا: لا، بل هو عامٌّ.



(١) يُنْظَر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٤٣).

١٣- بَابُ دَلْكِ المَرْأَةِ نَفْسَهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنَ المَحِيضِ، وَكَيْفَ تَغْتَسِلُ؟ وَتَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَتَّبِعُ أَثَرَ الدَّمِ

٣١٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورِ ابْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ المَحِيضِ؟ فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ؛ قَالَ: «**خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا**»، قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟ قَالَ: «**تَطَهَّرِي بِهَا!**» قَالَتْ: كَيْفَ؟! قَالَ: «**سُبْحَانَ اللهِ! تَطَهَّرِي**»، فَاجْتَبَذْتُهَا إِلَيَّ، فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ[1].

---

[١] قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**فَاجْتَبَذْتُهَا**» أي: جذَبْتُها إليها.

وقولها: «**تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ**» أي: بهذه الفِرصة، وهي قطعة من خرقة أو قطنة أو ما أشبه ذلك، يُجْعَل فيها مسك، ويُتتبَّع بها أثر الدم.

وفي هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- الدَّلْك، لكن المراد: دَلْك مواضع الحيض والنَّتَن والرائحة الكريهة، لا مطلقًا، لكن مع ذلك قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنه يُسَنُّ للمُغتسِل أن يتدلَّك حتى يتيقَّن من وصول الماء إلى جميع البشرة؛ لأنه إذا لم يفعل فرُبَّما يَنْبُو الماء عن مواضعَ من البشرة من حيث لا يعلم، وقد أشار القَحْطاني -رحمه الله تعالى- في نُونيته المشهورة إلى ذلك، فقال(١):

---

(١) نونية القحطاني (ص:٣٣).

....

= وَالغَسْلُ فَـرْضٌ، وَالتَّـدَلُّكُ سُـنَّةٌ وَهُمَـا بِمَـذْهَبِ مَالِـكٍ فَرْضَـانِ

يعني: الغَسْل والدَّلْك.

٢- أن النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلِهِ وسَلَّم أحيانًا يذكر الكلام مجملًا، إمَّا استحياءً من ذِكْر التفصيل، أو لغير ذلك؛ بدليل: أنه كرَّرت عليه هذه المرأة، وكان يقول: «تَطَهَّرِي»، حتى إنَّها لمَّا كرَّرت عليه، قال: «سُبْحَانَ اللهِ!» يعني: أتعجَّب من كون هذه المرأة لم تفهم ما قلتُ، مع أن هذا ممَّا يصيب النساء كثيرًا، فكان الجدير بها أن تفهم هذا.

فإن قال قائل: وما هو الضابط في عدم تفصيل النبي ﷺ؟

قلنا: لا يمكن أن نضبطه، والرسول ﷺ من صفاته أنه أشد حياءً من العذراء في خِدْرها(١)، وكان ﷺ حَيِيًّا، وسيأتي في الباب الآتي إن شاء الله: أن النبي ﷺ استحيا، فأعرض.



(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ رقم (٣٥٦٢)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب كثرة حيائه ﷺ، رقم (٢٣٢٠/ ٦٧).

١٤- بَابُ غَسْلِ المَحِيضِ[١]

٣١٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أُمِّـهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: كَيْفَ أَغْتَسِلُ مِنَ المَحِيضِ؟ قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً، فَتَوَضَّئِي ثَلَاثًا»، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَحْيَا فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ، أَوْ قَالَ: «تَوَضَّئِي بِهَا»، فَأَخَذْتُهَا، فَجَذَبْتُهَا، فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا يُرِيدُ النَّبِيُّ ﷺ[٢].

---

[١] في بعض النسخ: «غُسْل» بضمِّ الغين، والفتح أحسن وأوضح.

[٢] هذا هو الحديث السابق، لكنه بسياقٍ آخرَ ولفظٍ آخرَ.

١٥- بَابُ امْتِشَاطِ المَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ المَحِيضِ

٣١٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَهْلَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَكُنْتُ مِمَّنْ تَمَتَّعَ، وَلَمْ يَسُقِ الهَدْيَ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ وَلَمْ تَطْهُرْ حَتَّى دَخَلَتْ لَيْلَةُ عَرَفَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذِهِ لَيْلَةُ عَرَفَةَ، وَإِنَّمَا كُنْتُ تَمَتَّعْتُ بِعُمْرَةٍ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَمْسِكِي عَنْ عُمْرَتِكِ»، فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الحَجَّ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَيْلَةَ الحَصْبَةِ، فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي نَسَكْتُ[١].

---

[١] الشاهد: قوله ﷺ: «انْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي»، فدلَّ هذا على أن المرأة الحائض تمتشط عند غسلها من الحيض، وقد ورد عن النبي ﷺ أنه أمرها أن تنقض شعر رأسها، وهذا من لازم الامتشاط أن تنقض الشعر، وعلى هذا فيُسَنُّ للمرأة إذا طهُرت من الحيض أن تنقض شعرها، وأن تمتشط، ولكن هذا ليس على سبيل الواجب، بل الواجب أن يصل الماء إلى أصول الشعر وإلى الشعر كله.

فإذا كان مفتولًا فإنها تغمزه بيدها حتى يدخل الماء إلى باطن الشعر بدون أن تنقضه، ويكفي، وإن نقضته وامتشطت فهو أفضل .

١٦- بَابُ نَقْضِ المَرْأَةِ شَعَرَهَا عِنْدَ غُسْلِ المَحِيضِ

٣١٧- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الحِجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهْلِلْ؛ فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ»، فَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِحَجٍّ، وَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِحَجٍّ»، فَفَعَلْتُ حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِي أَخِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَخَرَجْتُ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي.

قَالَ هِشَامٌ: وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٌ، وَلَا صَوْمٌ، وَلَا صَدَقَةٌ[١].

---

[١] قوله: «وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ» أي: من إدخال الحج على العمرة؛ «هَدْيٌ، وَلَا صَوْمٌ، وَلَا صَدَقَةٌ»، ومراده: الهدي الزائد على هدي القِران؛ لأن القِران فيه هدي على قول جمهور أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

ويحتمل أنه نفى الهدي مطلقًا، وقد قال به بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أن القارن ليس عليه هدي؛ لأن الله تعالى إنما أوجب الهدي على المتمتع، فقال: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]، وذلك أن المتمتع يحصل له بين العمرة والحج مُتعة بما أحلَّ الله تعالى له، وهذه المتعة بما أحلَّ الله له تستوجب شكرًا لهذه النعمة، ولهذا قالوا: إن دم التمتع دم شكران، وأمَّا القارن فلا يحصل له ذلك، غاية ما هنالك

....

= أنه حصل له التمتع بإسقاط إحدى السفرتين؛ إذ إنه لو أراد أن يأتي بعمرة مستقلة وحجٍّ مستقل لزمه سفرتان، لكن جمهور العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على أن القارن كالمتمتع يلزمه الهدي.



١٧- بَابُ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ

٣١٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِنَّ الله عَزَّوَجَلَّ وَكَّلَ بِالرَّحِمِ مَلَكًا، يَقُولُ: يَا رَبِّ! نُطْفَةٌ، يَا رَبِّ! عَلَقَةٌ، يَا رَبِّ! مُضْغَةٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهُ قَالَ: أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ وَالأَجَلُ؟ فَيُكْتَبُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ**»[١].

---

[١] قول البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «**مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ**» كأنه يشير إلى قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ [الحج:٥]، وذلك أن الحمل في بطن الأمِّ يكون أربعين يومًا نطفةً، أي: باقيًا على ما هو عليه، ولكنه يتحوَّل شيئًا فشيئًا، حتى إذا أتمَّ أربعين يومًا صار علقةً، بمعنى: أنه يتحوَّل إلى أن يكون كالعلقة، والعلقة: هي قطعة من الدم، والظاهر -والله أعلم- أنه لا يتحوَّل من النطفة إلى العلقة عند تمام الأربعين طفرةً واحدةً، بل يتغيَّر ويتحوَّل شيئًا فشيئًا، فإذا استكمل الأربعين وإذا هو قطعة دم، أي: عَلَقة، ثم يكون علقةً أربعين يومًا.

ثم يتحوَّل بعدها إلى مُضْغَة، أي: قطعة لحم بقدر ما يمضغه الإنسان في فمه، وهذه المضغة تكون مُخَلَّقةً وغير مُخَلَّقة، أي: أنه إذا تمَّ له ثمانون يومًا -وبه يكون مُضْغَةً- فقد تُخَلَّق وقد لا تُخَلَّق، وإذا لم تُخَلَّق فإنك ترى وتشاهد فيها مثل الأسلاك السُّود؛ إشارةً إلى أن هذا عظم، وهذا إصبع مثلًا دون أن يتميَّز، فإذا تميَّز وصارت اليد والرِّجل والرأس منفصلةً عن بقية الجسم فحينئذٍ يكون مضغةً مُخَلَّقةً، ولا يمكن أن يكون مضغةً

....

= مُخَلَّقةً قبل الأربعين يومًا، والغالب أنه لا يتبيَّن التخليق إلا إذا أتمَّ ثلاثة أشهر، أي: تسعين يومًا.

ويترتَّب على هذا أنه إذا كانت مضغةً لم تُخَلَّق فإنه إذا سقطت لا يثبت للدم حكم النفاس، ولهذا من شرط كون الدم نفاسًا: أن يكون الحمل الساقط قد تبيَّن فيه خلق إنسان، قال العلماء -رحمهم الله تعالى-: ويكون الدَّمُ دَمَ فسادٍ، لا تعتدُّ به، بل تُصَلِّي وتصوم.

لكن لو سقط الجنين وهو مُخَلَّق فإنه لا يُغَسَّل، ولا يُكَفَّن، ولا يُصَلَّى عليه، ولا يُسَمَّى، ولا يُعَقُّ عنه، بل يُدْفَن في أيِّ مكان كما يُدْفَن الظفر والشعر؛ لأنه لا يمكن أن تُنْفَخ فيه الروح إلا إذا تمَّ له أربعة أشهر، فبعد تمام الأربعة تُنْفَخ فيه الروح، ويكون بشرًا.

فإن قال قائل: يمكن أن تسمع دقَّات قلب الجنين قبل أن يمضي عليه مائة وعشرون يومًا!

قلنا: الجواب عن هذا من وجوه:

الوجه الأول: أن نقول: إن صحَّ ذلك فيمكن أن يتحرَّك القلب بلا روح؛ لأن حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صريح في أنه إذا تمَّ له مائة وعشرون يومًا نُفِخَت فيه الروح[1]، وهذه أربعة أشهر.

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم ﷺ، رقم (٣٣٣٢)، ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي، رقم (٢٦٤٣/ ١).

....

= **الوجه الثاني**: أنه لو فرضنا أنه ثبت ثبوتًا لاشَكَّ فيه أنه يتحرَّك ويبكي، وأنه يفعل فعل الحيِّ فحينئذٍ نقول: إنَّ هذا خطأ في تقدير مدَّة الحمل، ويكون الحمل قد تقدَّم، لكن ما علموا به إلا بعد أن مضى مثلًا شهر أو عشرون يومًا أو ما أشبه ذلك.

الوجه الثالث: أنه لو ضُبِطَ الأمر تمامًا قلنا: يُحْمَل حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الغالب، لكن نحن إلى الآن ما احتجنا إلى أن نحمله على الغالب؛ لأنه لم يثبت.

أمَّا حركة القلب بلا روح فإني قد ذبحت دجاجةً، وخرجت روحها، وشققت بطنها، وإذا قلبها ينبض مرَّةً مع جانب، ومرَّةً مع الجانب الآخر؛ لأن القلب فيه مضخة تدفع الدم، وشيء يستقبل الدم، وقد وجدت هذا بعد أن ماتت وبردت، فالله على كل شيء قدير.

وأيضًا فإن الإنسان قد يموت باعتبار الدماغ؛ لأنه إذا مات الدماغ فكل الحركات تتوقَّف إلا القلب، فإنه ينبض، ورُبَّما يبقى شهرًا، أو شهرين، أو أكثر.

وهاهي عين الإنسان إذا قُبِضَت روحه تبعها البصر يُشاهِدها كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١).

فإذا سقط الجنين بعد أن نُفِخَت فيه الروح فإنه يُعامَل معاملة مَن خرج عند تمام الحمل، فيُغَسَّل ويُكَفَّن ويُصَلَّى عليه ويُسَمَّى ويُعَقُّ عنه، ويُقال: إنه آدمي، يُبْعَث يوم القيامة، بخلاف الذي لم تُنْفَخ فيه الروح.

إِذَنْ: إذا بلغ الحمل أربعة أشهر، وسقط بعد ذلك، فإن حكمه حكم مَن سقط

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت، رقم (٩٢٠/ ٧).

....

= بعد تمام الحمل، إلا أنه يختلف عنه في مسألة الميراث؛ لأنه رُبَّما لا يستهلُّ صارخًا، والميراث لابُدَّ فيه أن يستهلَّ صارخًا.

فإن قال قائل: كيف نجمع بين حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنها تكون أربعين يومًا نطفةً، ثم علقةً كذلك، ثم مضغةً كذلك، ثم يُرْسَل إليها الملك، فينفخ فيها الروح»[1]، وبين حديث حذيفة بن أُسَيْد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**يَدْخُلُ الْمَلَكُ عَلَى النُّطْفَةِ بَعْدَ مَا تَسْتَقِرُّ فِي الرَّحِمِ بِأَرْبَعِينَ أَوْ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! أَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ؟ فَيُكْتَبَانِ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ! أَذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى؟ فَيُكْتَبَانِ، وَيُكْتَبُ عَمَلُهُ، وَأَثَرُهُ، وَأَجَلُهُ، وَرِزْقُهُ**»[2]؟

قلنا: حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحسن سياقًا من حديث حذيفة بن أُسيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإذا وجدنا أحاديث مضطربةً أخذنا بالأحسن.

ثم ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث الوارد عن النبي ﷺ في ذلك، وأن الله تعالى وكَّل ملكًا يقول كلما تنقَّل: «**يا ربِّ! نطفة، يا ربِّ! علقة، يا ربِّ! مضغة**».

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهُ**» أي: أن يُتِمَّه «**قَالَ**» أي: الملك «**أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ وَالأَجَلُ؟ فَيُكْتَبُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ**»، وفي هذا دليل على أنه يُكْتَب على الجنين في بطن أمِّه العمل، وهل هو شقيٌّ أو سعيد؟ وهل هو ذَكَر أو أنثى؟

---

(١) تقدم تخريجه (ص:١٦٠).

(٢) أخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم (٢٦٤٤/ ٢).

....

= **فإن قال قائل:** الذكورة والأنوثة هل يمكن أن تكون معلومةً قبل أن يخرج؟

فالجواب: نعم؛ لأن المَلَك يعلم ذلك، يُقال له: ذَكَر أو أنثى، فيَعْلم، والآن بواسطة الأجهزة الحديثة صاروا يعلمون أنه ذَكَر أو أنثى.

فإن قلت: كيف يصح الاعتراف بذلك، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يقول: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ۚ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۚ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾ [الأنعام:٥٩]، وفسَّر النبي ﷺ مفاتح الغيب بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ﴾ [لقمان:٣٤][1]؟

قلنا: لا تعارض؛ لأن عِلم ما في الأرحام يشمل كل شيء يتعلَّق به، ومعلوم أنه لا يستطيع الخَلْقُ -الآن- أن يعلموا هل يخرج هذا الجنين حيًّا، أو ميِّتًا؟ وهل تطول مدَّة حَمْله، أو تقصر؟ وإذا خرج من بطن أمِّه لا يعلمون هل يُعمَّر كثيرًا، أو لا؟ ولا يعلمون أيضًا ماذا يكون رِزقه؟ وماذا يكون عمله؟ وماذا يكون مآلُه أشَقاوة أم سعادة؟ فالمعلومات التي تتعلَّق بالحمل ليست مجُرَّد كونه ذَكَرًا أم أنثى.

فإن قال قائل: ما مناسبة هذا الحديث لكتاب الحيض؟

قلنا: أراد أن النفاس من الحيض، وقد سبقت ترجمة: «**باب مَن سمَّى الحيض نفاسًا**»، والمضغة إذا لم تكن مُخَلَّقةً فإنه لا يثبت للدم المصاحِب لها حُكم النفاس، فإذا تبيَّن فيها خلق إنسان ثبَت النفاس؛ لأنها قبل ذلك قد تكون حملًا وقد يَفْسد.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ﴾، رقم (٤٦٢٧).

١٨- بَابٌ كَيْفَ تُهِلُّ الحَائِضُ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ؟

٣١٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيُحْلِلْ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ، وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ**».

قَالَتْ: فَحِضْتُ، فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَلَمْ أُهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِي وَأَمْتَشِطَ، وَأُهِلَّ بِحَجٍّ، وَأَتْرُكَ العُمْرَةَ، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ حَتَّى قَضَيْتُ حَجِّي، فَبَعَثَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مَكَانَ عُمْرَتِي مِنَ التَّنْعِيمِ[١].

---

[١] هذا الحديث سبق معناه، وأن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حاضت بسَرِف، وظاهر هذا السياق: أنها حاضت بعد أن قدموا مكة، حيث قالت: «**فَحِضْتُ**» بعد أن ذكرت أنهم قدموا مكة، ويمكن أن يُحْمَل قولها: «**فَحِضْتُ**» على أن المراد: استَمرَرْت في الحيض، والمعروف أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرها وهي بسَرِف أن تُدْخِل الحج على العمرة؛ لتكون قارنةً.

وفي هذا الحديث: دليل على أن المرأة لا تسافر إلا مع ذي محْرَم؛ لأن النبي ﷺ أمر أخاها أن يُعْمِرَها من التنعيم.

....

= وفيه: دليل على أن العمرة بعد الحج لا تُشْرَع؛ لأن عبد الرحمن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يعتمر، ولم يأمره النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسَلَّم بذلك، وهذا يدل على أن هذا ليس من عادتهم، وإلا لاعتمر، أو لذكَّره النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسَلَّم بذلك.

لكن قضية عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قضية خاصة، فهي قد أهلَّت بعمرة، ثم جاءها الحيض، فلا تتمكَّن من أداء العمرة، فأدخلت الحج على العمرة، فصارت قارنةً، وصار فعلها فعل المفرد؛ لأنه لا فرق بين القارن والمفرد في الأفعال، ولم تَطِبْ نفسها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن ترجع من مكة بحجٍّ قِرانٍ، بل أحبت أن تُفْرِد العمرة بإحرام، والحج بإحرام، وألحَّت على النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسَلَّم، فأمر أخاها أن يُعْمِرها من التنعيم ليلةَ الحَصْبة -وهي ليلة أربعة عشر- ففعل، فإذا وُجِدَت حال كحال عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولم تَطِب نفس المرأة إلا أن تأتي بعمرة مستقلة، قلنا: هذا لابأس به، وهو ممَّا أقرَّه النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسَلَّم.

فإن قال قائل: هل يُؤْخَذ من هذا الحديث: أن إدخال الحج على العمرة مخصوص بحال الضرورة؟

قلنا: نعم، هو هكذا، لكنَّهم ذكروا أن العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أجمعوا على جوازه بدون ضرورة.



١٩- بَابُ إِقْبَالِ المَحِيضِ وَإِدْبَارِهِ

وَكُنَّ نِسَاءٌ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالدُّرْجَةِ، فِيهَا الكُرْسُفُ، فِيهِ الصُّفْرَةُ، فَتَقُولُ: «لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ القَصَّةَ البَيْضَاءَ» تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الحَيْضَةِ.

وَبَلَغَ ابْنَةَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ نِسَاءً يَدْعُونَ بِالمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ، فَقَالَتْ: مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا! وَعَابَتْ عَلَيْهِنَّ[١].

٣٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: **«ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي»**.

---

[١] قول البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ إِقْبَالِ المَحِيضِ وَإِدْبَارِهِ» إقباله أي: ابتداؤه، وإدباره أي: انتهاؤه، ويُعْرَف المَحِيض بأنه رُبَّما يكون في إقباله صُفرة قبل أن ينزل الدم، ورُبَّما يكون في إدباره صُفرة بعد انقطاع الدم.

وهل الصُّفرة هذه تُعْتَبر حيضًا؟

الجواب: فيها أقوال أربعة:

القول الأول: لا تُعَدُّ شيئًا قبل الحيض، وتُعَدُّ شيئًا بعده؛ لأنها قبل الحيض سابقة، ولم يثبت حكم الحيض، وبعد الحيض لاحقة، فتتبَعُه، وعلى هذا يدل الأثر المروي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقد نُوزِعَ في صحته إليها.

....

= **القول الثاني**: أن الصُّفرة معتبرة، فتكون حيضًا، سواء كانت في أول الحيض أم في آخره.

القول الثالث: أن الصُّفرة في زمن العادة حيض، وفي غير زمن العادة ليست بشيء، وعلى هذا القول لو أن المرأة طهُرت عند تمام عادتها بالساعة، واستمرَّت الصفرة معها، فليست الصفرة بشيء؛ لأنها في غير زمن العادة، وهذا هو المشهور من المذهب كما قاله في (زاد المستقنع): «الصُّفرة والكُدرة في زمن العادة حيض»[(١)]، «لا بعدها، ولو تكرَّر»[(٢)].

القول الرابع: لا تُعْتَبر حيضًا إطلاقًا، فلا حيض إلا الدم؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة:٢٢٢]، ولحديث أُم عَطية رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: كنَّا لا نَعُدُّ الصُّفرة والكدرة شيئًا[(٣)]، وزيادة: «بعد الطُّهر» ليست في (صحيح البخاري)، لكنها في (سنن أبي داود)[(٤)]، وهذا قول الظاهرية، وهو قول قوي، فنجعل العبرة بالدم، وأمَّا الصُّفرة والكُدرة فليست بشيء، فإذا كان الدَّم باقيًا فهو حيض، وإذا انقطع ولو بقيت الصفرة فليس بحيض، بل تُصَلِّي حتى يأتي الدم.

وهذا القول يحصل به أيضًا راحة للنساء؛ لأن مِن النساء مَن لا تنفكُّ عنها الصفرة، بل تبقى معها من الحيضة إلى الحيضة، وبعض النساء تطول صفرتها، فتبقى يومين أو ثلاثةً أو أربعةً بعد الطهر.

---

(١) زاد المستقنع (ص:٣٦).
(٢) الروض المربع (١/ ٣٩٦/ مع حاشية ابن قاسم).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض، رقم (٣٢٦).
(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر، رقم (٣٠٧).

....

= والحقيقة أن مسألة الصفرة والكدرة تُشْكِل كثيرًا حتى على طلبة العلم؛ لأن من النساء مَن لا ترى القَصَّة البيضاء، بل يكون وقتها دائمًا في صفرة، ومنهنَّ مَن لا ترى الصفرة إطلاقًا، بل من حين أن ينقطع الدم تأتي القَصَّة البيضاء.

فأمَّا التي لا ترى القَصَّة البيضاء فلاشَكَّ أننا نجعل حكم الحيض مُقَيَّدًا بالدم، لأن الصُّفْرة لا تنقطع عنها.

وأمَّا التي تراها فمن النساء مَن تبقى الصفرة معها إلى خمسة عشر يومًا أو عشرين يومًا، وهذه أيضًا لا عبرة بها، ومنهنَّ مَن تكون الصفرة قبل الحيض بيوم أو يومين، وبعده بيوم أو يومين، فهذه هي محل الإشكال.

وقول البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَكُنَّ نِسَاءٌ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالدُّرَجَةِ فِيهَا الكُرْسُفُ**» الدُّرَجة: نوع من أنواع الأواني، والكرسف: القطن أو الصوف.

وقوله: «**فِيهِ الصُّفْرَةُ**» يعني: كأن المرأة تمسح به فرجها، فيكون فيه الصفرة، فتبعث به إلى عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، فتقول: «**لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ القَصَّةَ البَيْضَاءَ**»، والقصَّة البيضاء: هي القطنة البيضاء التي إذا احتشت بها أو مسحت بها فرجها رجعت بيضاء، وهو كناية عن انقطاع الصفرة بالكلية، وسُمِّيَت: «**القَصَّة البيضاء**»؛ لأن الماء أبيض، لا يُؤَثِّر فيها شيئًا.

فإذا كانت المرأة لا ترى القصَّة البيضاء فانقطاع الدم هو علامة الطهر، فإذا احتشت بقطنة وخرجت بيضاء فيها رطوبة فإنها طهرت، لكن إذا علمت أنه في أثناء الحيض يتقطَّع الدم وأن هذا عادتها فإننا لا نحكم بالطهارة حتى تنقضي بالنهاية.

....

= وهل يلزمها أن تحتشي بشيء؟

الجواب: لا، فما دامت عارفةً أنه لا يمكن أن تكون قصَّة بيضاء فلا حاجة، بل إذا انقطع الدم طَهُرت.

ومن العلامات على الطهر: الخيط الأبيض الصغير الذي يخرج بعد الحيض.

فإن قال قائل: إذا كانت المرأة في أثناء الحيض يمرُّ عليها اليوم لا ترى شيئًا، وقد ترى قطرات من الكدرة، وهي لم تطهر بعدُ، فما الحكم؟

قلنا: الصحيح أنه يتبع الحيض، وإلا فبعض العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يقول: مَن ترى يومًا حيضًا ويومًا نقاءً فالنقاء طُهْر، والدم حيض، لكنَّ هذا فيه مشقة على النساء.



٢٠- بَابٌ لَا تَقْضِي الحَائِضُ الصَّلَاةَ

وَقَالَ جَابِرٌ وَأَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: تَدعُ الصَّلَاةَ(١).

٣٢١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنا قَتادَةُ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي مُعَاذَةُ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ: أَتَجْزِي إِحْدَانَا صَلَاتَهَا إِذَا طَهُرَتْ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟! كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ، أَوْ قَالَتْ: فَلَا نَفْعَلُهُ[١].

---

[١] سبق أن الحائض لا تصوم ولا تُصَلِّي، ولكنها تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة، ووجه ذلك: أن الصلاة تتكرَّر، وإذا لم تُصَلِّ أيام الحيض صلَّت بعدها مباشرةً، وأمَّا الصوم فلا يتكرَّر، فلهذا أُمِرَت بقضائه دون قضاء الصلاة.

فإن قال قائل: هل نستفيد من ذلك أن مَن تبيَّن بطلان عبادته أنه لا يُؤْمَر إلا بإعادة ما لا يتكرَّر، وأمَّا الذي يتكرَّر فإنه لا يُؤْمَر بإعادته؟

قلنا: لا، بل إذا علمنا بطلانه فلابُدَّ من إعادته، لكن الحائض هنا ليست محلًّا للوجوب؛ لأنه وُجِدَ فيها مانع الوجوب، وهو الحيض.

---

(١) أما حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأخرجه البخاري في كتاب التمني: باب قول النبي ﷺ: «**لو استقبلت..**»: (٧٢٣٠).

وأما حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأخرجه البخاري في كتاب الحيض: باب ترك الحائض الصوم: (٣٠٤)، ومسلم في كتاب الإيمان: باب بيان نقصان الإيمان بنقصان الطاعات: (٨٠).

٢١- بَابُ النَّوْمِ مَعَ الحَائِضِ وَهِيَ فِي ثِيَابِهَا

٣٢٢- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: حِضْتُ وَأَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الخَمِيلَةِ، فَانْسَلَلْتُ فَخَرَجْتُ مِنْهَا، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي فَلَبِسْتُهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنُفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي، فَأَدْخَلَنِي مَعَهُ فِي الخَمِيلَةِ.

٣٢٢/ م١- قَالَتْ: وَحَدَّثَتْنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ.

٣٢٢/ م٢- وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الجَنَابَةِ[١].

---

[١] سبق أن الحائض ليست نجسة البدَن، بل هي طاهرة، وأنَّ طَبْخها وما تُباشره بيدها ليس بنجس.

٢٢- بَابُ مَنْ أَخَذَ ثِيَابَ الحَيْضِ سِوَى ثِيَابِ الطُّهْرِ



٣٢٣- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةٌ فِي خَمِيلَةٍ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي، فَقَالَ: «أَنُفِسْتِ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي، فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الخَمِيلَةِ.



٢٣- بَابُ شُهُودِ الحَائِضِ العِيدَيْنِ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلْنَ المُصَلَّى

٣٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -هُوَ: ابْنُ سَلَامٍ-؛ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ فِي العِيدَيْنِ، فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ، فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ، فَحَدَّثَتْ عَنْ أُخْتِهَا، وَكَانَ زَوْجُ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ، وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتٍّ، قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الكَلْمَى، وَنَقُومُ عَلَى المَرْضَى، فَسَأَلَتْ أُخْتِي النَّبِيَّ ﷺ: أَعَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ قَالَ: «**لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، وَلْتَشْهَدِ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ**».

فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ سَأَلْتُهَا: أَسَمِعْتِ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَتْ: بِأَبِي نَعَمْ، وَكَانَتْ لَا تَذْكُرُهُ إِلَّا قَالَتْ: بِأَبِي، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**يَخْرُجُ العَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الخُدُورِ -أَوِ: العَوَاتِقُ ذَوَاتُ الخُدُورِ- وَالحُيَّضُ، وَلْيَشْهَدْنَ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُؤْمِنِينَ، وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّى**»، قَالَتْ حَفْصَةُ: فَقُلْتُ: الحُيَّضُ؟! فَقَالَتْ: أَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ وَكَذَا وَكَذَا؟![1]

---

[١] هذا الحديث فيه دليل على فوائد، منها:

١- أن الحائض تشهد العيدين، وتخرج إلى المصلى، ولكن تعتزله.

٢- أن مُصَلَّى العيد حُكمه حُكم المساجد، ولهذا أُمِرت الحائض باعتزاله، وإثباتُ حكم المسجد له يدلُّ على أنه مسجد، وإلا لَمَا ثبتت له أحكام المسجد.

....

= ٣- أنه يُرْجَى الخير من حضور الناس يوم العيد؛ لقوله ﷺ: «**وَلْيَشْهَدْنَ الخَيْرَ**»، وذلك أن المسلمين يجتمعون لأداء صلاةٍ تُعْتَبر شُكرًا لله عَزَّوَجَلَّ على ما أنعم به من إتمام الصيام في عيد الفطر، ومِن إتمام العشر الأوائل من ذي الحجة في عيد الأضحى، فكان في ذلك خيرٌ كثيرٌ.

فإن قال قائل: تأكيد النبي ﷺ على خروج النِّساء لصلاة العيد، هل يدل على وجوب صلاة العيد على الرجال والنساء؟

قلنا: بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يرى أنها واجبة على الرجال والنساء، وبعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يقول: إنها ليست واجبةً، بل هي فرض كفاية، وبعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يقول: إنها سُنَّة، وبعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يقول: إنها فرض عين على الرجال لا على النساء، وهذا أقرب الأقوال.

وأمَّا تأكيد النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فبيَّن أنه لأجلِ شُهودِ الخير ودعوةِ المسلمين، والمرأة أصلًا ليست من أهل الجماعة.

٤- من فوائد الحديث: أن المرأة لا تخرج إلى السوق إلا بجلباب، والجلباب: هو ما يُشْبِه العباءة، حتى إنهن استأذنَّ النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسَلَّم: هل عليها بأس ألَّا تخرج إذا لم يكن لها جلباب؟ فقال: «**لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا**»، فمنع النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسَلَّم أن تخرج المرأة ولو للضرورة بدون جلباب؛ لأنه لـمَّا أمر بخروج النساء استشكلت النساء هذه الحال إذا لم يكن لها جلباب، فأمر أن تستعير من أختها، ثم تخرج به.

= **فإن قال قائل**: هل يصح الاستدلال بهذا الحديث على أن الجهاد جائز في حق المرأة، لكن ليس على سبيل الوجوب؟

قلنا: لاشَكَّ أن المرأة إذا احتيج إليها في الجهاد أنها تخرج، لكنها لا تُباشر القتال، وإنما تُمَرِّض المرضى، وتُداوِي الكَلْمَى (وهم الجرحى) وما أشبه ذلك.

وهل يُشْتَرَط أن يكون الجرحى والمرضى من المحارم؟

الجواب: لا، بل مطلقًا؛ لأن هذا لحاجة.



٢٤- بَابٌ إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيَضٍ، وَمَا يُصَدَّقُ النِّسَاءُ فِي الحَيْضِ وَالحَمْلِ فِيمَا يُمْكِنُ مِنَ الحَيْضِ؛ لِقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾



وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِيٍّ وَشُرَيْحٍ: إِنِ امْرَأَةٌ جَاءَتْ بِبَيِّنَةٍ مِنْ بِطَانَةِ أَهْلِهَا مِمَّنْ يُرْضَى دِينُهُ أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلَاثًا فِي شَهْرٍ صُدِّقَتْ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: أَقْرَاؤُهَا مَا كَانَتْ، وَبِهِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: الحَيْضُ يَوْمٌ إِلَى خَمْسَ عَشْرَةَ.

وَقَالَ مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ: سَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ عَنِ المَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ بَعْدَ قَرْئِهَا بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ، قَالَ: النِّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ[١].

---

[١] قول البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيَضٍ**» يعني: هل تُقْبَل أو لا؟ فمن العلماء مَن قال: إنها تُقْبَل؛ لأن الحيض له إقبال وإدبار، فإذا وُجدت في شهر ثلاث حيض فإنه يُقْبَل قولها؛ لأنه ممكن.

وقال بعض العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: يُقْبَل قولها، لكن ببيِّنة، كما قال شريح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**إِنِ امْرَأَةٌ جَاءَتْ بِبَيِّنَةٍ مِنْ بِطَانَةِ أَهْلِهَا مِمَّنْ يُرْضَى دِينُهُ أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلَاثًا فِي شَهْرٍ صُدِّقَتْ**»، وذلك لأنَّ حَيْضها ثلاث مرَّات في شهر واحد بعيد، فتحتاج دعواها إلى بيِّنة، أمَّا لو ادَّعت أنها حاضت ثلاث حيض في زمن غالب فإنه يُقْبَل قولها، ولا حاجة إلى طلب البيِّنة منها، حتى وإن تضمَّن ذلك منع زوجها من مراجعتها؛ لأنها مُصَدَّقة؛ لقول الله

....

= تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ [البقرة:٢٢٨]، فدلَّ هذا على أن المرأة مُؤتمَنة في حيضها، لكن إذا ادَّعت أمرًا بعيدًا فلابُدَّ من بيِّنة.

أمَّا إذا ادَّعت أمرًا لا يمكن فإنها لا تُسْمَع دعواها أصلًا، ولا يُقال: هاتي البيِّنة، فلو ادَّعت أنها حاضت ثلاث حِيَضٍ في خمسة وعشرين يومًا فإنها لا تُقْبَل؛ بناءً على أن أقل الطهر ثلاثة عشر يومًا، وأقل الحيض يوم وليلة، وحينئذٍ لا يمكن أن تحيض ثلاث مرَّات في خمسة وعشرين يومًا؛ لأننا نقول: يوم وليلة هذا هو أول يوم، ثم بعده ثلاثة عشر يومًا، ثم يوم وليلة للحيضة الثانية، ثم بعده ثلاثة عشر يومًا، ثم يوم وليلة للحيضة الثالثة، فيكون المجموع تسعةً وعشرين، فإذا جاءت ببيِّنة تشهد أنه انقضت عدَّتها في شهر قبلناه، وأمَّا في أقل من ذلك فلا يمكن.

وأمَّا مَن لا يرى أن للحيض والطهر بين الحيضتين وقتًا مُعَيَّنًا فيقول بقول عطاء رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**أَقْرَاؤُهَا مَا كَانَتْ**» أي: سواء قلَّت الأيام أم كثرت، فإذا كان من عادة هذه المرأة أن تحيض يومًا وليلةً، وتطهر عشرة أيام أمكن أن تنقضي عدَّتها في واحد وعشرين يومًا.

فإن قال قائل: لو ادَّعت المرأة أنها حاضت في الشهر ثلاث حيضات، وزوجها يعلم أن عادتها خلاف ذلك، فما الحكم؟

فالجواب: هذا ينبني على أنه إذا تقدَّمت أو تأخرت أو زادت أو نقصت فلابُدَّ من تكرارها ثلاث مرَّات، أمَّا على القول بأنه لا يُشْتَرَط التكرار فإذا أتت ببيِّنة ممَّن يُرْضَى دينه ويَعْرِف بطانةَ أَمْرِها فإنه يُقْبَل.

....

= وقول ابن سيرين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المرأة ترى الدم بعد قَرْئِها بخمسة أيام: «**النِّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ**» معناه: أنها إذا رأت حيضًا بعد طُهْرها بخمسة أيام، وكان ذلك من عادتها، فإنه يكون حيضًا ولو لم يكن بينه وبين الأول إلا خمسة أيام، وهذا الذي ذهب إليه ابن سيرين رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو الذي اختاره شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقال: إن المرأة يمكن أن تحيض حيضتين بينهما أقل من ثلاثة عشر يومًا ما لم يكن هناك سبب؛ لأنه أحيانًا يكون هناك سبب للحيض، أو لنزول الدم الذي ليس بحيض[١].

مسألة: امرأة عادتها ثمانية أيام، ثم انقطع الدم ليومين، وعرفت أنه طُهْر، فما الحكم؟

الجواب: تكون طاهرًا، ويجب عليها الصلاة والصيام، ويجوز لزوجها أن يأتيَها.

مسألة أخرى: إذا كان الحيض يأتي المرأة في يوم مُعَيَّن، فلمَّا أتاها نزل دم يسير، ثم انقطع، مع بقاء آلام الحيض، فهل يُعْتَبر حيضًا؟

الجواب: لعلَّ هذا مُقَدِّمة الحيض؛ لأن الحيض رُبَّما يكون له مُقَدِّمة نقطة أو نقطتان، ثم ينفجر، فإن لم ينفجر فليس بشيء، ويُرْوَى عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: ما كان مثل رعاف الأنف فليس بحيض[٢]، والاشتقاق يدلُّ عليه؛ لأن الحيض من «حاض الوادي» إذا سال، فلابُدَّ من سَيَلان الدم.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٣٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٣٠٢).

٣٢٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ ابْنَ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «لَا؛ إِنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ[١]، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي»[٢].

---

[١] قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ» كسر الكاف أفصح، وذلك أن الكاف المتصلة باسم الإشارة فيها ثلاث لغات:

اللغة الأولى: مراعاة المخاطب، إن كان مفردًا مُذكَّرًا فبالفتح، وإن كان مفردًا مُؤَنَّثًا فبالكسر، وإن كان مُثَنًّى فبالتَّثنية، أي: الكاف مع الميم والألف، وإن كان جماعة ذكور فبالكاف والميم، وإن كان جماعة إناث فبالكاف والنون، وهذا هو الذي في القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿قَالَتْ فَذَٰلِكُنَّ ٱلَّذِى لُمْتُنَّنِى فِيهِ﴾ [يوسف:٣٢]، وقال: ﴿فَذَٰنِكَ بُرْهَـٰنَانِ﴾ [القصص:٣٢]، وقال: ﴿ذَٰلِكُمَا مِمَّا عَلَّمَنِى رَبِّىٓ﴾ [يوسف:٣٧].

اللغة الثانية: لزوم الإفراد والفتح في المُذكَّر مطلقًا، سواء كان مفردًا أو مُثَنًّى أو جمعًا، ولزوم الكسر في المؤنث مطلقًا، سواء كان مفردًا أو مُثَنًّى أو جمعًا.

اللغة الثالثة: لزوم الفتح مطلقًا على اعتبار أَنَّنا نزَّلنا المخاطَب منزلة الشخص، فنقول: «ذلكَ» يعني: أيها الشخص ولو كان مُؤَنَّثًا.

[٢] في هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١ - أنه إذا علمت المرأة أن هذا الدم عِرْق، وأنه نزل لسبب، كحَمْلٍ ثَقِيلٍ أو ما أشبه ذلك، فإنه ليس بحيض.

....

= ٢- رجوع المستحاضة المعتادة إلى عادتها وإن كان لها تمييز؛ لقوله ﷺ: «**وَلَكِنْ دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي**»، وظاهره: ولو كان لها تمييز، وهذا هو ما ذهب إليه الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المشهور عنه[1]، وقيل: يُقَدَّم التمييز إن كان لها تمييز، ولكن القول الأول أصح، ومع كونه أصحَّ فهو أهون عملًا؛ لأن التمييز رُبَّما يتنقَّل في أول الشهر أو في وسطه أو في آخره، فإذا قلنا: اجلسي أيام العادة فلاشَكَّ أنه أهون وأقل مشقةً.

٣- وجوب الاغتسال إذا مضت أيَّام العادة؛ لقوله ﷺ: «**ثُمَّ اغْتَسِلِي**».

٤- أنَّه لا يلزم المستحاضة أن تغتسل لكل صلاة، لكن يُستحبُّ.



(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢/ ٤١٢)، منتهى الإرادات (١/ ٣٥).

٢٥- بَابُ الصُّفْرَةِ وَالكُدْرَةِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الحَيْضِ

٣٢٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا[١].

---

[١] سبق أن أقرب ما يكون في الصُّفرة والكُدرة هو قول الظاهرية، وهو أنه ما دام الدم فهو حيض، وإذا انقطع ولو إلى صُفرة أو كُدرة فليس بحيض ولو في زمن العادة، فما دام أنه بعد الطُّهر فليس بشيء.

مسألة: إذا طهُرت المرأة من النِّفاس قبل الأربعين، وجاءتها كدرة أو صفرة، فهل تُعَدُّ نفاسًا؟

الجواب: لا تُعَدُّ نفاسًا؛ لأنه إذا انقطع الدم في النِّفاس طَهُرت، وهذا يكون بعد الطُّهر، فإذا عادت في الأربعين صُفرة أو كُدرة فلا عبرة بها.

٢٦- بَابُ عِرْقِ الِاسْتِحَاضَةِ



٣٢٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَنْ عَمْرَةَ؛ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَقَالَ: «**هَذَا عِرْقٌ**»، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ[١].

---

[١] قولها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «**فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ**» كان هذا من اجتهادها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وأمَّا الأمر فلم يأمر بذلك.



٢٧- بَابُ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الإِفَاضَةِ

٣٢٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ؟**» فَقَالُوا: بَلَى، قَالَ: «**فَاخْرُجِي**».

٣٢٩- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا حَاضَتْ.

٣٣٠- وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ: إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: تَنْفِرُ؛ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ[١].

---

[١] إذا حاضت المرأة بعد الإفاضة، فلم يبقَ عليها إلا طواف الوداع، فهل تبقى حتى تطهر، فتطوف للوداع؟

الجواب: لا، بل تنفر، كما أذن النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وسَلَّم بذلك في قصة صفية رضي الله عنها.

وقوله ﷺ: «**لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا**» يُستفاد منه: أن المرأة إذا حاضت قبل طواف الإفاضة فإنه يجب انتظارها حتى تَطهُر، ثم تُسافر؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «**لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا**»، وفي بعض

....

= الألفاظ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟»[١].

فإن قال قائل: إذا كان أهلها لا يريدون البقاء، أو لا يمكنهم البقاء حتى تطهر، فهل لها أن تخرج، فإذا طهرت رجعت؟

فالجواب: نعم، لها ذلك، وإنما لم يفعل هذا رسولُ الله صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلِهِ وسَلَّم؛ لوجود المشقة في ذلك الوقت، فلو سافرت معه إلى المدينة وهي على حيض، فلمَّا طهرت رجعت فإنها تستغرق عشرين يومًا مع مشقة السفر، وانتظارها إلى خمسة أيام أو ستة أو سبعة أهون.

أمَّا في عصرنا الآن فإذا رجعت مع أهلها في السيارة، ثم إذا طهرت عادت مع مَحْرَم لها فإنه لا مشقة، بل هو أهون عليهم من أن تبقى.

فإن قال قائل: هذا سهل بالنسبة لمن هو في المملكة، لكن إذا كانت المرأة في بلاد بعيدة، ولا يمكنها الانتظار، ولا يمكنها الرجوع لا عن قُرْب ولا عن بُعْد، فماذا تصنع؟

فالجواب: قالوا: تختار أحد أمرين:

الأول: أن تبقى على إحرامها أبد الآبدين، فترجع إلى بلدها، ولا تحل لزوجها إن كانت متزوجةً، ولا يَحِلُّ أن تُزَوَّج إن كانت غير متزوجة؛ لأنها لم تحلَّ التحلل الثاني، وفي ذلك من المشقة عليها ما لا تأتي به الشريعة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت، رقم (١٧٥٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع، رقم (١٢١١/ ٣٨٢).

....

= الأمر الثاني: أنها تكون كالمحصرة، والمُحْصَر يذبح هديًا، ثم يحل، ولكنها في هذه الحال لا تكون أدّت الحج؛ لأنه بقي عليها من الحج طواف الإفاضة، وهو ركن، فترجع المسكينة بدون حج، وربَّما تكون هذه فريضتها، فترجع مع المشقة العظيمة والنفقات الكثيرة وهي لم تُؤدِّ الفريضة، وهذا أيضًا فيه صعوبة ومشقة عظيمة.

لكنَّ شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: إن لها أن تطوف بالبيت بعد أن تتحفَّظ بحفَّاظة تمنع تلوُّث المسجد الحرام بدم الحيض، وتطوف وتخرج[1]، ولاشَكَّ أن ما قاله رَحِمَهُ ٱللَّهُ أقرب إلى مصادر الشريعة ومواردها؛ لأنها مبنية على اليسر والسهولة.

فإن قال قائل: وهل يتم هذا لمن كانت في المملكة؟

فالجواب: لا؛ لأن رجوع مَن في المملكة ليس فيه مشقَّة ولا صعوبة، لكن بعض طلبة العلم لمَّا سمعوا ما ذُكِرَ عن شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المرأة التي لا يمكنها الرجوع صاروا يُفْتون كل امرأة تحيض قبل طواف الإفاضة أن تتحفَّظ وتطوف حتى لو كانت في جُدَّة، وهذا بلاءٌ، وتجرُّؤ الناس الآن على الفتوى شيء عجيب، وهو مُحْزِن أيضًا؛ لأنهم يَضِلُّون ويُضِلُّون، وشيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ إنما فرض المسألة في امرأة لا يمكنها أن ترجع، ولا يُمكنها أن تبقى في مكة، وأمَّا الذين في المملكة العربية السعودية فالذي يمكنه أن يبقى يبقى، والذي لا يمكنه يذهب، ثم يرجع بكل سهولة.

فإن قال قائل: بعض مناطق المملكة صعوبتها أكثر من الدول الخارجية!

قلنا: ليس بصحيح؛ لأن الدول الخارجية لا تأذن لك أن ترجع، بل تُمْنَع من

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٢٥).

= قِبَل الدولة؛ لأن هؤلاء الحجَّاج الذين يأتون ما أتوا إلا بعد صعوبة، وليست المسألة هيِّنةً، وأيضًا فالنَّفقات باهظة، أما نحن فلا نقول: هاتِ الجواز، ولابُدَّ من وزارة الخارجية، وكذا وكذا، وأيضًا فحتى لو تباعدت المسافة فالآن من أقصى المملكة إلى أقصاها في الطائرة يستوعب ساعتين.

فإن قال قائل: هل يُمكن أن يسقط طواف الوداع عن غير الحائض؟

فالجواب: لا، إلَّا مَن كان مريضًا لا يُمكن أن يطوف بنفسه ولا محمولًا، فهذا رُبَّما نقول: إن التعذُّر الحسِّيَّ كالتعذُّر الشرعيِّ، وإلا فإنه يطوف ولو محمولًا، ولهذا لَـمَّا قالت أم سَلَمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا للرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -وهي تريد أن تطوف طواف الوداع- قالت: إنَّها مريضة، قال: «**طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ**»(١)، ولم يأذن لها أن تترك الطَّواف، والنُّفساء كالحائض يسقط عنها الطواف.

وفي أثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: دليل على أن مَن أفتى، ثم تبيَّن له الحق، وجب عليه الرجوع إليه، وهذا أمر معلوم، فكلُّ إنسان يُفْتِي بفتوَى، ثم يتبيَّن له الخطأ، فالواجب عليه أن يرجع، ولكن هل يترتَّب عليه ضمان فيما أفتى به من قبل؟

الجواب: لا؛ لأنه عن اجتهاد، وإذا كان عن اجتهاد فإن الاجتهاد الثاني لا ينقض الاجتهاد الأول؛ لجواز أن يكون مخطئًا في الاجتهاد الثاني، مصيبًا في الاجتهاد الأول، فلو فُرِضَ أنه أفتى شخصًا، فقال: عليك فِدية تذبحها في مكة، وتُوَزِّعها على الفقراء في

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب المريض يطوف راكبًا، رقم (١٦٣٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، رقم (١٢٧٦/ ٢٥٨).

....

= مسألة من المسائل، ثم بعد البحث والمناقشة تبيَّن أنه لا دم عليه، فهل نقول لهذا المفتي: عليك ضِمان لهذا الذي ذبح الشاة؟

الجواب: لا؛ لأنه عن اجتهاد.

فإن قال قائل: وهل يَلزم المجتهِد إذا تغيَّر اجتهاده أن يُخْبِر مَن أفتاه أوَّلًا؟

فالجواب: لا يَلزمه؛ لِما في ذلك من المشقة، وإلا لكان الإنسان إذا تغيَّر اجتهاده، وقد أفتى أناسًا في الصين، وأناسًا في أمريكا، وأناسًا في روسيا، يلزمه أن يكتب لكل هؤلاء: إنني قد اختلف اجتهادي، فلا تعملوا به، لكنهم لو استفتوه مرَّةً ثانيةً وجب عليه أن يُخْبِرَهم بأنه رَجَع، ولا يقول: أنا أخجل أن أرجع عن فتواي الأولى، وأخشى أن يقولوا: ما هذا الذي يتقلَّب علينا؟! كل يوم يقول لنا قولًا! بل يجب عليه أن يقول الحق.



٢٨- بَابُ إِذَا رَأَتِ الْمُسْتَحَاضَةُ الطُّهْرَ[١]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَلَوْ سَاعَةً، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِذَا صَلَّتِ، الصَّلَاةُ أَعْظَمُ[٢].

---

[١] قول البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**بَابُ إِذَا رَأَتِ الْمُسْتَحَاضَةُ الطُّهْرَ**» يعني: فماذا تصنع؟ هل تغتسل وتُصَلِّي، أو لا؟ وهل إذا رأت الطهر في أيام العادة تنتظر حتى تمر بها أيام العادة، أو تغتسل وتُصَلِّي؟ وكان المتوقَّع أن يقول: إذا رأت الحائض الطهر؛ لأن المستحاضة يستمرُّ بها الدم، وسَتَغْتَسِل إذا مرَّت بها أَيَّام العادة كما سبق، لكن مراده رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا انقضت عادتها وإن كان الدم موجودًا.

[٢] قول ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «**تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَلَوْ سَاعَةً، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِذَا صَلَّتِ، الصَّلَاةُ أَعْظَمُ**» هذا في غاية القياس الصحيح من عبد الله بن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وهو أنه متى جازت الصلاة جاز لزوجها أن يُجامعها، ومعلوم أن المستحاضة تُصَلِّي فروضًا ونوافل، فإذا جاز لها أن تُصَلِّي جاز لزوجها أن يُجامعها، ولهذا كان القول الراجح أن وطء المستحاضة ليس حرامًا، خلافًا للمشهور عند الحنابلة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: أنها لا تُوطَأُ إلا عند خوف العنت، أي: المشقة(١).

ويُؤْخَذ من هذا الأثر عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا وهذا القياس الصحيح: أنه إذا طَهُرت النفساء قبل تمام الأربعين جاز لزوجها أن يُجامعها، وذلك لأنه إذا جازت

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢/ ٤٦٩)، منتهى الإرادات (١/ ٣٧).

٣٣١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي»[١].

= الصلاة فالصلاة أعظم، فيجوز للمرأة النفساء إذا طَهُرت في أثناء الأربعين أن يأتيها زوجها بلا كراهة.

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**الصَّلَاةُ أَعْظَمُ**» إذا دار الأمر بين أن تكون هذه الجملة بحثًا من البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، أو هو بقية الأثر عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فالأصل أنه من أثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهذا ليس بغريب على فقه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ثم استدلَّ المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: قال النبي ﷺ: «**إِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**»، وسبق أن الرسول ﷺ أمرها بالاغتسال أيضًا(١)، وذلك لأن المرأة المعتادة إذا استُحيضت ترجع إلى عادتها، فإن لم يكن لها عادة أو نسيت العادة ترجع إلى التمييز، فإن لم يكن لها تمييز أو كان غير مُطَّرد فإنها ترجع إلى غالب الحيض ستة أيَّام أو سبعة، ويكون ذلك من أول المدة التي أتاها فيها الحيض إن كانت تَذْكُرها، وإلَّا فمن أول كل شهر هلاليٍّ.

فإن قال قائل: إذا بدأ الحيض بالمستحاضة ليلًا، وأرادت أن تعتدَّ بالأيام، فهل يُحْسَب بداية الحيض من تلك الليلة؟ **فالجواب**: نعم.

[١] قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَدَعِي الصَّلَاةَ**» الأمر هنا للوجوب، وكذلك الأمر في قوله: «**فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، وَصَلِّي**».

---

(١) يُنْظَر: التعليق على الحديث رقم (٣٢٥).

....

= وهنا فائدة: في كثير من الأبواب يذكر البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ أولًا الأثر، ثم الحديث، فلماذا لا يُقَدِّم الحديث على الأثر؟

الجواب: لأن الأثر كالمسألة، والحديث كالدليل، والعلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يذكرون المسائل أوَّلًا، ثم الدلائل ثانيًا.



٢٩- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النُّفَسَاءِ وَسُنَّتِهَا

٣٣٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ فِي بَطْنٍ، فَصَلَّى عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَامَ وَسَطَهَا[١].

---

[١] قول البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «**بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النُّفَسَاءِ**» أي: إذا ماتت امرأة في نفاسها، فهل يُصَلَّى عليها، أو لا؟

الجواب: يُصَلَّى عليها، كما فَعَل النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وفي هذا الحديث: دليل على أن السُّنَّة في مقام الإمام بالنسبة للمرأة أن يكون في الوسط، وأمَّا الرجل فالأفضل أن يكون عند الرأس، والحكمة من ذلك كما قال بعض أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أنَّ المرأة يقوم عند وسطها من أجل حماية الوسط من النظر إليه ممَّن خلفه، وأمَّا الرجل فلأن الرأس مُقَدَّم البدن، فكان الوقوف عنده أفضل.

ويرى بعض العلماء أنه يقف في الرجل عند الصدر؛ لحديث رُوِي في ذلك، لكن الحديث الذي فيه أنه عند الرأس أصح(١).

فإذا سألَنا سائل: هل يُصَلَّى على الحامل إذا ماتت قبل أن تضع؟

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت؟ رقم (٣١٩٤)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة؟ رقم (١٠٣٤)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة؟ رقم (١٤٩٤).

....

= **فالجواب**: نعم، يُصَلَّى عليها، لكن هل ننوي الصلاة عليها وعلى مَن في بطنها، أو عليها ويدخل مَن في بطنها تَبَعًا؟

الجواب: في هذا تفصيل، فإن كان قد نُفِخَت فيه الروح فينوي الصلاة عليها وعلى مَن في بطنها؛ لأنه إنسان، وإذا لم تُنْفَخ فيه الروح فإنه ينوي الصلاة عليها وحدها، فإذا شَكَّ الإنسان، بمعنى: أنه قُدِّمت له امرأة حامل ليُصَلِّي عليها، فليُعَلِّق بالنية -ويَنْوِي هذا بقلبه-: إن كان الحمل قد نُفِخَت فيه الروح فالصلاة عليهما جميعًا، وإلا فعَلَيْها وَحْدَها.

فإن قال قائل: إذا كانت المرأة الحامل من أهل الكتاب، وحملُها مِن زوجٍ مسلمٍ، وقد نُفِخَت فيه الروح، فما الحكم؟

قلنا: الحمل الذي في بطن امرأة من أهل الكتاب -وزوجها مسلم- حُكمه أنه مسلم، فيُصَلَّى عليه، ولكن تُدْفَن هذه المرأة وحدها؛ لا مع المسلمين ولا مع أهل الذمَّة، قالوا: تُدْفَن ووجهها إلى خلاف القبلة، وظهرها إلى القبلة، والسبب: أن الجنين وجهه إلى ظهر أمه، وهو الذي له الاحترام، أما هي فليس لها حُرْمَة.



٣٠- بَابٌ[١]

٣٣٣- حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ -اسْمُهُ: الوَضَّاحُ- مِنْ كِتَابِهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ خَالَتِي مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ حَائِضًا لَا تُصَلِّي، وَهِيَ مُفْتَرِشَةٌ بِحِذَاءِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى خُمْرَتِهِ، إِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي بَعْضُ ثَوْبِهِ[٢].

---

[١] سبق أن الباب بدون ترجمة بمنزلة الفصل.

[٢] هذا ممَّا يدلُّ على أن الحائض ليست بنجسة؛ لأن ثوب النبي ﷺ يُصيب زوجته ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهي حائض، وهو يُصَلِّي، فدل ذلك على أنها ليست بنجسة.

فإن قال قائل: ما حكم الدم الذي يخرج من بدن الحائض إذا جُرِحَت أيام حيضها؟

قلنا: هو كالدم الذي يخرج منها إذا جُرِحَت أيَّام طُهْرِها.

فإن قال قائل: ما حكم رطوبة فرج المرأة؟

قلنا: رطوبة الفرج طاهرة على القول الصحيح، والدليل على ذلك: أنه لا يجب على الإنسان أن يغسل ما يصيبه من هذه الرطوبة في ظاهر السُّنَّة، لكن يبقى النظر: هل تنقض الوضوء، أو لا؟

....

= الجواب: يرى ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنها لا تنقض الوضوء، ويرى أنَّ كل ما خرج من السبيلين لا ينقض الوضوء إلا البول والغائط والريح[١]، وقوله هذا فيه راحة للنساء، ولكنِّي لم أرَ له سلفًا في ذلك، ولو وجدت سلفًا من الصحابة أو التابعين أهل الفقه لوافقته على ذلك.

ونحن نفتي النساء بأن رطوبة فرج المرأة طاهرة -كما قال الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ-، ولكنها تنقض الوضوء، إلا أن بعضهنَّ فقيهات، حيث يَقُلن: هذا موجود في عهد الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وممَّا تدعو الحاجة إلى بيانه، والنساء كنَّ في عهد الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ مثل النساء في عصرنا، فهاتوا لنا دليلًا على أنه ينقض الوضوء! فإذا قلنا: لأنه خارج من السبيلين، قُلْنَ: مَن قعَّد هذه القاعدة؟!

ويحتججن أيضًا، ويَقُلْن: كيف تقول: إنه طاهر، ثم تقول: ينقض الوضوء؟! لكن نقول: لا تلازم بين الطهارة وعدم النقض، فالريح تنقض الوضوء وهي طاهرة، ولهذا لو خرجت منك ريح ولباسك رطب فإنه لا ينجس، وكذلك المَنِيُّ مُوجِب للغسل، ومع ذلك فهو طاهر!.



(١) المحلى (١/ ٢٥٦)، وانظر: الشرح الممتع (١/ ٥٠٣).

(٧) كِتَابُ التَّيَمُّمِ

وَقَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[1].

---

[١] قول البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كِتَابُ التَّيَمُّمِ» في نسخة «بَابُ التَّيَمُّمِ»، والتيمم في اللغة: القصد، ومنه قول الشاعر(١):

تَيَمَّمْتُهَا مِنْ أَذْرِعَاتٍ وَأَهْلُهَا ... بِيَثْرِبَ أَدْنَى دَارِهَا نَظَرٌ عَالِ

فقوله: «تَيَمَّمْتُهَا» أي: قصدتها، فهو في اللغة: القصد، ولكنه في الشرع: قصد الصعيد الطيب للمسح بالوجه واليدين منه.

وهو جائز بالكتاب والسُّنَّة وإجماع الأمة، لكن كان هناك خلاف في جواز التيمم من الجنابة، وممَّن خالف في ذلك عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، إلا أنه انعقد الإجماع بعد ذلك على جوازه في الجنابة، وفي الحدث الأصغر.

ثم صدَّر البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتابه بالآية الكريمة، وبتتبُّع صحيحي البخاري ومسلم رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ يتبيَّن أن البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ يريد أن يكون كتابه مسائل ودلائل، ولهذا يأتي بالآيات وبالآثار، ثم بالأحاديث المسندة المرفوعة، ورُبَّما تجد حديثًا واحدًا يجعله في أربعة أبواب أو خمسة أو أكثر، وأمَّا مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ فعنايته بجمع الأحاديث فقط،

---

(١) البيت لامرئ القيس، ينظر: ديوانه (ص:١٢٤)، وفيه: «تنورتها». والمذكور رواية أخرى للبيت، ينظر: الزاهر للأنباري (١/ ٤٠).

....

= فيسوق طرق الحديث كلها حتى يبقى الحديث بجميع طرقه أمام القارئ والمستمع، ولهذا لم يُبَوِّب صحيحه، وإنما بوَّبه مَن جاء بعده، ولكل واحدة منهما -أي: من هاتين الطريقين- مَزِيَّتها وفَضْلها على الأخرى.

وقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ هذه جزء من آية الوضوء والغُسل، حيث قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة:٦]، فاشترط الله عَزَّوَجَلَّ للتيمُّم عدم وجود الماء، قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾.

وأمَّا المرض فإنه لا يُشْتَرط له عدم وجود الماء، بل يجوز التيمم للمرض أو لخوف المرض حتى مع وجود الماء، ويدلُّ على ذلك حديث عمرو بن العاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حين كان في سرية، فأَجْنَب، فخاف من البرد، فتيمم، فلمَّا رجعوا إلى رسول الله صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسَلَّم، وذكروا له ذلك، قال: «صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟!» قال: يا رسول الله! ذكرت قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩]، فتيمَّمْت، فضحك النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسَلَّم وأقرَّه[1]، مع أن الماء موجود.

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٠٣)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟، رقم (٣٣٤).

....

= فصار سبب التيمم إمَّا عدم الماء، وإمَّا التضرُّر باستعماله، وأمَّا التأذي باستعماله فلا يبيح التيمم، بمعنى: أن الإنسان يتأذَّى من شدة برده أو من شدة حرِّه، فهذا لا يبيح التيمم، بل يستعمله رويدًا رويدًا حتى يُكَمِّل طهارته.

لكن لو فُرِض أنه لم يجد الماء إلا في آخر الوقت، وإن توضأ به تضرَّر، وإن سخَّنه خرج الوقت، فماذا يفعل؟

نقول: الظاهر أنه يُسَخِّنه؛ لأنه قادر عليه، وكذلك إذا استيقظ الرجل في آخر وقت الصلاة، وهو جنب، فإن اغتسل خرج الوقت، فإنه لا يتيمَّم، بل يغتسل ثم يُصَلِّي، وذلك لأن وقت الصلاة في حق النائم هو وقت استيقاظه.

فإن قال قائل: إذا أجنب الرجل، فتيمَّم لصلاة الفجر؛ لعدم إمكان استعمال الماء، ثم لَمَّا حضر وقت الظهر نسي أنه على جنابة، وتوضَّأ، وصلَّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم تذكَّر، فما الحكم؟

الجواب: يجب عليه أن يغتسل، ويعيد الصلوات الأربع.

وهنا مسألة: إذا كان المريض في المستشفى ليس عنده مَن يُوضِّئه إلا الممرضة، فهل يتيمَّم، أو لا؟

الجواب: في هذه الحال الظاهر -والله أعلم- أنه يجوز أن تُوَضِّئه أو تُيَمِّمه؛ لأن هذه حاجة، بشرط: ألَّا يخشى الفتنة على نفسه؛ لأنه في الحقيقة إذا صار وحده معها يُخْشَى من الفتنة، مع أنه لا يجوز أن تبقى معه وحدها، فإن خشي الفتنة لم يفعل؛ لأن هذا محذور.

....

= **فإن قال قائل**: ما هو ضابط الماء الذي يجوز للإنسان أن يتيمَّم مع وجوده؟

قلنا: كل ما يحتاجه للطبخ والشرب والسيارة إذا ارتفعت حرارتها وما أشبه ذلك، ففي هذه الحال يتيمم مع وجوده؛ لأنه محتاج إلى الماء، وما زاد عن ذلك توضَّأ به.

فإن قال قائل: هل يدخل فيما يُبْقِيه الإنسان من الماء ما يحتاجه للقهوة والشاي؟

قلنا: الظاهر أنه يدخل في هذا؛ لأن هذه من مُكَمِّلات النفقة، وبعض الناس يكون متعلِّقًا بالقهوة والشاي، وإذا لم يشرب شايًا ولا قهوةً فإنه يتأثر، ويأتيه الصداع، وبعضهم يقول: إنه يضعف بصره!.

فإن قال قائل: إذا وُجِدَ ماء لا يكفي إلا رجل واحد، وعندنا رجلان، أحدهما مُحْدِث حدثًا أكبر، والآخر مُحْدِث حدثًا أصغر، فمَن يجب تقديمه؟

قلنا: يُقَدَّم المتوضئ؛ لأنه إذا توضأ به حصلت له طهارة كاملة، ومَن عليه الجنابة لا تحصل له طهارة كاملة.

وقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ الصعيد الطيب: كلُّ ما تصاعد على الأرض من الأرض، فيشمل الجبال والرمال والأودية وغير ذلك، فكل الأرض يجوز التيمم منها، قال النبيُّ ﷺ: **«وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ»**[١].

فإن قال قائل: هل للجدار حُكم الصَّعيد؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب التيمم، رقم (٣٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد، رقم (٣/٥٢١).

....

= فالجواب: نعم، وقد تيمَّم النبي ﷺ من الجدار[1]، لكن إذا كان الجدار مكسوًّا بالبُوية فإن البُوية ليست من الأرض، ولا من جنس الأرض، فإن كان فيه غُبار كفى، وإلا تيمَّم على شيء آخر.

وقد يُقال: إن هذه البوية لمَّا كانت تابعةً للجدار الذي يصح التيمُّم عليه فإنها تكون تبعًا له، لكن هذا عند عدم غيره، وإلا فالأولى ألَّا يتيمَّم عليه.

وهل يصح أن يتيمَّم الإنسان على حَجر مُنفصل؟

الجواب: نعم، يصح أن يتيمَّم على حَجر مُنفصل، وليس عليه تراب؛ لأنه من الأرض.

وهنا مسألة: رجل أدركه الوقت، وهو في الطائرة، فأين الصَّعيد بالنسبة له؟

الجواب: إذا كان قريبًا من المطار فإنه ينتظر حتى ينزل، وإذا كان في وقت الصلاة الأولى جَمَعَها إلى الثانية، وإذا لم يكن هذا ولا هذا فإن كان في المجالس التي حوله غُبَّار تيمَّم عليها؛ لأن هذه المجالس ثياب، وليست من جنس الأرض، ولهذا قلنا: إذا كان فيها غبار فلا بأس، وإن لم يكن صلَّى بحسب الحال كعادم الطهورين.

فإن قال قائل: يوجد في الطائرة دورة مياه!

قلنا: لكن دورات الماء أحيانًا لا يحصل فيها المقصود.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر، رقم (٣٣٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب التيمم، رقم (٣٦٩/ ١١٤).

....

= وقوله تعالى: ﴿طَيِّبًا﴾ الطيب: ضد الخبيث، والخبيث في كل موضع بحسبه، فالمراد بالخبيث هنا: النجس، فلا يجوز أن يتيمَّم الإنسان بتراب نجس، وليس المراد بالطَّيِّب هنا: النظيف الذي ليس فيه غبار، ولا عيدان، وما أشبه ذلك، بل المراد بالطَّيِّب هنا: الطاهر.

وقوله تعالى: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ﴾ الوجه هنا يشمل ما بين الأذن إلى الأذن، وما بين منحنى الجبهة إلى أسفل اللحية، لكن لا يجب إيصال التراب إلى ما تحت الشعر ولو كان خفيفًا؛ لأن طهارة التيمم مبنية على التخفيف.

وقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيكُم﴾ المراد باليد هنا: الكف؛ لأن اليد عند الإطلاق لا تتناول أكثر منه، ودليل ذلك: استعمالها في القرآن، لـمّا قال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨] صار المراد بذلك: الكف، ولـمّا قال: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ فقُيِّدت صار المراد: إلى المرافق، وفي التيمم لم تُقَيَّد بكونها إلى المرافق، فدلَّ ذلك على أن اليد في التيمم هي الكَفُّ فقط.

وقوله تعالى: ﴿مِّنْهُ﴾ أي: من هذا الصعيد، فقيل: إن «من» هنا للتبعيض، وعلى هذا فلابُدَّ أن يكون لهذا الصعيد غبار حتى يَعْلَق باليد وينفصل منها في الوجه والكفين، وقيل: إن «من» لبيان الابتداء، وعلى هذا فلا يلزم أن يكون الصعيد له غبار، وهذا هو الصحيح؛ لعموم قول النبي ﷺ: «فَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةُ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ، وَعِنْدَهُ طَهُورُهُ»[1]، ولأن النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وسَلَّم لـمّا بيَّن

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٢٤٨).

....

= لعمَّار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كيفية التيمم ضرب الأرض ونفخ كفيه من أجل أن يتساقط التراب[1]، وهذا يدلُّ على أنه لا يلزم أن يكون هناك تراب يَعْلَق بالوجه أو بالكفَّين.

لكن لو قال قائل: هل التيمُّم من خصائص هذه الأمة؟

فالجواب: نعم؛ لأن النبي ﷺ قال: «**أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي...**»، وذكر التيمم[2]، فيكون هذا ممَّا تفضَّل الله تعالى به على هذه الأمة، ورفع به الآصار والأغلال؛ لأنه في الأمم السابقة إذا عُدم الماء لا يمكن أن يتيمم، بل يبقى على حدثه حتى يجد الماء، ثم يتطهَّر به، ويقضي ما فاته من الصلوات.

فإن قال قائل: هل التيمم رخصة أو عزيمة؟

فالجواب: هو رخصة وعزيمة، فباعتبار تنزُّل الإنسان من استعمال الماء إلى استعمال التراب يكون رخصةً، وباعتبار أنه لابُدَّ أن يتيمَّم للصلاة يكون عزيمةً.

فإن قيل: هل يُشْتَرط للتيمم دخول الوقت؟

فالجواب: لا، بل لا يُشْتَرط فيه إلا عدم وجود الماء، أو التضرُّر باستعماله، وأما دخول الوقت فليس بشرط، فلو عَلم الإنسان أنه ليس عنده ماء، فله أن يتيمَّم قبل دخول الوقت، ويُصَلِّي إذا دخل الوقت، أمَّا إذا كان يُؤَمِّل أن يجد الماء فلا يتيمَّم حتى يدخل الوقت.

مسألة: إذا تيمَّم الإنسان، وصلَّى فريضةً، ثم وجد الماء بعد الصلاة مباشرةً،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما؟، رقم (٣٣٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، رقم (٣٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد، رقم (٥٢١/ ٣).

....

فهل يعيد الصلاة؟

الجواب: لا، لا يُعيدها، وقد ورَدت بهذا السُّنَّة، فحصل هذا على رجلين، فأحدهما لَمَّا وجد الماء استعمله، وأعاد الصلاة، فقال الرسول ﷺ للذي أعاد: «لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ»، وقال للثاني: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ»[(١)]، والقاعدة: أن مَن فعل عبادةً على الوجه الذي أُمِرَ فإنه لا يلزمه إعادتها، وإلا لأوجبنا على الإنسان العبادة مرَّتين.

أمَّا إذا تيمَّم وصلَّى، ثم جاء الماء في أثناء الصلاة، فهل يقطعها؟

الجواب: هذا موضع خلاف بين العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، فمنهم مَن قال: لا يلزمه قطعها، ومنهم مَن قال: يلزمه، وهذا أقرب إلى قوله ﷺ: «فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ فَلْيَتَّقِ اللهَ، وَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ»[(٢)].

فإن قال قائل: وما حكم الترتيب والموالاة في التيمم؟

فالجواب: الذي يظهر أن القول بأن الترتيب والموالاة واجب هو الأصل؛ لقول النبي ﷺ: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»[(٣)]، والمذهب: أن هذا مبني على الطهارة الأصليَّة، فإن كان تيمُّمًا عن وضوء ففيه الترتيب، وإن كان عن غُسل فليس فيه الترتيب[(٤)].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب المتيمم يجد الماء، رقم (٣٣٨)، والنسائي: كتاب الغسل، باب التيمم لمن لم يجد الماء بعد الصلاة، رقم (٤٣٣).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ١٤٦)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم، رقم (٣٣٢)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب، رقم (١٢٤)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد، رقم (٣٢٣)، وهذا لفظ البزار (٩/ ٣٨٧).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨/ ١٤٧).

(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢/ ٢٢٣)، منتهى الإرادات (١/ ٢٨).

٣٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى التِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ!

فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ! فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الحُضَيْرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ! قَالَتْ: فَبَعَثْنَا البَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَأَصَبْنَا العِقْدَ تَحْتَهُ[١].

---

[١] وقع في بعض النسخ ذكر «باب» قبل هذا الحديث، وهذا من اختلاف النسخ؛ لأن صحيح البخاري له نُسَّاخ كثيرون.

وهذا الحديث فيه فوائد كثيرة، منها:

١- أن من عادة النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسَلَّم أن يسافر بأهله إذا سافر، لكنه كان يُقْرِع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها(١)، فاصطحاب الإنسان

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب القرعة بين النساء إذا أراد سفرًا، رقم (٥٢١١)، ومسلم:

....

= أهله في أسفاره من سُنَّة الرسول صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسَلَّم.

٢- أن لعائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا عند رسول الله ﷺ مقامًا كبيرًا، ولهذا انحبس الناس من أجل عِقْدها.

٣- طمأنينة الرسول ﷺ، وعدم ارتباكه عند حدوث الحوادث؛ فإنه كان نائمًا على فخذ عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا مستغرقًا في نومه، ولهذا جاء أبو بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يتكلَّم على عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، ويطعُنها في خاصرتها، والخاصرة: ما فوق الحِقْو، ومع ذلك لم يستيقظ النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسَلَّم.

٤- جواز تأديب الرجل لابنته بالقول وبالفعل ولو كانت البنت كبيرةً؛ لأن أبا بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ تكلَّم عليها بكلام لم تذكره، لكن الذي يظهر أنه كلام شديد، وجعل يطعُنها في خاصرتها، ولكنها لا تتحرَّك لمكان رسول الله ﷺ؛ لأنها تريد ألَّا تزعجه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

٥- أن القرآن الكريم ينزل أحيانًا على سبب، وأحيانًا على غير سبب، وفي كونه ينزل على سبب دليل على أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يتكلَّم به حين إنزاله؛ لقوله تعالى: ﴿ قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ لِيُثَبِّتَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ [النحل:١٠٢]، فإذا كان كذلك، وتقدَّم السبب على النزول، دلَّ على أن الله عَزَّوَجَلَّ تكلم به بعد ذلك.

فإن قال قائل: كيف نجمع بين كون القرآن قد ينزل لسبب، وبين أن القرآن نزل جملةً واحدةً إلى السماء الدنيا؟

= كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة، رقم (٢٤٤٥/ ٨٨).

....

= قلنا: أمَّا أن يكون نزل في السماء الدنيا فهذا محل نظر، فإن ثبت فلا مانع من أن يكون نزل، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يتكلَّم به عند إنزاله.

٦- أنَّ من الناس مَن يكون بركةً على غيره، يفعل الشيء فيكون فيه بركة على الغير؛ لأن هذا السبب كان بركةً ليس على الصحابة فقط، بل على الأمَّة إلى يوم القيامة.

وقال الله تعالى: ﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ﴾ [مريم:٣١]، أي: فيما أعطاه الله تعالى من النبوَّة، ونشر الشرع والحق، ومن بركات الإنسان: أنه إذا جلس مجلسًا نَفَع الناس بعلمه.

٧- أن الإنسان قد يَكره الشيء، فيكون خيرًا له، ويدلُّ لهذا قوله تعالى: ﴿فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء:١٩]، وقوله: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة:٢١٦].

٨- إضافة البركة إلى الغير، فيُقال: هذه من بركتك، وما أشبه ذلك، وهذه المسألة لابُدَّ من التفصيل فيها، فإن كان أراد بقوله: هذه من بركتك البركة السِّرِّيَّة التي ليس لها سبب معلوم، فهذا لا يجوز، وهو نوع من الشرك، وإن أراد بالبركة أنه حصل ما فيه الخير بسبب منك محسوس فهذا جائز، ولا بأس به.

مثال ذلك: يقول بعض الناس إذا زاره أحد: أنت بركة، فقد حضر معك فلان ابن فلان، أو كان هناك مجلس علم وذكر وفائدة، فقال: هذه من بركاتك، فكل هذا صحيح.

....

= ومثله إذا دعا شخص لمريض، وشفاه الله عَزَّوَجَلَّ، فقال: هذه من بركاتك، فإن هذا صحيح؛ لأنه دعاء، وهو شيء محسوس.

لكن قول بعض الناس لِمَن يزعم أنه ولي: ابني البارحة أصابه الأرق، ولكن بركاتك يا سيدي ومولاي أزالت عنه الأرق حتى نام، وهو ما رآه ولا علم به، فهذا غير صحيح.

فإن قال قائل: وما حكم قول بعض الناس إذا زاره أحد: زارتنا البركة؟

فالجواب: إن كان معناها أن البركة حصلت بقدومك؛ لأنه يحصل به خير من تعليم الناس وما أشبه ذلك فهذا لا بأس به، والظاهر أن هذا هو مراد الناس خصوصًا في المملكة، وإن كان المراد: أن البركة نزلت بهم فهذا لا يجوز.

فالمهمُّ: أنَّ البركة إذا كانت مستندةً إلى أمر معلوم يُدْرَك بالحِسِّ فهذا لا بأس به.

فإن قال قائل: وما هو الشيء المحسوس الذي في قصة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؟

فالجواب: الشيء المحسوس هو أن هذا العِقْد الذى حُبِسَ الناس من أجله جعل الله للناس به فرجًا، وهو نزول آية التيمم.

٩- **من فوائد الحديث**: أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لا يعلم الغيب، ووجهه: أن العِقْد صار تحت البعير، وهذا من العجب، لكن إذا أراد الله تعالى شيئًا هيَّأ أسبابه، وإلا كان من القريب أن يُفَتِّشوا ما حول البعير والرحل وما أشبه ذلك.

١٠- أن الإنسان قد يبحث عن الشيء بحثًا دقيقًا، وهو قريب منه، وهذا يجرى

٣٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنُ النَّضْرِ، قَالَ: أَخبَرَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخبَرَنَا سَيَّارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ -هُوَ: ابْنُ صُهَيْبٍ الفَقِيرُ-؛ قَالَ: أَخبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ المَغَانِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً**»[١].

= في حياتنا اليومية أو الشهرية أو السنوية، والعامة يقولون: «كان يطلب ولده ويبحث عنه، وهو على كتفه»، وهو مثل مشهور.

وحدَّثني شيخنا عبد الرحمن بن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال: كانت عصاي معي بيدي، وكنت أقلِّب الأرض أبحث عنها.

كذلك أحيانًا يبحث الإنسان عن النظارة أو عن الطاقية، وهي على رأسه! وهذا يدلُّنا على أن الآدمي -مهما كان- فهو قاصر في علمه وإدراكه وجميع أحواله.

١١- من فوائد الحديث: عُلُـوُّ الله، يُؤْخَذ من قوله: «**فأنزل الله**»؛ لأن النزول لا يكون إلا من أعلى، ومن المعلوم أن القرآن كلام الله عَزَّوَجَلَّ، فإذا كان نازلًا منه وهو المتكلِّم به سبحانه كان مِن لازِم ذلك أن يكون الله تعالى فوقَ كل شيء.

[١] قال النبي ﷺ مُتحدِّثًا بنعمة الله عليه وعلى أمَّته: «**أُعْطِيتُ خَمْسًا**»، والذي أعطاه هو الله عَزَّوَجَلَّ، وحَصَرها في خمس وإن كانت أكثر كما بيَّنه أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، فهي تزيد على ثلاث عشرة، لكن حصرها عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في هذا الحديث كما جرت

....

= عادته أحيانًا، كما قال: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»، ويذكرهم، ثم يقول في موضع آخر: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ» ويذكر غير الأوَّلين، ولأنه لو أُعْطِيَها جملةً لذُكِرَت مع هذا الحديث، لكن ذُكِرَت وحدها.

وهـذه الخمس لم يُعْطَهـن أحد قبله من الرسـل ولا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام:

الأولى: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ»، والرُّعب هو الخوف، أي: خوف أعدائه، فهم يخافون منه مسيرة شهر، والرعب أشد سلاح فتَّاك في العدو؛ لأنه إذا نزل به الرُّعب فلا يمكن أن يَقَرَّ له قرار، ولا يمكن أن يقابل المرعوب منه، بل سوف يهرب، ولا يقف على قَدَمِه.

وقوله: «مَسِيرَةَ شَهْرٍ» إذا أطلق النبي ﷺ المسيرة فالمراد: ما كان معروفًا في عهده، ولا يُقال مثلًا: إن مسيرة الشهر الآن للطائرة أو للسيارة.

فإن قال قائل: هل هذا النصر ثابت لأمَّته، أو لا؟

فالجواب: الظاهر أنه ثابت للأمَّة؛ لأن المراد بذلك نَصر دِينه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهذا يدخل فيه الأمَّة، بشرط: أن تكون الأمة ملتزمةً بما جاء به النبي ﷺ؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ﴾ [محمد:٧]، فهذا شرط لابُدَّ منه، ولهذا نجد الهزائم العظيمة على المسلمين؛ لأنهم لم ينصروا الله، ولو نصروا الله عَزَّوَجَلَّ لنصرهم، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٖ كَفُورٍ﴾ [الحج:٣٨]، فهذا النصر لأمَّته بشرط أن تكون على شِرْعَة النبي ﷺ وسيرته.

....

= الثاني: «وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» «الأَرْضُ» هنا عامة؛ لأن «أل» فيها للعموم، وليست لبيان الحقيقة، ولا للعهد، ومعناها: جُعِلَت لي كل أرض مسجدًا وطهورًا.

وبناءً على ذلك فإننا نقول: أيُّ أرضٍ قال قائل: إنَّ الصلاة لا تصح فيها فعليه الدليل؛ لأن هذا لفظ عام، فإذا أتى شخص بفرد من أفراد العموم يخرج من هذا الحكم قلنا له: هاتِ الدليل.

وبناءً على ذلك لو صلَّى الانسان في الطريق فالصلاة صحيحة، فإن قال قائل: ليست صحيحةً! قلنا: هاتِ الدليل.

كذلك إذا صلَّى في مَبَارِك الغنم قلنا: الصلاة صحيحة، فإن قال قائل: لا تصح، قلنا: هاتِ الدليل، وهلمَّ جرًّا.

لكن هناك أشياء دلَّ الدليل على أنه لا يُصَلَّى فيها، مثل: المقبرة والحمام، كما روى الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا المَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ»[1]، فالمقبرة لا يُصَلَّى فيها حتى في الأرض البيضاء التي لم يُدْفَن فيها ما دامت داخلةً في اسم المقبرة، سواءٌ كانت القبور أمامك أو عن يمينك أو شمالك أو خلفك.

ويُسْتَثْنَى من ذلك: صلاة الجنازة؛ لأنه ثبت أن النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٨٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في المواضع لا تجوز فيها الصلاة، رقم (٤٩٢)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد، رقم (٣١٧)، وابن ماجه: كتاب المساجد، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، رقم (٧٤٥).

....

= وسَلَّم صلَّاها على القبر(١).

فإن قال قائل: إذا وُجِدَ قبر واحد في البر، فهل تجوز الصلاة عنده؟

فالجواب: إن جعله الإنسان بين يديه فإن الصلاة لا تصح؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «لَا تُصَلُّوا إِلَى القُبُورِ»(٢)، أمَّا إذا كان خلفه أو عن يمينه أو عن شماله فلا بأس، لكن يجب أن ينتبه إلى مسألة، وهي: ألَّا يقصد الصلاة عند هذا القبر ولو جعله خلفه؛ لأن هذا يعني أن البقعة التي فيها هذا القبر شريفة مباركة، وهذا لا يجوز.

ومن المواضع التي لا يجوز أن يُصَلَّى فيها: أَعْطان الإبل؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في أعطان الإبل(٣)، والأعطان: هي ما تُقِيم فيه، وتَأْوِي إليه، وكذلك ما تَقِفُ فيه بعد الشرب.

وهل ذلك لأنها نجسة؟

الجواب: لا، لكن إمَّا أن يُقال: إن هذا تعبُّد، والله أعلم، نحن نُهينا فعلينا أن ننتهي، أو يُقال: لأن الإبل خُلِقَت من الشياطين كما جاء في الحديث(٤)، ولا ينبغي أن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعدما يدفن، رقم (١٣٣٧)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم (٩٥٦/ ٧١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأخرجه البخاري في الموضع السابق، رقم (١٣٣٦)، ومسلم في الموضع السابق، رقم (٩٥٤/ ٦٨) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
وأخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم (٩٥٥/ ٧٠) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر، رقم (٩٧٢/ ٩٧).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٣٦٠/ ٩٧).

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل، رقم (٤٩٣) عن البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

....

= يُصَلِّي الإنسان في مأوى ما خُلِقَ من الشيطان.

وعلى هذا فإذا مرَّت الإبل في طريق فيجوز أن يُصَلِّي الإنسان في هذا الطريق، بل لو عرَّس الناس ليلًا في هذه الأرض، وبركت الإبل، وراثت وبالت، فلنا أن نُصَلِّي في هذا المكان؛ لأن هذا ليس بعَطَن.

فإن قال قائل: كيف نجمع بين المنع من الصلاة في معاطن الإبل، وصلاة النبي ﷺ النافلة على البعير[1]؟

قلنا: هذا ليس بعطن، وأيضًا فالعلَّة ليست النجاسة، والبعير طاهرة، وكذا روثها وبولها، لكن العلة -إن صحَّت أنها هي العلة- أن الإبل خُلِقَت من الشياطين، وورد أن على كل شعفة بعير منها شيطانًا[2].

ومن المواضع أيضًا: المكان النجس، فإنه لا يُصَلَّى فيه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج:٢٦]، فدلَّ هذا على وجوب تطهير البُقعة؛ ولأن النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسَلَّم لَمَّا بال الأعرابي في المسجد أمر أن يُصَبَّ عليه دلو من ماء[3].

= وأخرجه أحمد (٤/ ٨٥)، وابن ماجه: كتاب المساجد، باب الصلاة في أعطان الإبل، رقم (٧٦٩) عن عبد الله بن مغفل المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) يُنْظَر: صحيح البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة التطوع على الدواب، وصحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢٢١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، رقم (٢٢١)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات، رقم(٢٨٤/ ٩٨) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

....

= لكن لو فُرِضَ أن في المكان نجاسةً، ولكنها لا تُباشر المصلي، فإنها تصح، فلو صَلَّى الإنسان وإلى جنبه نجاسة فالصلاة صحيحة، بل قال العلماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ: لو صلَّيت وبين يديك نجاسة عند السجود تكون بين ركبتك ويديك فإن الصلاة تصح.

وعليه فإذا صلَّى الانسان على سجادة طرفها أو وسطها نجس، ولكنه لا يمسُّ النجس لا بثوبه ولا ببدنه، فالصلاة صحيحة.

إِذَنْ: هذه أربعة مواضع تُسْتَثنى من قوله عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «**وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا**».

فإن قال قائل: لو صلَّى الإنسان على سقف تحته مارَّة فما حُكم الصلاة؟

قلنا: صحيحةٌ؛ لأنه إذا كان أصل الطريق لو صلَّى فيه لصحت فهذا من باب أولى.

فإن قال قائل: وهل تجوز الصلاة في الكَنِيسة؟

قلنا: نعم، إذا لم يكن فيها صور، أمَّا إذا كان فيها صور فلا تجوز الصلاة فيها.

وقوله عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «**وَطَهُورًا**» بفتح الطاء: ما يُتَطَهَّر به، وهذا اللفظ فيه العموم، وعلى هذا فكل أرض فإنه يصح التيمم منها؛ لعموم الحديث: «**وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**».

فإن قيل: ما تقولون في الرواية الأخرى: «**وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لنَا طَهُورًا**»[1]؟

= وأخرجه البخاري في الموضع السابق، رقم (٢٢٠) عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، رقم (٥٢٢/ ٤).

....

= قلنا: هذا لا يقتضي التخصيص؛ لأن ذكر أفراد العام بحكم يوافق العام لا يقتضي التخصيص، وهذه القاعدة عند المحققين كما قالها الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (أضواء البيان)[1] وغيرُه من العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

ولهذا لو قلت لك: «أكرم الطلبة»، ثم قلت: «أكرم محمدًا» وهو منهم، لم يخرج بقية الطلبة عن الإكرام، لأن هذا لا يقتضي التخصيص.

وظاهر الحديث في قوله: «**وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»: أنه وإن لم يكن في الأرض غبار، ويُؤَيِّد هذا العموم أن رسول الله ﷺ سافر إلى تبوك، ولا تخلو هذه الأماكن من رمل، ولا تخلو أيضًا من أمطار، ففي الحديبية في حديث زيد بن خالد الجُهَني رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن الرسول ﷺ صلَّى بهم على إثر سماء كانت من الليل[2]، ومعلوم أنه إذا أُمطرت الأرض فإنه لن يكون فيها غبار.

وقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**وَجُعِلَتْ**» الجاعل هو الله عَزَّ وَجَلَّ، وهذا الجَعْلُ جَعْلٌ شَرْعِيٌّ، وذلك أنَّ جَعْل الله عَزَّ وَجَلَّ ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: جَعْل قَدَري، كقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ﴾ [الإسراء:١٢].

القسم الثاني: جَعْل شرعي، كما في هذا الحديث: «**وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»، وكذلك قوله تعالى في النَّفْي: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ

---

(١) أضواء البيان (٢/ ٤٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم، رقم (٨٤٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء، رقم (٧١/ ١٢٥).

....

= وَلَا حَامٍ﴾ [المائدة:١٠٣]، فالجَعْل المنفي هنا الجَعْل الشرعي، ولا يمكن أن يكون المراد بالجَعْل هنا الجَعْل القَدَري؛ لأنه واقع قَدَرًا؛ لأن الله تعالى قد جَعَل البحيرة والسائبة والوصيلة والحامِيَ قَدَرًا، لكن لم يجعلها شرعًا.

والجَعْلُ القدري لابُدَّ من وقوعه، ويكون فيما يُحِبُّه الله وما لا يُحِبُّه، والجَعْل الشرعي قد يقع وقد لا يقع، ولا يكون إلا فيما يُحِبُّه الله عَزَّوَجَلَّ.

وقوله ﷺ: «**فَأَيُّما رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ**» يشمل هذا المرأة؛ لأنَّ كُل حُكم ثبت للرِّجال فهو للنساء، وكل حُكم ثبت للنساء فهو للرجال إلا بدليل، ولهذا نقول: مَن قذف رجلًا محصنًا وجب عليه جَلَد القذف، مع أنَّ الله تعالى يقول: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ﴾ [النور:٤].

وقوله ﷺ: «**أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ**» تُدْرِك الإنسانَ الصلاةُ بدخول الوقت، فإذا دخل الوقت صلَّى، وفي بعض الألفاظ: «**فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ، وَعِنْدَهُ طَهُورُهُ**»(١) يعني: فليتطهَّر بالتيمُّم، وليُصَلِّ.

فإن قال قائل: أفلا ينتظر إلى آخر الوقت؟

قلنا: لا يلزمه، لكن إذا كان يغلب على ظنه أو يعلم وجودَ الماء في آخر الوقت فالأفضل أن يُؤَخِّر؛ لأجل أن يتطهَّر بالماء، ولو قدَّم فلا بأس؛ لأن الصلاة في أول وقتها أفضل من الصلاة في آخر الوقت، وهذا الرجل حين دخول وقت الصلاة لم يكن واجدًا للماء، فيتيمَّم.

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٢٠٠).

....

وقوله ﷺ: «وَأُحِلَّتْ لِيَ المَغَانِمُ» جمع مَغْنَم، وفي نسخة: «الغَنَائِمُ» جمع غنيمة، وتعريف الغنيمة عند الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: ما أُخِذَ من أموال الكفار بقتال وما أُلحِقَ به، فهذه أُحِلَّت له، ولم تُحَلَّ لأحد قبله، وإحلالها هنا له ﷺ ولأمَّته؛ لأن الأصل أن ما ثبت للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فهو ثابت لنا إلا بدليل.

لكن مَن قبلنا هل كانوا لا يغنمون؟

نقول: مَن قبلنا نوعان: نوع لم يُؤْمَر بالجهاد، فهؤلاء لا مَغانمَ عندهم، ونوع أُمِرُوا بالجهاد، فإذا غنموا فإن الغنائم لا تَحِلُّ لهم، ولكنها تُجْمَع في مكان، فتنزل عليها نار من السماء فتُحْرِقُها، والله حكيم، وهكذا شرعه في الأمم السابقة، وهذا شرعه في هذه الأمَّة، وبه يتبيَّن فضيلة هذه الأمة، وكرمها على الله عَزَّ وَجَلَّ.

فإن قال قائل: هل يجوز سرقة أموال الكفار بعد انتهاء المعركة؟

قلنا: إن سرقها ليَضُمَّها إلى الغنيمة فلا بأس، وإن سرقها لنفسه فلا يجوز؛ لأنه إنما قَوِيَ بالجيش.

وقوله ﷺ: «وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ» «أل» هنا لبيان الجنس، أي: الشفاعة العظمى؛ لأن الشفاعة نوعان: خاصة بالرسول ﷺ، وعامة.

والشفاعة العظمى هي أعظم شفاعة؛ لأنها تخليص للخلق كلِّهم ممَّا هم فيه، فإن الناس في يوم القيامة وهو يوم مقداره خمسون ألف سنةً، الجبال مُندَكَّة كالعِهْن المنفوش، والشمس دانية من الرؤوس بقدر مِيل، والأفئدة هواء، والأبصار شاخصة، فهو يوم عظيم، فيلحق الناس فيه من الكرب والغم ما لا يُطيقون، فيفزعون إلى مَن يشفع لهم

....

= عند الله عَزَّوَجَلَّ، وكأن الناس في تلك الحال لا يستطيعون أن يسألوا الله عَزَّوَجَلَّ من شدة الهول، فيطلبون شفيعًا، فيُلْهِمهم الله عَزَّوَجَلَّ أن يذهبوا إلى آدم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيعتذر، ثم إلى نوح عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيعتذر، ثم إلى إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيعتذر، ثم إلى موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيعتذر، وكلٌّ منهم يذكر عن نفسه شيئًا يستحيي معه أن يشفع إلى الله عَزَّوَجَلَّ، ثم يأتون إلى عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، ولا يذكر ذنبًا ولا مانعًا من الشفاعة، لكن يَعْلَم أن هناك مَن هو أهل لها، وهو النبي ﷺ، فيُرْشِد الناس إلى أن يذهبوا إلى رسول الله صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسَلَّم، وهذا من آداب العلم أن الإنسان يُحيل المسألة إلى مَن هو أعلم وأحقُّ، ثم يأتون النبي ﷺ فيشفع[1]، وهذه هي الشفاعة التي أُعطِيَها، وهي خاصة به.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً**» هذه الميزة خاصة به عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأنه لا نبيَّ بعده، وكان كل نبي يُبْعَث إلى قومه خاصةً إلا النبي مُحَمَّدًا ﷺ، فإنه بُعِثَ إلى عموم الناس: إلى العرب والعجم، والأحمر والأسود، بل إلى الجن، أما غيره فيُبْعَث إلى قومه.

ولا يَرِد علينا قصة نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ، فإن الناس في ذلك الوقت ليسوا إلا قوم نوح، ﴿وَقَالَ نُوحٌ رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح:٢٦]، فلمَّا انتشرت الأمم وتوسَّعت

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب قول الله: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾، رقم (٤٤٧٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، رقم (١٩٣/ ٣٢٢) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب قول الله: ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ﴾، ومسلم في الموضع السابق، رقم (١٩٤/ ٣٢٧) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

....

= صار كل نبي يُبْعَث إلى قومه إلا محمَّدًا ﷺ، فإلى الناس عمومًا، ولهذا كان دينه صالحًا لكل زمان ومكان، ولولا ذلك لاحتاج الناس إلى أنبياء ورسل.

وفي هذا: فضيلة علماء هذه الأمَّة إذا قاموا مقامَ نبيِّهم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الدعوة إلى الله تعالى، وفي العبادة، وفي كل الخصال، فإنهم يكونون حينئذٍ وارثي محمدٍ ﷺ، ولو لم يكن من العلم إلا هذا لكفى به فخرًا، ولكان الإنسان يصرف فيه عقله وفكره وماله وحياته، وهو خير من كل الدنيا وما فيها أن يكون وارثًا لسيد المرسلين صلوات الله وسلامه عليه في هذه الأمة العظيمة.

وهذا الحديث فيه فوائد عظيمة، منها:

١- مشروعية تحدُّث الإنسان بنعمة الله عَزَّوَجَلَّ عليه، لا على سبيل الفخر والخيلاء، كما جاء في الحديث: «**أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا فَخْرَ**»[1]، ووجه ذلك: أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تحدَّث بنعمة الله عَزَّوَجَلَّ عليه بهذه الأمور الخمسة.

٢- أن الله عَزَّوَجَلَّ لا أحد يَحْجُر عليه فضله، بل فضلُ الله يُؤْتيه من يشاء، قال الله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾، إن كان الأمر كذلك: ﴿فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٥٤].

ومن هنا نأخذ انحطاط رتبة الحاسد؛ لأنَّ حقيقةَ الحسَد هو تحجُّرُ فضلِ الله عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب التفسير، باب سورة بني إسرائيل، رقم (٣١٤٨)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب ذكر الشفاعة، رقم (٤٣٠٨) عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب تفضيل نبينا ﷺ، رقم (٢٢٧٨/ ٣) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دون قوله: «ولا فخر».

....

= فإن قال قائل: وهل فضل الله تعالى يؤتيه مَن يشاء على وجه الإطلاق؟

قلنا: لا، كُلَّما وجدت شيئًا مُعَلَّقًا بالمشيئة فإنه مقرونٌ بالحِكمة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [الإنسان:٣٠]، فهو جَلَّوَعَلَا يتفضَّل بالفضل على مَن هو أهله، لا على مَن ليس أهلًا للفضل، قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾ [الأنعام:١٢٤]، وهذا يشمل الرسالة، ويشمل آثار الرسالة، وعِلْم الرسالة، فالله أعلم بمَن يستحق علم الرسالة، وبمَن هو أهلٌ للرسالة.

٣- من فوائد الحديث: أن رعب الأعداء نصر عظيم؛ لقوله: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ»، وهو نصر عند المقابلة، فكيف إذا كان بينك وبين عدوِّك مسيرة شهر؟! فإنه حينئذ يكون أشد.

٤- أنه ينبغي لنا أن نفعل ما يكون به الرُّعب لأعدائنا ولو بالتورية، ولهذا كان المسلمون في الفتوحات العظيمة الكبيرة يأتون بالتورية الفعلية، فيأتون مثلًا بالجيوش في الصباح، ثم في الصباح الثاني يأتون بجيوش مقبلة هي الجيوش الأولى، فيظن العدو أنها جيوش أخرى، فيرهب، وهكذا في وقتنا هذا ينبغي لنا أن نُرْعِب الأعداء بقدر ما نستطيع، والله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى يقول: ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ﴾ [التوبة:١٢٠]، فكلُّ ما يغيظ الكفار ويُرْعِبُهم فإننا مأمورون به، وهو من شريعتنا.

فإن قال قائل: لو قال الكفار: إذا كان هذا منهج المسلمين فهم وحوش!

قلنا: نعم، لو أن المسلمين أرادوا بذلك أن يستعبدوا عباد الله لكانوا وحوشًا!!

....

= لكنهم أرادوا من الناس أن يعبدوا الله عَزَّوَجَلَّ، ولهذا إذا عبدوا الله وأسلموا صاروا إخواننا، نحبُّ لهم ما نحبُّ لأنفسنا، وكذلك إذا خضعوا لأحكام الإسلام على ألَّا تكون فتنة، وعلى أن يكون الدِّين لله تعالى، فإننا نكفُّ عنهم، فلو قالوا: نبقى على ديننا ونعطيكم الجِزية قلنا: ابْقَوْا على دينكم، وأعطونا الجِزية.

إِذَنْ: لسنا نريد أن نسيطر على الناس، ولا أن نستعبدهم، بل نريد أن يتحرَّروا من رِقِّ الشيطان إلى الرِّقِّ للرحمن، وكما قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]:

هَرَبُوا مِنَ الرِّقِّ الَّذِي خُلِقُوا لَهُ فَبُلُوا بِرِقِّ النَّفْسِ وَالشَّيْطَانِ

فهم هربوا من الرِّقِّ الذي هو العبودية لله عَزَّوَجَلَّ، إلى رِقِّ الشيطان والنفس.

٥- من فوائد الحديث: أن جميع الأرض محلٌّ للصلاة، وبناءً على هذا الأصل نقول: إن أيَّ إنسان يدَّعي أن الصلاة لا تصح في هذه الأرض فعليه الدليل؛ لأن لدينا نصًّا محكمًا عامًّا: «وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا».

٦- أن المسجد بالمعنى العام يشمل كل الأرض، وأما بالمعنى الخاص فإنه يختص بالمَحُوط الذي تُقام فيه الجماعة، ويُنادَى له بالأذان، أو غيرِ المَحُوط إذا كان مُخَصَّصًا للصلاة، ولهذا نقول: المصلى في البيت ليس له حكم المسجد، وكذلك المصليات في الدوائر الحكومية وفي المدارس، ولذلك نصَّ العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على أن المرأة لا يصح أن تعتكف في مسجد بيتها، مع أنه مخصوص للصلاة، لكن مُصَلَّى العيد مسجد، مع أنه لا يُصَلَّى فيه في السَّنَة إلا مرَّتين، أو إن حصل استسقاء.

(١) القصيدة النونية (٣/ ٩١٧).

....

= وإنما قلنا ذلك لأجل أن يُمَيِّز الإنسان بين المكان الذي تثبت له أحكام المساجد، كالاعتكاف فيه، والصلاة عند دخوله، وتحريم البيع والشراء فيه، وما أشبه ذلك، دون بقية الأرض.

٧- أن جميع الأرض يصحُّ التيمم منها؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»، والطَّهور بالفتح: ما يُتطهَّر به.

٨- أن مراعاة الوقت مُقَدَّم على جميع شروط الصلاة؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ**»، وإلا لقلنا: انتظر حتى تجد الماء، فالوقت مُقَدَّم على جميع الشروط، ولذلك لو لم يجد الإنسان سترةً، وخاف فوات الوقت، فإنه يُصَلِّي عريانًا.

ولو لم يجد إلا ثوبًا نجسًا لا يتمكَّن من تطهيره، وخاف فوت الوقت، فإنه يُصَلِّي عريانًا.

ولو كان لا يُحْسِن الفاتحة أو يُحْسِن بعضها، وخاف فوت الوقت إن انتظر يتعلَّمها، فإنه يُصَلِّي.

ولو أنه خَفِيَت عليه القبلة، وليس عنده مَن يسأله، فإنه يتحرَّى ويُصَلِّي، ولا يُخْرِج الصلاة عن وقتها.

ولو أنه لم يجد الماء، وكان يمكن أن يصل للماء بعد خروج الوقت بنصف ساعة مثلًا، قلنا له: تيمَّم، ولا تنتظر الماء، وهلمَّ جرًّا.

فالحاصل: أن الوقت مراعاته مُقَدَّمة على مراعاة جميع الشروط والواجبات.

....

= ٩- من فوائد الحديث: إحلال الغنائم لرسول الله صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلِهِ وسَلَّم.

فإذا قال قائل: كيف يحِلُّ لنا أن نأخذ أموال الكفار؟!

قلنا: وكيف يحِلُّ لنا أن نضرب رقاب الكفار؟! لكن رقاب الكفار حِلُّها جائز بالنص والإجماع إذا لم يُؤَدُّوا الجزية، فأموالهم من باب أَوْلَى، ولأنهم لو أخذوا منَّا أثناء الحرب شيئًا من الأموال فهو لهم، يملكونه ملكًا تامًّا، فكذلك نحن إذا أخذنا منهم شيئًا فإننا نملكه ملكًا تامًّا.

١٠- جواز النسخ؛ لقوله ﷺ: «وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي»، وهذا نسخ التحريم، والنسخ له عدَّة تقسيمات، منها: أنه يُنْسَخ القرآن بالقرآن، والسُّنَّة بالسُّنَّة، ويُنْسَخ اللفظ ويَبقى الحُكم، ويُنْسَخ إلى أشد وإلى أخف وإلى مساوٍ.

فإن قال قائل: كيف تُجيزون النسخ، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إنما يشرع الأحكام لِحِكَم؟! فإن كانت الحكمة في الثاني فلماذا شُرِع الأول؟! وإن كانت الحكمة في الأول فلماذا نُسِخَ؟! وكذلك اليهود منعوا القول بالنسخ، وقالوا: يلزم من ذلك البَدَاء، أي: أن الله -وحاشاه سبحانه- كان جاهلًا ثم عَلِم، وهذا ليس بغريب على اليهود أن يصفوا الله عَزَّوَجَلَّ بالنقائص، فما هو الجواب؟

فالجواب أن يُقال: إن المصالح تختلف باختلاف الأحوال والأزمان والأمكنة والأمم، وإذا كانت تختلف فاتباع المصلحة هو الحكمة، فقد يكون المُصْلِح للخلق في أول الدعوة غير المصلح لهم في آخرها، فإن الله تعالى أباح السَّكر للمسلمين في أول الأمر، فقال: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل:٦٧]،

....

= ثم صار يتدرَّج الحكم حتى انتهى في آخر سورة نزلت من القرآن -وهي سورة المائدة- إلى التحريم القطعي.

كذلك الصلاة أوَّل ما فُرِضَت كانت الرُّباعية ركعتين، ولـمَّا هاجر النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلِهِ وسَلَّم صارت الرباعية أربعًا(١).

وأيضًا الحجاب للنساء كان في أول الإسلام غير واجب، ثم كان واجبًا، ومثل ذلك زيارة القبور كانت مُحَرَّمةً، ثم صارت جائزةً بل مشروعةً، وذلك تبعًا لِما تقتضيه المصلحة، فليس في النسخ مانع عقلي كما أنه ثابت شرعًا.

١١- فضيلة رسول الله ﷺ بإعطائه الشفاعة؛ لقوله: «**وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ**»، وهذه الشفاعة من المقام المحمود الذي وُعِدَه في قوله تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء:٧٩].

١٢- عموم رسالة النبي ﷺ إلى الناس؛ لقوله: «**وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً**».

فإن قال قائل: كيف الجمع بين هذا، وبين قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [الجمعة:٢]؟

فالجواب: أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لم يقل: إلى الأُمِّيين، بل قال: فيهم، أي: أنه منهم، وليس المعنى: أنه مبعوث إليهم خاصَّةً، ولهذا لـمَّا أراد الله تعالى الرسالة العامة قال: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف:١٥٨].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب من أين أرخوا التاريخ؟، رقم (٣٩٣٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، رقم (٦٨٥/ ١)، ولم يذكر مسلم أن الإتمام كان بعد هجرة النبي ﷺ.

....

= ثمَّ إنَّ الأمِّيين كانوا في الأول لا يعرفون الكتاب، وليس عندهم علم مأثور، فهم أهل جاهلية، لكن مَنَّ الله عليهم بهذا الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فعلَّمهم الكتاب والحكمة.

ويتفرَّع على هذه القاعدة: أنه لا عذرَ لليهود والنَّصارَى في البقاء على دِينهم؛ لأن اليهود والنصارَى من (الناس)، فالرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ مبعوث إليهم، ولهذا أقسم النبي ﷺ أنه لا يسمع به أحد من هذه الأمة -أي: أمَّة الدعوة- يهوديٌّ ولا نصرانيٌّ، ثم لا يُؤْمِن بما جاء به إلا كان من أصحاب النار[1].



(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا ﷺ، رقم (١٥٣/ ٢٤٠).

٢- بَابٌ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا

٣٣٦- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً، فَهَلَكَتْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا، فَوَجَدَهَا، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَصَلَّوْا، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ لِعَائِشَةَ: جَزَاكِ اللهُ خَيْرًا، فَوَاللهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ إِلَّا جَعَلَ اللهُ ذَلِكِ لَكِ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا[١].

---

[١] هذا الحديث يختلف عن سياق الحديث السابق، ولكنه لا يمتنع أن يكون أُسيد بن حُضَير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال ذلك وقال ما قاله سابقًا.

والشاهد للترجمة: قوله: «**فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَصَلَّوْا، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ**»، فدلَّ ذلك على أنَّ مَن لم يجد ماءً ولا ترابًا فإنه يُصَلِّي على حسب حاله، وهذا داخل في عموم قول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

فإن قال قائل: هل تُتَصَوَّر هذه المسألة، وهي أن يَعْدِم الماء والتراب؟

قلنا: نعم، لها صور كثيرة، كأن يكون في السجن، أو يكون مريضًا لا يستطيع أن يتحرَّك، وليس عنده مَن يُيَمِّمُه، ولا مَن يُوَضِّئه، فهل نقول: انتظر حتى تجد الماء أو التراب، وتتطهَّر به، أو نقول: صَلِّ على حسب حالك؟

....

= الجواب: نقول: صَلِّ على حسب حالك، لكن هل نقول: لا تُصَلِّ إلا الفرائض، أو لك أن تُصَلِّي الفرائض والنوافل؟

الجواب: الثاني، ولو قيل: لا تُصَلِّ إلا الفرائض؛ لأن هذا ضرورة قلنا: إِذَنْ قولوا: لا تقرأ إلا الفاتحة، ولا تُسَبِّح إلا مرَّةً، واقتصر على الواجب من التشهد وما أشبه ذلك.

ولهذا نقول: مَن عدم الماء والتراب أو عجز عن استعمالهما فإنه يُصَلِّي على حسب حاله، وعندنا قاعدة، وهي قول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

فإن قال قائل: إذا لم يجد ماءً ولا ترابًا، فهل يتيمَّم على الفُرُش؟

فالجواب: لا، لا يتيَمَّم على الفُـرُش إلا إذا كان فيها غبار؛ لأنها ليست من الأرض.

وقـوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَـوَاللهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْـرٌ تَكْرَهِينَهُ إِلَّا جَعَـلَ اللهُ ذَلِكِ لَكِ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا**» من ذلك: هذه القصة، فلاشَكَّ أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تكره أن يضيع عِقْدُها، وهو القلادة، لكن صار في ذلك خير، وهو أن الله عَزَّ وَجَلَّ أنزل آية التيمم، فصار الناس إذا لم يجدوا ماءً تيمَّموا.

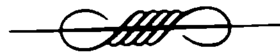
ومن ذلك أيضًا: قصة الإفك، ولاشَكَّ أنها شيء عظيم على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وأنها تكرهه كراهةً شديدةً، لكن ممَّا حصل من الخير للمسلمين:

١ - **بيـان عنايـة الله** عَزَّ وَجَلَّ **بفـراش الرسـول** ﷺ **في هـذه الكـلمات العظيمـة:**

....

= ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور:١٥].

٢- أجر التلاوة، فعشر آيات فيها بركة عظيمة، وفيها حروف كثيرة، وكل حرف فيه عشر حسنات.



٣- بَابُ التَّيَمُّمِ فِي الحَضَرِ إِذَا لَمْ يَجِدِ المَاءَ، وَخَافَ فَوْتَ الصَّلَاةِ

وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ.

وَقَالَ الحَسَنُ فِي المَرِيضِ عِنْدَهُ المَاءُ، وَلَا يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ: يَتَيَمَّمُ.

وَأَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ أَرْضِهِ بِالجُرُفِ، فَحَضَرَتِ العَصْرُ بِمَرْبَدِ النَّعَمِ، فَصَلَّى، ثُمَّ دَخَلَ المَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، فَلَمْ يُعِدْ[١].

---

[١] قول البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «**بَابُ التَّيَمُّمِ فِي الحَضَرِ إِذَا لَمْ يَجِدِ المَاءَ، وَخَافَ فَوْتَ الصَّلَاةِ**» أي: إذا لم يجد الماء، وحضر وقت الصلاة، قلنا: تيمَّم وصلِّ.

وقول البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ**»، وهو قول صحيح؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء:٤٣]، وهذا عامٌّ في الحضر والسفر.

وكذلك يتيمَّم في الحضر إذا كان الماء يضرُّه، إمَّا بحُدوث مرض، أو باستمرار المرض، أو بغير ذلك، وذلك لأن من شرط التيمم تعذُّر استعمال الماء بأيِّ حال من الأحوال.

وقال الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ في المريض عنده ماء، ولا يجد مَن يناوله: «**يَتَيَمَّمُ**» وذلك لأنه عاجز عن استعماله.

وقوله: «**وَأَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ أَرْضِهِ بِالجُرُفِ، فَحَضَرَتِ العَصْرُ بِمَرْبَدِ النَّعَمِ،**

٣٣٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ أَبُو الجُهَيْمِ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ[١].

= فَصَلَّى، ثُمَّ دَخَلَ المَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، فَلَمْ يُعِدْ»؛ وذلك لأنه حين تيمَّم وصلَّى كان غير واجدٍ للماء.

ويُستفاد من هذا الأثر: أن المسافر لو جمع بين الظهر والعصر أو بين المغرب والعشاء جمع تقديم، ثم قَدِم البلد، فإنه لا يجب عليه إعادة الصلاة الثانية؛ لأنها سقطت، وبرأت ذمَّته بفعله الأول.

وقوله: «مَرْبَدِ النَّعَمِ» هي الإبل، والبقر، والغنم.

[١] قوله: «مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ» أي: من جهته، وهذا اسم موضع.

وقوله: «حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ» في هذا: دليل على جواز التيمم على الجدار، وهو كذلك، لكن إذا كان الجدار مطليًّا بالدهان (بالبُويَة) وما أشبهها ممّا يحول بينك وبين الطين الذي في الجدار، فإن كان على هذه (البويَة) غُبار أجزأ التيمم عليه، وإلا فليطلب مكانًا آخر يتيمَّم عليه.



٤- بَابٌ المُتَيَمِّمُ هَلْ يَنْفُخُ فِيهِمَا؟

٣٣٨- حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الحَكَمُ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ، فَلَمْ أُصِبِ المَاءَ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا»، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

٥- بَابُ التَّيَمُّمُ لِلْوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ

٣٣٩- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: أَخبَرَنَا شُعبَةُ، أَخبَرَنِي الحَكَمُ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ عَمَّارٌ بِهَذَا، وَضَرَبَ شُعْبَةُ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ، ثُمَّ أَدْنَاهُمَا مِنْ فِيهِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

وَقَالَ النَّضْرُ: أَخبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ ذَرًّا يَقُولُ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، قَالَ الحَكَمُ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ.

٣٤٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ شَهِدَ عُمَرَ، وَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ: كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا، وَقَالَ: تَفَلَ فِيهِمَا.

٣٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ لِعُمَرَ: تَمَعَّكْتُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «يَكْفِيكَ الوَجْهَ وَالكَفَّيْنِ».

٣٤٢- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ؛ وَسَاقَ الحَدِيثَ.

٣٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ،

عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ: فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ الأَرْضَ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ[1].

---

[١] كل هذه الروايات في حديث عمّار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تدل على مسائل، منها:

١- أن الانسان قد يجتهد ويخطئ، كما فعل عمّار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فإنه تمعَّك في الصعيد كما تتمعَّك الدابة؛ ظنًّا منه أن طهارة التَّيمم كطهارة الماء، ومن المعلوم أنه طهارة الماء يشمل الإنسانُ بها جميع الجسد.

فإن قال قائل: آية المائدة فيها كيفية التيمم، فكيف علم عمّار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن التيمم مشروع، ولم يعلم كيفيته؟

قلنا: لعله فهم أن التيمم عن الوضوء فقط، ولم يكن في قلبه تلك الساعة إلا آية النساء، وليس فيها ذكر الجنب.

فإن قال قائل: وهل الاجتهاد يكون من كل أحد؟

قلنا: الاجتهاد لابُدَّ من أن يكون من شخص له الحق أن يجتهد، أمَّا العامي فليس عنده اجتهاد، وعمّار بن ياسر وجميع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عندهم علم.

٢- من فوائد الحديث: أن الإنسان إذا لم يتبيَّن له شيء فإنه يُمْسِك؛ لأن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يُصَلِّ، وكان يُفْتِي بأن الجنب إذا لم يجد الماء أنه ينتظر حتى يجد الماء، ثم يتيمَّم، ولكن عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذكَّره حتى ذكَر، ثم قال له عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنْ شِئْتَ لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ»، فقال: «لَا، (يعني: حدِّث به) وَنُوَلِّيكَ مَا تَوَلَّيْتَ»(١).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب التيمم، رقم (٣٦٨/ ١١٢).

....

= وقول عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إن شئت ألَّا أحدث بهذا الحديث لم أُحَدِّث» هل يُعَدُّ هذا من كتم العلم؟

قلنا: لا؛ لأنه علَّل، فقال: بما جعل الله لك من الطاعة[1]، وليس معناه: ألَّا يُحدِّث به مطلقًا؛ لأنه حدَّث به، وفهمه الناس، وعلموه، وليس في هذا كَتْم؛ لأن عمَّارًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بثَّه في الناس.

فإن قال قائل: هل يُؤْخَذ من هذا أن ولي الأمر إذا منع عالمًا من التحديث أنه يُطيعه في ذلك؟

قلنا: هذا إذا وجد والٍ كعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لكن يوجد والٍ طاغية يكره الشرع والإسلام، ويقول: إيَّاكم أن تقولوا: ربنا الله، فهل نطيعه؟! فليس الولاة كلهم سواءً، ولهذا عمر -رضي الله تعالى عنه- مَنَعَه ورعُه أن يمنعه، فقال: لا، حدِّث به، ونُوَلِّيك ما تولَّيْت.

وأيضًا إذا مَنَعَنا ولي الأمر أن نتكلَّم في شيء من أمور الدِّين لا يمُتُّ إلى السياسة بصلة، ولا يقتضي إفساد عقول الناس وقلوبهم على الولاة، وقلنا: أيُّها السلطان! إذا منعتنا فإننا سنمتثل، فهل يمكن أن يقول كما قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟

الجواب: لا، ليس على كل حال، ولهذا سُئِل الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ عن مسألة قريبة من هذه، حيث سأله سائل، وقال: إن أبي يأمرني أن أُطَلِّق امرأتي! قال: إذا كان لك رغبة فيها فلا تفعل، قال: ما تقول في قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين أمر عبد الله بن عمر

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٠٩).

....

= رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن يُطَلِّق امرأته، فأمر النبي ﷺ ابن عمر أن يُطَلِّقها[1]؟ فقال له كلمة قطعت الظهر، قال: «وهل أبوك عمر؟!» لأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يمكن أن يقول لابنه: طلِّق زوجتك إلا لسبب شرعي، لكِنْ أبوك رُبَّما تعانده الزوجة في مسألة سهلة، فيقول: طلِّقها، ففي هذه الحال لا يُطَلِّقها.

٣- من فوائد الحديث: أن المجتهد إذا اجتهد وأخطأ فإنه لا قضاء عليه، وجه ذلك: أن النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسَلَّم لم يأمر عمَّارًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقضاء الصلوات التي صلَّاها بهذا التيمم الذي ليس بمشروع.

فإن قال قائل: إذا اجتهد الإنسان في أمر، ولم يتبيَّن له الصواب، فهل يُجزئه؟

قلنا: إذا لم يتبيَّن له فهو أبلغ في الإجزاء ممَّا إذا تبيَّن له الخطأ؛ لأن عمَّارًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تبيَّن له الخطأ، ومع ذلك لم يأمره النبي ﷺ بقضاء الصلوات.

٤- أن المتيمم إذا عَلِق بيديه تراب فإنه ينفخ فيهما، وأما رواية التفل فالظاهر -والله أعلم- أنها من تصرُّف بعض الرواة؛ لأن أكثر الأحاديث فيها أنه نفخ، أو أن عمَّارًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يُحدِّث أحيانًا، فيقول: تفل؛ ظنًّا منه أن نفخ النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسلَّم كان معه ريق.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في بر الوالدين، رقم (٥١٣٨)، والترمذي: كتاب الطلاق، باب ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق زوجته، رقم (١١٨٩)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته، رقم (٢٠٨٨).

....

= **فإن قال قائل:** ورد في بعض ألفاظ حديث عمَّار رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه[1]، فهل يُؤْخَذ منه عدم الترتيب في التيمم؛ لأنه بدأ باليد قبل الوجه؟

قلنا: لا؛ لأن الواو لا تقتضي الترتيب، وفي القرآن بدأ بالوجوه، فنبدأ بالوجه، وأيضًا فأكثر الألفاظ بدأت بالوجه.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب التيمم، رقم (٣٦٨/ ١١٠).

٦- بَابٌ الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ المُسْلِمِ، يَكْفِيهِ مِنَ المَاءِ

وَقَالَ الحَسَنُ: يُجْزِئُهُ التَّيَمُّمُ مَا لَمْ يُحْدِثْ.

وَأَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَيَمِّمٌ.

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى السَّبَخَةِ، وَالتَّيَمُّمِ بِهَا[1].

---

[١] قول البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ**» سبق أن المراد بـ(الطَّيِّب) هنا: الطاهر، والصعيد: كل ما تصاعد على الأرض.

وقوله: «**الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ المُسْلِمِ**» يشير بهذا إلى حديث(١)، وهو يدل على أن التيمم يرفع الحدث، وهو كذلك، وقد دل عليه قول الله تعالى حين ذكر التيمم: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة:٦]، ودلَّ عليه أيضًا قوله فيما سبق: «**وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»(٢) بفتح الطاء، وهو ما يُتَطَهَّر به، فالصواب: أن التيمم رافع للحَدَث مُطَهِّر، وليس مُبيحًا.

وعلى ذلك لو تيمم للنافلة فإنه -على القول الصحيح- يُصَلِّي به فريضة، كما لو توضأ لنافلة، فإنه يُصَلِّي به فريضة، وأمَّا مَن قال: إنه مُبيح، فإنهم يقولون: إذا

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم، رقم (٣٣٢)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب، رقم (١٢٤)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد، رقم (٣٢٣).

(٢) تقدم تخريجه (ص:١٩٨).

....

= تيمَّم للأدنى لم يستبح الأعلى، وإن تيمم للأعلى استباح الأدنى، فإذا تيمَّم للفرض صلَّى به النافلة، وإن تيمم للنافلة لم يُصَلِّ به الفرض.

وقول الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ: «**يُجْزِئُهُ التَّيَمُّمُ مَا لَمْ يُحْدِثْ**» ظاهر هذا الأثر: أنه لو تيمَّم للصلاة قبل دخول الوقت ثم دخل الوقت، فإنه لا يلزمه إعادة التيمم، وهذا هو القول الراجح، فلا يُشْتَرَط للتيمم دخول الوقت، وإنما نقول: انتظر دخول الوقت لِمَن كان يرجو زوال عذره قبل الوقت، وأمَّا مَن لا يرجو زوال عذره كإنسان مريض قد عرف من نفسه أنه لن يبرأ بين وقت صلاة وأخرى، أو كان عارفًا أنه ليس هناك ماء فيتيمم لفقد الماء، فإنه إذا تيمم قبل دخول وقت الصلاة ثم دخل وقت الصلاة، فإنه لا يعيد التيمم مرَّةً أخرى.

وقوله: «**وَأَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَيَمِّمٌ**» أي: أَمَّ متوضئين فيما يبدو؛ لأنه لو أَمَّ مَن تيمموا وهو متيمِّم لم يكن في المسألة إشكال، لكن الإشكال: هل يُصَلِّي المتيمم بالمتطهِّر بالماء؟

الجواب: نعم، فإن قيل: أيهما أولى: المتيمم أم المتطهر بالماء؟

قلنا: المتطهر بالماء أَوْلى، إلا أن يمتاز الثاني بحسن القراءة، فيكون أقرأ، فإن عموم قول رسول الله ﷺ: «يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ»[1] يتناول المتيمم والمتوضئ.

وقول يحيى بن سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: «**لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى السَّبَخَةِ، وَالتَّيَمُّمِ بِهَا**» السبخة في الغالب لا يكون لها غبار، وقد أجاز التيمم بها، وهو الصحيح.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة؟، رقم (٦٧٣/ ٢٩٠).

٣٤٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ، قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّا أَسْرَيْنَا حَتَّى كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَقَعْنَا وَقْعَةً، وَلَا وَقْعَةَ أَحْلَى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا، فَمَا أَيْقَظَنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ فُلَانٌ، ثُمَّ فُلَانٌ، ثُمَّ فُلَانٌ -يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ، فَنَسِيَ عَوْفٌ-، ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الرَّابِعُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ لَمْ يُوقَظْ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ؛ لِأَنَّا لَا نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ.

فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ، وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ، وَكَانَ رَجُلًا جَلِيدًا، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ بِصَوْتِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ شَكَوْا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ، قَالَ: «**لَا ضَيْرَ -أَوْ: لَا يَضِيرُ-، ارْتَحِلُوا**»، فَارْتَحَلَ، فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ نَزَلَ، فَدَعَا بِالْوَضُوءِ، فَتَوَضَّأَ، وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ.

فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ، قَالَ: «**مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟**» قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: «**عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ؛ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ**».

ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ ﷺ، فَاشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ الْعَطَشِ، فَنَزَلَ، فَدَعَا فُلَانًا (كَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجَاءٍ نَسِيَهُ عَوْفٌ) وَدَعَا عَلِيًّا، فَقَالَ: «**اذْهَبَا، فَابْتَغِيَا الْمَاءَ**»، فَانْطَلَقَا، فَتَلَقَّيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ أَوْ سَطِيحَتَيْنِ مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، فَقَالَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ قَالَتْ: عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسِ هَذِهِ السَّاعَةَ، وَنَفَرُنَا خُلُوفًا، قَالَا لَهَا: انْطَلِقِي إِذَنْ، قَالَتْ: إِلَى أَيْنَ؟ قَالَا: إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتِ: الَّذِي يُقَالُ لَهُ: الصَّابِئُ، قَالَا: هُوَ

الَّذِي تَعْنِينَ، فَانْطَلِقِي، فَجَاءَا بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدَّثَاهُ الحَدِيثَ.

قَالَ: فَاسْتَنْزَلُوهَا عَنْ بَعِيرِهَا، وَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ، فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ المَزَادَتَيْنِ أَوْ سَطِيحَتَيْنِ، وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا، وَأَطْلَقَ العَزَالِيَ، وَنُودِيَ فِي النَّاسِ: اسْقُوا وَاسْتَقُوا، فَسَقَى مَنْ شَاءَ، وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ، وَكَانَ آخِرُ ذَاكَ أَنْ أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، قَالَ: «**اذْهَبْ، فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ**»، وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يُفْعَلُ بِمَائِهَا، وَايْمُ اللهِ لَقَدْ أُقْلِعَ عَنْهَا وَإِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَدُّ مِلْأَةً مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اجْمَعُوا لَهَا**»، فَجَمَعُوا لَهَا مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَامًا، فَجَعَلُوهَا فِي ثَوْبٍ، وَحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرِهَا، وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْهَا، قَالَ لَهَا: «**تَعْلَمِينَ مَا رَزِئْنَا مِنْ مَائِكِ شَيْئًا، وَلَكِنَّ اللهَ هُوَ الَّذِي أَسْقَانَا**».

فَأَتَتْ أَهْلَهَا وَقَدِ احْتَبَسَتْ عَنْهُمْ، قَالُوا: مَا حَبَسَكِ يَا فُلَانَةُ؟! قَالَتِ: العَجَبُ! لَقِيَنِي رَجُلَانِ، فَذَهَبَا بِي إِلَى هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ: الصَّابِئُ، فَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَوَاللهِ إِنَّهُ لَأَسْحَرُ النَّاسِ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ وَهَذِهِ، وَقَالَتْ بِإِصْبَعَيْهَا الوُسْطَى وَالسَّبَّابَةِ، فَرَفَعَتْهُمَا إِلَى السَّمَاءِ -تَعْنِي: السَّمَاءَ وَالأَرْضَ-، أَوْ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللهِ حَقًّا!.

فَكَانَ المُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ يُغِيرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ المُشْرِكِينَ، وَلَا يُصِيبُونَ الصِّرْمَ الَّذِي هِيَ مِنْهُ، فَقَالَتْ يَوْمًا لِقَوْمِهَا: مَا أُرَى أَنَّ هَؤُلَاءِ القَوْمَ يَدْعُونَكُمْ عَمْدًا، فَهَلْ لَكُمْ فِي الإِسْلَامِ؟ فَأَطَاعُوهَا، فَدَخَلُوا فِي الإِسْلَامِ[١].

---

[١] قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَإِنَّا أَسْرَيْنَا حَتَّى كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَقَعْنَا وَقْعَةً، وَلَا وَقْعَةَ أَحْلَى عِنْدَ المُسَافِرِ مِنْهَا**» لا يعرف هذا إلا من جرَّب، إذا كانوا يمشون في أول الليل،

....

= ثم انتهوا إلى منامهم، فإنَّ هذه الوقعة تكون أحسن وألذَّ ما يكون للمسافر، كما قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنها تأتي بعد تعب، وتأتي في آخر الليل، ولاسِيَّما إن كان في الصيف، وآخر الليل أبرد من أوله، فيجد المسافر فيها راحةً عظيمةً.

وقوله: «**وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ لَمْ يُوقَظْ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ؛ لِأَنَّا لَا نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ**» هذا من كمال أدبهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وقولهم: «**لَا نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ**»؛ لأنه ربما يكون يرى رؤيا لم تَنْتَهِ بعد، كما رأى ربَّه في المنام، وسأله فيمَ يختصم الملأ الأعلى؟[1] فلذلك كان من أدبهم ألَّا يوقظوه.

فإن قال قائل: وهل نعدُّ هذا من خصائص النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟

قلنا: ليس هذا من خصائصه، لكن هذا متعلِّق بالصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ وهو من آدابهم معه، ولهذا كان بعض الناس مع أبيه أو مع إنسان عزيز عليه لا يُوقظه إلا لشيء واجب.

وقوله: «**وَكَانَ رَجُلًا جَلِيدًا**» أي: قويًّا شديدًا.

وقوله: «**فَكَبَّرَ، وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ بِصَوْتِهِ النَّبِيُّ ﷺ**» ولم يذهب ليوقظ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فهل نقول: إن هذه من الحيل الجائزة؛ لأن النبي ﷺ لم يُنْكِرها، أو نقول: إن هذه من الحيل المُحَرَّمة، لكن قد علم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ لا يكره ذلك؟

قلنا: لعل الاحتمال الثاني أقرب، وهو أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأى أن الرسول ﷺ

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٦٨)، والترمذي: كتاب التفسير، باب سورة ص، رقم (٣٢٣٣).

....

= لا يكره ذلك، وتأدَّب ألَّا يُوقِظَه مباشرةً، ولهذا لو قال لك قائل: أنا سأنام، ولكن لا توقظني إلا الساعة العاشرة، فلما صارت الساعة التاسعة قام هذا الرجل يرفع صوته بحداء الإبل رفعًا عظيمًا أشد ممَّا لو وقف عليه، وقال: قم، فإنه حينئذٍ يكون مخالفًا، فإن قال: أنا لم أوقظه، إنما حدوت الإبل، قلنا: هو استيقظ بصوتك.

فإن قيل: هل يُحْمَل تكبير عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ على أنه كان يُؤَذِّن؟

قلنا: لا؛ لأنه يقول: «مَا زَالَ يُكَبِّرُ».

وإذا قال قائل: وقع في بعض الروايات أن أول من استيقظ النبي ﷺ[1]، فما هو الجمع؟

قلنا: القضية وقعت مرَّتين للرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ.

وقوله: «**فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ شَكَوْا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ**» هو خروج الوقت قبل أن يُصَلُّوا.

وقوله ﷺ: «**لَا ضَيْرَ -أَوْ: لَا يَضِيرُ-؛ ارْتَحِلُوا**» تأمَّل الكلام اللين الذي يدل على يُسْر الشريعة، وعلى تيسير مَن بُعِثَ بهذه الشريعة ﷺ.

وقوله ﷺ: «**لَا ضَيْرَ**» أي: ليس فيه ضرر؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾ [طه:١٤]، والنائم وقت الصلاة في حقه إذا استيقظ، لكنه ﷺ أمر بالارتحال؛ لأن هذا المكان حضرهم الشيطان فيه، فناموا به عن صلاة الفجر.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨١/ ٣١١).

....

= وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ للرجل: «**عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ؛ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ**» كأنَّ هذا الرجل يعرف التيمم، ولهذا لم يقل له: فامسح بوجهك ويديك، لكن ظنَّ أن الجنب لا يتيمَّم.

وقول عمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَتَلَقَّيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ أَوْ سَطِيحَتَيْنِ مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا**» وذلك أنها كانت قد استقت الماء لأهلها.

وقولها: «**عَهْدِي بِالمَاءِ أَمْسِ هَـذِهِ السَّاعَـةَ**» أي: أن لها يومًا: أربعةً وعشرين ساعةً.

وقولها: «**وَنَفَرُنَا خُلُوفًا**» أي: مُتخلِّفين أو كلمة نحوها، يحتاجون إلى الماء.

وقوله: «**فَقَالَا لَهَا: انْطَلِقِي إِذَنْ**» أي: إذا كان بيننا وبين الماء يوم وليلة فانطلقي؛ لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مع الرسول ﷺ قريبون.

وقولها: «**إِلَى أَيْنَ؟**» قالا: «**إِلَى رَسُولِ الله** ﷺ» تأمَّل الثقة بين الناس في الأول، فهي لم تمتنع، لكن أرادت أن تعرف الاتجاه، وهي واثقة أنهما صادقان.

وقولها: «**الذِي يُقَالُ لَهُ: الصَّابِئُ؟**» قالا: «**هُوَ الذِي تَعْنِينَ**» لم يقولا: الذي يُقال له: الصابئ؛ لأنهما لا يُقرَّان بذلك، لكنها تعني هذا الرجل الذي يُقال له: الصابئ.

لكن لو قال قائل: لماذا لم يُنكِرا عليها هذا؟

قلنا: **أولًا**: لأنها تحكي؛ لأنها قالت: الذي يُقال له: الصابئ، وحاكي الكفر ليس بكافر.

....

ثانيًا: أنهما يعرفان أنها من جملة العرب الذين يرون أن الرسول ﷺ خرج عن دين قومه، فهو صابئ.

وقوله: «**فَاسْتَنْزَلُوهَا عَنْ بَعِيرِهَا**» أي: قالوا: انزلي.

وقوله: «**وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا، وَأَطْلَقَ العَزَالِيَ**» العزالي: هي الأفواه من الأسفل، فأوكأ الأفواه من الأعلى، وأطلق الأفواه من الأسفل، فجاءت تصب بكثرة.

وقوله: «**وَايْمُ اللهِ لَقَدْ أُقْلِعَ عَنْهَا وَإِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَدُّ مِلْأَةً مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ فِيهَا**» يعني: أن هذا الماء الكثير الذي صبَّ منها، واستقى الناس منه، ورووا، وبقي فَضْلة منه لِمَن أراد أن يغتسل، لم ينقص في رأي العين من هذا شيئًا، بل في الحقيقة لم ينقص شيئًا، وهذا من آيات النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلِهِ وسَلَّم.

وقوله: «**فَجَمَعُوا لَهَا مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ**» هذا هو الذي كان عندهم، والعجوة هي: التمر، والدقيقة هي: الدقيق، إمَّا دقيق بر، أو دقيق شعير، والسويقة هي: الحب المحموس، سواء كان من البر أم من الشعير.

وقوله: «**حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَامًا، فَجَعَلُوهَا فِي ثَوْبٍ**» أي: جعلوا هذه الأطعمة في ثوب، وفي نسخة: «فجعلوه» أي: الطعام، والمراد بالثوب هنا: القطعة من الخِرَق، أي: القماش، كقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كُفِّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب[1]، وهي عندنا باللغة العامِّيَّة تعني القميص.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الثياب البيض للكفن، رقم (١٢٦٤)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في كفن الميت، رقم (٩٤١/ ٤٥).

....

وأمَّا قول موسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «ثَوْبِي يَا حَجَرُ!»(١) فيحتمل أن المراد: ثوب إزار بحيث يكون قطعةً من القماش، ويحتمل أنه قميص مخيط.

وقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «تَعْلَمِينَ مَا رَزِئْنَا مِنْ مَائِكِ شَيْئًا» أي: ما نقصنا «وَلَكِنَّ اللهَ هُوَ الَّذِي أَسْقَانَا»، إذا قال قائل: إذا كان الله هو الذي أسقاهم فما حاجتهم إلى الماء؟

قلنا: لتظهر آية مُعَيَّنة في هذا الماء، وإلا فإن الرسول ﷺ قادر على أن يسأل اللهَ عَزَّوَجَلَّ المطر، وتُمْطِر.

وقوله: «فقَالُوا: مَا حَبَسَكِ يَا فُلَانَةُ؟ قَالَتِ: العَجَبُ!» تعني: ما رأت من صنيع المسلمين في مائها.

وقولها: «فَوَاللهِ إِنَّه لَأَسْحَرُ النَّاسِ» وذلك لأنها رأت بعينها أن الماء يتصبَّب من السطيحتين، ولم ينقص، وكل إنسان لا يعرف آيات الله تعالى يظنُّ أن ذلك سحر.

وقوله: «فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ يُغِيرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَلَا يُصِيبُونَ الصِّرْمَ» أي: القبيلة التي هي منها.

وكون المسلمين انتفعوا من مائها حصل لها بذلك فائدتان:

الأولى: أن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ صاروا يتجنَّبون صِرْمَها.

الفائدة الثانية: أن ذلك كان سببًا في هدايتها، وهداية قومها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب من اغتسل عريانًا، رقم (٢٧٨)، ومسلم: كتاب الحيض، باب جواز الاغتسال عريانًا في الخلوة، رقم (٣٣٩/ ٧٥).

....

= وفي هذا الحديث فوائد، منها:

١- أن إضافة الشيء إلى سببه المعلوم لا بأس به؛ لقوله: «**فما أيقظنا إلا حَرُّ الشمس**»، فنسب إيقاظهم إلى حر الشمس، مع أن الذي أيقظهم حقيقةً هو الله عَزَّوَجَلَّ.

٢- أنه ينبغي للإنسان أن يُزيل الهمَّ والغمَّ عن الناس بقدر المستطاع؛ لقوله: «**لَا ضَيْرَ**».

٣- أنه إذا نام عن صلاة الفجر في مكان فينبغي له أن يُصَلِّي في غيره؛ لأن المكان الأول حضره فيه الشيطان، فمثلًا: إذا نام عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس فهنا نقول: الأفضل أن تُصَلِّي في غرفة أخرى.

٤- أن مَن فعل شيئًا اجتهادًا فإنه لا يُعَنَّف، لكن يُسْأَل، وذلك في قصة الرجل الذي اعتزل، فلم يُصَلِّ مع القوم، قال له ﷺ: «**مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ القَوْمِ؟**» ولم يُوَبِّخه؛ لأنه قد يكون له مانع شرعي، وقد حصل، حيث ظنَّ هذا الرجل أن الإنسان إذا كان عليه جنابة فإنه لا يتيمم.

٥- أنه لا بأس أن يُكَلِّف أميرُ المسافرين مَن يقوم بطلب الماء، وكذلك بطلب الحطب والعشب إذا كان معهم إبل وما أشبه ذلك؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَـمَّا شكا الناس إليه العطش دعا علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ورجلًا من أصحابه، وقال: «**اذْهَبَا، فَابْتَغِيَا المَاءَ**».

٦- أنه يجوز أن يأخذ الإنسان ما يضطر إليه من الطعام والشراب الذي لغيره، وفي هذا الحديث رضيت المرأة بذلك، حتى إنهما بيَّنا لها أنهما يَدْعُوانها إلى رسول الله ﷺ، فوافقت.

....

= ٧- جواز تصرُّف الوكيل فيما وُكِّل فيه إذا علم رِضَا الموكِّل؛ لأن هذه المرأة ذهبت تستقي لقومها، فهي بمنزلة الوكيل لهم، ومع ذلك تصرَّفت هذا التصرُّف وأُجيزت.

٨- أنَّ ماء الشُّرب يُقَدَّم على ماء الوضوء، فإذا لم يكن مع الإنسان إلا ماء يكفيه لعطشه ولطبخه فإن له أن يتيمم.

٩- أنَّ كيفية الغسل التي جاءت بها السُّنَّة على سبيل الاستحباب؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطى الرجل الذي قال: إن عليه جنابةً أعطاه إناءً من ماء، فقال: «**اذْهَبْ، فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ**»، ولم يُبيِّن له كيفية الغسل، ولولا هذا الحديث لكانت على سبيل الوجوب؛ لأنها بيان للمجمل، والمجمل في قوله: ﴿فَاطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة:٦] واجب، وبيان الواجب واجب، لكن هذا الحديث يدل على أن صفة الغسل ليست بواجبة، بل مستحبَّة.

فإن قال قائل: لماذا لا نقول: إن النبي ﷺ لم يُبيِّن للصحابي صفة الغسل؛ لأنه يعرفها، كما أنه كان يعلم صفة التيمم؟

قلنا: لأن الرسول صلَّى اللهُ عليه وعَلى آلهِ وسلَّم قال: «**أَفْرِغْهُ عَلَيْكَ**»، ولو قال: اغتسل به لرُبَّما يُقال هذا، لكن لمَّا قال: «**أَفْرِغْهُ**» دلَّ على أنَّ إفراغَه مطلقًا يحصل به المقصود.

١٠- جواز استعمال آنية الكفار إذا لم يُعْلَم عنها؛ لأن المزادة في الغالب من ذبح المشركين.

....

١١- طهارة الجلد بالدِّباغ، ووجهه: أنهم توضـؤوا من هـذا الماء الذي حُمِلَ بمزادتين أو سطيحتين.

١٢- أنه قد تكون الداعية للإسلام امرأة تدعو قومها، فقد دعتهم هذه المرأة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وأسلموا، وهذا من بركة ما حصل لها.

١٣- الإحسان إلى الكافر إذا صنع إلينا معروفًا، وفي الحديث: «مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ»[1].



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب عطية من سأل بالله، رقم (١٦٧٢)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب من سأل بالله، رقم (٢٥٦٧).

٧- بَابٌ إِذَا خَافَ الْجُنُبُ عَلَى نَفْسِهِ الْمَرَضَ أَوِ الْمَوْتَ أَوْ خَافَ الْعَطَشَ تَيَمَّمَ[١]



[١] إذا كان الإنسان معه ماء ولو كثيرًا، لكن يخشى من المرض أو من الموت، فإنه يتيمَّم، وكذلك إذا خاف العطش، فإذا كان ليس معه إلا ماء قليل يحتاجه للشرب أو تحتاجه السيارة فإنه يتيمم.

فإن كان مريضًا، ويخشى إن استعمل الماء أن يمتدَّ المرض، فإنه يتيمم؛ لأنه إذا كان يتيمَّم خشية ابتداء المرض فإن استمرار المرض كابتدائه؛ لأنه إذا قُدِّر أنه يبرأ في أسبوع، ثم امتدَّ إلى أسبوع آخر صار هذا الامتداد كالابتداء.

فإن قال قائل: إذا خاف الزُّكام فهل يتيمم؟

قلنا: الزُّكام شاقٌّ، وبعض الناس زكامه خفيف، ولا يتأثر ذاك التأثر، لكن بعض الزكام يكون جافًّا، والزكام الجاف يُتْعِب الصدر والرأس، ورُبَّما يُضَيِّق النَّفَس، لكن الزكام الذي ليس جافًا -وهو السائل- هذا أهون، ومع ذلك فإنه يُتْعِب.

ثم إن من قُدرة الله عَزَّوَجَلَّ أن الزكام ليس له دواء، وإن عالجته بدواء فإنه يزيد عليك، لكن قال بعض الناس: دواء الزكام اللثام، بأن يُغَطِّي الإنسان فمه وأنفه، وهذا صحيح؛ لأنه لا يدخل المنخرين شيء من الهواء، وعلى كل حال فإذا خاف المرض فإنه يتيمم؛ لأن الأمر واسع، والحمد لله.

وَيُذْكَرُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ العَاصِ أَجْنَبَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ، فَتيمَّمَ، وَتَلَا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩]، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنِّفْ[١].

= فإن قال قائل: إذا كان الرجل يستطيع أن يستعمل الماء في كل أعضائه إلا الوجه، فماذا يفعل؟

قلنا: يتيمم عنه.

[١] قوله: «فَذَكَرَ» في نسخة: «فَذُكِرَ»، وفي أُخرى: «فَذَكَرَ ذَلِكَ»، وهي الصواب.

وذكر ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أن ظاهر السياق يوهم أنه تلا الآية لأصحابه وهو جنب، وليس كذلك؛ وإنما تلاها عند النبي ﷺ»(١)، فيُقال: إذا كان تيمُّمه يُبيح له الصلاة وفيها قرآن، فتلاوة القرآن في خارج الصلاة من باب أولى، فالصواب: أنه إذا تيمَّم الجُنُب مع وجود شرطه فإنه يجوز له أن يفعل ما يفعله المُغتسِل.

ولكن إذا وجد الماء فهل يلزمه أن يغتسل حتى ولو قلنا برَفْع الحدَث؟

الجواب: نعم، حتى ولو قلنا برَفْع الحدَث فإنه يلزمه بالنَّص والإجماع، أمَّا النَّص فقد سبق قصَّة الرجُل الذي قال له النبي ﷺ: «اذْهَبْ، فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ»(٢)، وأما الإجماع فنقله غير واحد من العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وكنت أظنُّ أنه إذا قلنا بأن التيمم يرفع الحدَث فإنه لا يلزمه أن يغتسل إذا وجد الماء، لكن لـمَّا جاء النَّص وحُكِيَ الإجماع على ذلك صار يَرفع الحدَث حتى يرتفع مُبيحه، وهو عدم الماء.

---

(١) يُنْظَر: فتح الباري (١/ ٤٥٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، رقم (٣٤٤).

٣٤٥- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -هُوَ: غُنْدَرٌ-[١]، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: إِذَا لَمْ يَجِدِ المَاءَ لَا يُصَلِّي، قَالَ عَبْدُ اللهِ: لَوْ رَخَّصْتُ لَهُمْ فِي هَذَا كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُهُمُ البَرْدَ قَالَ هَكَذَا -يَعْنِي: تَيَمَّمَ- وَصَلَّى، قَالَ: قُلْتُ: فَأَيْنَ قَوْلُ عَمَّارٍ لِعُمَرَ؟! قَالَ: إِنِّي لَمْ أَرَ عُمَرَ قَنِعَ بِقَوْلِ عَمَّارٍ.

٣٤٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: أَرَأَيْتَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِذَا أَجْنَبَ، فَلَمْ يَجِدْ مَاءً، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَا يُصَلِّي حَتَّى يَجِدَ المَاءَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِقَوْلِ عَمَّارٍ حِينَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «كَانَ يَكْفِيكَ»؟ قَالَ: أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِذَلِكَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَدَعْنَا مِنْ قَوْلِ عَمَّارٍ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الآيَةِ؟! فَمَا دَرَى عَبْدُ اللهِ مَا يَقُولُ، فَقَالَ: إِنَّا لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي هَذَا لَأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَى أَحَدِهِمُ المَاءُ أَنْ يَدَعَهُ وَيَتَيَمَّمَ، فَقُلْتُ لِشَقِيقٍ: فَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُ اللهِ لِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ[٢].

---

[١] إذا قال قائل: لماذا لم يقل البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ من الأصل: حدثنا غُنْدَر؟

قلنا: لأن الذي ساق الحديث بالرواية قال: حدَّثنا مُحَمَّد، وكأنَّ هذا الراوي له شيخان اسمهما مُحَمَّد، فأراد البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ أن يُبيِّن أنه غُنْدَر، فيكون هذا من قول البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ.

[٢] في هذا: بيان أن سلف هذه الأمة رَحِمَهُمُ اللَّهُ يتناقشون في المسائل الفقهية والعلمية، ولا يكون في قلب أحدهم على الآخر شيء.

....

= وقد كان ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرى أن الذي لا يجد الماء إذا أجنب أنه لا يُصَلِّي حتى يجد الماء، ويغتسل، ويقضي الصلوات الفائتة، وهذه مشكلة؛ لأنه قد يبقى عشرة أيام أو عشرين يومًا أو شهرًا لم يجد الماء، وعليه جنابة، ثم نقول: لا تُصَلِّ! لكن هذا رأيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وذلك لعلة، وهي أنه خاف أن الإنسان إذا أحسَّ ببردٍ ولو يسيرًا وهو عليه جنابة قال: سأتيمم.

وقول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِذَلِكَ؟**» هذه حجة ليست بصحيحة، وإذا لم يقنع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بهذا فإننا لا نعارض به السُّنَّة، ولذلك لَمَّا قال عمَّار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يا أمير المؤمنين! إن شئت ألَّا أُحَدِّث به فعلت، قال: لا، حدِّث، نُوَلِّيك ما تولَّيت[1].

ثم إن أبا موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نقله إلى شيء لا يستطيع دفعه، وهذا من أدب المناظرة أنك عند المناظرة إذا خفتَ أن تأتي بدليل يكون فيه مناقشة فاعدل عنه، وائتِ بدليل ليس فيه إشكال؛ لأنه هنا لو شاء أبو موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لقال: وإذا لم يقنع عُمَر فهل نرد قول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لعدم قناعة عُمَر؟! وهي حجة صحيحة، لكن يبدو لي -والعلم عند الله- أنه احترامًا لمقام عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يقل هكذا، وعدل إلى الآية.

إِذَنْ: ينبغي في المناظرة في العقيدة أو في المسائل الفقهية إذا رأيت المُجادِل يريد أن يُقْحِمَك في أمر ليُطَوِّل عليك المناقشة، فاضربه بشيء لا يتمكَّن من المجادلة فيه؛ لأنه أسرع وأَقْطع للحُجة.

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٢٣١).

....

= ويدل على هذا قصة الذي حاجَّ إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ في ربه أن آتاه الله الملك، إذ قال إبراهيم: «ربي الذي يحيي ويميت»، وهذا متفق عليه، فقال الرجل: «أنا أحيي وأميت»، لكن هل قال ذلك مجاراةً لإبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، يعني: إذا كان ربُّك يحيي ويميت فأنا أحيي وأميت، أو قال ذلك إشارةً إلى أنه يُؤْتَى إليه بالرجل المستحِق للقتل، فيرفعه عنه، ويُؤْتَى إليه بالرجل بريئًا فيقتله؟ نقول: الثاني هو الذي عليه جمهور العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، لكن هذا يمكن فيه المناقشة، فيقول إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ: أنت لم تُمِتْه، وإنما فعلت السبب، وأنت لم تُحْيِ الثاني، وإنما أبقيت حياةً كائنةً فيه، لكن هذا فيه تطويل، قال له إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فإن الله يأتي بالشمس من المشرق، فائتِ بها من المغرب»، أي: دعنا من الإحياء والإماتة، فكان الجواب: ﴿فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ﴾ [البقرة:٢٥٨]، أي: ما استطاع.

وقول أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَدَعْنَا مِنْ قَوْلِ عَمَّارٍ**» لم يقل: دعنا من قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعمّار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنما قال بقول النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لكن احترامًا لعُمَر وهيبةً له رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالوا هذا.

وقوله: «**كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الآيَةِ؟**» هي قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء:٤٣]، وهي صريحة في أنَّ الجُنب يتيمم، قال: «فما درى عبد الله ما يقول» أي: ما استطاع أن يُجيب.

لكنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بيّن أنه منع من ذلك؛ خوفًا من أن يكون ذريعةً للتهاون، فقال: «**إِنَّا لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي هَذَا لَأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَى أَحَدِهِمُ المَاءُ أَنْ يَدَعَهُ وَيَتَيَمَّمَ**»، فصار منع عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليس عن دليل، لكن خوفًا من أن يكون ذريعةً للتهاون.

٨- بَابُ التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ

٣٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ، فَلَمْ يَجِدِ المَاءَ شَهْرًا، أَمَا كَانَ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي؟ فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الآيَةِ فِي سُورَةِ المَائِدَةِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة:٦]؟! فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا لَأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ المَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا الصَّعِيدَ، قُلْتُ: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا»، فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ[١]، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَفَلَمْ تَرَ[٢] عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ!

وَزَادَ يَعْلَى عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي مُوسَى،......

---

[١] وقع في بعض النسخ: «ثُمَّ مَسَحَ بِهَا»، لكن «بِهِمَا» أقرب؛ لأن الوجه يُمْسَح بالكفين جميعًا.

[٢] في بعض النسخ: «أَلَمْ تَرَ».

فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَنِي أَنَا وَأَنْتَ، فَأَجْنَبْتُ، فَتَمَعَّكْتُ بِالصَّعِيدِ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ الله ﷺ، فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا»، وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ وَاحِدَةً[١].

٣٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ الخُزَاعِيُّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي القَوْمِ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي القَوْمِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ؛ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»[٢].

---

[١] قوله: «فَأَجْنَبْتُ» لا يُنافي ما سبق من قوله: «فَأَجْنَبْنَا»؛ لأنه إنما أراد في هذا السياق أن يذكر ما حصل له هو، وهو تيمُّمه عن الجنابة، وهذا هو المقصود.

ومن خلال قراءة صحيح البخاري ومسلم نجزم جزمًا أن الرواة يتصرَّفون في النقل، لكن على وجه لا يختلُّ به المعنى.

[٢] ورد في بعض النسخ قبل هذا الحديث كلمة: «باب»، لكن ذكر ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ أنه للأكثر بلا ترجمة(١)، وعلى هذا فعدم ذلك هو الأصح؛ لأنه قول الأكثر.

وقوله: «يَا فُلَانُ!» هل هذا لفظ الرسول ﷺ، فيُؤْخَذ منه أن الرجل إذا خاطب مَن لا يعرف أن يقول: يا فلان، أو هذا من تصرُّف الرواة سترًا على الرجل؟

نقول: إذا تيقنَّا أنه الثاني، وإلا فهو الأول، لكن إذا جهلت إنسانًا فهل تناديه، فتقول: يا فلان، أو تقول: يا عبد الله، أو تقول: يا هذا، أو تقول: يا ولد، أو تقول: يا أخي، أو يا رفيق، أو يا صديق؟

---

(١) فتح الباري (١/ ٤٥٧).

....

= نقول: الأمر واسع، لكن إذا ثبت أن قوله: «يَا فُلَانُ!» من قول الرسول ﷺ فهو واضح.

فإن قال قائل: إذا كان من قول النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يكن لذلك معنى!

قلنا: الرجل معروف؛ لأنه معتزل، وليس لها معنى إذا كان لا يُدْرَى مَن هو.

وفي قوله: «وَلَا مَاءَ» دليل على مسألة نحوية، وهي حذف الخبر في «لا» النافية للجنس، وهو كثير، قال ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ[1]:

وَشَاعَ فِي ذَا البَابِ إِسْقَاطُ الخَبَرْ



(١) انظر: شرح ألفية ابن مالك لابن عقيل (٢/ ٢٤).

(٨) كِتَابُ الصَّلاةِ

١- بَابٌ كَيْفَ فُرِضَتِ الصَّلَوَاتُ فِي الإِسْرَاءِ؟

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ فِي حَدِيثِ هِرَقْلَ، فَقَالَ: يَأْمُرُنَا (يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ) بِالصَّلَاةِ وَالصِّدْقِ وَالْعَفَافِ(١)[١].

---

[١] ليُعْلَم أن كل ما سبق من الطهارة فهو مِن أجْل الصَّلاة، فهي -إذن- الغاية، والصلاة أفضل أركان الإسلام بعد الشهادتين، ولا يكفر الإنسان بترك شيء من أركان الإسلام غير الشهادتين إلا بترك الصَّلاة، فمَن لم يُصَلِّ في البيت ولا في المسجد فهو كافر كفرًا مُخْرِجًا عن الملة، ولا يجوز أن يُغَسَّل إذا مات، ولا يُكَفَّن، ولا يُصَلَّى عليه، ولا يُدْفَن مع المسلمين، بل يُرْمَى في زبالة، ويُدْفَن؛ لئلا يتأذَّى الناس برائحته، ويتأذَّى أهله بمشاهدته.

وقد تبيَّن من النصوص تمام محبَّة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ للصلاة، وعنايته بها؛ حيث فرضها خمسين صلاةً في كل يوم وليلة، ثم بمراجعة النَّبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم إيَّاه قال: إنها خمس بالفعل، وخمسون في الميزان.

فإن قال قائل: إذا قُلنا: إن تارك الصَّلاة كافر كان كثير من الناس كفَّارًا!

قُلنا: إذا قُلنا: إن تركها كُفر ارتدع الناس، وصلَّوا.

---

(١) وصله البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (٧)، ومسلم: كتاب الجهاد، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام، رقم (١٧٧٣/ ٧٤).

٣٤٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «فُرِجَ عَنْ سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ، فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَأَفْرَغَهُ فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا.

فَلَمَّا جِئْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ: افْتَحْ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا جِبْرِيلُ، قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَعِي مُحَمَّدٌ ﷺ، فَقَالَ: أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

فَلَمَّا فَتَحَ عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَإِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ عَلَى يَمِينِهِ أَسْوِدَةٌ، وَعَلَى يَسَارِهِ أَسْوِدَةٌ، إِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَسَارِهِ بَكَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالِابْنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ لِجِبْرِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ، وَهَذِهِ الأَسْوِدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ، فَأَهْلُ اليَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الجَنَّةِ، وَالأَسْوِدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى.

حَتَّى عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَقَالَ لِخَازِنِهَا: افْتَحْ، فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ الأَوَّلُ، فَفَتَحَ»، قَالَ أَنَسٌ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَوَاتِ آدَمَ وَإِدْرِيسَ وَمُوسَى وَعِيسَى وَإِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ الله عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُثْبِتْ كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ.

= وقول البخاري رَحِمَهُ اللهُ: «فِي الإِسْرَاءِ» سيأتي إن شاء الله في (صحيح البخاري) باب مستقل للإسراء والمعراج.

قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ بِإِدْرِيسَ قَالَ: «مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ.

ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مُوسَى.

ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا عِيسَى.

ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالِابْنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ ﷺ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبَّةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَا يَقُولَانِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثُمَّ عُرِجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوًى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الْأَقْلَامِ».

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَفَرَضَ اللهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ: مَا فَرَضَ اللهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ؛ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَاجَعَنِي، فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، قُلْتُ: وَضَعَ شَطْرَهَا، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ؛ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ، فَرَاجَعْتُ، فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ؛ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَاجَعْتُهُ، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ، وَهِيَ خَمْسُونَ، لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَقُلْتُ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي.

ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى انْتَهَى بِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لَا أَدْرِي مَا هِيَ؟ ثُمَّ أُدْخِلْتُ الجَنَّةَ، فَإِذَا فِيهَا حَبَايِلُ اللُّؤْلُؤِ، وَإِذَا تُرَابُهَا المِسْكُ»[١].

---

[١] قوله: «**فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَوَاتِ آدَمَ وَإِدْرِيسَ وَمُوسَى وَعِيسَى وَإِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُثْبِتْ كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ**» أمَّا آدم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ففي السماء الدنيا كما هو معروف، وأمَّا إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ففي السماء السابعة، وهذا وهم يدلُّ على أن الراوي لم يضبط الحديث.

وقوله ﷺ: «**ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى**» ثم قال: «**ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى**» هذا من الوهم؛ لأنَّه جعل عيسى بعد موسى عليهما الصَّلاة والسَّلام، أي: أنَّه أرفع منه، وليس الأمر كذلك، وقد ذكرنا في التعليق على (صحيح مسلم) أن الراوي مهما كان فلابُدَّ أن يحصل منه خطأ(١).

وفي هذا الحديث فوائد، منها:

١ - شفقة آدم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على بَنِيه، وأنه يُسَرُّ بما يرى من أهل الجنة، وأنه يبكي بما يرى من أهل النار، وهذا البكاء بكاء عن حُزْن.

فإن قال قائل: كيف نجمع بين بكاء آدم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وبين قول الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [يونس:٦٢]؟

قُلنا: آدم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يبكي على ما حصل لذرِّيَّته من انحراف حتى صاروا من أهل النار رحمةً بهم، أمَّا الحزن فيكون على ما يتعلَّق بالإنسان نفسه.

---

(١) يُنظَر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١/ ٤٩٤).

٣٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الحَضَرِ[1].

٢- من فوائد الحديث: كلام الله عَزَّوَجَلَّ، وأنه يتكلَّم بحرف وصوت مسموع، سَمِعَه النَّبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، وراجعه فيه.

٣- أنَّه جَلَّوَعَلَا إذا حكَم بالشيء فلا يمكن أن يُبَدَّل القول لديه؛ لأنَّه لا يحكم بشيء إلَّا والحكمةُ تقتضيه، ولا يُمكن أن يدع شيئًا الحكمة تقتضيه.

وقوله: «لَا يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ» أي: أني حكمت الحكم التامَّ النهائيَّ، لكن كيف نجمع بين هذا، وبين اعتذار النَّبي ﷺ بأنه استحيى من ربه؟

قُلنا: هذا الحديث في ترتيبه نظر.

٤- من فوائد الحديث: أن الله قد يُيَسِّر للتيسير مَن لا يخطر على البال أن يفعل، فإن الله يَسَّر موسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ حتى سأل النَّبي ﷺ: ماذا فرض الله عليه وعلى أمَّته؟ فقال: كذا وكذا.

فإن قال قائل: هل يصح استدلال مَن استدل على أن ماء زمزم أفضل المياه بأن جبريل عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ غسل صدر النَّبي ﷺ بماء زمزم، مع أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يستطيع أن يغسله بماء الحوض؟

قُلنا: هذا الاستدلال ليس بواضح، لكن ماء زمزم كان عندهم؛ لأنَّه أُسْرِيَ به من المسجد الحرام.

[١] ظاهر هذا الحديث: أن كَوْن صلاة السفر ركعتين كان ذلك بناءً على الأصل،

....

= وليس قصرًا لها، ولكـن قال الله تعالى في القـرآن: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء:١٠١]، وهذا يدلُّ على أن الأصل فيها العدد الزائد، ولكن الظاهر أن هذا لا يُعارض القرآن؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ أي: سافرتم ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ أي: من صلاة الحضر التي هي أربع.

وقد استدلَّ بعض العلماء بهذا الحديث على أن القصر واجب، قال: لأنه إذا زاد على اثنتين وهو مسافر فقد زاد على المفروض، فيكون كالذي زاد على الأربع في الحضر، ولاشَـكَّ أن هذا تعليل قوي واستدلال قوي لولا حديث واحـد، وهو أن الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ أنكروا على أمير المؤمنين عثمان بن عفان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ إتمامه في مِنًى، وتابعوه على ذلك، ولم يروا اتِّباعه مُبطلًا لصلاتهم[١]، ولو كان الفرض للمسافر أن يُصَلِّي ركعتين ما استباحوا أن يتجاوزوها اتِّباعًا للإمام، فالصواب: أن القصر بناءً على هذا الحديث ليس بواجب، ولكنه سُنَّة مُؤَكَّدة، ويمكن أن نقول: إن الإتمام مكروه؛ لإنكار الصحابة لذلك، فإنكار الصحابة يدلُّ على أنَّه إمَّا مكروه أو مُحَرَّم، لكن اتِّباعهم لعثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يدلُّ على أن القصر ليس بواجب.

فإن قال قائل: ما تقولون في قول مَن يقول: إن الأفضل للمسافرين إذا كانوا جماعةً ألَّا يُصَلُّوا في المساجد؛ لأنَّهم إن صلَّوا في المساجد فاتتهم سُنَّة القصر، وإن صلَّوا جماعةً في غير المساجد اجتمعت لهم سُنَّتان: الجماعة، والقصر؟

قُلنا: هذا قول ضعـيف؛ لأنَّ عُموم قوله ﷺ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قال:

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب قصر الصلاة بمنى، رقم (٦٩٤/ ١٧).

....

= نعم، قال: «فَأَجِبْ»[١] يدلُّ على أنَّه يجب على مَن سمع النداء أن يجيب، ولا دليل على سقوط صلاة الجماعة عن المسافر، بل الأدلة تدل على وجوب صلاة الجماعة على المسافر؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء:١٠٢]، وإذا كان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمرهم أن يُصَلُّوا مع الجماعة مع تغيير بعض صفة الصَّلاة في صلاة الخوف دلَّ هذا على أنَّه لا يجزئ أن يُجَزَّأ الناس، بحيث يكون أناس يُصَلُّون في بيوتهم مسافرين، وأناس يُصَلُّون في مساجدهم مُتمين، بل نقول: يجب أن تُصَلُّوا مع الإمام.

وقولهم: «إننا أدركنا الجماعة» ليس بصحيح، إلا على رأي مَن يرى أن المقصود بالجماعة إقامة الجماعة ولو في البيت، وهذا لاشَكَّ أنَّه رأي ضعيف وإن كان هو المشهور من المذهب[٢]، بل الصواب: أنَّه يجب على المسافر وغيره إذا سمع النداء أن يُجيب.

فإن قال قائل: ما تقولون في قصة الرجلين اللَّذين جاءا إلى مسجد الخيف، وجلسا في آخر القوم، ولم يُصَلِّيا مع النَّبي ﷺ فقال: «عَلَيَّ بِهِمَا»، فأُتِيَ بهما ترعد فرائصهما، فقال: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» قالا: يا رسول الله! إنا قد صلَّينا في رحالنا، قال: «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ، فَصَلِّيَا مَعَهُمْ؛ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ»[٣]، فكأنه أقرَّهما على صلاتهما في رحالهما؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، رقم (٦٥٣/ ٢٥٥).
(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٤/ ٢٧٢)، منتهى الإرادات (١/ ٧٥).
(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة، رقم (٥٧٥)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، رقم (٢١٩)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر جماعة لمن صلى وحده، رقم (٨٥٩)، وأحمد (٤/ ١٦٠).

....

= قُلنا: هذه قضية عين، يحتمل أنهم صلَّوا في رحالهم ظنًّا منهم أنها قد فاتتهم الصَّلاة، كما هو جارٍ كثيرًا، ويحتمل أنَّه عَلِمَ من حالهم أنهم جُهَّال، ولذلك ما صلَّوا مع الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فقضايا الأعيان لا تُفيد العموم كما هو مشهور، ولذلك تجد أن الذين يناقشون أقوال العلماء في أدلتهم يقولون: هذه قضية عين، فلا يمكن أن ندع النصوص الأخرى لاحتمالٍ قد يكون، وقد لا يكون.



٢- بَابُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ فِي الثِّيَابِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾.

وَمَنْ صَلَّى مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ

وَيُذْكَرُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَزُرُّهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ»(١)، فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ.

وَمَنْ صَلَّى فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ مَا لَمْ يَرَ أَذًى

وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ(٢)[١].

---

[١] قول الله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ المراد بالزينة هنا: الثياب؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف:٣٢]، ولاشَكَّ أن الزينة هي أن يلبس الإنسان في صلاته ما اعتاد الناس أن يلبسوه، وعلى هذا فنحن -النجديين- زينتنا أن نلبس القميص والسراويل والطاقية والغترة أو الشماغ، وزينة آخرين ألَّا يلبسوا الطاقية والغترة أو الشماغ؛ لأنَّه في بعض البلاد لا يلبسون هذا، فزينة كل قوم ما يلبسونه.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في الرجل يصلي في قميص واحد، رقم (٦٣٢)، والنسائي: كتاب القبلة، باب الصلاة في قميص واحد، رقم (٧٦٦)، وأحمد (٤/ ٤٩).

(٢) وصله البخاري: كتاب الحج، باب لا يطوف بالبيت عريان، رقم (١٦٢٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب لا يحج البيت مشرك، رقم (١٣٤٧/ ٤٣٥).

....

= لكن لو ترك ذلك فصلاته صحيحة، ونقول: إنه ترك الأفضل، إلا ما جرت به العادة؛ حيث كان الناس -ولاسِيَّما فيما سبق من الزمن- إذا خرجوا في آخر النهار في أيَّام الصيف إذا خرجوا للبساتين نجد أنهم يضعون الغترة أو الشماغ على الكتف، ثم يُصَلُّون وقد كشفوا رؤوسهم، فإذا اعتاد الناس هذا صار داخلًا في قوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ﴾ [الأعراف:٣١].

وهل يُستفاد من الآية أن الإنسان ينبغي له أن يختار أجمل ثيابه عند الصَّلاة؛ لأَنَّه إذا أُمِرَ بالزينة صارت هذه كالعلة، وكُلَّما قَوِيَت العلة كانت أكمل، فيكون كُلَّما كانت أزين فهي أكمل؟

الجواب: قيل كذلك، وقيل: لا، والصواب: قول لا؛ لأَنَّه لم يُعْهَد أن الرسول ﷺ كان يختار الجميل من الثياب إلا ليوم الجمعة والعيد، وفعل الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُقَدَّم على ما يُسْتَنْتَج من الآية.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ ليس المراد به: المساجد المبنية، بل كل مُصَلى، والمراد: كل صلاة، وقد قال الرسول ﷺ: «وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا»[1]، وإنما نصَّ على السجود والله أعلم؛ لأنَّ أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فينبغي أن يكون مسترًا بالثياب.

وأمَّا قول البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَمَنْ صَلَّى مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ» فيعني: هل يجوز أو لا؟ والصحيح: أنَّه إذا صلى ملتحفًا به فإن صلاته جائزة، لكن إن كان هذا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ...»، رقم (٤٣٨)، ومسلم: كتاب المساجد، رقم (٥٢١/ ٣).

....

= الالتحاف يمنعه من إكمال الصَّلاة، مثل: أن يمنعه من رفع اليدين في مواضعه، أو يمنعه من التجافي في الركوع أو في السجود، فإنه يُنْهَى عنه.

وقوله: «**وَيُذْكَرُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ**» ذَكَره بصيغة التمريض؛ لأَنَّه ضعيف عنده، ولهذا قال: «**فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ**»، والحديث يدلُّ على أن الإنسان إذا كان له قميص مفتوح من فوق فإنه يزرُّه ولو بشوكة؛ لأَنَّه إذا كان له قميص مفتوح من فوق ثم ركع بانت العورة من فوق.

وهنا تنبيه بمناسبة قوله: «**يَزُرُّهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ**» وإن كان الحديث ضعيفًا، فإن بعض الناس أخذ من حديث رُوِيَ عن قُرَّة رَضِيَٱللَّهُعَنهُ أنَّه أتى النَّبي ﷺ، فرآه قد فكَّ إزراره[1]، فظنَّ الظان أن هذا من السُّنَّة، وصار يفتح إزراره سواء كان في حر، أو برد، ويقول: هذا من السُّنَّة، لكن نقول:

أولًا: هذه قضية وقعت للرسول عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ مرَّةً واحدةً، وتحتمل احتمالاتٍ كثيرةً، فيحتمل أن الرسول عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كان في ذلك الوقت عنده حساسية، ويحتمل أن الإزرار قد انقطع، ويحتمل أنها كانت حرًّا، وإلا فأيُّ فائدة في إزرار يُرْبَط، ثم لا يُسْتَعمل؟! بل هذا فيه إضاعة وقت ومال.

ثانيًا: أن الأصل عدم المشروعية إلا إذا علمنا أنَّه فُعِلَ على سبيل التعبُّد.

ولذلك نرى أن هذا ليس مُستحبًّا ولا أحيانًا؛ لأَنَّه لو كان مستحبًّا لكان هو

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في حل الإزرار، رقم (٤٠٨٢)، وابن ماجه: كتاب اللباس، باب حل الإزرار، رقم (٣٥٧٨)، وأحمد (٣/ ٤٣٤).

....

= العادة الراتبة للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أو لأَمَر به، وأما كون راويه يعمل به فهذا من الاجتهادات التي قد تُخْطِئ وقد تُصيب.

فإن قال قائل: أليس فعل الرسول ﷺ يدلُّ على الاستحباب؟

قُلنا: إذا علمنا أنَّه فَعَله على سبيل التعبُّد، وإلا فمُجَرَّد الفعل لا يدلُّ على الاستحباب.

وقول البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَمَنْ صَلَّى فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ مَا لَمْ يَرَ أَذًى**» ظاهر كلام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: الميل إلى أن المني نجس؛ لقوله: «**مَا لَمْ يَرَ أَذًى**»، ويحتمل أن يريد بالأذى سوى ذلك، والصواب: أن المني طاهر، ولكن لا ينبغي للإنسان أن يصلي في ثَوب فيه أثَر المني، بل ولا ينبغي أن يخرج إلى الناس بثوب فيه أثر المني؛ لأنَّ الناس يستقذرون هذا.

وقوله: «**وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ**» وجه الاستدلال: أن الطواف بالبيت صلاة، فإذا نُهِيَ عن الطواف بالبيت وهو عُرْيان فكذلك الصَّلاة من باب أَوْلى، وهذا لا يستلزم أن البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ يرى أن الطواف بالبيت صلاة؛ لأنَّه قد يُقال: إذا نُهِيَ أن يطوف بالبيت وهو عُرْيان فصلاته وهو عريان من باب أَوْلى.

ولكن ليُعْلَم أن أهل الجاهلية لجهلهم يقولون: لا تَطُفْ بالبيت بثوبٍ عصيت الله فيه، وبعضهم يقول: لا تَطُفْ بالبيت إلا بثوب من ثياب أهل مكة، ولهذا تجد الإنسان منهم إذا قدم ذهب يستجدي من أهل مكة ثوبًا ليطوف به، فإن لم يجد خلع ثوبه إذا دخل المسجد الحرام، ثم طاف عريانًا، فيطوف الرجل عريانًا ولا يبالي،

٣٥١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الحُيَّضَ يَوْمَ العِيدَيْنِ وَذَوَاتِ الخُدُورِ، فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ، وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ، قَالَتِ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ! قَالَ: «**لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا**».

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: حَدَّثَتْنَا أُمُّ عَطِيَّةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِهَذَا[١].

= وأما المرأة فتستحيي، وتضع يدها على فرجها، وتكون يدها أصغر، فتقول وهي تطوف:

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ ... وَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أُحِلُّهُ

فتكشفه، وتقول: لا أُحِلُّه! كأن الناس يمشون عميان! لكن هذا من الجهل، ولاشكَّ أن كون الإنسان يلبس ثوبه، ويطوف لله خاشعًا حيِيًّا أشدُّ تعظيمًا لله عَزَّوَجَلَّ من كونه يطوف بهذه الحال التي يفعلها الجاهلية.

[١] الشاهد: قولها: «**إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ**»، والجلباب: هو الثوب الساتر لجميع البدن، ويُشْبه العباءة عندنا.

وفي هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- أن من عادة النساء ألَّا يخرجن إلى الأسواق إلَّا بجلابيب؛ لأنَّ ذلك أستر لهن، وأقرب إلى الحياء.

٢- أن مُصَلَّى العيد مسجد، ولهذا أُمِرَ النساء الحُيَّض باجتنابه، فدلَّ ذلك على أنَّه مسجد، وهذا يُعْرَف من قاعدة مفهومة، وهي: «أن حُكم الشيء يُعْرَف بالنص على حُكمه، أو بذِكر مستلزمات الحُكم».

....

= مثال النَّص على الحُكم: لو قال الرسول ﷺ: مصلى العيد مسجد.

مثال ذِكر مُستلزَمات الحكم: هو في هذا الحديث منع الحُيَّض من دخول المصلى؛ إذ لا نعلم لذلك علةً إلا أن المرأة حائض، والحائض لا تقرب المساجد.

وعلى هذا فإذا جئنا إلى مصلَّى العيد قبل أن تُقام الصَّلاة فإننا نُصَلِّي تحية المسجد، وأمَّا كون النَّبي ﷺ لَمَّا خرج إلى صلاة العيد، فصلى ركعتين لم يُصَلِّ قبلهما ولا بعدهما[1] فإن الرسول ﷺ أول ما دخل المسجد صلَّى ركعتين، فأجزأت عن تحية المسجد، فليس فيه دليل.

وهذا مِمَّا يدلُّك على أن بعض العلماء يستدلون بالأشياء بناءً على ما يعتقدون، وإلا فمَن تأمَّل الحديث قال كذلك، حتى صلاة الجمعة كان الرسول ﷺ يأتي ويخطب، ويُصَلِّي ركعتين، وينصرف، ويصلي سُنَّة الجمعة في بيته، فيكون صلَّى ركعتين، لم يُصَلِّ قبلهما ولا بعدهما، فهل تقولون: إذا جاء يوم الجمعة قبل الإمام فإنه لا يُصَلِّي؟ فإذا قالوا: لا، قُلنا: هذه مثل هذه.

٣- من فوائد الحديث: أن خروج النساء لصلاة العيد سُنَّة مأمور بها، بخلاف غيرها من الصلوات، ففي غيرها من الصلوات الأفضل للنساء أن يُصَلِّين في بيوتهن، وأمَّا في العيد فيخرجن مع المسلمين، ولم أعلم أن أحدًا قال: إن صلاة العيدين واجبة على النساء، فإن كان أحد قال به فله وجهة نظر.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب الصلاة قبل العيد وبعدها، رقم (٩٨٩)، ومسلم: كتاب العيدين، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها، رقم (٨٨٤/ ١٣).

....

= فإن قال قائل: هل يُستفاد من هذا اختلاط النساء بالرجال؟

فالجواب: لا، ولهذا جاء في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الرسول ﷺ خطب الرجال، ثم نزل وذهب إلى النساء، فوعظهنَّ وذكَّرهن[1]، فدل هذا على أن مكانهن لا يكون فيه اختلاط بالرجال.

فإن قال قائل: هل هذا الحديث يدلُّ على وجوب إعارة مَن احتاج إلى اللباس حاجةً حسِّيَّةً أو شرعيَّةً؟

فالجواب: قد يُقال: إنه يدلُّ على وجـوب إعارة الثوب لمَن احتاجه إمَّا حسًّا أو شرعًا، وقد يُقال: إن هذا على سبيل الإرشاد والتوجيه، ولكن إذا قُلنا بالوجوب، وخافت المعيرة من إفساده، أو الهرب به، أو جَحْده، فهنا يسقط الوجوب.



(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب موعظة الإمام النساء يوم العيد، رقم (٩٧٨)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، رقم (٨٨٥/ ٤).

٣- بَابُ عَقْدِ الإِزَارِ عَلَى القَفَا فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ: صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أُزْرِهِمْ عَلَى عَوَاتِقِهِمْ(١)[١].

٣٥٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: صَلَّى جَابِرٌ فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قِبَلِ قَفَاهُ، وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى المِشْجَبِ، قَالَ لَهُ قَائِلٌ: تُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ؟! فَقَالَ: إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ لِيَرَانِي أَحْمَقُ مِثْلُكَ، وَأَيُّنَا كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟![٢]

---

[١] قوله: «**أُزْرِهِمْ**» في بعض النسخ: «**أُزُرِهِمْ**»، وفي بعضها: «**أُزُورِهِمْ**»، وكأن «**أُزْرِهِمْ**» هي الصواب.

[٢] في هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- أن الإنسان ينبغي له أن يَدَعَ الأفضلَ؛ للتعليم.

٢- أن العلم أفضل من نوافل العبادة؛ لأنَّه قال: «**صَلَّى جابرٌ فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قِبَلِ قَفَاهُ**»، فليس على كتفيه شيء منه، وستر المنكبين في الصَّلاة أفضل من كشفهما، لكن جابرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فعل ذلك؛ من أجل أن يُبيِّن الجواز للناس، ولهذا غضب على الرجل،

---

(١) وصله البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقًا، رقم (٣٦٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر النساء المصليات وراء الرجال ألا يرفعن رؤوسهن..، رقم (٤٤١/ ١٣٣).

٣٥٣- حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي المَوَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ.

= فقال: «**لِيَرَانِي أَحْمَقُ مِثْلُكَ**»، ثم استدلَّ لذلك بقوله: «**وَأَيُّنَا كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؟!**» أي: أن الذي له ثوبان قليل، وإلا فلاشَكَّ أن هناك صحابةً كثيرين لهم ثوبان، لكنهم قليل، وقد ورد في حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة الرجل الذي قال للرسول ﷺ: زَوِّجنيها، يعني: الواهبة، فسأله عن الصَّداق، قال: إزاري [1] لأنه ليس عنده إلا إزار.

ووجه استدلال جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن الرسول ﷺ لم يُلْزِمهم أن يلبسوا رداءً فوق الإزار.

وأمَّا النَّهي في قوله ﷺ: «**لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ**»[2] فهذا على سبيل الاستحباب فقط، وليس على سبيل التحريم.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، رقم (٥١٢١)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق، رقم (١٤٢٥/ ٧٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا صلى في الثوب الواحد، رقم (٣٥٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد، رقم (٥١٦/ ٢٧٧).

٤- بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ مُلْتَحِفًا بِهِ

قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: المُلْتَحِفُ المُتَوَشِّحُ، وَهُوَ المُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ، وَهُوَ الِاشْتِمَالُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ.

قَالَ: قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: التَحَفَ النَّبِيُّ ﷺ بِثَوْبٍ، وَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ(١)[١].

---

[١] هذا -في الحقيقة- فيه صعوبة من جهةِ أنَّه قد تنكشف العورة بأدنى حركة؛ لأنَّه إذا كان ثوبًا واحدًا التَحف به من أعلاه إلى أسفله فإنه مع حركة اليد رُبَّما يَنفرِج الرِّداء، فهو من أصعب ما يكون، لكن في عهد النَّبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم غالِب الناس فقراء، لا يجد الإنسان قطعتين من الثياب، تكون إحداهما إزارًا، والثانية رِداءً.

فإن قال قائل: كيف نَجْمع بين هذا الحديث، وبين النَّهي عن اشتمال الصَّمَّاء(٢)؟

قُلنا: الاشتمال نوعان: اشتمال صمَّاء، واشتمال غير صمَّاء، فاشتمال الصمَّاء هو المكروه؛ لأنَّه يؤدي إلى ألَّا يرفع الإنسان يديه إلى حذو منكبيه عند تكبيرة الإحرام،

---

(١) وصله الإمام أحمد في (المسند) (٦/ ٣٤٢)، وبنحوه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، رقم (٣٣٦/ ٨٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب ما يستر العورة، رقم (٣٦٧)، ومسلم: كتاب اللباس، باب النهي عن اشتمال الصماء، رقم (٢٠٩٩/ ٧٠) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأخرجه البخاري في الموضع السابق، رقم (٣٦٨) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣٥٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ.

٣٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، قَدْ أَلْقَى طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ[١].

٣٥٦- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ، فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.

٣٥٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ: أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ».

= والركوع، والرفع منه، والقيام للتشهد الأول، أو أن يرفعها فتنكشف العورة، فلهذا نُهِيَ عنه.

وأمَّا كيفية الاشتمال المذكورة هنا فيستطيع الإنسان معها أن يتحرَّك، أمَّا الصمَّاء فلا يستطيع.

[١] عمر بن أبي سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو رَبيب النَّبي ﷺ، ابن زَوْجِه أمّ سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ فُلَانَ ابْنَ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ»، قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَاكَ ضُحًى[1].

---

[١] في هذا الحديث دليل على مسائل، منها:

١- جواز أن يُجير الإنسان إنسانًا من الحَرْبيين، ويكون في أمانه وجِواره، ولا يحلُّ لأحد بعد ذلك أن يهتك هذا الجوار.

وقول الرسول عَلَيهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ» هل هو حكم شرعي، أو تنظيمي؟

الجواب: أكثر العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على أنَّه حكم شرعي، فإذا أجار الواحد من المسلمين أحدًا فإنه يثبت له حكم الجوار، وأمَّا إذا قُلنا: إنه حكم تنظيمي فمعناه أن الرسول عَلَيهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أجاز ذلك، وليس حكمًا عامًّا، ولكن الأصل أنَّه حكم عام.

وعلى هذا فيجوز لأيِّ شخص أن يُجير حربيًّا؛ لأنَّ الجوار يصح من كل واحد، وأمَّا عَقد الذمة فلا يصح إلا من الإمام أو نائبه، وكذلك المعاهدة العامَّة لا تصح إلا من الإمام أو نائبه.

وهنا مسألة: إذا أجار مسلم حربيًّا، ثم قتله مسلم آخر، أو أَسَره فقتله مسلم آخر، فماذا يجب على المسلم الذي قتله؟

الجواب: إذا علم أنَّه مُجار فعليه ضمانه؛ لأنَّه يكون كالقوم الذين بيننا وبينهم ميثاق، وكذلك الأسير؛ لأنَّه في الغالب أنَّه مُستأمن؛ لأنَّه تحت قبضة المسلمين.

٣٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟!»[١].

= ٢- من فوائد الحديث: أن النَّبي ﷺ كان يُصَلِّي الضحى، ولكن العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ اختلفوا في صلاة الضحى في مكة حين فتحها النَّبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم هل هي صلاة ضحى، أو صلاة فتح؟ فمن العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَن قال: إنها صلاة فَتْح، ومنهم مَن قال: إنها صلاة ضحى، وإذا شككنا فالأمر الظاهر أنها صلاة ضحى، فيُحْمَل عليها، وإذا قُلنا: إنها صلاة ضحى فليس في الحديث دليل على أن للفتح سُنَّةً، والمسألة فيها خلاف، لكن يفعل الإمام ما يراه.

وهنا قالت أم هانئ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ**»، لكنها لم تذكر أَنَّه رد السلام، فهل هذا يدلُّ على أن المغتسل لا يرد السلام؟

الجواب: لا، لكن تُحْمَل هذه الرواية على بقيَّة الروايات، أو لعلَّها تركت ذِكْرَه، أو أَنَّه لم يردَّ عليها؛ لأَنَّه في حال لا ينبغي أن يدعو الله فيها، ولهذا سأل: «مَنْ هَذِهِ؟».

[١] يعني: كأَنَّه يقول: إنها جائزة؛ لأَنَّه ليس كلُّ إنسان يستطيع أن يكون له ثوبان، ولو كانت غير جائزة لأُلْزِمَ الناس أن يشتروا ثوبًا آخر.



٥- بَابُ إِذَا صَلَّى فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتِقَيْهِ

٣٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ**».

٣٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُهُ أَوْ كُنْتُ سَأَلْتُهُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ**»[١].

---

[١] وذلك لأنه إذا خالف بين طرفيه استتر به، أمَّا إذا لم يخالف فإن العورة ستنكشف.

وقول أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ**» إنما قال ذلك تأكيدًا.

٦- بَابُ إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقًا

٣٦١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ، قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ، فَقَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَاشْتَمَلْتُ بِهِ، وَصَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «**مَا السُّرَى يَا جَابِرُ؟!**» فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي، فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ: «**مَا هَذَا الِاشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ؟!**» قُلْتُ: كَانَ ثَوْبٌ (يَعْنِي ضَاقَ) قَالَ: «**فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ**»[1].

---

[١] هذه القصة تُضاف إلى قصة ابن عباس وابن مسعود وحذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في أَنَّه يجوز أن يُصَلِّي أناس صلاة الليل جماعةً، لكن بشرط أَلَّا يكون ذلك راتبًا؛ لأَنَّه إذا كان راتبًا خرج عن السُّنَّة، لكن إذا فعله الإنسان أحيانًا وأيقظ صاحبه، وقال: صلِّ معي؛ لِيُنَشِّطه، أو زاره صاحبٌ له، أو نزل عنده ضيفًا، وصلى معه صلاة الليل، فكل هذا لا بأس به.

أمَّا لو كانت هذه الصَّلاة عن موعد مُسْبَق فالظاهر أَنَّه لا ينبغي أن يتواعدوا على ذلك؛ لأَنَّه ليس من هدي الصحابة.

وفي هذا الحديث: دليل على جواز نية الإمامة في أثناء الصَّلاة؛ لأَنَّ جابرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جاءه بعد أن دخل في الصَّلاة، وهكذا أيضًا في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فإنه قام

٣٦٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ، قَالَ: كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أُزْرِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصِّبْيَانِ، وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ: لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا[١].

= بعد أن قام النَّبي ﷺ، وتوضأ، ثم دخل معه(١).

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ**» أي: إن كان قصيرًا لا يشمل البدن كله فهنا يجعله إزارًا، ويُصَلِّي بلا رداء، وإن كان واسعًا فليجعله على جميع بدنه، ويلتحف به كما يلتحف الإنسان بالفراش.

[١] وذلك لأن الإزار قصير لا يتمكَّنون من ربطه، فيعقدونه على أعناقهم كهيئة الصغار؛ فإن الصغير لا تستطيع أن تشدَّ عليه شدًّا قويًّا، فتأخذ حبلًا تشدُّه على رقبته حتى لا ينزل إزاره.

وفي هذا الحديث: دليل على أن مَقام النساء في الصَّلاة خلف الرجال؛ لقوله: «**لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا**».

وهل يُؤْخَذ منه أن العُريان يُصَلِّي جالسًا؛ لأنَّه أستر لعورته؟

الجواب: هذا محل نزاع بين العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فقال بعضهم: العُريان يُصَلِّي قائمًا، وقد اتَّقى الله ما استطاع.

وقال بعضهم: بل يُصَلِّي قاعدًا؛ لأجل أن يستر بعض العورة.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وضوء الصبيان، رقم (٨٥٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل، رقم (٧٦٣/ ١٨١).

٧- بَابُ الصَّلَاةِ فِي الجُبَّةِ الشَّامِيَّةِ[١]

وَقَالَ الحَسَنُ فِي الثِّيَابِ يَنْسُجُهَا المَجُوسِيُّ: لَمْ يَرَ بِهَا بَأْسًا.

وَقَالَ مَعْمَرٌ: رَأَيْتُ الزُّهْرِيَّ يَلْبَسُ مِنْ ثِيَابِ اليَمَنِ مَا صُبِغَ بِالْبَوْلِ.

وَصَلَّى عَلِيٌّ فِي ثَوْبٍ غَيْرِ مَقْصُورٍ[٢].

---

[١] قوله: «الشَّامِيَّةِ» في بعض النسخ: «الشَّأْمِيَّةِ» بالهمزة.

[٢] أمَّا الصَّلاة في الجُبَّة الشامية فجوازها واضح؛ لأنَّ الأصل الطهارة، حتى وإن كان قد نَسَجَها النصارى أو نحوهم.

وكذلك الثياب ينسجها المجوسي، وذلك لأن الأصل الطهارة.

وأمَّا قول مَعْمَر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**رَأَيْتُ الزُّهْرِيَّ يَلْبَسُ مِنْ ثِيَابِ اليَمَنِ مَا صُبِغَ بِالْبَوْلِ**» فيريد بذلك البول الطاهر، كبول الإبل والغنم والبقر وما أشبه ذلك.

أمَّا ما صُبِغَ بالبول النجس فهذا بعيد أن يريده الزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، هذا إن صح الأثر عنه، مع أن صنيع البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ يدلُّ على أنَّه يرى أنَّه صحيح؛ لأنَّه ذكره مُعَلَّقًا جازمًا به، والبخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذا ذكر الأثر أو الحديث مُعَلَّقًا جازمًا به فهو عنده صحيح.

وقوله: «**ثَوْبٍ غَيْرِ مَقْصُورٍ**» أي: غير مغسول؛ لأنَّ القَصْر الغسل، ومنه قولهم: القصَّار، يعني: غسَّال الثياب.

٣٦٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «يَا مُغِيرَةُ! خُذِ الإِدَاوَةَ»، فَأَخَذْتُهَا، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَأْمِيَّةٌ، فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا، فَضَاقَتْ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ، فَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّى[1].

---

[١] في هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- أن الإنسان يجوز له أن يستخدم الحُرَّ؛ لأنَّ المغيرة بن شعبة رَضِيَاللَّهُعَنْهُ كان حُرًّا.

٢- أنَّه ينبغي لِمَن أراد قضاء الحاجة أن يتوارَى عن الأنظار، والتواري بقدر ما لا تُرَى عورته واجب، لكن التواري النهائي بحيث لا يُرَى الرَّجُل هذا من الأكمل والأفضل، ويحسن أيضًا أن يبعد عن مسامع الناس، فلو كان حول شجرة، وتوارى بالشجرة، وهي قريبة من الجلوس فلا ينبغي، خصوصًا إذا كان من ذوي الغازات؛ لأنَّه رُبَّما يحدث صوت يخجل منه، وإن كان هو ليس فيه بأس؛ لأنَّ رجلًا أحدث بصوت، فضحك الناس منه، فقال النَّبي ﷺ: «لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ؟!»(١) فالضحك من الضَّرْطة لا ينبغي؛ لأنَّه شيء تفعله أنت، لكن في عُرْفنا يرون أن البُعْدَ عن سماع هذه الأشياء أولى.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، رقم (٤٩٤٢)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب النار يدخلها الجبارون، رقم (٢٨٥٥/ ٤٩) دون ذكر القصة.

....

٣- أنَّه لا يُمْسَح على ما يَستر اليد والذراع، بخلاف ما يستر الرِّجْل، والدليل: أنها لـمَّا ضاقت الجُبَّة أخرج يده من أسفلها، ولو كان يُمْسَح عليها لمسح، وأما الرِّجْل فيمسح عليها إذا سُتِرَت بالجَورب والخُف؛ لأنَّ الرِّجل تحتاج إلى الدِّرَاية والعناية بها أكثر من غيرها.

٤- جواز المسح على الخُفَّين؛ لقوله: «وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ».



٨- بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّعَرِّي فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا

٣٦٤- حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ، وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ، فَقَالَ لَهُ العَبَّاسُ عَمُّهُ: يَا ابْنَ أَخِي! لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ، فَجَعَلْتَ عَلَى مَنْكِبَيْكَ دُونَ الحِجَارَةِ! قَالَ: فَحَلَّهُ، فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ، فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ عُرْيَانًا ﷺ[١].

---

[١] قول البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّعَرِّي» المراد بالكراهية هنا: كراهية تحريم، ولاشَكَّ في ذلك، وكان السَّلف يُطْلِقون المكروه على المُحَرَّم، بل في القرآن الكريم أُطْلِق المكروه على الشِّرك، لَمَّا قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء:٢٣] قال في النهاية: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء:٣٨].

ووجه الاستدلال من الحديث: أن الرسول ﷺ لَمَّا تعرَّى في غير الصَّلاة، حيث كان ينقل الحجارة لبناء الكعبة، فلَمَّا تعرَّى ونزع إزاره، وجعله على كتفه؛ ليقِيَه شدة الحجارة، سقط مغشيًّا عليه، وهذا علامة على أن الله لم يَرْضَ هذا الشيء، وإذا كان التعرِّي في غير الصَّلاة غير محبوب إلى الله ففي الصَّلاة من باب أولى.

٩- بَابُ الصَّلَاةِ فِي القَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالتُّبَّانِ وَالْقَبَاءِ[١]

٣٦٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ، فَقَالَ: «أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟!».

ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ، فَقَالَ: إِذَا وَسَّعَ اللهُ فَأَوْسِعُوا[٢]،.......................

---

[١] القميص: هو الثوب ذو الأكمام.

والسراويل: هو الإزار ذو الأكمام، وإنما قال: «سراويل» ولم يقل: «سِرْوال»؛ لأنَّ اللغة المشهورة أن «سراويل» مفرد، وقيل: إن «سراويل» جمع، وإن المفرد «سِرْوال» كما هي لغتنا العُرْفِيَّة، لكن اللغة المشهورة أن «سراويل» مفرد، قال ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَلِسَرَاوِيلَ بِهَذَا الجَمْعِ　　　شَبَهٌ اقْتَضَى عُمُومَ المَنْعِ

ومراده بـ: «هَذَا الجَمْعِ» صيغةُ منتهى الجموع.

وأمَّا التُّبَّان فهو السراويل قصير الأكمام، ويُسَمَّى عند الناس: «هاف» أو «شُورت»، لكنه في عهد الصحابة يُسَمَّى بهذا الاسم.

وأمَّا القَبَاء فهو الزَّبُون، وهو عبارة عن لباس له أكمام، لكنه مفتوح الصدر إلى الأسفل كأنه عباءة، يلبسه الناس، والبِشْت قريب منه.

[٢] مراد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -وكان دائمًا مُوَفَّقًا للصواب- أننا نقتصر على ثوب في حال الفقر والفاقة، وإذا أوسع الله علينا وسَّعنا، ولهذا نجد الآن أن أدنى ما على كل

جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ وَقَمِيصٍ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: فِي تُبَّانٍ وَرِدَاءٍ[١].

٣٦٦- حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ القَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا البُرْنُسَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا وَرْسٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ،..........................

= واحد منَّا أربعة ثياب: سراويل، و(فنَايِل)، وقميص، وغطاء رأس (إما عمامة، أو غترة وطاقية).

وهذا الكلام من عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مما يسرُّ المرء؛ لأنَّ الإنسان يخشى أن تكون هذه الزيادة من الإسراف، وكأنه يُؤْخذ من كلام عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن الإسراف يختلف بحسب المُنْفِق، أو الآكل، أو الشارب، فقد يكون هذا الشيء إسرافًا في حق شخص، وليس إسرافًا في حق شخص آخر، وقد يكون إسرافًا في زمن، وليس إسرافًا في زمن آخر.

[١] أي: أن الأمر في هذا واسع، وهذه أمثلة تدل على السعة في الأمر.

فإن قال قائل: ما حكم الصَّلاة بالسراويل إذا كان ساترًا للعورة دون أن يكون عليه قميص؟

قُلنا: هي جائزة، لكنها خلاف الأَوْلَى، فإن كان السروال ضيِّقًا فقد تكون حرامًا؛ لأنَّه لم يستر تمامًا.

وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ»، وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ[١].

---

[١] الشاهد: قوله ﷺ: «**لَا يَلْبَسُ القَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا البُرْنُسَ**»، فهذا يدلُّ على أن من عادتهم أنهم يلبسونها.

فإن قال قائل: في هذا الحديث ذكر النَّبي ﷺ السراويل منفردًا عن القميص، وكذلك ذكره البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في الترجمة، وكذلك قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ**»، فهل يُؤْخَذ من هذا جواز لبس البنطلون مطلقًا؛ لأنَّه قريب من السراويل؟

قُلنا: لا، وأمَّا قول البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «**بَابُ الصَّلَاةِ فِي القَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالتُّبَّانِ**» فيعني بذلك: بعضها مع بعض، وكذلك قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإن القَبَاء يُضَمُّ بعضه إلى بعض، كما نفعل في المِشْلح.



١٠- بَابُ مَا يَسْتُرُ مِنَ العَوْرَةِ[١]

٣٦٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

٣٦٨- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ: عَنِ اللِّمَاسِ وَالنِّبَاذِ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ[٢].

---

[١] وقع في نسخة: «بَابُ مَا يُسْتَرُ مِنَ العَوْرَةِ».

[٢] قوله: «اللِّمَاسِ» هو أن يقول البائع للمشتري: أيَّ ثَوبٍ لمستَ فعليك بكذا، وهذا جهل عظيم؛ لأنَّ المشتري قد يلمس ثوبًا يساوي ألفًا، والبائع يظن أنَّه لا يلمس إلا ثوبًا يساوي عشرةً مثلًا، فيكون في هذا غَرر وجَهالة، واللامس هنا هو المشتري.

وقوله: «وَالنِّبَاذِ» هو أن يقول المشتري للبائع: أيَّ ثَوب نبذتَ إليَّ فعليَّ بكذا، يظن أنَّه سينبذ عليه ثوبًا يساوي مئةً، فنبذ إليه ثوبًا يساوي عشرةً، فالنابذ هنا هو البائع، ولاشَكَّ أن هذا جَهالة ظاهرة.

وهناك بيع ثالث، لكن لم يُذكَر في الحديث، وهو بيع الحَصاة، وهو أن يقول البائع للمشتري: ارمِ الحَصاة على هذه الثياب، فأيَّ ثَوب وقعت عليه فهو عليك بكذا،

٣٦٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الحَجَّةِ فِي مُؤَذِّنِينَ يَوْمَ النَّحْرِ، نُؤَذِّنُ بِمِنًى:

= فهنا جهالة ظاهرة في حق البائع، أمَّا في حق المشتري فقد يكون غررًا، وقد لا يكون غررًا، بل يصيب الهدف، ويُصَوِّب الحجر إلى ثوب يريده كأنما لمسه.

ومن بيع الحَصاة أيضًا: أن يقول: احذف الحجر، فإلى أيِّ مدًى وصل من الأرض فهو عليك بكذا، والبائع يظن أن المشتري ضعيف، لكن صار المشتري قويًّا، فلمَّا حذف الحصاة كان البائع يظن أنها تصل إلى عشرة أمتار، لكنها وصلت إلى خمسين مترًا، ففي هذا جَهالة واضحة، فلهذا نهى عنه النَّبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[1].

وقوله: «وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ» هذا هو محل الشاهد، و«الصَّمَّاءَ» صفة لمحذوف، والتقدير: الشَّمْلة الصَّمَّاء، وهي التي لا يستطيع الإنسان أن يحرك يديه فيها؛ لأنَّه لو حرَّك يديه انكشفت العورة.

وقوله: «وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ» الاحتباء: أن يضم الإنسان ساقيه إلى فخذيه، ويُمَكِّن مقعدته من الأرض، ثم يلف الثوب عليه، فإذا لم يكن عليه إلا ثَوب واحد فإن عورته ستبدو من فوق، فلهذا نُهِيَ أن يحتبي بثوب واحد.

أمَّا إذا كان عليه ثوبان، مثل: أن يكون عليه إزار ورداء، فاحتبى بالرداء، فهذا لا بأس به، وكذلك لو احتبى بيديه، أو احتبى بسير، كما يفعله بعض الناس في المساجد الكبار، حيث تجد الرجل يَحتبي بسير يربطه على ظهره مارًّا بساقه، فهذا لا بأس به.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، رقم (١٥١٣/ ٤).

أَلَا لَا يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.

قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـنِ: ثُمَّ أَرْدَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيًّا، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِبَرَاءَةٌ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ: لَا يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.



١١- بَابُ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ رِدَاءٍ

٣٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي المَوَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ مُلْتَحِفًا بِهِ، وَرِدَاؤُهُ مَوْضُوعٌ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ! تُصَلِّي وَرِدَاؤُكَ مَوْضُوعٌ؟! قَالَ: نَعَمْ، أَحْبَبْتُ أَنْ يَرَانِي الجُهَّالُ مِثْلُكُمْ، رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي هَكَذَا.

١٢- بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الفَخِذِ

وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَرْهَدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**الْفَخِذُ عَوْرَةٌ**»(١).

وَقَالَ أَنَسٌ: حَسَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَخِذِهِ.

وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدُ، وَحَدِيثُ جَرْهَدٍ أَحْوَطُ حَتَّى يُخْرَجَ مِنِ اخْتِلَافِهِمْ.

---

(١) أما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء أن الفخذ عورة، رقم (٢٧٩٧).

وأما حديث جرهد فأخرجه أبو داود: كتاب الحمام، باب النهي عن التعري، رقم (٤٠١٤)، والترمذي في الموضع السابق، رقم (٢٧٩٥)، وأحمد (٣/ ٤٧٨).

وأما حديث محمد بن جحش فأخرجه الإمام أحمد في (المسند) (٥/ ٢٩٠).

وَقَالَ أَبُو مُوسَى: غَطَّى النَّبِيُّ ﷺ رُكْبَتَيْهِ حِينَ دَخَلَ عُثْمَانُ(١).

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنْزَلَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَفَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي، فَثَقُلَتْ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تَرُضَّ فَخِذِي(٢).

٣٧١- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ، فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الغَدَاةِ بِغَلَسٍ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، ثُمَّ حَسَرَ الإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ.

فَلَمَّا دَخَلَ القَرْيَةَ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ! خَرِبَتْ خَيْبَرُ! إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ» قَالَهَا ثَلَاثًا.

قَالَ: وَخَرَجَ القَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ (قَالَ عَبْدُ العَزِيزِ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: وَالخَمِيسُ، يَعْنِي الجَيْشَ)، قَالَ: فَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً، فَجُمِعَ السَّبْيُ، فَجَاءَ دِحْيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ، قَالَ: «اذْهَبْ، فَخُذْ جَارِيَةً»، فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ، لَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ، قَالَ: «ادْعُوهُ بِهَا»، فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب مناقب عثمان، رقم (٣٦٩٥).

(٢) وصله البخاري: كتاب الجهاد، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، رقم (٢٨٣٢).

غَـيْرَهَا»، قَالَ: فَأَعْتَقَهَا النَّبِـيُّ ﷺ، وَتَزَوَّجَهَا، فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْـزَةَ! مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَـهَا، أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، حَتَّـى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ»، وَبَسَطَ نِطَعًا، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَدْ ذَكَـرَ السَّوِيقَ، قَالَ: فَحَاسُوا حَيْسًا، فَكَانَتْ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.



١٣- بَابٌ فِي كَمْ تُصَلِّي المَرْأَةُ فِي الثِّيَابِ؟

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: لَوْ وَارَتْ جَسَدَهَا فِي ثَوْبٍ لَأَجْزَتْهُ[١].

٣٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٍ فِي مُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ، مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ[٢].

---

[١] تسأل النساء كثيرًا عن الصَّلاة في ثَوب ضافٍ على جميع البدن، لكنه قطعة واحدة، وليس له أكمام، ويُغَطِّي الرأس، وأحيانًا يجعلون على الرأس خمارًا، فنقول: هذا جائز ما دام قد سترتْ ما يجبُ ستره، ولا فرق بين أن يكون درعًا أو ما أشبه ذلك.

فإن قال قائل: ألا يكون هذا من اشتمال الصَّمَّاء؟

قُلنا: لا؛ لأنَّ الصَّمَّاء هي التي لا يستطيع أن يُخْرِج يديه معها.

فإن قال قائل: هل يلزم المرأة أن تُغَطِّي ظهور القدمين في الصَّلاة؟

فالجواب: في هذا خلاف، فمَن رأى أن القدمين عورة ألزمها بذلك، ومَن رأى أنها ليست بعورة لم يُلْزِمها بتغطيتها، وهذا الثاني هو قول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١).

[٢] **الشاهد:** قولها رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: «**مُتَلَفِّعَاتٍ فِي مُرُوطِهِنَّ**»، والتلفُّع مثل التلحُّف.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١١٤).

....

= وقولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ**» يعني: من ظلمة الليل، لم يتبيَّن النهار، وهذا لأنه في عهد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ليس هناك أنوار في المساجد.



١٤- بَابٌ إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ، وَنَظَرَ إِلَى عَلَمِهَا[١]

٣٧٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ؛ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي».

وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عَلَمِهَا وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ، فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي»(١)[٢].

---

[١] قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَنَظَرَ إِلَى عَلَمِهَا» فيه إشارة إلى أن الثوب إذا كان ذا أعلام، ولكن لا يهتمُّ به المصلي، فإنه لا حرج فيه، ومثل ذلك: الفُرُش، حيث يكون في بعض المساجد فرش مُوَشَّاةٌ، أي: منقوشة، فهل نقول: إنها تُكْرَه؛ لأنَّها تُلْهِي المأمومين؟

الجواب: نقول: هذا هو الأصل، لكن الناس إذا أَلِفُوها لم يهتمُّوا بها، حتى ولو كانت موشَّاةً.

[٢] في هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- حُسْن خُلُق النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؛ لأنَّه لَمَّا ردَّ الخميصة إلى أبي جهم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ»، والأَنْبجانية: كِساء غليظ، وليس رقيقًا، وإنما قال

---

(١) وصله الإمام أحمد في (المسند) (٦/ ٤٦) دون قوله: «فأخاف أن تفتني».

....

= ذلك جبرًا لقلبه؛ لأنَّه ردَّ عليه خميصته، فلو ردَّ الخميصة، ولم يطلب الأنبجانية، لكان في قلب أبي جهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شيء، فلذلك دعا بالأنبجانية.

٢- حرص النَّبي ﷺ على تجنُّب ما يُلْهيه؛ لأنَّه نظر إلى أعلامها مرَّةً واحدةً، فكيف ببعض الناس الذين ينظرون إلى الساعة مرَّةً، وإلى القلم مرَّةً، وإلى الغترة مرَّةً، وإلى المشلح مرَّةً إن كان من ذوي المشالح، وإلى غير ذلك؟! فهذا خلاف السُّنَّة، وهذا ممَّا يَشْغَل الإنسان.

ومِمَّا يَشْغَل الإنسان أيضًا: ما يُسَمَّى بـ«النَّدَّاء الآلي» (البيجر)، فبعض البياجر لها صوت رفيع، فيُشَوِّش على الناس، ولهذا يُقال: إن بعض الأئمة في بعض المدن يقول: استووا، وأقفلوا البياجر، وهذا صحيح؛ لأنَّها تُشَوِّش إذا صار هذا الصف فيه عشرون بيجرًا مثلًا.

مسألة: فهل يجوز عَمل حديقة داخل المسجد؟

الجواب: لا بأس به، لكن الحديقة إذا كان فيها نافورة فإنها تُشْغِل المصلين، وقد رأيتُ ذلك في مسجد في بلد ما، كان في وسطه مزرعة صغيرة، وفيها نافورة.

٣- من فوائد الحديث: أن كل ما ألهى عن الطاعة أو تمامها فهو فتنة، يُؤْخَذ من قوله: «فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي» أو «أَنْ يَفْتِنَنِي».



١٥- بَابُ إِنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُصَلَّبٍ أَوْ تَصَاوِيرَ هَلْ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ؟ وَمَا يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ[١]

[١] قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**مُصَلَّبٍ**» أي: فيه الصُّلْبان.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**تَصَاوِيرَ**» أي: فيه الصُّور، لكن الصور نوعان:

النوع الأول: صور ذوات الأرواح، وهذا هو مراد البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

النوع الثاني: صور غير ذوات الأرواح، فهذا لا يدخل فيما أراد البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنَّ صور غير ذوات الأرواح ما هي إلا وَشْيٌ يُعَلَّم به ويُنْقَش به الثوب.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**هَلْ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ؟**» أتى في ذلك بالاستفهام، ولم يجزم به؛ لأنَّ العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ مختلفون في هذا، فمنهم مَن قال: إن صلاته تفسد، وذلك لأمرين:

الأمر الأول: أنَّه ستر عورته بثوب مُحَرَّم، والشيء المُحَرَّم لا وجود له شرعًا، فيكون كالذي صلَّى بغير ستر.

الأمر الثاني: أن الله تعالى قال: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف:٣١]، والمُحَرَّم لم يأمر به الله، فإذا صلَّى بثوب مُحَرَّم فقد عمل عملًا ليس عليه أمر الله ورسوله، فيكون مردودًا، وهذا هو المشهور من المذهب(١).

فإن صلَّى في ثوبين أحدهما مُحَرَّم، والثاني مباح، فقالوا: لا تصحُّ صلاته، سواء

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٣/ ٢٢٣)، منتهى الإرادات (١/ ٤٦).

....

= كان المُحَرَّم هو الأعلى أم كان هو الأسفل، وعلَّلوا ذلك بأنه لم يتعيَّن أحدهما ساترًا، فلا ندري هل السَّتر حصل بالأعلى أو بالأسفل؟

وفرَّق بعض العلماء رَحِمَهُمُاللَّهُ فقال: إن كان التحريم في الثوب الأسفل لم تصح صلاته، وإن كان في الثوب الأعلى صحَّت؛ لأنَّ السَّتر تعيَّن بالأسفل؛ بدليل أنَّه لو خلع الأعلى لم تَبْدُ عورته.

وقال بعض العلماء رَحِمَهُمُاللَّهُ في أصل المسألة: تصح الصَّلاة بالثوب المُحَرَّم؛ لأنَّ النَّهي ليس واردًا على الصَّلاة في الثوب المُحَرَّم، وإنما هو وارد على لبس الثوب المُحَرَّم، أمَّا لو جاء لفظ فيه: «لا تُصَلُّوا في الثوب المُحَرَّم» لكان مَن صلَّى في ثَوب مُحَرَّم بطلت صلاته؛ لأنَّه منهي عنه، لكن الثوب المُحَرَّم منهي عنه مطلقًا، سواء كان في الصَّلاة أم في غيرها.

وإلى هذا أَمِيل، أي: أن مَن صلَّى في ثَوب مُحَرَّم فهو آثم؛ لاستعماله المُحَرَّم، ولكن لا تفسد صلاته.

فإن قال قائل: لكن لو كانت الصُّوَر في ثَوب داخلي، بحيث لا تظهر الصور؟

قُلنا: الظاهر أنَّه لا فرق؛ لأنَّ الملائكة لا تصحب رفقةً معهم صورة.

لكن هاهنا مسألة: لو كان هناك رجُل في البر، وليس عنده إلا ثَوب حرير، ورجل آخر لم يكن عنده إلا ثَوب مغصوب، ورجل ثالث لم يكن عنده إلا ثَوب نجس، فماذا يصنع كل واحد؟

....

= الجواب: المذهب أن مَن لم يكن عنده إلا ثَـوب حرير صلَّى فيه ولم يُعِد؛ لأنَّه لَّما اضطرَّ إليه صار مباحًا، فيُصَلِّي ولا إعادةَ.

ومَن لم يكن عنده إلا ثَوب مغصـوب فإنه يُصَلِّي عريانًا؛ لأنَّ تحـريم الثوب المغصوب لحق الآدمي، والآدمي لا ندري هل يَسمح، أو لا؟ فيُصَلِّي عريانًا، والصحيح: أنَّه إن كان يغلب على ظنه أن صاحبه يسمح له فليُصَلِّ فيه، وإلَّا فلا، ويُصَلِّي عريانًا.

ومَن لم يكن عنده إلا ثَـوب نجس فإنه يُصَلِّي فيه، ويُعيد الصَّلاة، فألزمـوه بصلاتين، فتكون الصلوات في حقه في اليوم والليلة عشرًا، وهذا قول باطل، والصحيح: أنَّه يُصَلِّي فيه، ولا يُعيد؛ لأنَّه اضطرَّ إلى ذلك، فلا إعادة عليه.

وهنا فائدة: اعلم أنَّه لا يجوز شراء التصاوير، ولا لبسها مطلقًا إلا إذا كان هناك حاجة، كما لو فُرِضَ أنَّه ليس له ثَوب غيره، فهنا لا بأس.

وإذا ألبس الوليُّ الصبيَّ ثوبًا فيه تصاوير فالإثم على الولي؛ لأنَّ الصبي قد رُفِعَ عنه القلم.

وأمَّا حديث: «إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ»(١) ففهم بعض العلماء أن الصور الفوتوغرافية والمنقوشة نقشًا ليست حرامًا، وأن الحرام هي الصورة المُجَسَّمة، لكن الجمهور على خلاف ذلك، وحملوا قوله: «إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ» على أنَّه استثناء منقطع، يعني: لكن الرَّقم في الثوب لا بأس به، والمراد بالرَّقم: الكتابة، قال الله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ مَّرْقُومٌ﴾ [المطففين:٩].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب من كره القعود على الصورة، رقم (٥٩٥٨)، ومسلم: كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، رقم (٢١٠٦/ ٨٥).

٣٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا؛ فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي**»[١].

فإن قال قائل: ماذا يصنع الإنسان في الشهادة الدراسية التي فيها صورة؟

قُلنا: إذا كانت غير مُعْتَبرة ولا يُرْجَع إليها ففي هذه الحال يطمس على الوجه؛ لأنِّي لا أرى لها حاجةً، إنها قد يحتاجها الإنسان ليعرف قُوَّته فيما سبق، وهل هو جيِّد، أو لا؟

[١] **وجه مناسبة الحديث للباب**: أنَّه إذا كان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمرها أن تُميط القِرَام مع أنَّه منفصِل عنه، فالمتصِل به من باب أَوْلَى.

فإن قال قائل: إن العلة في أمر النَّبي ﷺ بإزالة القرام هي أنَّه كان أمامه!

قُلنا: وما كان لابسًا له من باب أَوْلى، فليست العلَّة هي الاستقبال، بل هو عام، ولهذا قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الكنائس: إنَّا لم ندخلها عليكم إلا أنَّ فيها الصور(١).



(١) أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) (١/ ٤١١).

١٦- بَابُ مَنْ صَلَّى فِي فَرُّوجِ حَرِيرٍ، ثُمَّ نَزَعَهُ

٣٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: أُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ، فَلَبِسَهُ، فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ، وَقَالَ: «**لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ**»[١].

---

[١] هذا ممَّا يدلُّ على أن الصَّلاة في الثوب المُحَرَّم لا تبطل؛ لأنَّ النَّبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم لم يُعِد الصَّلاة، ولم يحاول خلعه وهو في أثناء الصَّلاة، وهذا هو الذي نراه ونميل إليه.

وفي هذا الحديث: دليل على أن المؤمن التقيَّ لا يمكن أن يلبس الحرير؛ لأنَّ مَن لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة.

١٧- بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الأَحْمَرِ

٣٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَاكَ الوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ.

ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ عَنَزَةً فَرَكَزَهَا، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّرًا، صَلَّى إِلَى العَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ مِنْ بَيْنِ يَدَيِ العَنَزَةِ[١].

---

[١] هذا الحديث كان في الأبطح في نزول النَّبـي ﷺ عام حجة الوداع قبل أن يخرج إلى منى.

وقوله: «فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ» أي: من جلود، وكان صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم يتظلَّل بها.

وقوله: «وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ» أي: فضل وَضوئه.

وقوله: «فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ» أي: تبرُّكًا به.

وقوله: «ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ عَنَزَةً» العنَزة: هي الرُّمح في طَرفه زُجٌّ، أي: حديدة مُدَبَّبة.

....

= **وفي هذا الحديث دليل على فوائد، منها:**

١- جواز لبس الأحمر؛ لقوله: «**فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ**»، لكنه قد ثبت عن النَّبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم النَّهي عن لبس الأحمر[1]، والجمع بين هذا وبين حديثنا: أن هذه الحلة حمراء، يعني: أن أعلامها حُمْر، كما يقال: الشماغ أحمر، مع أن فيه بياضًا، والمنهيُّ عنه هو الأحمر الخالص.

٢- أن تشمير الثوب إذا لم يكن من أجل الصَّلاة لا بأس به؛ لقوله: «**مُشَمِّرًا**»، ولهذا نقول: إن تشمير الثوب إذا لم يكن في الصَّلاة لا بأس به، فلو فعله لعمل قبل الصَّلاة، ثم جاء يُصَلِّي، فإننا لا نأمره بأن ينزل الثوب، ولا حرج أن يُصَلِّي وقد شمَّر ثوبه، وأمَّا قول النَّبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا أَكُفَّ ثَوْبًا، وَلَا شَعْرًا**»[2] فالمراد: ألَّا أكفَّه في حال الصَّلاة، فلا أرفعه عند السجود، بل أجعله يبقى.

ومثل ذلك أيضًا: كفُّ الكم إذا كان لعمل قبل الصَّلاة، كما يكون في العمال ونحوهم، فلا بأس أن يُصَلِّي وقد كفَّ كُمَّه، وأمَّا إذا كفَّه للصلاة فإن هذا لا ينبغي.

٣- استحباب الصَّلاة إلى السُّترة؛ لأنَّ النَّبي ﷺ فعله.

---

(١) يُنْظَر: صحيح مسلم: كتاب اللباس، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، رقم (٢٠٧٨/ ٢٩)، وكذا سنن أبي داود: كتاب اللباس، باب في الحمرة، رقم (٤٠٦٩)، وسنن الترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجال، رقم (٢٨٠٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يكف ثوبه في الصلاة، رقم (٨١٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، رقم (٤٩٠/ ٢٢٨).

....

= ٤- قصر الصَّلاة للمسافر المقيم؛ لقوله: «صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»، وفي لفظ أوسع من هذا قال: «فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ»(١)، وهذا ظاهره أنَّه جمَع بينهما، فيكون فيه دليل على مسألتين:

المسألة الأولى: الجمع لِمَن لم يكن سائرًا، ولكن لعل النَّبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَعَله لحاجة الناس إلى الجمع، إمَّا لقلة الماء كما هو الظاهر، ولهذا كانوا يبتدرون وَضوء الرسول ﷺ، أو لغير ذلك، فجَمَع؛ لأنَّه أرفق بالناس وإن كان نازلًا، وإلَّا فالأفضل لِمَن كان نازلًا ألَّا يجمع.

المسألة الثانية: القَصْر للمقيم.

واعلم أن رسول الله ﷺ أقام قبل الحج أربعة أيام وهو يقصر الصَّلاة، وكذلك لو جاء قبل اليوم الرابع فإنه يقصر، ويدل لذلك أنَّه لو كان مجيئه قبل اليوم الرابع مُوجِبًا للإتمام لبيَّنه؛ لأنَّ من المعلوم أن الناس يأتون إلى الحج في أول يوم من ذي الحجة، وفي اليوم الثاني والثالث والرابع، ولو كان الحكم يختلف لبيَّنه النَّبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، وهذا من أدلة شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ على أن المسافر ولو طالت مدته فإنه مسافر يقصر الصَّلاة، إلا إذا نوى إقامةً مطلقةً أو نوى استيطانًا، فإنه يُتِمُّ.

مثال الذي نوى إقامةً مطلقةً: رجل جاء إلى هذا البلد، وأعجبه أهل البلد، وأعجبه ما فيها، فنوى الإقامة المطلقة غير مُحَدَّدة بوقت ولا بعمل.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس، رقم (١٨٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، رقم (٥٠٣/ ٢٤٩).

....

= ومثال الاستيطان: رجل قدم إلى هذا البلد تاركًا لبلده عازمًا على أن يكون وطنه هذا، فهذا يُتِمُّ؛ لأنَّه اتَّخذ هذا البلد الثاني وطنه.

أمَّا مَن نوى إقامةً مُقَيَّدَةً بزمن أو عمل فإنه لا يزال مسافرًا، وليس في الكتاب ولا في السُّنَّة تحديد مدة السفر التي ينقطع بها حكم السفر، فيبقى الأمر على ما كان عليه، ولهذا نقول: أيُّ شيء يُحَدِّدُه الإنسان فإنه تحكُّم، فلو قال: أُحِدُّده بأربعة أيام قُلنا: ما الدليل؟ ولو قال: أُحِدُّده بخمسة عشر يومًا كما حدَّده بذلك الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1] قُلنا: ما الدليل؟ ولو قال: أُحِدُّده بتسعة عشر يومًا كما قال ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ لأنَّ الرسول ﷺ أقام في مكة عام الفتح تسعة عشر يومًا يقصر الصَّلاة[2] قُلنا: ما الدليل؟ فكون الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أقام تسعة عشر يومًا إنَّما هو اتفاق.

ولهذا قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَن قال: إن الأصل في المسافر إذا أقام أن ينقطع سفره فقد خُولف في الأيام الأربعة؛ لأنَّ الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أقامها قطعًا وهو يقصر الصَّلاة، قال: مَن قال هذا فقد أخطأ؛ لأنَّه ليس عليه دليل، بل لا زال مسافرًا، والله عَزَّ وَجَلَّ يقول: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء:١٠١]، وقال: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل:٢٠]، ومن المعلوم أن الذي يبتغي من فضل الله قد يبقى في البلد يومًا أو يومين أو عشرةً أو أكثر بحسب ما تقتضيه الحال، فهذا القول هو الراجح، وهو الذي اختاره شيخ الإسلام

(١) رد المحتار (١/ ٦٠٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التقصير، باب ما جاء في التقصير، رقم (١٠٨٠)، وفي كتاب المغازي، باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح، رقم (٤٢٩٨).

....

= ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1] ونَصَره، واختاره شيخنا عبد الرحمن بن سعدي، والشيخ عبد الله بن عبد اللطيف، والشيخ محمد رشيد رضا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وقال عنه الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما سبق لمَّا كان في المدينة قال: إنه قول قوي، له شواهد، لكنه في الأخير ذهب إلى قول الجمهور من أصحاب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وعلى كل حال فالحقُّ أحق أن يُتَّبع، ومَن كان في نفسه شيء من ذلك فالأمر واسع، فيُتِمُّ ولا يُقال له: لماذا أتممت؟! لكن الكلام على الجواز، إلا أننا نرى في مسألة الصيام أنَّه لا يُؤَخِّر الصوم إلى رمضان الثاني؛ لأنَّه رُبَّما تتكاثر عليه الشهور، فيعجز، ولأن تأكُّد القصر في السفر أبلغ من تأكُّد الإفطار في السفر، بل الإفطار في السفر والصوم على حد سواء، فينظر الإنسان ما هو أريح له، لكن القصر ليس مع الإتمام على حد سواء، بل القصر إمَّا واجب، وإمَّا سُنَّة مُؤَكَّدة.



(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٨).

١٨- بَابُ الصَّلَاةِ فِي السُّطُوحِ وَالمِنْبَرِ وَالخَشَبِ

قَالَ أَبُو عَبْد الله: وَلَمْ يَرَ الحَسَنُ بَأْسًا أَنْ يُصَلَّى عَلَى الجَمْدِ وَالْقَنَاطِرِ، وَإِنْ جَرَى تَحْتَهَا بَوْلٌ أَوْ فَوْقَهَا أَوْ أَمَامَهَا، إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ.

وَصَلَّى أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى سَقْفِ المَسْجِدِ بِصَلَاةِ الإِمَامِ.

وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ عَلَى الثَّلْجِ[١].

---

[١] قول البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بَابُ الصَّلَاةِ فِي السُّطُوحِ» ذهب بعض العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ إلى أن الصَّلاة في السطوح إذا كان تحتها مارَّة (أي: قارعة طريق) فإنها لا تصحُّ، والصواب: الصحة.

وكذلك نقول في الصَّلاة على المنبر، وقد ثبت عن النَّبي ﷺ أنَّه صلَّى على المنبر، فكان إذا أراد السجود ينزل فيسجد على الأرض، وإذا قُدِّر أن المنبر يتَّسع للسجود عليه فلا حاجة إلى النزول.

وكذلك أيضًا يُصَلَّى على الخشب، كسرير الخشب، ما لم يكن أُرجوحةً، فإن كان أُرجوحةً فإنه لا تصح الصَّلاة عليها، والأُرْجوحة: عبارة عن خشبة تكون في المنتصف مشدودة بمسمار أو شبهه، تتأرجح يمينًا وشمالًا، فهنا قالوا: لا تصح الصَّلاة عليها، وذلك لأنها غير مستقرَّة، وأنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يقول: كنَّا نُصَلِّي مع النَّبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يُمَكِّن جبهته من الأرض

....

= بسط ثوبه، فسجد عليه[1]، فدلَّ هذا على أنَّه لابُدَّ من التمكين.

فإن قال قائل: وهل تصح الصَّلاة في الطائرة؟

قُلنا: نعم، ولاشَكَّ؛ لأنَّها وإن كانت على الهواء لكنها مستقرَّة، فيستطيع الإنسان أن يُمَكِّن جبهته من سطح الطائرة.

وقوله: «**وَلَمْ يَرَ الحَسَنُ بَأْسًا أَنْ يُصَلَّى عَلَى الجُمْدِ وَالْقَنَاطِرِ**» أي: الجسور «**وَإِنْ جَرَى تَحْتَهَا بَوْلٌ أَوْ فَوْقَهَا أَوْ أَمَامَهَا إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ**» يعني: إذا كان بينهما ما يمنع مباشرة النجاسة، فإذا كان الإنسان لا يُباشر النجاسة فإن صلاته صحيحة، وليست مكروهةً كما قيل به.

فلو وضع الإنسان سجادته على أرض نجسة وصلَّى فلا بأس؛ لأنَّ ما يباشره طاهر، وليس مكروهًا أيضًا، خلافًا لِمَن قال: إنه يُكْرَه؛ لاعتماده على ما لا تصحُّ الصَّلاة عليه، فيُقال: إنه لم يمسَّ ما لا تصحُّ الصَّلاة عليه.

فإن قال قائل: هل يُؤْخَذ من هذا جواز الصَّلاة على سطح الحُشِّ؟

قُلنا: نعم، ما لم يكن الحش في بناية مستقلة، فإن كان في بناية مستقلة فهو يشبه الحمَّام، أو هو شرٌّ منه، وقد ورد النَّهي عن الصَّلاة في الحمَّام[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم في الصلاة، باب بسط الثوب في الصلاة للسجود، رقم (١٢٠٨)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب تقديم الظهر في أول وقتها، رقم (٦٢٠/ ١٩١).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، رقم (٤٩٢)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد، رقم (٣١٧)، وابن ماجه: كتاب المساجد، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، رقم (٧٤٥)، وأحمد (٣/ ٨٣).

....

= أمَّا إذا كان ليس مستقلًّا، مثل: أن يكون سطح المسجد واحدًا، وفي جانب منه هذه المراحيض، فلا بأس أن يُصَلِّي فوقها.

وقوله: «**وَصَلَّى أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى سَقْفِ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الإِمَامِ**» دلَّ هذا على أن مَن كان في المسجد لا يُشْتَرط له أن يرى الإمام، فيصح اقتداؤه به وإن لم يَرَه، لكن بشرط إمكان المتابعة، بأن يسمع الصوت.

ومثل ذلك أيضًا: أن يُصَلِّي في الخَلْوة في الأسفل (أي: في القَبْو) والإمام فوق، فإن الصَّلاة جائزة إذا كان يمكنه المتابعة.

أمَّا مَن كان خارج المسجد فإنه لا يصح أن يُصَلِّي بصلاة الإمام، وذلك لاختلاف المكان، والمقصود بالجماعة: الاجتماع في المكان والزمان والأفعال، ولهذا أُمِرَ الإنسان أن يُتابع، فقال النَّبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا**»(١)، وكيف يمكن أن يكون فرد أو جماعة خارج المسجد تابعين لإمام في المسجد؟!

ولو أننا فتحنا هذا الباب لقال القائل: إذن نُصَلِّي على المذياع بصلاة المسجد الحرام أو بصلاة المسجد النبوي؛ لأنَّه يمكننا المتابعة، وإذا كان في التلفاز أمكننا المتابعة والمشاهدة، وحينئذٍ إذا أمرناه أن يُصَلِّي مع الجماعة قال: أنا أصلي مع إمام أكثر منكم جماعةً، وفي مكان أفضل من مكانكم، واليوم أُصلي معه صلاة العشاء، وغدًا أصلي معه صلاة الجمعة، ولا حاجة لي بمساجدكم!

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إيجاب التكبير، رقم (٧٣٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٤/ ٨٦) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأخرجه البخاري في الموضع السابق، رقم (٧٣٣) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

....

= والعجيب أنَّه أُلِّف في هذا رسالة اسمها: «الإقناع بصحة الصَّلاة خلف المذياع»، وهذا قبل أن تأتي التلفزيونات، وذكر أدلةً، منها: حديث: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[1]، فعُلِمَ من هذا أن الملائكة تُصَلِّي في السماء مع إمام في الأرض، فقاس عالم الشهادة على عالم الغيب، وهذا قياس مع الفارق، ولو فُتِحَ للناس هذا الباب لأمكن كل كسول أن يتأخر، ويقول: أنا أصلي.

كذلك في بعض البلاد تجدهم يقيمون الصَّلاة في مُكبِّرات الصوت التي على المنارة، فيقول: أنا سأجلس في بيتي، وأُصَلِّي على صوت المنارة ما دامت المتابعة مُمكِّنةً!!.

إذن: نأخذ من هذا أنَّه لا يصح أن يُصَلِّي أحد خلف الإمام وهو خارج المسجد إلا في حال واحدة، وهي إذا امتلأ المسجد، واتَّصلت الصفوف، فهنا لا بأس.

وهنا مسألة: إذا كان المسجد صغيرًا، وضاق عن استيعاب النساء في صلاة التراويح، فجُعِل لهن غرفةٌ أو غرفتان من إحدى البيوت، ورُبَّما يكون بين المسجد والبيت طريق، فهل يصح اقتداؤهنَّ بالإمام؟

الجواب: لا، ونقول للنساء: صلِّينَ في بيوتكن، فهو أفضل.

وقوله: «وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ عَلَى الثَّلْجِ» أمَّا وقوفه على الثلج فممكن، بحيث يجعل عليه خُفَّين يقيانه برودة الثلج، وكذلك إذا سجد فرُبَّما نقول: إنه يسجد على الرداء، ولا يبتلُّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل التأذين، رقم (٧٨١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، رقم (٤١٠/ ٧٤).

٣٧٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، قَالَ: سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ المِنْبَرُ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ بِالنَّاسِ أَعْلَمُ مِنِّي، هُوَ مِنْ أَثْلِ الغَابَةِ، عَمِلَهُ فُلَانٌ مَوْلَى فُلَانَةَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ عُمِلَ وَوُضِعَ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، كَبَّرَ، وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ، فَقَرَأَ وَرَكَعَ، وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ القَهْقَرَى، فَسَجَدَ عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى المِنْبَرِ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ القَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالأَرْضِ، فَهَذَا شَأْنُهُ.

قَالَ أَبُو عَبْد اللهِ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: سَأَلَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ؟ قَالَ: فَإِنَّمَا أَرَدْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ الإِمَامُ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ بِهَذَا الحَدِيثِ، قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ كَانَ يُسْأَلُ عَنْ هَذَا كَثِيرًا، فَلَمْ تَسْمَعْهُ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا[١].

= وذلك أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذهب إلى أذربيجان، وحبسه الثلج ستة أشهر، وكان يقصر الصَّلاة؛ لأنَّه مسافر، ولم يَنْوِ الإقامة المطلقة، ولا الاستيطان، إنما أقام، ومتى زال الثلج رجع إلى أهله.

[١] **الشاهد من هذا الحديث**: أن الرسول ﷺ صلَّى على الخشب، لكن لضيق درج المنبر لا يتمكَّن أن يسجد عليه، فكان صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم يقوم ويركع ويرفع وهو على المنبر، ثم يرجع القَهْقَرَى، فيسجد على الأرض، وقال لهم: «**إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا؛ لِتَأْتَمُّوا، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي**»(١).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، رقم (٩١٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، رقم (٥٤٤/ ٤٤).

....

= ووقع في حادثة المنبر هذه آية عظيمة للرسول ﷺ، وهي أنَّه كان يخطب إلى جذع نخلة في المسجد النبوي، ولمَّا خطب على المنبر أول جمعة صار لهذا الجذع حنين كحنين العِشَار (أي: الإبل) لفقد مقام النَّبي ﷺ عنده، حتى نزل الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وسكَّته كما تُسَكِّت المرأة طفلها، فسَكَت[1].

وفي هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- أن الصحابة كانوا ينظرون إلى النَّبي ﷺ حين صلاته وانتقالاته؛ لقوله: «**إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا؛ لِتَأْتَمُّوا، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي**»، وهذا هو الظاهر، فهل يُقال: إن غيره من الأئمة كهو، فإذا كان المأموم خلف الإمام، ويمكن أن يراه بدون أن يلتفت يمينًا وشمالًا، فإنه ينظر إليه، أو يُقال: إنه ليس كالنبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم؛ لأنَّ النَّبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم يُقْتَدى به، وأفعاله كلها تشريع، بخلاف غيره؟

الجواب: الأظهر أن هذا خاص بالرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأنَّه مُشَرِّع، لكن إن توقَّفت متابعة الإمام على النظر إليه فلينظر إليه، مثل: أن يكون الرجل أصم لا يسمع التكبير، ولا يمكن أن يتابع الإمام إلا بالنظر، فلينظر، وإلَّا فالأفضل ألَّا ينظر إليه.

ورُبَّما نقول أيضًا: لا بأس أن ينظر المأموم إلى الإمام إذا كان جاهلًا، وينتفع بهذا.

٢- من فوائد الحديث كما استدلَّ بعض العلماء من إخواننا المعاصرين: أن تكبيرات الانتقال سواء، لا يفترق بعضها عن بعض، قال: لأنه لو كان يُفَرَّق بين التكبيرات لكان الناس يعلمون ذلك بدون أن يصعد على المنبر.

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب الجمعة، باب مقام الإمام في الخطبة، رقم (١٣٩٧)، وأحمد (٣/ ٢٩٥).

....

= فقيل له: إن صعود الرسول صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم على المنبر؛ ليأتمُّوا به، وليتعلَّموا صلاته!

فقال: نعم، ولو لا أن للائتمام به أثرًا ما ذكره عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

والذي عندي في هذه المسألة: أن الإمام لا يُفَرِّق بين التكبيرات، وأن هذا هو السُّنَّة؛ لأنَّه لو كان يُفَرِّق لنُقِل، وغاية ما رأيت من كلام العلماء أنهم قالوا: ينبغي أن يُطيل التكبير إذا هوى من القيام إلى السجود، أو إذا رفع من السجود إلى القيام، وذلك لطول الفصل بينهما، ومع هذا ففي النفس من هذا شيء.

فإن قال قائل: هذا لا يُريح المأمومين!

قُلنا: هو لا يُريحهم أوَّلَ مرَّة؛ لأنَّه جرت العادة عند أكثر الأئمة أن يُفَرِّقوا بين التكبيرات، فهذا المأموم يتابع، ومتى تغيَّرت التكبيرة عليه عرف أنَّه جالس أو قائم، لكن إذا لم تختلف التكبيرات عليه صار يشدُّ نَفْسَه؛ لئلا يقوم في محل الجلوس، أو يجلس في محل القيام، فيعتبَ الناس عليه، وإذا تمرَّن الناس سَهُل عليهم.

وكنت أنا في أول إمامتي في المسجد أفعل ما يفعله الناس، فعند الجلوس يكون له تكبير خاص، ثم نبَّهني بعض الإخوة الذين جاؤوا من المدينة حين زارني، وقال لي: لماذا تفعل هذا الشيء؟ هل عندك بذلك أثر؟ قلت: لا، لكنِّي تَبِعت غيري، فقال: ليس هناك أثر، وخير الهدي هدي محمد صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، ففعلت، وفي أول مرَّة قالوا لي: سبحان الله! سبحان الله! لأنهم اعتادوا على أن تكبيرة الجلوس غير تكبيرة القيام، لكن بعدئذٍ عرفوا، وصاروا لا يظنون أنِّي وهمت، والحمد لله.

....

= ٣- **من فوائد الحديث**: جواز الحركة اليسيرة في الصَّلاة؛ لأنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يرجع القهقرى ويصعد، فيجمع بين الفعل في أول الأمر وفي آخره؛ لأنَّ هذا يسير، ولمصلحة المأمومين.

٤- أنَّه لا بأس أن يكون الإمام أعلى من المأموم، وهو ما أشار إليه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، لكن هذا إذا كان العلو يسيرًا، أمَّا إذا كان العلو كثيرًا فإنه يُكْرَه، إلا أن يكون مع الإمام أحد من المأمومين، وعلى هذا فلو كان الإمام وحده في الأسفل والمأمومون في الأعلى فهذا مكروه، أمَّا إذا كان معه أحد فليس بمكروه؛ لأنَّ غاية ما فيه أن الجماعة تفرَّقت، فصار بعضها فوق، وبعضها تحت، على أنَّه لا ينبغي أن يتفرَّق الجماعة، بل كلما كانوا في محيط واحد فهو أفضل، بل إن الأفضل أن يدنو كل صف ممَّا أمامه حتى يكونوا جَمْعًا واحدًا.

ويحصل في أيام الشتاء نزاع بين الناس، فبعضهم يريد أن تكون الصَّلاة في السَّرْحة (أي: في رَحْبَة المسجد) لأن فيها شمسًا، وبعضهم يقول: بل نتقدَّم، فيُقال: الأمر واسع، فمَن أراد الصَّلاة في الشمس فليُصَلِّ، ومَن أراد الصَّلاة في الظِّلال فليُصَلِّ، ولكننا نختار أن الإمام يكون في الظِّلال، ومَن شاء أن يُصَلِّي معه في الظِّلال فليُصَلِّ، ومَن لم يشأ فليُصَلِّ في الشمس، وذلك لأن بعض الناس إذا قام في الشمس تصيبه الدَّوخة (الدُّوار)، ويحصل منه إمَّا سقوط، أو تقيُّؤ، أو غير ذلك، لاسِيَّما فيما إذا كان الوقت حارًّا بعض الشيء، والواجب على الإمام أن يراعي المأمومين، ويقتدي بأضعفهم.

لكن هنا تنبيه: لو كان المكان الذي فيه الشمس في الأَمَام فهنا لا تصح صلاة المأموم قُدَّام الإمام.

٣٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ، فَجُحِشَتْ سَاقُهُ أَوْ كَتِفُهُ، وَآلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَجَلَسَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ دَرَجَتُهَا مِنْ جُذُوعٍ، فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا وَهُمْ قِيَامٌ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا»، وَنَزَلَ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْرًا، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»[١].

---

[١] قوله: «وَآلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا» هو من الأَلِيَّة، وهي الحَلِف، مثل أن يقول: والله لا أجامع زوجتي لمدة شهر، أو لا أنام معها على فراش لمدة شهر، ويكون معها في البيت.

فحلف ﷺ أن يعتزل نساءه شهرًا، وذلك لنزاع بينه وبينهن، وكان صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم بشرًا يُنازِع ويُنازَع، ولاسيَّما أهله، فإنهن يُنازِعْنَه، لكنه ﷺ يصبر عليهن، ويقول: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»(١).

وقوله: «فَجَلَسَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ» المشرُبة الظاهر أنها كالسرير، لكنه قال: «دَرَجَتُهَا مِنْ جُذُوعٍ» أي: من جذوع النخل.

وقوله: «وَنَزَلَ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ» أي: قبل إتمام الثلاثين، فقالوا له: «إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْرًا»، وهذا الاستفهام لا يقصدون به الاعتراض، إنما يقصدون به بيان الحكمة: لماذا

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب المناقب، باب فضل أزواج النبي ﷺ رقم (٣٨٩٥)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء، رقم (١٩٧٧).

....

= نزل لتسع وعـشرين، والشهر قد يكون ثلاثين؟ فقال: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»، و«أل» هنا للعهد، أي: هذا الشهر كان تسعًا وعشرين، وليست لبيان الجنس، بدليل أن النَّبي ﷺ قال: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» وقالها مرَّةً أخرى، وقبض الإبهام في الثالثة[1]، أي: يكون ثلاثين، ويكون تسعًا وعشرين.

وفي هذا الحديث: دليل على أنَّه لا بأس أن يهجر الإنسان امرأته شهرًا أو شهرين أو ثلاثةً أو أربعةً، ولا يزيد، لكن بشرط أن يكون له سبب، أمَّا بدون سبب فلا يجوز.

ولكن هل الغرض من الإيلاء: الإيذاء، أو التأديب؟

الجواب: التأديب.

فإذا تمَّت المدة قبل الأربعة أشهر فلا إشكال، وإن زادت المدة على أربعة أشهر قيل له إذا تمَّت الأربعة: إمَّا أن تَرجع إلى أهلك، وإمَّا أن تُطَلِّق.

وإذا رجَع إلى أهله قبل تمام المدة لزمه كفارة يمين؛ لأنَّه حنث في يمينه، وإن أبى أن يرجع فللزوجة أن تطالبه بالفسخ، وحينئذ يُفْسَخ العقد.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «لا نكتب ولا نحسب»، رقم (١٩١٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم (١٠٨٠/ ١٥).

١٩ - بَابُ إِذَا أَصَابَ ثَوْبُ الْمُصَلِّي امْرَأَتَهُ إِذَا سَجَدَ



٣٧٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ شَدَّادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ، وَأَنَا حَائِضٌ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ، قَالَتْ: وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ.



٢٠- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الحَصِيرِ

وَصَلَّى جَابِرٌ وَأَبُو سَعِيدٍ فِي السَّفِينَةِ قَائِمًا.

وَقَالَ الحَسَنُ: قَائِمًا مَا لَمْ تَشُقَّ عَلَى أَصْحَابِكَ، تَدُورُ مَعَهَا، وَإِلَّا فَقَاعِدًا[١].

٣٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَلِأُصَلِّ لَكُمْ»، قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ[٢].

---

[١] يُستفاد من هذا: أنَّه يجوز أن يُصَلِّي الإنسان في السفينة، لكن قائمًا، وهذا في الفريضة، أمَّا في النافلة فيُصَلِّي قاعدًا ولا حرج؛ لأنَّه مسافر.

وقول الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ: «تَدُورُ مَعَهَا» يعني: إلى القبلة، وكذلك في الطائرة تدور معها إلى القبلة.

وقوله: «وَإِلَّا فَقَاعِدًا» يعني: وإن عجز فقاعدًا؛ لأنَّ بعض الناس لا يتحمَّل أن يقف قائمًا والسفينة تمشي في البحر، يخشى أن يسقط، فيُصَلِّي قاعدًا.

[٢] استدل شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا الحديث على جواز صلاة المنفرد خلف الصف إذا لم يجد مكانًا، ووجه الدلالة: أنَّه لمَّا لم يكن للمرأة مكان مع الرجال شرعًا

....

= -أما حسًّا فلا؛ لأنَّ المكان واسع- كان كذلك مَن لم يجد مكانًا؛ لأنَّه ليس له مكان حسي[1]، وهو استدلال لطيف.

وفي هذا الحديث: دليل على جواز مُصافَّة الصبي، أمَّا في النفل فظاهر، وأمَّا في الفرض فبانتفاء الفرق بين الفرض والنفل، فيجوز أن يقف في الصف رجل بالغ ومعه صبي.

لكن هل يجوز أن يقوم ومعه امرأة؟

الجواب: لا؛ لأنَّ المرأة ليست من مُصافِّي الرجال، ولهذا صلَّت العجوز مِن ورائهم، مع أنها جدَّة أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنهُمْ، وجدَّة اليتيم أيضًا، فهي من محارمها.

وهذا دليل على أن الدين الإسلامي يُحارِب الاختلاط بين الرجال والنساء حتى في أماكن العبادة، وحثَّ النَّبي عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ النساء على التأخر، فقال: «**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**»[2]، وكل هذا لأجل بُعْد النساء عن الرجال.

والآن يُوجَد من أقوامنا العرب وإخواننا المسلمين مَن يجعلون الشباب المراهقين مع الشابَّات المراهقات في الدراسة جنبًا إلى جنب، كلَّ الحصة (إمَّا ساعة إلا ربعًا، أو ساعة، أو أكثر) وهو إلى جنبها، بل إنه يقعد إلى جنبها في الكرسي، ورُبَّما يكون على المرأة لباس غير ساتر أيضًا، وكأنَّ الأمر شراب بارد في صيف حار، بل هو ألذُّ على نفوسهم من هذا، وهذه محنة.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٩٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٤٤٠/ ١٣٢).

....

= وليته كان شيخًا كبيرًا وعجوزًا كبيرةً لكان أهون، لكن شاب مراهق وفتاة مراهقة، وهل هناك أعظم من هذه الفتنة؟!

ويجب على طلبة العلم أن يُحاربوا هذا الشيء، وأن يكتبوا في الصحف، ويتكلَّموا في المساجد وفي المجالس بأن هذا حرام، ولا يَحِلُّ، وأنه إن دعت الضرورة إلى اتفاق النساء والرجال في المواد فلتُجْعَل النساء في غُرَف خاصة، وتُنْقَل إليهم المحاضرات عبر مكبرات الصوت أو عبر الشاشة، ويكون لهنَّ باب آخر غير مدخل الرجال.

مع أننا لا نرى إطلاقًا أن تتساوى مناهج النساء والرجال؛ لأنَّ مِن مناهج الرجال ما لا تحتاج إليه النساء، ومن مناهج النساء ما لا يحتاج إليه الرجال، أو تكون حاجتهم أقل، وكيف نُدرِّس المرأة الهندسة؟! ثم نجعلها غدًا تتابع المقاولين في الأسواق؛ لتقيس المسافات والهندسة، وأيضًا ما الفائدة من أن نُدرِّسها الجغرافيا أو غيرها؟! لكن مع الأسف ضعف الشخصية في المسلمين أدَّت إلى أن يقتدوا بالكفار؛ لأنَّ عادة الأضعف أنَّه يقتدي بالأقوى، والشخصية الإسلامية مع الأسف معدومة، لكن الحركات المستقبلية في الشباب نرجو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يكتب لها النجاح.

وبعض الحكومات تركب رأسها، فإذا قيل: هذا حرام قالت: هذا أصولي، فلاحِقوه وانتبهوا له، والأصولي عندهم هو المُخرِّب، وكذبوا عليهم! بل الأصوليُّون حقًّا هم أبعد الناس عن التخريب.

وكلمة «أصولي» في ظنِّي -والعلم عند الله- أنها كلمة واردة من الكفرة؛ لئلا يقولوا: هذا إسلامي؛ إذ إن الكفار يخافون من الإسلام، وحُقَّ لهم أن يخافوا، لو كان إسلامًا حقيقيًّا لدمَّر عروشهم، لكنه غُثاء كغُثاء السيل.

....

= فهذه الأحاديث وأمثالها تدل على أن الشرع له نظر في بُعْد النساء عن الرجال لعظم الفتنة.

فإن قال قائل: وما حكم الدراسة في الجامعات المختلطة؟

فالجواب: إذا أمكن أن يعيش الرجل أو المرأة بدونها فليفعل، وإذا لم يمكن فالواجب أن يتحرَّز من الجلوس إلى المرأة، وأن يغضَّ الطرف، وأن يكون هذا كالمُكْرَه، كما أنَّنا ندخل السوق وفيه النساء مُتبرِّجات، ويُزاحِمْنَ الرجال، بل في الطواف في المسجد الحرام، فالشيء الذي لابُدَّ منه يجب على الإنسان أن يحترز من الوقوع في المُحَرَّم، ويعفو الله عنه.



٢١- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ

٣٨١- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ[١].

---

[١] الخُمْرَة: هي قَدْر ما يُغَطِّي به الإنسان وجهه، فهي كالمنديل، لكن بعضها يَسَعُ اليدين والجبهة والأنف، وبعضها يَسَع الأنف والجبهة، ويضعها الإنسان يتَّقي بها حرَّ الشمس أو شدَّة الأرض أو ما أشبه ذلك.

لكن قال الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يُكْرَه أن يخصَّ جبهته بما يسجد عليه، أي: يجعل شيئًا بقدر الجبهة يسجد عليه؛ لئلا يُشابِه بذلك الرافضة.

فإن قال قائل: وما حكم السّجَّادة التي يستخدمها بعض الناس؟

قلنا: لا بأس بها، لكن كونه لا يُصَلِّي إلا على سجَّادة فهذا بدعة.

٢٢- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الفِرَاشِ

وَصَلَّى أَنَسٌ عَلَى فِرَاشِهِ.

وَقَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَسْجُدُ أَحَدُنَا عَلَى ثَوْبِهِ(١).

٣٨٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ[١].

---

[١] مقصود البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذه الترجمة: جواز الصَّلاة على الفراش، لا أنَّه هو والأرض سواء في التذلُّل لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وقولها رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ» قالت ذلك اعتذارًا؛ لأنَّه قد يقول القائل: لماذا تمدُّ رِجْلَيْها حتى يحتاج النَّبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم إلى أن يغمزها؟ لماذا لم تكفَّها؟ فبيَّنت هذا العذر؛ لئلا تُتَّهم بهذه التُّهمة.

فإن قال قائل: كيف نجمع بين هذا الحديث، وقول النَّبي ﷺ: «إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ»(٢)؟

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٣٠٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، رقم (٥١٠/ ٢٦٥)، (٥١١/ ٢٦٦) عن أبي ذر وأبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وهذا لفظ حديث أبي ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

٣٨٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي، وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ، عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ، اعْتِرَاضَ الجَنَازَةِ.

٣٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي، وَعَائِشَةُ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ عَلَى الفِرَاشِ الَّذِي يَنَامَانِ عَلَيْهِ[١].

قُلنا: هي هنا ليست مارَّةً، ولكنها نائمة، وفرق بين المرور وبين النوم، ولا يقطع الصَّلاة إلا المرور، ولهذا لو مدَّت المرأة يدها؛ لتأخذ شيئًا من أمام المصلِّي، لم تقطع الصَّلاة.

[١] في هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- جواز الصَّلاة على الفراش.

فإن قال قائل: وهل مثل ذلك فُرُش الناس اليوم؟

قُلنا: لا؛ لأنَّ فُرُش الناس اليوم التي من الإسفنج اللَّيِّن لا يستقرُّ عليها الإنسان، لكن إذا كان يشتدُّ إذا غَمَزه كفَى.

٢- أن فراش المرأة وزوجها واحد؛ لقوله: «**عَلَى الفِرَاشِ الَّذِي يَنَامَانِ عَلَيْهِ**»، وهذا هو السُّنَّة والأفضل والأكمل والأقرب للإلفة، خلافًا للمُتْرَفين التالفين الذين يدَّعون أن المرأة تكون في فراش وحدها، والرجل في فراش وحده، وما علموا أن الله قال: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة:١٨٧]، وأيُّ شيء أدنى من لباس الإنسان إليه؟! لكن هؤلاء لا يعرفون من السُّنَّة شيئًا، ويجعلون الأمور تابعةً لأذواقهم.

....

= ٣- أن اعتراض الإنسان بين يدي المصلي لا يضرُّ، لاسِيَّما مع الحاجة؛ لأنَّ بيت رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم كان صـغيرًا، نعم، هو واسع -لكن ليس كسعة بيوتنا الآن-؛ لأنَّه ﷺ طلب المِخْضَب، فملؤوه، ثم اغتسل، وقام، ثم أُغْمِي عليه[١].



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، رقم (٤١٨/ ٩٠).

٢٣- بَابُ السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ

وَقَالَ الحَسَنُ: كَانَ القَوْمُ يَسْجُدُونَ عَلَى العِمَامَةِ وَالْقَلَنْسُوَةِ، وَيَدَاهُ فِي كُمِّهِ.

٣٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنِي غَالِبٌ القَطَّانُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ[١].

---

[١] في هذا المبحث قال العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: إذا كان الحائل من أعضاء السجود فالسجود غير صحيح، وإن كان مما يستر به المرء عورته في صلاته فالسجود عليه مكروه إلا لحاجة، وإن كان بائنًا فلا بأس به، كما لو وضع الإنسان منديلًا أو نحو ذلك فلا بأس به، ما لم يفعل ذلك تعاظمًا في نفسه، فإنه قد يكون آثمًا.

٢٤- بَابُ الصَّلَاةِ فِي النِّعَالِ

٣٨٦- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَسْلَمَةَ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ الأَزْدِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ[١].

---

[١] في هذا الحديث: دليل على أن من السُّنَّة أن يُصَلِّي الإنسان في نعليه؛ لفعل الرسول صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، ولأنه أمَر بذلك(١)، مع أن النعال تستلزم غالبًا ألَّا تمسَّ أطرافُ القدمين الأرض، لكن لا بأس بذلك؛ لأنَّ القدمين تابعة للنعال، لكن إذا كان في هذا مفسدة فدَرْءُ المفاسد أَوْلى من جلب المصالح.

ويكفي الإنسان تحصيلًا للسُّنَّة أن يُصَلِّي في بيته بنعليه، أو في البر إذا خرج لنزهة، أو ما أشبه ذلك.

فإن قال قائل: إذا كان النعلان جديدين فهل يدخل بهما المسجد؟

قُلنا: نعم، لكن نخشى أن العوامَّ يقتدون به، ويدخلون بنعالهم وهي مُلَوَّثة حتى يصلوا إلى الصف.

وقد كنت أُصَلِّي في النعلين، وكان الناس يهابون أن يدخلوا المساجد بنعالهم، فلمَّا صرت أصلي فيها، وتكلَّمت فيها أيضًا في الخطبة لمَّا رأيت بعض الناس شوَّش،

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم (٦٥٢).

....

= فبدأ العوامُّ يدخلون بنعالهم وهي مُلَوَّثة من روث الحمير وغيرها؛ لأنَّ الحمير في ذلك الوقت كانت موجودةً يُحْمَل عليها، فإذا وصلوا إلى الصف خلعوها، فأتوا بالمضرَّة، ولم يأتوا بالسُّنَّة، فرأيت أن الأفضل تركها، فتركتُها.



٢٥- بَابُ الصَّلَاةِ فِي الخِفَافِ

٣٨٧- حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الحَارِثِ، قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ الله بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَسُئِلَ، فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ؛ لِأَنَّ جَرِيرًا كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ.

٣٨٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: وَضَّأْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، وَصَلَّى[١].

---

[١] قوله: «وَضَّأْتُ» أي: صَبَبْت عليه وَضوءه، وليس المعنى: أنَّه هو الذي باشَر أعضاءه؛ لأنَّ الرسول ﷺ هو الذي كان يتوضَّأ، كما ذُكِرَ ذلك في أحاديثَ متعدِّدةٍ.

٢٦- بَابٌ إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ

٣٨٩- أَخْبَرَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا مَهْدِيٌّ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ: رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: مَا صَلَّيْتَ! قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: لَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ[1].

---

[١] قول حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**مَا صَلَّيْتَ**» هو كقول الرسول ﷺ للرجل: «**ارْجِعْ، فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»(١).

فإن قال قائل: ما مقدار إتمام الركوع والسجود؟

قُلنا: المشروع أن تكون الصَّلاة أركانها متقاربة، وقد قال البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رمَقَت صلاة رسول الله ﷺ، فرأيت قيامه وقعوده وقيامه بعد الركوع وجلوسه بين السجدتين قريبًا من السَّواء(٢).

فإن قال قائل: ما هو القَدْر الذي إذا نقص عنه يُعَدَّ غير مُتِمٍّ للركوع والسجود؟

قُلنا: القدر ألَّا يطمئنَّ، فإذا قال مثلًا: «سمع الله لِمَن حمده» قال بعدها مباشرةً: «الله أكبر».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧/ ٤٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب حد إتمام الركوع، رقم (٧٩٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة، رقم (٤٧١/ ١٩٣).

٢٧- بَابٌ يُبْدِي ضَبْعَيْهِ، وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ

٣٩٠- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنِ ابْنِ هُرْمُزَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ نَحْوَهُ[١].

---

[١] في هذا الحديث: دليل على تفريج الرَّجُل بين يديه إذا سجد حتى يبدو بياض إبطيه.

وقوله: «عبد الله بن مالكٍ ابن بُحَينة» إنما نُوِّن «مالك»؛ لأنَّ «بُحَينة» ليس جدًّا، وإنما هو اسم أُمه، وإذا جاءت «ابن» مرَّةً أخرى، فإن كانت مضافةً إلى الجد فهي بدل أو نعت لِمَا قبلها، وإن كانت مضافةً إلى غير الجد فإن ما قبلها يكون مُنوَّنًا، فيُقال: «عبد الله بنُ مالكٍ ابنُ بحينة»، هذا فرق.

الفرق الثاني: أنَّه إذا كان الثالث ليس أبا الثاني فإنه يُفْصَل بينهما بالهمزة.

الفرق الثالث: أن «ابن» في الكلمة الثالثة تَتْبع الاسم الأول، ولا تَتْبع الاسم الثاني إذا أُضيفت إلى غير الجد، أمَّا إذا أُضيفت إلى الجد فإنها تَتْبع الثاني؛ لأنَّ الثالث ابن الثاني.

مثال مَن نُسِبَ إلى أبيه جده: «روى عَمْرُو بنُ شعيبِ بنِ محمدٍ» فهنا «شعيب»

....

= غير مُنَـوَّن، و«ابن» الثانية نعت لـ«شعيـب»، وليست نعتًا لـ«عمـرو»، ولهذا جاءت مكسورةً، وليس بينها وبين «شعيب» همزة وصل.

مثال مَن نُسِب إلى أبيه وأُمه: «قال عَمْرُو بنُ شعيبٍ ابنُ فاطمة»، فهنا نوَّنَّا الاسم الثاني، ووضعنا همزة الوصل، وجعلنا «ابن» الثانية تابعةً للأول «عمرو» لا للثاني.



٢٨- بَابُ فَضْلِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ، يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ

قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(١).

٣٩١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ المَهْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ سِيَاهٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذَلِكَ المُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ الله وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تُخْفِرُوا اللهَ فِي ذِمَّتِهِ»[١].

---

[١] قول البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الترجمة: «بَابُ فَضْلِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ» لا يدلُّ على أنها ليست واجبةً؛ لأنَّ الواجب فيه فضل، بل فضل الواجب أبلغ من فضل المستحب، كما جاء في الحديث الصحيح: «وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ»(٢)، وسيأتي هذا في التراجم الأخرى إن شاء الله.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الترجمة: «يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ» أي: إذا سجد فإنه يستقبل القِبلة بأطراف رجليه، وأيضًا من السُّنَّة أن يجعل أطراف قدميه مستقبلة القِبلة في القيام.

والشاهد من هذا الحديث: قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا»، واستقبال القبلة واجب، بل هو من شروط الصَّلاة، وكان النَّبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أول ما قدم المدينة يستقبل بيت المقدس، فيجعل الكعبة خلف ظهره، وبيت المقدس أمامه؛

---

(١) وصله البخاري: كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، رقم (٨٢٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢).

....

= لأنَّ بيت المقدس خلف الكعبة بالضبط، فإذا استقبلت بيت المقدس كانت الكعبة خلف ظهرك، وإن استقبلت الكعبة كان بيت المقدس خلف ظهرك.

المهم أنَّه بقي على ذلك نحو ستة عشر شهرًا، وكان صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم يُحِبُّ أن يستقبل الكعبة، فكان يتقلَّب بصره في السماء ينتظر الوحي، حتى نزل عليه قول الله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٤٤]، فنُسِخَت القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة، وقد ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الكعبة هي القبلة للأنبياء كلهم، إلا أن اليهود والنصارى غيَّروا، فكانت النصارى تستقبل المشرق، واليهود يستقبلون بيت المقدس[1].

فإن قال قائل: إذا كان كذلك فكيف كان النَّبي ﷺ يُصَلِّي إلى بيت المقدس؟

قُلنا: فعَل ذلك موافقةً لليهود.

فإن قال قائل: هل يُستفاد من الحديث: أن الكافر إذا صلَّى دخل في الإسلام وإن لم ينطق بالشهادة؟

قُلنا: أولًا: أن النَّبي ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا»، وصلاتنا فيها تشهد.

ثانيًا: أن مُجَرَّد التزامه بالصلاة يدلُّ على أنَّه مُسلم.

فإن قال قائل: في بعض البلاد يصوم بعض النصارى مع المسلمين شهر رمضان، فهل يُعْتَبر هذا منهم دخولًا في الإسلام؟

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٢٧٩).

٣٩٢- حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى الله»[١].

٣٩٣- قَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، قَالَ: سَأَلَ مَيْمُونُ بْنُ سِيَاهٍ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ! مَا يُحَرِّمُ دَمَ العَبْدِ وَمَالَهُ؟ فَقَالَ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَصَلَّى صَلَاتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَهُوَ المُسْلِمُ، لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَى المُسْلِمِ»[٢].

= قُلنا: لا، وهم لا يصومون تطوُّعًا، إنما يريدون النشاط والقوة؛ لأنَّ الصوم فيه ذلك.

[١] الشاهد: قوله ﷺ: «وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا».

[٢] مَن رأى هذا الحديث قال: هذا الحديث موقوف، ومِن ثَمَّ قال العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ: إذا تعارضت رواية الرفع مع رواية الوقف قُدِّمت رواية الرفع؛ لأنَّ الصحابي قد يقول الحديث من نفسه دون أن يُسْنِده، وهذا شاهد واضح؛ لأنَّ اللفظ الذي قاله أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ولم يُسْنِده إلى الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هو اللفظ الذي ذكره الرسول ﷺ.



٢٩- بَابُ قِبْلَةِ أَهْلِ المَدِينَةِ وَأَهْلِ الشَّأْمِ وَالمَشْرِقِ

لَيْسَ فِي المَشْرِقِ وَلَا فِي المَغْرِبِ قِبْلَةٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**»[١].

٣٩٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**».

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّأْمَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ القِبْلَةِ، فَنَنْحَرِفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَالَى.

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

---

[١] الشاهد: قوله ﷺ: «**شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**»، فهذا يدلُّ على أن ما بين المشرق والمغرب فهو قبلة، لكن لأهل المدينة ومَن سَامَتَهم.

وسبب استغفار أبي أيُّوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع أنَّه كان ينحرف عنها: أنَّه ليس يُشَرِّق ولا يُغَرِّب؛ لأنَّها مبنية على جهة القِبلة، ولا يمكن أن يُشَرِّق أو يُغَرِّب على وجه يستطيعه تمامًا، وإنما ينحرف، فيخشى أنَّه لم يمتثل قوله: «**شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**».

وهل يُؤْخَذ من هذا أن الاستغفار مشروع في الخلاء؟

الجواب: لا.

٣٠- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾



٣٩٥- حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ العُمْرَةَ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ.

٣٩٦- وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ: لَا يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ[١].

---

[١] ظاهر هذين الأثرين: أنَّه يجوز أن يُجامع زوجته بعد الطواف والسعي وقبل التقصير، وقد اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في ذلك:

فمنهم مَن قال: إنه إذا طاف وسعى تمَّت عمرته، وما التقصير إلا إطلاق من محظور، أي: أنَّه يحلق أو يُقصِّر؛ من أجل أن يُبيِّن أنَّه انتهى من الإحرام.

ومنهم مَن قال: بل إنه لا يأتي أهله حتى يطوف ويسعى ويحلق أو يُقصِّر، وهذا هو المشهور عند فقهائنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ(١)، فلا يأتي زوجته حتى يُتمِّم العمرة بركنيها: الطواف والسعي، وواجبها، وهو الحلق أو التقصير.

---

(١) يُنْظَر: منتهى الإرادات (١/ ١٨٨).

٣٩٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَيْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، قَالَ: أُتِيَ ابْنُ عُمَرَ، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ دَخَلَ الكَعْبَةَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ خَرَجَ، وَأَجِدُ بِلَالًا قَائِمًا بَيْنَ البَابَيْنِ، فَسَأَلْتُ بِلَالًا، فَقُلْتُ: أَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَلَى يَسَارِهِ إِذَا دَخَلْتَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى فِي وَجْهِ الكَعْبَةِ رَكْعَتَيْنِ[1].

---

[١] في هذا الحديث: دليل على جواز الصَّلاة في الكعبة، وهذه في النفل ثابتة في (الصحيحين) وغيرهما(١)، وهل الفرض كالنفل؟

الجواب: قيل: نعم، وقيل: لا، والصواب مع قول: نعم؛ لأنَّ الأصل أن ما ثبت في النافلة ثبت في الفريضة إلا بدليل، ولا دليل على هذا.

لكن إذا كان في الكعبة فهل يُشْتَرط أن يكون هناك شيء شاخِص بين يديه، أو يجوز أن يُصَلِّي داخل الكعبة متَّجِهًا إلى الباب؟

الجواب: في هذا خلاف بين العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فمنهم مَن يقول: لابُدَّ أن يكون بين يديه شيء شاخِص كالجدار أو العمود ونحوه.

ومنهم مَن يقول: لا يُشْتَرط، والذي ثبتت به السُّنَّة أنَّه يُصَلِّي إلى شيء شاخص.

وقوله: «بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَلَى يَسَارِهِ» أي: على يسار الداخل.

وقوله: «إِذَا دَخَلْتَ» هذا يُسَمَّى عندهم «باب الالتفات».

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، رقم (١٣٢٩/ ٣٨٨).

٣٩٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ البَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الكَعْبَةِ، وَقَالَ: «هَذِهِ القِبْلَةُ»[١].

---

[١] **إذا قال قائل:** أين الشاهد في الأحاديث للترجمة؟

قُلنا: كون الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صلَّى في الكعبة، ثم صلَّى إلى وجه الكعبة يدلُّ على أنَّه لا يُشْتَرط أن يتَّخذ من مقام إبراهيم مُصلًّى، وأنه لو صلَّى في غير ذلك لكان جائزًا، ولكن الرسول ﷺ في حَجَّة الوَداع لمَّا قضى من الطواف تقدَّم إلى مقام إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥](١)، فهذا دليل على أن المراد بالمقام هذا الحجَر، وأن المراد بكونه مُصَلًّى: أن يُصلي خلفه، فيُنَزَّل كل نص على محله.

ويحتمل أن يكون البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذهب إلى ما ذهب إليه بعض العلماء من أن مقام إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ليس هو ذلك الحَجَر المعروف، أو أنَّه ذهب إلى ما قيل في التاريخ من أن مَقام إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان لاصقًا بالكعبة، وأنه اتُّخذ من مقامه مُصَلًّى وهو متَّجه إلى الكعبة، أمَّا في مكانه الآن فمن المعلوم أنَّه ليس لاصقًا بالكعبة، وقد قيل: إن هذا هو الصحيح، أي: أن المقام كان في الأول لاصقًا بالكعبة، وفي زمن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ رأى تأخيره إلى هذا المكان.

وهنا فائدة: الحَجَر هو الحَجَر الموجود الآن، أمَّا الأثر فقد انمحى من زمان، لكن قصيدة أبي طالب اللامية المشهورة تدل على أن أثره باقٍ، حيث قال:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨/ ١٤٧).

....

= وَمَـوْطِئِ إِبْـرَاهِيمَ فِي الصَّـخْرِ رَطْبَـةً عَـلَى قَدَمَيْـهِ حَافِيًـا غَـيْرَ نَاعِـلِ[1]

اللهم إلا أن يكون مراد أبي طالب بقوله: «رَطْبَةً» يعني: في الأصل، وأنها انمحت فيما بعد، لكن الذي يشاهد من خلف الزجاج يجد أن هناك موضعًا كأنه موضع قدم، وهذا مصنوع.



(١) يُنْظَر: السيرة النبوية لابن هشام (١/ ٢٩٢).

٣١- بَابُ التَّوَجُّهِ نَحْوَ القِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، وَكَبِّرْ»(١).

٣٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾، فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الكَعْبَةِ، وَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ وَهُمُ اليَهُودُ: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَاۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُۚ يَهْدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ مَا صَلَّى، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ فِي صَلَاةِ العَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ الكَعْبَةِ، فَتَحَرَّفَ القَوْمُ حَتَّى تَوَجَّهُوا نَحْوَ الكَعْبَةِ[١].

---

[١] قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة:١٤٤] لم يقل: «قد رأينا» مراعاةً لحكاية الحال، يعني: كأنه يراه الآن مع أنَّه أمر سابق.

وفي هذه الآية: دليل على أن الرسول ﷺ كان يُحِبُّ أن يُوَجَّه إلى الكعبة؛ لأنَّها أول بيت وُضِعَ للناس.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب من رد فقال: عليك السلام، رقم (٦٢٥١).

....

وهذه القضيَّة هنا غير قضية قُباء؛ لأنَّ في قضية قُباء أدركهم في صلاة الفجر، وهنا في صلاة العصر، ويُقال: إن المسجد الذي يُقال له: مسجد القِبلتين في المدينة هو الذي صار فيه الانحراف، والله أعلم.

وفي هذا الحديث فوائد، منها:

١- أن كون الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صلَّى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهرًا هذا موافقةً لأهل الكتاب، حتى كان يسْدِل رأسه دون أن يَفْرِقَه؛ موافقةً لأهل الكتاب، وتحبُّبًا إليهم[1].

ثم فيه حكمة أخرى، وهي أن عُدول الرسول ﷺ عن ذلك إلى الثابت أخيرًا يدلُّ دلالةً واضحةً على أنَّه عبد مأمور ورسول مُرْسَل، وأنه لا يتبع هواه، وإنما يتبع ما أُنْزل إليه، ولو كان يتَّبع هواه لأحبَّ أن يكون على وتيرة واحدة؛ لئلا يُقال: إنه متناقض.

٢- من فوائد الحديث: أن المصلي إذا تبيَّنت له القِبلة في أثناء الصَّلاة وجب عليه الانحراف ولو كان انحرافًا تامًّا، فإن هؤلاء انحرفوا انحرافًا تامًّا حيث جعلوا ظهورهم نحو بيت المقدس، ووجوههم نحو الكعبة، وفي هذه الحال لابُدَّ أن يتخطَّاهم الإمام، ويكون الصف الأول هو الصف الأخير، وإذا كان فيهم نساء فإنهن يتحوَّلْنَ إلى خلف الرجال.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم (٣٥٥٨)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب صفة شعره ﷺ، رقم (٢٣٣٦/ ٩٠).

٤٠٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ، فَإِذَا أَرَادَ الفَرِيضَةَ نَزَلَ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ[١].

= فإن قال قائل: في هذا حركة كثيرة!

قُلنا: ولو كان؛ لأنَّها هذه الحركة لمصلحة الصَّلاة، وهي ضرورة، فهي حركة واجبة.

٣- جواز العمل بخبر الواحد؛ لأنَّ هؤلاء انحرفوا، ولم يقولوا: لا ننحرف؛ لأنَّ الأصل بقاء ما كان على ما كان، فنقول: إذا كان المُخْبِر عدْلًا ثقةً فإنه يُقْبَل قوله، بخلاف الشهادة في الأموال؛ لأنَّها حقوق آدميين مبنيَّة على الشح، وعلى التثبُّت والتأكُّد.

٤- أن مَن اجتهد ثم تبيَّن له الخطأ في أثناء الصَّلاة وجب عليه أن يَنحرِف، وأنه لا يضرُّه ما حصل، وأمَّا مَن صلى بدون اجتهاد، ثم جاءه رجل، وقال: القِبلة عن يمينك أو وراءَك، فإنه يستأنف الصَّلاة من جديد؛ لأنَّه لم يجتهد، ولم يتحرَّ، ولم يسأل.

[١] في الأحاديث السابقة دليل على وجوب استقبال القِبلة، وهو شرط لصحة الصَّلاة، إلا أنَّه يسقط في ثلاثة مواضع:

الموضع الأول: في العجز عنه، ودليله: قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

الموضع الثاني: في شدة الخوف؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:٢٣٩]، وقد يُقال: إن هذا داخل في الأول؛ لأنَّه عاجز.

....

= الموضع الثالث: في النافلة في السَّفر، فإنه يُصَلِّي حيثما توجَّهت به راحلته، سواء كانت القبلة عن يمينه أو يساره أو خلفه.

فإن صلَّى عن يمين القبلة -لا باتجاه وِجهته- فصلاته غير صحيحة؛ لأنَّ الواجب استقبال القبلة أو الجهة التي يتَّجه إليها.

وهل يلزم أن يبتدئ التكبير نحو القبلة، ثم ينصرف نحو جهة سَيره، أو لا؟

نقول: الصحيح أنَّه لا يجب؛ لعموم الرخصة.

وهل مثل ذلك إذا كان في سفينة يستطيع أن يستدير، أو يختص بما إذا كان على مركوب لا يمكن أن يستدير؟

نقول: الظاهر الأول؛ لعموم الرخصة، لكن الاحتياط أَوْلى.

وهل يُستثنى من ذلك ما إذا اجتهد في القبلة، وهو في محل يُجْتَهد فيه كالبر، فأخطأ؟

الجواب: لا؛ لأنَّه لم يتعمَّد مخالفة القبلة، بل كان حين صلاته يعتقد أن هذه هي القبلة، بخلاف العاجز والخائف وصلاة النفل.

فإن قال قائل: فإن انحرف المصلِّي عن القبلة انحرافًا يسيرًا، فما الحكم؟

قُلنا: الانحراف اليسير لا يضرُّ، سواء كان في البلد أو في غيره؛ لقوله ﷺ: «مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»[1] يقوله لأهل المدينة.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة، رقم (٣٤٢)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب القبلة، رقم (١٠١١).

٤٠١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ[١]: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا أَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَثَنَى رِجْلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّى الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ»[٢].

= وفي هذا الحديث: دليل على أنَّه قد تفترق الفريضة والنافلة؛ لأنَّه في الفريضة لا يُصَلِّي على راحلته، وإنما يُصَلِّي في النافلة، ولكن الأصل تساوي الفرض والنفل إلا بدليل، وقد ذكرنا في موضع آخر أن بين الفرض والنفل نحو عشرين فرقًا دلَّ عليها الدليل.

[١] عبد الله هو ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنَّ المُبْهَم يُعْرَف بتلاميذه ومشايخه.

[٢] صلى النَّبي ﷺ الظهر خمسًا، فلمَّا سلَّم قالوا: أَحَدَث شيء يا رسول الله؟ يعني: هل زِيدَ في الصَّلاة؟ قال: «وَمَا ذَاكَ؟» قالوا: صليت كذا وكذا، فعُلِمَ من هذا أنَّه كان ناسيًا، فثنى رجليه، أي: عطفهما، واستقبل القبلة، وسجد سجدتين، ثم سلَّم، فهنا كانت السجدتان بعد السلام، وكونهما بعد السلام أمر ضروري؛ لأنَّه يلزم من عدم علمه بالسهو إلا بعد السلام أن تكون السجدتان بعد السلام.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ» وذلك لأنه المبلِّغ حقًّا عن الله، ولو حَدَث في شريعة الله ما يخالف الأصل لكان يُنَبِّئ به، ومن هنا

....

= أخذ العلماء رَحِمَهُمُاللَّهُ قاعدةً معروفةً: «لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة».

وقوله ﷺ: «**وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ**» أكَّد هذه البشرية بـ«**إِنَّ**»، وبقوله: «**مِثْلُكُمْ**»، ولم يقتصر على قوله: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ**»، وصدق الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فهو بشر مِثلنا، يلحقه النسيان والجوع والعطش والحر والبرد والنوم والتعب والمرض، بل كان يُمْرَض كما يُمْرَض الرجلان منَّا، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي**» أي: وجوبًا فيما يجب، واستحبابًا فيما يُستحب.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّى الصَّوَابَ**» وقع في نُسخ أخرى: «**فَلْيَتَحَرَّ**» بدون ألف، وهذا هو الموافق لقواعد اللغة، ولكن قد تبقى الألف إشباعًا لحركة ما قبلها؛ لأنَّك إذا أشبعت الفتحة صار ما بعدها ألفًا.

ونظير ذلك: قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِي وَيَصۡبِرۡ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾[1] [يوسف:٩٠]، فهنا ﴿يَتَّقِي﴾ بالياء مع أنها مجزومة بفعل الشرط، والمجزوم تُحْذَف منه الياء كالتي هنا، لكنها بقيت للإشباع، والدليل على أنها مجزومة -لئلا يدَّعي مُدَّعٍ أن (مَن) اسم موصول- قوله: ﴿وَيَصۡبِرۡ﴾، فعطف عليها الفعل مجزومًا.

المهم أن نقول: إن صحَّت الرواية بالألف فهي للإشباع.

وفي هذا الحديث قال: «**فَلْيَتَحَرَّى الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدُ**

(١) قراءة حفص بلا ياء، وقرأ بها قنبل عن ابن كثير، يُنْظَر: الكشف عن وجوه القراءات السبع (٢/ ١٨).

....

= سَجْدَتَيْنِ» وفي حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ»[١]، فما الجمع بين الحديثين؟

الجواب: قيل: إنهما صفتان لعمل واحد، وإنه يجوز أن يسجد قبل السلام وبعده في الشك، وقيل: إنهما ليستا بصفتين لعمل واحد، بل صفتان لعملين مختلفين؛ لأنَّ حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شكٌّ بلا ترجيح، وحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شكٌّ بترجيح، والدليل على أنَّه شكٌّ بترجيح: قوله: «فَلْيَتَحَرَّى»، ولا تحرِّي مع تساوي الطرفين؛ لأنَّه كيف يتحرَّى وليس عنده شيء يبني تحرِّيَه عليه؟!

إذن: فحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيما إذا كان عنده ترجيح لأحد الاحتمالين، وحديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيما إذا لم يكن عنده ترجيح، والواحد منَّا يعرف أنَّه أحيانًا يشك متردِّدًا بلا ترجيح، وأحيانًا يشك مُرجِّحًا، فإذا شك في الصَّلاة مُرَجِّحًا فليَبْنِ على الراجح، ثم يسجد السجدتين بعد السلام، وإذا شك في الصَّلاة متردِّدًا بلا ترجيح فليَبْنِ على اليقين، وهو الأقل، وليسجد سجدتين قبل أن يُسَلِّم.

فإن قال قائل: ما الحكمة في التَّفْرِيق؟

قُلنا: لأن الأصل في العبادات أنها تُبْنَى على الظن الغالب، لكن لاحتمال التردد جُبِر النقص، وهنا ما دمت تبني على الغالب فالشك مُطَّرح، والسجدتان احتياط، والاحتياط ينبغي أن يكون خارج العبادة؛ لئلا يكون في العبادة زيادتان: الشك الطارئ على راجح، والسجدتان.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧١/ ٨٨).

....

= أمَّا إذا بنى على اليقـين -وهو الشك بلا ترجيح- فإنه يكون نقصًا في الصَّلاة، ولهذا وجب أن يُجْبَرَ هذا النقص قبل انتهاء الصَّلاة، وهذا تعليل واضح.

واعلم أن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى أن ما ورد قبل السلام فهو قبله وجوبًا، وما ورد بعد السلام فهو بعده وجوبًا، ويستدل بالأمر في قوله: «ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ»[1]، وبقوله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[2]، ولأنه إذا سجد قبل السلام فيما محله بعد السلام فقد زاد في الصَّلاة عمدًا، وإن أخَّر ما قبل السلام إلى ما بعد السلام فقد نقص من الصَّلاة عمدًا[3]، وكلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ قوي من حيث النظر، لكن مَن لي بأئمَّة يعلمون الفرق؟! إذا كان طلبة العلم الذين رسموا أنفسهم للعلم لا يفهمون الفرق فما بالك برجل ليس طالب علم؟! ولذلك رُبَّما يُشَوِّش، فيسجد قبل السلام فيما موضعه بعد السلام، أو بالعكس، ورُبَّما لا يسجد أبدًا، ورُبَّما يسجد فيما لا سجود فيه، ولهذا نرى أنَّه يجب على الأئمَّة بالذات أن يدرسوا سجود السهو درسًا واعيًا تامًّا.

والخلاصة: يكون السجود بعد السلام في موضعين:

الأول: ما كان عن زيادة.

والثاني: ما كان عن ظنٍّ راجح.

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٣٤٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعةً، رقم (٦٣١).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٦).

....

= ويكون قبل السلام في موضعين:

الأول: إذا شكَّ، ولم يترجَّح.

والثاني: ما كان عن نقصٍ واجبٍ؛ لأنَّ الركن إذا نقصته فلابُدَّ أن تأتي ببدله، وإذا أتيت ببدله صارت المسألة من باب الزيادة.

وهنا مسألة: إذا كان المسجد مليئًا بالمصلين، وبعضهم يُصَلِّي خارج المسجد، وأراد الإمام أن يسجد بعد السلام، فسَلَّم، وسلَّم الناس، ثم كبَّر، فرُبَّما يظنون أنَّه كبَّر على جنازة، فماذا يصنع؟

نقول: حينئذ يضطر إلى تغيير الصوت بما يدلُّ على السجود، أو إذا خاف ألَّا يُفْهَم قال للناس: علينا سجود سهو، وسنسجد؛ ولا يضرُّ الكلام؛ لأنَّ هذا لحاجة.



٣٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي القِبْلَةِ، وَمَنْ لا يَرَى الإِعَادَةَ عَلَى مَنْ سَهَا فَصَلَّى إِلَى غَيْرِ القِبْلَةِ

وَقَدْ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَكْعَتَـيِ الظُّهْرِ، وَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِـهِ، ثُمَّ أَتَمَّ مَا بَقِيَ(١)[١].

---

[١] قول البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَمَنْ لا يَرَى الإِعَادَةَ عَلَى مَنْ سَهَا فَصَلَّى إِلَى غَيْرِ القِبْلَةِ**» ينبغي أن يُقال: إذا كان لهذا القول حظ من النظر فما أجدره بالقبول، لاسِيَّما في حال الجهل؛ لأنَّ كثيرًا من الناس يكون ضيفًا عند شخص، وينسى أن يسأله عن القبلة، فإذا قام ليُصَلِّي اتَّجه حيث كان وجهه، وقد يُخْطِئ، فإذا كان لهذا القول حظ من النظر، فما أحسنه، وما أحسن القول به!

ثم إن البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ استدل بأن النَّبي ﷺ في ركعتي الظهر سلَّم، وأقبل على الناس بوجهه، ثم أتمَّ ما بقي، لكِنْ في هذا الاستدلال نظر؛ لأنَّ النَّبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم إنما انصرف حين اعتقد أن صلاته تامَّة، بخلاف مَن سها واستمرَّ في سهوه على أن صلاته لم تَتِمَّ، فالقياس فيه نظر.

وقد جعل ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذه المسألة فيمَن اجتهد فأخطأ(٢)، وليس هذا هو الذي قاله البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنَّ البخاري يقـول: «**عَلَى مَنْ سَهَا، فَصَلَّى إِلَى غَيْرِ القِبْلَةِ**»،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه إلى القبلة حيث كان، رقم (٤٠١)، ومسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٢/ ٨٩).

(٢) فتح الباري (١/ ٥٠٥).

....

= والصواب: أن مَن اجتهد فأخطأ فصلاته صحيحة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، ولقول النَّبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «وَإِذَا حَكَمَ -أي: الحاكم- فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ»[1].

ولكن أين مكان الاجتهاد؟

نقول في الجواب: مكان الاجتهاد حيث تعذَّرت الإصابة بخبرٍ يَقِين، فالبَرُّ مثلًا مَحَل اجتهاد، وأمَّا البلد فليس محلًّا للاجتهاد؛ لأنَّ بإمكانه أن يستدل عليها بالمحاريب، أو يسأل الجيران، أو ما أشبه ذلك.

وعلى هذا فمَن اجتهد في البلد لغير ضرورة فإنه يُعيد إذا أخطأ؛ لأنَّه ليس محلًّا للاجتهاد؛ إذ بإمكانه أن يسأل.

وقولنا: «لغير ضرورة» احترازًا ممَّا لو نزل في بيت، ولم يتمكن من سؤال الجيران، أو الذهاب إلى المساجد؛ لينظر المحاريب، فحينئذٍ يجتهد، فيصعد إلى السقف، وينظر علامات القبلة.

ومن أكبر علامات القبلة: الشمس والقمر، حيث يخرجان من المشرق، ويغربان من المغرب، لكن لا ينتفع بهما إلا مَن عرف الجهة التي هو فيها، فإذا كان في جهة الجنوب أو الشمال فالقبلة ما بين المشرق والمغرب، وإذا كان في الشرق أو الغرب فالقبلة ما بين الشمال والجنوب.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد، رقم (٧٣٥٢)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد، رقم (١٧١٦/ ١٥).

٤٠٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوِ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى، فَنَزَلَتْ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾.

وَآيَةُ الحِجَابِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ؛ فَإِنَّهُ يُكَلِّمُهُنَّ البَرُّ وَالْفَاجِرُ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الحِجَابِ.

وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الغَيْرَةِ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ[١].

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا.. بِهَذَا.

فإن قال قائل: إذا اجتهد الرجل وصلَّى، ثم جاءه رجل وأخبره بأن القبلة في غير اتجاهه، ثم تبيَّن بعد ذلك أن هذا الرجل الذي دلَّه مخطئ، فهل يعيد؟

الجواب: إذا كان يعتقد أنَّه أعلم منه بذلك فلا شيء عليه.

فإن قال قائل: إذا اجتهد جماعة في القبلة واختلفوا، فما الحكم؟

قُلنا: لكلٍّ ما اجتهد به، لكن قالوا: ينبغي ألَّا يكون الإمام مخالفًا للمأموم.

[١] في قول عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ**» دليل على أدب عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في مقام الربوبية؛ لأنَّ الذي وافق هو الآيات التي نزلت؛ لأنَّ السابق هو المُوافَق، واللاحق هو المُوَافِق، لكن أدبًا مع الله عَزَّوَجَلَّ قال: «**وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ**».

....

= وقوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥] فيه قراءتان: (وَٱتَّخَذُواْ) و﴿وَٱتَّخِذُواْ﴾[1].

فإن قال قائل: كيف نطق عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقول الله تعالى: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبۡدِلَهُۥٓ أَزۡوَٰجًا خَيۡرًا مِّنكُنَّ﴾ [التحريم:٥] قبل أن تنزل، مع أنَّه لا أحد يستطيع أن يأتي بمثل القرآن، ولا بآية منه؟

قُلنا: لعله قالها بالمعنى، ونزلت الآية موافِقةً له في المعنى.

وقد كان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُوَفَّقًا للصواب، حتى قال النَّبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «**لَقَدْ كَانَ فِيمَا قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ مُحَدَّثُونَ** -أي: مُلْهَمون- **فَإِنْ يَكُ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَإِنَّهُ عُمَرُ**»[2]، ولكن لا يعني هذا أنَّه معصوم من الخطإ، فقد أخطأ ورجع، وأخطأ وبقي لم يتبيَّن الأمر في حقه، فمن ذلك:

أولًا: في صُلح الحُدَيْبِية، حيث كان ممَّن عارض الصُّلح، حتى جادل النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه، وذهب إلى أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان رد أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كردِّ النَّبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، سواء بسواء[3].

ثانيًا: حينما مات النَّبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم قام عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الناس،

---

(١) قرأ بفتح الخاء نافع وابن عامر، وقرأ بقية السبعة بكسرها، ينظر: الكشف عن وجوه القراءات السبع، رقم (١/ ٢٦٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب مناقب عمر، رقم (٣٦٨٩)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر، رقم (٢٣٩٨/ ٢٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة، رقم (٢٧٣١).

٤٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الله ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الكَعْبَةِ[1].

= وأنكر موت الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وقال: إنه صُعق، وليبعثنّه الله فليُقطِّعن أيدي قوم وأرجلهم من خلاف، وجاء أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بهدوء، وقال له: على رِسْلك، وسكّته، ثم صَعِد المنبر، وتلا قول الله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر:٣٠]، وقوله: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَٰبِكُمْ﴾ [آل عمران:١٤٤]، يقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فعلمت أنَّه الحق، فعُقِرْت، حتى لا تُقلّني رِجْلَاي(١).

ثالثًا: في حروب أهل الرِّدة، كان عنده معارَضة في ذلك، حتى استدل عليه أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فاقتنع(٢).

رابعًا: في جمع القرآن(٣).

المهم أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا شَكَّ أنَّه مُلْهَم ومُوَفَّق للصواب، لكن هذا لا يعني أنَّه لا يخطئ أبدًا.

[١] هذا دليل على أنَّه إذا لم يعلم بالقبلة فإنه لا إعادة عليه، لكن قد يُقال: إن

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، رقم (٣٦٦٨)، وفي كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم (٤٤٥٤).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، رقم (٢٠/ ٣٢).
(٣) يُنْظَر: صحيح البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، رقم (٤٩٨٦).

٤٠٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الله، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقَالُوا: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَثَنَى رِجْلَيْهِ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

= أهل قباء بَنَوا على أصل، فهُم حين بنائهم مصيبون، ثم أُخبروا بأن هذا الأصل قد حُوِّل، فتحوَّلوا إلى الكعبة، ففي الاستدلال بهذا على أنَّه لا يعيد مَن جهل القبلة فيه نظر؛ لأنَّه الآن قد استقر أن القبلة هي الكعبة، بخلاف ما سبق، والصحيح: أن مَن صلَّى ساهيًا إلى غير القبلة أنَّه يعيد؛ لأنَّها شرط.

فإن قال قائل: كيف نجمع بين هذا الحديث في أن الصَّلاة هي صلاة الصبح، وحديث البراء رَضِيَالِلَّهُعَنْهُ السابق في أنها صلاة العصر؟

قُلنا: وقع هذا مرَّتين: مرَّة في أهل قباء في صلاة الفجر، ومرَّة أخرى في جهة أخرى في صلاة العصر.



٣٣- بَابُ حَكِّ البُزَاقِ بِالْيَدِ مِنَ المَسْجِدِ

٤٠٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي القِبْلَةِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ، فَحَكَّهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ، فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ»، ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ، فَبَصَقَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: «أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا»[١].

---

[١] هذا الحديث فيه فوائد، منها:

١- أنَّه لا تجوز النُّخامة في القِبلة؛ لأنَّ هذا سوء أدب مع الله عَزَّوَجَلَّ، ولهذا قال ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ»، فهل يرضى أحد أن يقوم شخص، فيبصُق بين يديه؟! الجواب: لا، فكيف بالرب عَزَّوَجَلَّ؟!

٢- تغيير المنكر باليد، وجهه: أن النَّبي ﷺ حكَّ النُّخامة بيده.

٣- إثبات أن الله تعالى قِبَل وجه المصلي؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ»، وهذا قد يُشْكِل كثيرًا؛ لأنَّ ظاهره أن الله في المكان، ومعلوم أن هذا مستحيل عقلًا وشرعًا، فنقول: الجواب من وجوه:

الوجه الأول: أنَّه قِبَل وجه المصلي وهو في السماء، وهذا ممكن في المخلوق، فإمكانه في الخالق من باب أولى، فإن الإنسان لو اتَّجه إلى الشمس عند طلوعها أو غروبها فإن الشمس تكون قِبَل وجهه وهي في السماء، فالله عَزَّوَجَلَّ من باب أولى.

....

= **الوجه الثاني**: أن الله تعالى لا يُقاس بخَلقه، فهَبْ أن المخلوق لا يمكن أن يكون عاليًا وهو بين يدي الإنسان، فالخالق لا يمكن أن يُقاس بالمخلوق.

الوجه الثالث: أن هذا من المتشابه، وعندنا نصوص مُحْكَمة تُفيد علوَّ الله عَزَّوَجَلَّ بذاته، وأنه وَسِع كرسيُّه السموات والأرض، فرَبٌّ وَسِع كرسيُّه السموات والأرض لا يمكن أن تحيط به الأرض.

وبهذا يُبطل قول مَن قال: إن الله معنا بذاته في كل مكان.

٤- **من فوائد الحديث**: أن الرسول صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أرشد مَن احتاج إلى البُصاق أن يَبزُق عن يساره أو تحت قدمه أو في ثوبه، وإنما يبزُق عن يساره ما لم يكن مأمومًا وعن يساره رجُل؛ لأنَّ ذلك يُؤْذيه، وأمَّا تحت قدميه فلا بأس، وكذلك إذا أخذ طرف ردائه فبصَق فيه، ثم ردَّ بعضه على بعض.

لكن هل يكفي الرد، أو لابُدَّ من الحك؟

الجواب: لابُدَّ من الحك، إلا إذا كان إذا ردَّ بعضه إلى بعض لصق فلا حاجة إلى الحك.

فإن قال قائل: كيف يتفُل عن يساره، وعن يساره مَلَك، قال الله تعالى: ﴿عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾ [ق:١٧]؟

قُلنا: لأنه لابُدَّ من هذا، فإنه إمَّا أن يتفل عن اليمين، أو عن الشمال، أو خلف الظهر، وإذا استدار خلف الظهر صار الذي وراءه أمامه.

٤٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ القِبْلَةِ، فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ؛ فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى»[١].

= تنبيه: إذا كانت المساجد مفروشةً فإنه يبصق في الثوب، وإذا خرج غَسَله، أو يبصق في المنديل، ثم يجعله في وعاء ثوبه الذي على جنبه، أو في صدره.

وهنا مسألة: إذا كان في أسنانه طعام أو بقايا سواك، فهل يَتفُله؟

الجواب: لا، لكن يَنفُخه في الهواء بدون أن يكون معه ريق؛ لأنَّ هذا لا يُعَدُّ تفلًا ولا بزاقًا ولا نخامةً.

٥- من فوائد الحديث: أن النخامة ونحوها من الفضلات طاهرة، وإلَّا ما صح أن يتفل تحت قدميه أو في ثوبه، وهكذا جميع فضلات الإنسان طاهرة، كالريق والبصاق والمخاط والعَرَق وماء الجروح وما أشبهها، إلا ما خرج من السبيلين، فما خرج من السبيلين فإنه نوعان: طاهر، ونجس، فالطاهر: الريح والمني، والنجس: البول والمذي والغائط.

[١] قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ**» قال بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لا ينبغي أن يبصق قِبَل وجهه حتى في خارج الصَّلاة، ولكن عن يساره ما لم يكن عن يساره أحد، لكن ظاهر الحديث أنَّه خاص بالصلاة، إلا إنْ ورَد حديث يدلُّ على العموم، فعلى ما ورَد.

٤٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ مُخَاطًا أَوْ بُصَاقًا أَوْ نُخَامَةً، فَحَكَّهُ.

= وعلى كل حال فمن الأدب ألَّا يبصق الإنسان قِبَل وجهه، ثم لا يبصق عن يمينه، ثم يبصق عن يساره مطلقًا ما لم يكن أحدٌ عن يساره، لكنه في الصَّلاة أشد؛ لأنَّ الله قِبَل وجهه، فإذا كان الله قِبَل وجهه ثم تنخَّم بين يدي الله عَزَّوَجَلَّ فهذا سوء أدب عظيم.



٣٤- بَابُ حَكِّ الْمُخَاطِ بِالْحَصَى مِنَ الْمَسْجِدِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنْ وَطِئْتَ عَلَى قَذَرٍ رَطْبٍ فَاغْسِلْهُ، وَإِنْ كَانَ يَابِسًا فَلَا.

٤٠٨/ ٤٠٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَ حَصَاةً، فَحَكَّهَا، فَقَالَ: «إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى»[١].

---

[١] قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى» في هذا دليل على أن اليسرى هي التي تكون للأذى، ولهذا كان من سوء الأدب أن بعض الناس إذا استنثر أمسك أنفه بيمينه، فنقول: إذا استنثرت فأَمْسِك الأنف باليسار؛ من أجل أنَّه إذا حصل أذى يكون في اليد اليسرى.

٣٥- بَابٌ لَا يَبْصُقْ عَنْ يَمِينِهِ فِي الصَّلَاةِ

٤١٠/ ٤١١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي حَائِطِ المَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَ رَسُولُ الله ﷺ حَصَاةً، فَحَتَّهَا، ثُمَّ قَالَ: «**إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمْ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى**».

٤١٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا يَتْفِلَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ**».

٣٦- بَابٌ لِيَبْزُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى

٤١٣- حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ المُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ**».

٤١٤- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ، فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ، ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى.

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ: سَمِعَ حُمَيْدًا، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوَهُ.



٣٧- بَابُ كَفَّارَةِ البُزَاقِ فِي المَسْجِدِ

٤١٥- حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الْبُزَاقُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا**»[١].

---

[١] قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**الْبُزَاقُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ**» يدلُّ على تحريم ذلك.

وقوله ﷺ: «**وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا**» أي: أن الإنسان إذا بصق في المسجد فإنه يدفنها، وبذلك يكون مُكَفِّرًا لها، وهذا إذا كان الدفن يُزيلها، أمَّا إذا كان لا يُزيلها فإنه لا فائدة، كما لو كانت الأرض مفروشةً بحصى، وكانت النخامة كبيرةً، فهذا لا يُزيلها، بل لابُدَّ من رفعها نهائيًّا.

وقد ظنَّ بعض العلماء أنَّه يجوز البصاق في المسجد، وقال: لأن الرسول صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم قال: «**وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا**»، لكن نقول: هذا دليل عليكم، وليس دليلًا لكم؛ لأنَّ قوله: «**وَكَفَّارَتُهَا**» يدلُّ على أنها معصية تحتاج إلى كفَّارة، وإلا لقلنا: كل ذنب فيه كفَّارة فليس بمُحَرَّم، وهذا لا يقوله أحد، فالظهار حرام وفيه الكفارة، والحنث في اليمين حلال، ومع ذلك فيه كفَّارة، فلا تلازم.

٣٨- بَابُ دَفْنِ النُّخَامَةِ فِي المَسْجِدِ

٤١٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَبْصُقْ أَمَامَهُ؛ فَإِنَّمَا يُنَاجِي اللهَ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ؛ فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَيَدْفِنُهَا»[١].

---

[١] قوله ﷺ: «فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا» سكت عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن اليسار، فنسكت، ولا نُعَلِّل، بل السلامة في مثل هذه المسائل أن نقول كما قال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا».

٣٩- بَابٌ إِذَا بَدَرَهُ البُزَاقُ فَلْيَأْخُذْ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ



٤١٧ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي القِبْلَةِ، فَحَكَّهَا بِيَدِهِ، وَرُئِيَ مِنْهُ كَرَاهِيَةٌ أَوْ رُئِيَ كَرَاهِيَتُهُ لِذَلِكَ، وَشِدَّتُهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ، أَوْ رَبُّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ، فَلَا يَبْزُقَنَّ فِي قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ»، ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ، فَبَزَقَ فِيهِ، وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، قَالَ: «أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا».



٤٠- بَابُ عِظَةِ الإِمَامِ النَّاسَ فِي إِتْمَامِ الصَّلَاةِ، وَذِكْرِ القِبْلَةِ

٤١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَا هُنَا؟ فَوَاللهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ، وَلَا رُكُوعُكُمْ؛ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي».

٤١٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةً، ثُمَّ رَقِيَ المِنْبَرَ، فَقَالَ فِي الصَّلَاةِ وَفِي الرُّكُوعِ: «إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَائِي كَمَا أَرَاكُمْ»[١].

---

[١] قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صَلَّى بِنَا» في نسخة: «صَلَّى لَنَا».

٤١- بَابٌ هَلْ يُقَالُ: مَسْجِدُ بَنِي فُلَانٍ؟

٤٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الحَفْيَاءِ، وَأَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا[١].

---

[١] الشاهد: قوله: «مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ»، فمن الأمور التي تنبغي أن تُسَمَّى المساجد؛ لأنَّ ذلك أقرب إلى الاهتداء إليها، لكن بماذا نُسَمِّيها؟

الجواب: نُسَمِّيها بما يناسب، إمَّا باسم الحي، أو باسم إمام من الأئمَّة كمسجد فلان، أو بقبيلة من القبائل، أو ما أشبه ذلك، المهم أن يُجْعَل لها عَلَم تُعْرَف به.

٤٢- بَابُ القِسْمَةِ وَتَعْلِيقِ القِنْوِ فِي المَسْجِدِ

قَالَ أَبُو عَبْدِ الله: القِنْوُ العِذْقُ، وَالاِثْنَانِ قِنْوَانِ، وَالجَمَاعَةُ أَيْضًا قِنْوَانٌ، مِثْلُ: صِنْوٍ، وَصِنْوَانِ[١].

٤٢١- وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَالٍ مِنَ البَحْرَيْنِ، فَقَالَ: «**انْثُرُوهُ فِي المَسْجِدِ**»، وَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أُتِيَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ جَاءَ، فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَمَا كَانَ يَرَى أَحَدًا إِلَّا أَعْطَاهُ، إِذْ جَاءَهُ العَبَّاسُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! أَعْطِنِي؛ فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي، وَفَادَيْتُ عَقِيلًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «**خُذْ**»، فَحَثَا فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! اؤْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ إِلَيَّ، قَالَ: «**لَا**»، قَالَ: فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: «**لَا**»، فَنَثَرَ مِنْهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! اؤْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ عَلَيَّ، قَالَ: «**لَا**»، قَالَ: فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: «**لَا**»، فَنَثَرَ مِنْهُ، ثُمَّ احْتَمَلَهُ، فَأَلْقَاهُ عَلَى كَاهِلِهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ، فَمَا زَالَ رَسُولُ الله ﷺ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ، فَمَا قَامَ رَسُولُ الله ﷺ وَثَمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ(١)[٢].

---

[١] هذه العبارة غير موجودة في بعض النُّسخ.

[٢] **في هذا الحديث دليل على فوائد، منها:**

---

(١) وصله البيهقي في (السنن الكبرى) (٦/ ٣٥٦).

....

= ١- ما ترجم به المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو القِسمة في المسجد، ولم يذكر تعليق القنو، لكن قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أخذه من جواز وضع المال في المسجد، بجامع أن كلًّا منهما وُضِعَ لأخذ المحتاجين منه[1].

٢- جواز قول الإمام: «خذ ما شئت» لكل واحد.

٣- أن النَّبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم يردُّ ما لم يكن حقًّا ولو من أقرب الناس إليه؛ فإن العباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ طلب منه أن يأمر أحدًا يساعده فأبى، وطلب منه أن يساعده هو بنفسه فأبى، وهكذا يجب على الإنسان ألَّا يُقَدِّم العاطفة على الشريعة والعقل؛ فإن العاطفة غير مأمونة، وما أكثر ما ينعطف الإنسان في شيء ثم يرجع! لكن الشرع والعقل أساس متين، ليس فيه زلل ولا زيغ.

فإن قال قائل: لماذا لم يأخذ العباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بعض المال، ثم يرجع ويأخذ الباقي؟

قُلنا: لأن الظاهر أن الأخذ لا يُكَرَّر؛ لأنَّه لو فُتِحَ باب التكرار لكان رجل واحد يقضي على المال كله.



(١) فتح الباري (١/ ٥١٦).

٤٣ - بَابُ مَنْ دَعَا لِطَعَامٍ فِي المَسْجِدِ، وَمَنْ أَجَابَ مِنْهُ[١]

٤٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ: سَمِعَ أَنَسًا، قَالَ: وَجَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي المَسْجِدِ مَعَهُ نَاسٌ، فَقُمْتُ، فَقَالَ لِي: «آرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «لِطَعَامٍ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا»، فَانْطَلَقَ، وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ[٢].

---

[١] في نسخة: «وَمَنْ أَجَابَ فِيهِ».

[٢] **إذا قال قائل:** هل يُؤْخَذ من هذا الحديث: أنَّه يجوز لمَن دُعِي أن يأخذ معه غيره دون أن يستأذن صاحب الدعوة؟

فالجواب: نعم، لكن إذا كان لم يعلم صاحب البيت بهذا قبل الوصول إلى البيت فإنه يستأذنه، ويقول: أنا ومَن معي، وأمَّا إذا كان علم به من قبل كما في هذا الحديث فالأمر واضح.

٤٤ - بَابُ القَضَاءِ وَاللِّعَانِ فِي المَسْجِدِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ[1]

[١] **القضاء في المسجد:** أن يجلس القاضي في المسجد، ويقضي بين الناس، وهذا كان معمولًا به من قبل.

واللعان: هو التلاعن بين الرجل وزوجته، وسببه: قذف الرجل امرأته بالزنا، فإذا فعل فإن أقرَّت المرأة ثبت الحد عليها، وإن أنكرت قُلنا له: البيِّنَة، أو حد في ظهرك، أو لعان، فإن لم يجد بيِّنَةً ولَاعَنَ سقط الحد.

واللعان: أن يقول: أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه، أو يُسَمِّيها، ويقول في الخامسة: وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وتردُّ هي، فتقول: أشهد بالله لقد كذب زوجي فيما رماني به من الزنا، وتقول في الخامسة: وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

فإذا تمَّ اللعان حصلت الفرقة بينهما على وجه التأبيد.

فإن قال قائل: لو أن امرأة قذفت زوجها بالزنا فهل لها أن تُلاعن؟

الجواب: لا، بل إمَّا أن تقيم بيِّنة أربعة رجال يشهدون بأن هذا الرجل زنى، أو تُحَدُّ.

والفرق بينهما: أن المرأة يهون عليها أن ترمي زوجها بالزنا، أمَّا الرجل فلا؛ لأنَّه إذا رمى زوجته بالزنا دنَّس فراشه، وصار أولاده مشكوكًا فيهم، فلهذا كان اللعان خاصًّا فيما إذا رمى الرجل زوجته، لا إذا رمت المرأة زوجها.

٤٢٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ؟ فَتَلَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ[١].

---

[١] هذا الحديث مختصر، فقد ذكر البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ الشاهد منه فقط.

وقوله: «**أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ؟**» الجواب عن هذا من جهة الحكم الشرعي أن يُقال: إذا وجده على امرأته (أي: يجامعها) فله أن يقتله، وأمَّا إذا رآه معها بدون جماع فليس له أن يقتله، لكن يأخذ بحقه، ويحفظ امرأته، ويحرص على أن تبتعد عن الشُّبَه.



٤٥- بَابُ إِذَا دَخَلَ بَيْتًا يُصَلِّي حَيْثُ شَاءَ أَوْ حَيْثُ أُمِرَ، وَلَا يَتَجَسَّسُ

٤٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ فِي مَنْزِلِهِ، فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ مِنْ بَيْتِكَ؟» قَالَ: فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى مَكَانٍ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ، وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ[1].

---

[١] قول البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «حَيْثُ شَاءَ، أَوْ حَيْثُ أُمِرَ» ليست «أو» هنا للتخيير، بل هي للتنويع، يعني: إذا أُمِرَ أن يُصَلِّي بمكان صلَّى به، وإلا فحيث شاء، ولا يتجسس، أي: يَدْخل هذه الحجرة أو هذه الحجرة، ويقول: أين تريد أن أُصَلِّي؟ لأن الناس لا يرضون أن بيوتهم تكون أمام أعين الناس، ولكن يقف حتى يُؤْذَن له، فيُقال: صلِّ ههنا، فإن لم يُؤْذَن له بشيء مُعَيَّن صلى حيث شاء، لكن لا يتجسَّس.

٤٦- بَابُ المَسَاجِدِ فِي البُيُوتِ

وَصَلَّى البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فِي مَسْجِدِهِ فِي دَارِهِ جَمَاعَةً.

٤٢٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيُّ: أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الأَنْصَارِ، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتِ الأَمْطَارُ سَالَ الوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ، فَأُصَلِّيَ بِهِمْ، وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَّكَ تَأْتِينِي، فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي، فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللهُ**».

قَالَ عِتْبَانُ: فَغَدَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ البَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: «**أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟**» قَالَ: فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ البَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَكَبَّرَ، فَقُمْنَا، فَصَفَفْنَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

قَالَ: وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ، قَالَ: فَثَابَ فِي البَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذَوُو عَدَدٍ، فَاجْتَمَعُوا، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَيْشِنِ أَوِ ابْنُ الدُّخْشُنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«لَا تَقُلْ ذَلِكَ، أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ؟!» قَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ، وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ، وَهُوَ مِنْ سَرَاتِهِمْ عَنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَصَدَّقَهُ بِذَلِكَ[١].

---

[١] قوله: «قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي» أي: أنَّه ضَعُف بصره، أو عَمِيَ.

وقوله: «وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي» أي: أصلي بهم.

وقوله: «فَإِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ» أي: وُجِدَت، فـ«كان» هنا تامَّة.

وقوله: «سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ، فَأُصَلِّيَ بِهِمْ» هذا عذر شرعي، فإذا حال بينك وبين المسجد وادٍ لا تستطيع عُبوره فإنك معذور في ترك الجماعة.

فإن قال قائل: قال ابن أم مكتوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يا رسول الله! إن المدينة كثيرة الهوام والسباع، قال: «هَلْ تَسْمَعُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ! حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ؟» قال: نعم، قال: «فَحَيَّ هَلًا»، ولم يُرخِّص له(١)، وهنا رخَّص لعتبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فما هو الجمع؟

قُلنا: الجمع من وجهين:

الوجه الأول: أن نأخذ بالأسهل.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، رقم (٥٥٣)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن، رقم (٨٥٢).

....

= الوجه الثاني: أن قصة عتبان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لا يمكن التخلص منها إطلاقًا؛ لأنَّ الوادي إذا كان يمشي فلا يمكن للإنسان أن يدخل فيه، بخلاف الهوام والسباع، فإن الإنسان يمكنه أن يتخلَّص.

وقوله: «**وَوَدِدْتُ أَنَّكَ تَأْتِينِي، فَتُصَلِّي**» ذكر ابن حجر رَحِمَهُٱللَّهُ أنَّه يجوز نصب «**فَتُصَلِّي**»؛ لوقوع الفاء بعد التمنِّي(١)، لكن هذا بعيد، والذي يظهر أن الرفع هو الصواب، فتكون معطوفةً على «**تَأْتِينِي**»، أي: ودِدت أنك تأتيني، وأنك تُصَلِّي، أمَّا لو كانت «**وددت تأتيني فتُصَلي**» فيمكن حينئذ النصب.

وقوله: «**فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى**» أي: مكانًا أصلي فيه.

وهذا الحديث فيه فوائد، منها:

١- أن لأهل بدر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ مرتبةً عاليةً؛ لقوله: «**مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الأَنْصَارِ**»، وذلك أن يوم بدر يوم عظيم، نصر الله فيه المسلمين، وأيَّد المؤمنين، وسمَّاه الله تعالى يوم الفرقان، وقال لأهل بدر: «**اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ**»(٢)، فيعُدُّون من مناقب الرجل أن يكون ممَّن شهد بدرًا، وهذا حق.

٢- جواز اتِّخاذ مُصَلًّى في البيت، وهل يثبت لهذا المصلى أحكام المسجد؟

نقول: الظاهر أنَّه لا يثبت له أحكام المسجد، ولذلك لو أن الإنسان باع بيته بما فيه هذا المصلى لكان البيع صحيحًا.

---

(١) فتح الباري (١/ ٥٢٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب فضل من شهد بدرًا، رقم (٣٩٨٣)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر، رقم (٢٤٩٤/ ١٦١).

....

= ومثل ذلك: المصليات التي تكون في بعض الدوائر الحكومية أو المدارس، فإنها لا تُعْتَبر مساجد، بل هي مُصَليات.

فإن قال قائل: هل تُجْزِئ الصَّلاة في المصلى عن الذهاب إلى المسجد؟

قُلنا: لا، لا تُجْزِئ إلا لعذر.

٣- من فوائد الحديث: أن الإنسان إذا أراد أن يتحدَّث عن فعل شيء مستقبل فليقل: «إن شاء الله»، وهذه المسألة لها وجهان:

الوجه الأول: أن يُخْبِر عمَّا في قلبه من العزيمة، فهنا لا يحتاج إلى أن يقول: «إن شاء الله»؛ لأنَّه يُخْبِر عن شيء واقع.

الوجه الثاني: أن يُخْبر أنَّه سيُوقع الفعل فعلًا؛ فهنا لابُدَّ أن يقول: «إن شاء الله»؛ لأنَّه يتحدَّث عن أمر مستقبل لا يدري: أيحصل، أم لا؟

ولهذا لـمَّا سأل المشركون رسول الله ﷺ عن أصحاب الكهف قال: «أُخْبِرُكُمْ غَدًا»، ولم يقل: إن شاء الله، فانقطع الوحي خمسة عشر يومًا لم ينزل، ثم أنزل الله القصة، ثم قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف:٢٣-٢٤][1].

٤- من فوائد الحديث: فضيلة أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وأنه لا يكاد يُفارق النَّبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم حتى في هذه المسائل السهلة.

---

(١) أخرجه ابن جرير في التفسير (١٥/ ١٤٣).

....

٥- أنَّه ينبغي للإنسان في أموره أن يبدأ في أول النهار؛ ليكون الوقت أمامه واسعًا، ولهذا يُرْوَى عن النَّبـي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أنَّه قال: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا**»(١)، ودليل ذلك من الحديث: قوله: «**فَغَدَا حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ**».

٦- مشروعية استئذان الداخل؛ لقوله: «**فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنْتُ لَهُ**».

٧- أنَّه ينبغي للإنسان أن يبدأ بالغرض الذي جاء من أجله قبل كل شيء، ولهذا قال له: «**أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟**» فقال: عندنا طُعَيِّم يا رسول الله، ولكن الرسول ﷺ أبى إلا أن يُقَدِّم ما جـاء من أجله، وهو الصَّلاة في المكان، وهذه القاعدة المفـيدة المهمة تجعل الإنسان يحصل على مَرامه، ولا يتشتَّت فِكْرُه ولا عمله.

ومن ذلك: إذا كنت تريد أن تراجع مسألةً من مسائل العلم في كتابٍ من الكتب، ثم صرت تراجـع الفهرس، فإن بعض الناس يمرُّ به في مراجعة الفهرس باب شيِّـق غير الذي هو يقصده، فيقف عند هذا الباب، ويراجعه، ثم يمضي به الوقت، فإذا هو لم يحصل على مقصوده، فتضيع عليه الأوقات.

ولهذا ننصح إخواننا طلبة العلم إذا كانوا يريدون الوصول إلى حكم مسألة من مسائل العلم في كتاب مُعَيَّن، ثم راجعوا الفهرس، ومرَّ بهم باب أو فصل شيِّق يجذبهم إلى مراجعته، أنهم لا يفعلون، بل يُعْرِضون عن هذا؛ من أجل حفظ الوقت والفِكْر، وأن يصلوا إلى ما قصدوا.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في الابتكار في السفر، رقم (٢٦٠٦)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في التبكير بالتجارة، رقم (١٢١٢)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب ما يرجى من البركة في البكور، رقم (٢٢٣٦)، وأحمد (٣/ ٤١٧).

....

= ٨- من فوائد الحديث: أن الرسول صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم لا يعلم الغيب، وهو ظاهر.

٩- أن الإنسان يُصَلِّي في بيت الغير حيث أُذِنَ له فيه، وحيث أُمِر.

١٠- الأدب مع صاحب البيت، وأنه ينبغي للإنسان أن يتأدَّب مع أصحاب البيوت إذا دخل بيوتهم، فلا يتصرَّف حتى في مثل هذا إلا بإذنهم.

١١- جواز صلاة النافلة جماعةً أحيانًا؛ لأنَّ الرسول ﷺ صلَّى بهم جماعةً.

١٢- مشروعية الصفوف؛ لقوله: «**فَصَفَفْنَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ**»، فإذا كان المأموم اثنين فأكثر فإنه لابُدَّ من أن يتقدَّم الإمام، ويتأخَّر الاثنان، هذا هو السُّنَّة والأفضل، وإن كان واحدًا فإنه لا يتقدَّم، بل يكون على يمينه، ويكون محاذيًا له.

وما استحسنه بعض العلماء من كون الإمام يتقدَّم يسيرًا إذا كان المأموم واحدًا فإن هذا لا وجه له؛ لأنَّه لَمَّا كان معه غيره صارا صفًّا، والأصل في الصف: التسوية.

١٣- أن الإنسان ينبغي له أن يستعدَّ لضيفه؛ لقوله: «**وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ**»، فكأنه قد أعدَّها.

والخَزِيرة: كأنَّها الشّوربة يُوضَع فيها اللحم.



٤٧- بَابُ التَّيَمُّنِ فِي دُخُولِ المَسْجِدِ وَغَيْرِهِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِرِجْلِهِ اليُمْنَى، فَإِذَا خَرَجَ بَدَأَ بِرِجْلِهِ اليُسْرَى.

٤٢٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ: فِي طُهُورِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَتَنَعُّلِهِ[١].

---

[١] قول البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بَابُ التَّيَمُّنِ فِي دُخُولِ المَسْجِدِ وَغَيْرِهِ» هذا يشمل ما هو أخسُّ ممَّا دخل منه، وما هو مثله، وما هو أحسن، وذلك أن الإنسان إذا دخل من مكان إلى مكان، فإمَّا أن يكون المكان الذي دخل منه أعلى، وإمَّا أن يكون أخسَّ، وإمَّا أن يتساوى الأمران.

فإن كان الذي دخل منه أعلى فليبدأ باليسرى، مثاله: الخروج من المسجد إلى السوق.

وإن كان العكس -أي: دخل من الأدنى إلى الأعلى- فليبدأ باليمين، كدخول المسجد من السوق.

وإذا تساويا فظاهر كلام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَنَّه يُقَدِّم اليمين، أي: يتعمَّد أن يُقَدِّم اليمين، مثل: أن يدخل من بيت إلى بيت، أو نحو ذلك، وإنما رأى أَنَّه يُقَدِّم اليمين؛ لأنَّ النَّبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم كان يُعْجِبُه التيامن في تنعُّله وترجُّله وطهوره، وفي شأنه كله.

....

= وقد يقول قائل: كـون الإنسان يتعمَّد ويتقصَّد تقديم اليمنـى فيما إذا تساوى ما دخل منه وما دخل إليه هذا يحتاج إلى دليل خاص، لكن الذي يظهر لي أن ما ذكره البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَوْلَى؛ لأنَّ الأصل أن اليمين مُقَدَّم على الشمال.

فإن قال قائل: دعوا الإنسان يمشي، وإذا صادف أن تتقدَّم رجله اليمنى فليكن ذلك، أو اليسرى فليكن ذلك، بمعنى أنَّه لا يتقصَّد!

فنقول: حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «**كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ**» يدلُّ على أن الأَوْلَى تقديم اليمنى.

فإن قال قائل: هل يشمل هذا لبس الساعة؟

قُلنا: لا، بل لبس الساعة كلبس الخاتم، والسُّنَّة ثبتت بأن الخاتم يُلْبَس باليمين وباليسار[1]، لكن الخروج عن المألوف لا ينبغي، والآن كَثُر لُبْس الناسِ الساعةَ باليمين، فلا ننتقدهم.

وقول البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**بَابُ التَّيَمُّنِ فِي دُخُولِ المَسْجِدِ وَغَيْرِهِ**» يحتمل أن تكون «**غَيْرِهِ**» معطوفةً على «**دُخُولِ**»، ويحتمل أن تكون معطوفةً على «**المَسْجِدِ**».

وأمَّا حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا فقد سبق معناه، وأن المراد بالترجل: تسريح الشعر، ودهنه، وتطييبه.



---

(١) أما اليمين فأخرجه أبو داود: كتاب الخاتم، باب ما جاء في التختم، رقم (٤٢٢٩)، والترمذي: كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الخاتم، رقم (١٧٤٢).
وأما اليسار فأخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم (٦٤٠/ ٢٢٢).

٤٨ - بَابٌ هَلْ تُنْبَشُ قُبُورُ مُشْرِكِي الجَاهِلِيَّةِ، وَيُتَّخَذُ مَكَانُهَا مَسَاجِدَ؟ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي القُبُورِ



وَرَأَى عُمَرُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُصَلِّي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ: القَبْرَ القَبْرَ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ[١].

---

[١] قول البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هَلْ تُنْبَشُ قُبُورُ مُشْرِكِي الجَاهِلِيَّةِ وَيُتَّخَذُ مَكَانُهَا مَسَاجِد؟».

الجواب: نعم؛ لأنَّ النَّبي ﷺ نبش قبور المشركين، وبنى مسجده عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، كما هو معروف.

وقوله: «وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي القُبُورِ» من المعلوم أن الإنسان لن يُصَلِّي في جوف القبر، ولعله أراد: في المقبرة؛ لأنَّ هذا ممكن.

والصلاة في المقبرة لا تصح، وذلك لأن النَّبي ﷺ قال: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا»(١)، وهذا دليل على أن القبور لا يمكن أن يُصَلَّى عندها.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب زيارة القبور، رقم (٢٠٤٢)، وأحمد (٢/ ٣٦٧) عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وأخرجه بمعناه البخاري: كتاب الصلاة، باب كراهية الصلاة في المقابر، رقم (٤٣٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، رقم (٧٧٧/ ٢٠٨) عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

٤٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا[١] بِالحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، فَأُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»[٢].

= وأمَّا الصَّلاة إلى القبر فلاشَكَّ في عدم صحتها؛ لأنَّ النَّبي ﷺ نهى أن يُصَلَّى إلى القبور، كما في حديث أبي مَرْثد الغنَوي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ(١).

وقوله: «وَيُتَّخَذُ مَكَانُهَا مَسَاجِدَ» ويصح: «وَيُتَّخَذُ مَكَانَهَا مَسَاجِدُ».

[١] وقع في نسخة: «رَأَتَاهَا».

[٢] بيَّن الرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ أن هذه التصاوير تصاويرُ قومٍ ماتوا، ثم يُبْنَى على قبورهم مسجد، أي: كنيسة، ويُصَوَّر فيه الصور، وهذه الصور تُجْعَل تذكارًا لهؤلاء الذين بُنِيَت الكنيسة على قبورهم، ثم بيَّن عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ أن هؤلاء شرار الخلق عند الله يوم القيامة.

وقوله عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «أُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ» أمَّا في الدنيا فقد لا يكونون شرار الخلق بالنسبة لِما يظهر من حالهم، والجزاء إنما يَتِمُّ في يوم القيامة، وفي بعض ألفاظ الحديث حذف: «يَوْمَ القِيَامَةِ»(٢).

وهنا نقول: إذا بُنِيَ المسجد على القبر وجب هدمُه، ولا تصح الصَّلاة فيه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر، رقم (٩٧٢/ ٩٧).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، رقم (٤٣٤).

٤٢٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ، فَنَزَلَ أَعْلَى المَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ، فَجَاؤُوا مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ، وَمَلَأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ.

وإن قُبِرَ الميت في المسجد، وكان المسجد قد بُنِيَ قبل القبر، فإنه يجب أن يُنْبَش القبر، ويُدْفَن في المقابر.

فإن لم يمكن نظرنا: هل القبر في قبلة المسجد؟ فالصلاة لا تصح إليه، أو هو على يمين المصلي أو يساره أو خلفه؟ فالصلاة تصح في المسجد، لكن إذا صار منه مفسدة صار حرامًا كغيره من الجائزات.

فإن جُهل أيهما أسبق: المسجد، أم القبر؟ فالواجب إزالة القبر.

وقد استشكل بعض الناس قبر النَّبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم حيث كان في المسجد، ولكن لا إشكال إلا على رجل معاند يريد أن يُلْزِم الناس بجواز الدفن في المساجد، أو أن يقول للناس: كُفُّوا عنَّا ونكفُّ عنكم، وذلك لأن النَّبي ﷺ لم يُدْفَن في المسجد، ولم يُبْنَ عليه المسجد، لكن لـمَّا كثر الناس في عهد الوليد بن عبد الملك كتب إلى عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ أن يُوَسِّع المسجد، ورأوا أقرب جهة لتوسيعه هي الجهة الشرقية، فوسَّعوه من الجهة الشرقية، وحينئذٍ ستدخل بيوت أمهات المؤمنين، فهُدِمت البيوت، وبقي المسجد في حجرة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فالمسجد لم يُبْنَ على القبر، والقبر لم يُدْفَن في المسجد، وأين هذا من فعل البنَّائين على القبور الذين يدفنون الميت، ثم يأتون بالقُبَّة، أو ما أشبه ذلك يضعونها عليه؟!

وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَإٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، فَقَالَ: «**يَا بَنِي النَّجَّارِ! ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا**»، قَالُوا: لَا وَاللهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللهِ.

فَقَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ: قُبُورُ المُشْرِكِينَ، وَفِيهِ خَرِبٌ، وَفِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ المُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، ثُمَّ بِالخَرِبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ المَسْجِدِ، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ الحِجَارَةَ، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ، وَهُوَ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الآخِرَهْ ... فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالمُهَاجِرَهْ[1]

---

[١] في هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- أن قبور المشركين تُنْبَش، ويُجْعَل بدلها مسجد.

٢- معاونة النَّبي ﷺ لأصحابه في بناء المساجد.

٣- أنَّه ينبغي أن يُعْتَنى بتقديم بناء المساجد على تخطيط الأرض للبناء؛ لأنَّ الرسول ﷺ أول ما قدم بنى المسجد، وهو أهم، فالمسلمون لا يمكن أن يجتمعوا إلا إذا كان عندهم مساجد يجتمعون فيها للصلاة.

٤- جواز الغناء للمصلحة إذا كان يُنَشِّط الإنسان ويُحفِّزه، سواء كان رَجزًا أم غير رَجز، وقد أباح النَّبي ﷺ الغناء للحاجة وللمصلحة وللفرح، كل هذا من أجل إعطاء النفوس حظَّها غير المُحَرَّم.

....

= ففي النكاح أمر أن يُبْعَث مع المرأة عند زفِّها لزوجها مَن يُغَنِّي[١]، وفي الإبل عند الحاجة كان الحادي يحدو بين يدي الرسول صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم[٢]، وهنا في هذا الحديث للمصلحة، وهي تنشيط الإنسان على العمل، فدل ذلك على أن الغناء ليس مُحَرَّمًا لذاته، بل هو مُحَرَّم لأنه لهو، وأن اللهو الذي فيه لهو خفيف، تُبيحه الحاجة والمصلحة.

لكن إذا كان موضوع الغناء مُحَرَّمًا صار مُحَرَّمًا كالكلام العادي، ونحن نتكلم هنا عن الغناء فقط، وليس عن اللهو، أمَّا إذا صحبه آلة لهو فإننا ننظر في آلة اللهو هل هي ممَّا يُباح أو لا؟

أمَّا الغناء الحالي فهو حرام؛ لأنَّه دعوة إلى الشرِّ والفساد والفتنة، ثم هو مصحوب بآلات اللهو كالموسيقى وما أشبهها.

وأمَّا الأناشيد الإسلامية فإذا لم يكن فيها محذور فلا مانع منها، لكن قيل لي: إنها تحوَّلت إلى نغمات كنغمات المُغَنِّين، وإن فيها أصواتًا مُطْرِبَةً وفاتنةً، فإذا كان الأمر كذلك قُلنا بمنعها.

٥- **من فوائد الحديث**: تواضع النَّبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم؛ حيث كان يُشاركهم في العمل، ولو شاء لأمرهم بلا مشاركة، وحصل له الأجر؛ لأنَّ الآمر بالخير كفاعل الخير.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها، رقم (٥١٦٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما جاء في قول الرجل: ويلك، رقم (٦١٦١)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب رحمة النبي ﷺ للنساء، رقم (٢٣٢٣/ ٧٠).

....

=

٦- أن الإنسان مهما بلغ من الكمال محتاج إلى المغفرة؛ لقوله ﷺ: «**فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ**»، وقدَّم الأنصار على المهاجرة من أجل موازنة الرَّجَز، وإلا فلاشَكَّ أن المهاجرين أفضل؛ لأنَّهم جمعوا بين الهجرة والنصرة، وتقديم المفضول لغرض لفظي جائز، قال الله تعالى: ﴿فَأُلْقِيَ ٱلسَّحَرَةُ سُجَّدًا قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِرَبِّ هَٰرُونَ وَمُوسَىٰ﴾ [طه:٧٠]، مع أنَّه في الآية الأخرى قال: ﴿رَبِّ مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ﴾ [الأعراف:١٢٢]، لكن هنا في سورة طه قال: ﴿بِرَبِّ هَٰرُونَ وَمُوسَىٰ﴾ من أجل أن تتناسب أواخر الآيات.

وقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الآخِرَهْ**» أما الدنيا ففيها خير، لكن ليس هو الخير الذي ليس معه شر، بل خير الدنيا لا يمكن أن يسلم من شرٍّ، قال الله تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء:٣٥]، فقدِّر أيَّ خير في الدنيا تجد أنَّه ليس خيرًا كاملًا، لكن الآخرة هي التي خيرها كامل، قال الله تعالى: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَٱلْأَخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ﴾ [الأعلى:١٦-١٧]، وقال تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَلَلْأَخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَٰتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء:٢١].

وانظر إلى الناس قد فُضِّل بعضهم على بعض في القوة، وفي النشاط، وفي الجمال، وفي الصحة، وفي العقل، وفي الذكاء، كذلك فُضِّلوا بالأهل والبنين، وبالأموال، وبالمساكن، وبالمراكب، وهذا أمرٌ معروفٌ، لكن الآخرة أكبر درجاتٍ وأكبر تفضيلًا.

إذن: المراد بقوله: «إِلَّا خَيْرُ الآخِرَهْ» يعني: أن الخير الكامل لا يكون هذا إلا في الآخرة.



٤٩- بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ

٤٢٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ بَعْدُ يَقُولُ: كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ قَبْلَ أَنْ يُبْنَى المَسْجِدُ[١].

---

[١] هذا يدلُّ على أن مرابض الغنم طاهرة، وإلا لَمَا صلَّى فيها رسول الله ﷺ، وهو الذي أمر أن يُصَبَّ على بول الأعرابي الذي بال في المسجد ماء يُطهِّره به(١).

فإن قال قائل: وهل البقر مثل الغنم في جواز الصَّلاة في مرابضها؟

قُلنا: الصواب أن البقر كالغنم، وأنه يجوز أن يُصَلِّي الإنسان في مرابضها ومراحها، بخلاف الإبل.

وليست الحكمة في المنع من الصَّلاة في معاطن الإبل ما ذكره بعض العلماء من أن الإبل في العادة يكون صاحبها يقضي حاجته حولها؛ ليستتر بها، بل العلة هي أنها خُلِقَت من الشياطين، فإذا خُلِقَت من الشياطين صار مراحها الذي تبيت فيه وتأوي إليه مملوءًا من الشياطين، وقد ذهب بعض العلماء إلى أن العلة تعبُّدِيَّة، وأننا لا ندري ما هو السبب؟ فالله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، رقم (٢٢١)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات، رقم (٢٨٤/ ٩٨) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه البخاري في الموضع السابق، رقم (٢٢٠) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

....

= فإن قال قائل: إن الإبل قد يكون في أعطانها رائحة كريهة!.

قُلنا: هو طاهر ولو كان له رائحة.



٥٠- بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الإِبِلِ



٤٣٠- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي إِلَى بَعِيرِهِ، وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ.



٥١ - بَابُ مَنْ صَلَّى وَقُدَّامَهُ تَنُّورٌ أَوْ نَارٌ أَوْ شَيْءٌ مِمَّا يُعْبَدُ فَأَرَادَ بِهِ اللهَ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي أَنَسٌ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ وَأَنَا أُصَلِّي»(١).

٤٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «أُرِيتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ»[١].

---

[١] الظاهر أنَّه أُرِيَها وهي قُدَّامه؛ لأنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تأخَّر خوفًا من لَفْحها(٢)، وهذا يدلُّ على أنها أمامه.

ولكن يمكن أن يُعارَض هذا الاستدلال بأن أحوال الآخرة لا تُقاس بأحوال الدنيا، فالنار التي رآها أمامه وبين يديه وتأخَّر خوفًا من لفحها ليست حقيقةً في ذلك المكان؛ لأنَّها لو كانت موجودةً في ذلك المكان حقيقةً لاحترق المكان، واحترق مَن حولها أيضًا، فأحوال الآخرة لا تُقاس بأحوال الدنيا.

ولكن يُقال: إن الاتجاه إلى ما يُعْبَد من دون الله أدنى ما فيه أنَّه مشابهة في الظاهر للكفار والمشركين في العبادة، فأدنى ما يُقال فيه: إنه مكروه.

---

(١) وصله البخاري: كتاب الاعتصام، باب ما يكره من كثرة السؤال، رقم (٧٢٩٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ، رقم (٩٠٤/ ١٠).

....

= ولكن يبقى النظر في الكهرباء: هل يدخل في ذلك، فلا نُصَلِّي إلى مصباح الكهرباء، أو يُقال: إن هذا ليس كالنار التي تُعْبَد من دون الله؟

الجواب: الظاهر أن الثاني أقرب، وكذلك ما يفعله بعض الناس من إحضار المباخر، ثم يضعونها أمامهم، أو يضعون الدَّفَّايات أمام المصلين في أيام الشتاء، فكل هذا لا بأس به؛ لأنَّ المعروف أن المجوس يعبدون النار حينما يُوقِدُونها بالحطب، حتى يكون لها جُرْم ولهب، فالله أعلم.

فإن قال قائل: هل الكهرباء تُعَدُّ نارًا؟

فالجواب: نعم؛ لأنَّها حارَّة، لكنها نار خفيفة.

فإن قال قائل: على هذا فما حكم الجهاز الذي يقتل الناموس؟

فالجواب: هو ليس يقتله بحرارته، وإنما يقتله بالصعق، والدليل على هذا: أنك لو وضعت قرطاسًا أو شيئًا سريع الاشتعال على هذا المصباح لم يشتعل.

وقول البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الترجمة: «فَأَرَادَ بِهِ اللهَ» أي: أنَّه استقبله، ولم يُرِد أن يعبده، ولكن أراد الله عَزَّوَجَلَّ.



٥٢- بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي المَقَابِرِ

٤٣٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ[١]: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا»[٢].

---

[١] عند قراءة السَّنَد الأحسن أن تُقْرَن «قال» بما بعدها؛ لأَنَّه مقول القول.

[٢] **الشاهد:** قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا**»، أي: لا تجعلوا بيوتكم خاليةً من الصَّلاة، وهذا يدلُّ على أن القبور لا يُصَلَّى فيها، وأنه أمر معلوم، فكل ما دخل في اسم المقبرة فإن الصَّلاة فيه حرام إلا صلاةً واحدةً، وهي صلاة الجنازة لِمَن فاتته، فيُصَلِّي عليها.

وفي قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ**» المراد: النوافل، فكل النوافل الأفضل أن تكون في البيت إلا قيام رمضان، فإن الأفضل أن يكون في المسجد؛ لفعل النَّبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم(١).

فإن قال قائل: لكن لو فاتت الإنسان صلاة الفريضة جماعةً في المسجد، فهل الأفضل أن يصلي في المسجد أو في البيت؟

قُلنا: الظاهر أنها في المسجد أحسن؛ رجاء أن يحضر أحد، فيُصَلِّي معه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل، رقم (١١٢٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان، رقم (٧٦١/ ١٧٧).

....

= وقول البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الترجمة: «بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي المَقَابِرِ» الكراهة عند المتقدمين للتحريم، فإذا سمعت عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَنَّه قال: أكره كذا، فالمعنى أَنَّه يُحَرِّمه، لكن يكره إطلاق لفظ التحريم إلا فيما ثبت به النص.



٥٣- بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الخَسْفِ وَالْعَذَابِ

وَيُذْكَرُ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ بِخَسْفِ بَابِلَ.

٤٣٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُعَذَّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، لَا يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ»[١].

---

[١] الصَّلاة في مواضع العذاب مكروهة؛ لأنَّ الإنسان لا يدخل مواضع العذاب إلا وهو يبكي، ومعلوم أن الإنسان ليس قائمًا يبكي في صلاته، ولهذا نهى النَّبي ﷺ أن ندخل على هؤلاء المعذَّبين إلا أن نكون باكين.

وفي هذا: دليل على سَفَه أولئك القوم الذين يذهبون إلى مدائن صالح؛ من أجل الاطلاع عليها والتفرُّج، فإن هذا مخالف لنهي النَّبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، وقد مرَّ هو صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم بديار ثمود، فقنَّع رأسه، ثم أسرع المشي(١)، فإذا مرَّ الإنسان بديار ثمود فالسُّنَّة أن يفعل كما فعل الرسول عليه الصلاة والسلام.

فما بالكم بأناس رُبَّما يتَّخذون مساكن هناك من أجل السُّيَّاح، فنقول: هذا غلط، ولا ينبغي إطلاقًا أن تُعزَّز السياحة إلى هذه الأماكن؛ لأنَّ هذا مصادمة صريحة لنهي النَّبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب نزول النبي ﷺ الحجر، رقم (٤٤١٩).

....

= فإن قال قائل: أليس الله تعالى يقول: ﴿وَسَكَنتُمْ فِي مَسَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمُ ٱلْأَمْثَالَ﴾ [إبراهيم:٤٥]؟

قُلنا: هذا لبيان الواقع، وإقامة الحجة عليهم، وأن الذين عُذِّبوا لم يكونوا بعيدين منهم، بل هم قد سكنوا في مساكنهم.

فإن قال قائل: هل النَّهي خاص بالمساكن التي عُذِّبوا فيها، أو يشمل مساكنهم مطلقًا؟

قُلنا: مطلقًا.

فإن قال قائل: هل الخسوفات التي تحصل أحيانًا في بعض البلاد تُعَدُّ من عذاب الله؟

قُلنا: إذا كانت في قرية معروف أهلها بالظلم فهي من العذاب، وأمَّا إذا كانت في نواحٍ بعيدة ليس فيها سكَّان فلا، لكنها إنذار.

فإن قال قائل: قول النَّبي ﷺ: «لَا يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ» هل نقول: إن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فعلوا مثلما فعل هؤلاء؟

قُلنا: إذا ورد مثل هذه الجملة فالواجب أن تُنَزَّل على القواعد الشرعية، فالمعنى: أنَّه رُبَّما يُعَذِّبهم الله عَزَّوَجَلَّ حين مرُّوا بهذه الأماكن وكأنها نزهة، أو يُقال: إنه رُبَّما يُسْلَب الإنسان الإيمان حتى يكفر، فيصيبه ما أصابهم.



٥٤- بَابُ الصَّلَاةِ فِي البِيعَةِ

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ؛ مِنْ أَجْلِ التَّمَاثِيلِ الَّتِي فِيهَا الصُّوَرُ.

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُصَلِّي فِي البِيعَةِ إِلَّا بِيعَةً فِيهَا تَمَاثِيلُ.

٤٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الحَبَشَةِ، يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةُ، فَذَكَرَتْ لَهُ مَا رَأَتْ فِيهَا مِنَ الصُّوَرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أُولَئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ العَبْدُ الصَّالِحُ أَوِ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ**»[١].

---

[١] قيل: إن البِيعة معابد اليهود، والكنائس معابد النصارى، والمساجد معابد المسلمين.

وفي أثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه امتنع من دخول الكنيسة من أجل التماثيل التي فيها الصور، وقد ثبت عن النَّبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أنَّه لـمَّا جاء إلى عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ووجد الصور في بيتها وقف، وعُرِفَت الكراهية في وجهه(١).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب من لم يدخل بيتًا فيه صورة، رقم (٥٩٦١)، ومسلم: كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، رقم (٢١٠٧/ ٩٦).

....

= وفُهِمَ من أثر ابن عباس رَضِيَالِلَّهُعَنْهُمَا: أنَّه لا بأس بدخول البِيَع والكنائس، ولا بأس بالصلاة فيها، لكن يُحْمَل على ما رُوِيَ عن عمر رَضِيَالِلَّهُعَنْهُ، وهو ألَّا يكون فيها صور.

فإن قال قائل: ما الفرق بين الصَّلاة في الكنيسة، والصلاة في مسجد الضرار التي نهى الله عنها؟

قُلنا: مسجد الضرار قُصِدَ به عبادة الله، وإضرار الآخرين، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًۢا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبْلُ﴾ [التوبة:١٠٧]، أمَّا الكنائس فهي مُتَعَبَّد النصارى، ويُقَرُّون على دينهم بالجزية إن كانت الغلبة لنا، أو بالقوة إن كانت الغلبة لهم.

فإن قال قائل: كيف جازت الصَّلاة في الكنائس مع أنها كانت معابد لأصحابها، وقد ورد في حديث الرجل الذي قال: إني نذرت أن أنحر إبلًا ببُوانة، فقال النَّبي ﷺ: «**هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟**» قالوا: لا، قال: «**هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟**» قالوا: لا، قال رسول الله ﷺ: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ**»[1]؟

قُلنا: الفرق بينهما: أن الرسول عَلَيْهِالصَّلَاةُوَالسَّلَامُ أخبر بهذا لمَّا كان الناس حديثي عهد بشرك، فخاف أن يقع في قلبه شيء إذا رأى الوثن الذي يُعْبَد أو العيد الذي من أعيادهم، أمَّا إذا رسخ الإيمان في القلب ولم يحصل له فتنة -كما هو موجود الآن والحمد لله- فلا يضر.



---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر، رقم (٣٣١٣).

٥٥- بَابٌ[١]

٤٣٥/ ٤٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللهِ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا[٢].

---

[١] سبق أن البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذا قال: «بَابٌ» ولم يذكر ترجمةً فهو بمنزلة الفصل في كتب الفقهاء، وذكرنا أن الكتاب للجنس، والباب للنوع، والفصل للمسائل.

[٢] قوله: «لَمَّا نَزَلَ» فيه نسختان: «لَمَّا نُزِلَ» و«لَمَّا نَزَلَ»، أمَّا على رواية «لَمَّا نُزِلَ» فإن نائب الفاعل قوله: «بِرَسُولِ اللهِ»، ونيابة الجار والمجرور عن نائب الفاعل جائزة إذا لم يُوجَد الأصل، وأمَّا رواية «لَمَّا نَزَلَ» فالفاعل مستتر، يعني: الموت، أي: لَمَّا نَزَل الموتُ برسول الله ﷺ.

وهذا الحديث دليل على أهمية التوحيد وحمايته من الشرك، حيث كان رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم يلعن اليهود والنصارى في تلك الحال، وهو ينازعه الموت، يقول: «لَعْنَةُ اللهِ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، وهل اليهود والنصارى مستحقون للعنة مطلقًا، أو لكونهم اتَّخذوا قبور أنبيائهم مساجد؟

٤٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»[١].

= نقول: الظاهر أنهم مستحقُّون لذلك مطلقًا، وأنه يجوز أن يلعنهم الإنسان بدون ذكر أيِّ سبب، فيقول: لعنة الله على اليهود والنصارى، وأمَّا قوله: «**اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**» فهو ذِكْر نوع من أفعالهم التي يستحقُّون عليها اللعنة، ولهذا قال الله تعالى في القرآن الكريم: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ﴾ [المائدة:٧٨-٧٩].

[١] كثير من المفسرين يقول في «قاتل الله كذا»، مثل: قوله تعالى: ﴿قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ۖ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ [المنافقون:٤] يقول: إن «قَاتَل» بمعنى لَعَن، وكأنه أخذه من هذا الحديث، حيث عبَّر النَّبي ﷺ مرَّةً بـ«قَاتَل» ومرَّةً بـ«لعن»، لكن الظاهر خلاف ذلك؛ لأنَّ «قَاتَل» يُقْصَد بها ما يحصل من الآثار، ومعلوم أن مَن قاتل الله فهو مهزوم مخذول، فيكون هذا أبلغ من قوله: «لعنة الله»؛ لأنَّ اللعنة تدل على الإبعاد من رحمة الله، وهذه تدل على أنهم حرب لله، وأن الله يُقاتلهم.

فإن قال قائل: وهل مثل ذلك «قُتِل» كقوله تعالى: ﴿قُتِلَ ٱلْإِنسَٰنُ مَآ أَكْفَرَهُۥ﴾ [عبس:١٧]؟

قُلنا: لا، ليست مثلها.



٥٦- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»



٤٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ (هُوَ أَبُو الحَكَمِ)، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الفَقِيرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الغَنَائِمُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ».



٥٧- بَابُ نَوْمِ المَرْأَةِ فِي المَسْجِدِ

٤٣٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ وَلِيدَةً كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحَيٍّ مِنَ العَرَبِ، فَأَعْتَقُوهَا، فَكَانَتْ مَعَهُمْ، قَالَتْ: فَخَرَجَتْ صَبِيَّةٌ لَهُمْ عَلَيْهَا وِشَاحٌ أَحْمَرُ مِنْ سُيُورٍ، قَالَتْ: فَوَضَعَتْهُ أَوْ وَقَعَ مِنْهَا، فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَّاةٌ وَهُوَ مُلْقًى، فَحَسِبَتْهُ لَحْمًا، فَخَطِفَتْهُ، قَالَتْ: فَالْتَمَسُوهُ، فَلَمْ يَجِدُوهُ، قَالَتْ: فَاتَّهَمُونِي بِهِ، قَالَتْ: فَطَفِقُوا يُفَتِّشُونَ حَتَّى فَتَّشُوا قُبُلَهَا، قَالَتْ: وَاللهِ إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ إِذْ مَرَّتِ الحُدَيَّاةُ فَأَلْقَتْهُ، قَالَتْ: فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ زَعَمْتُمْ، وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ، وَهُوَ ذَا هُوَ.

قَالَتْ: فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَسْلَمَتْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي المَسْجِدِ أَوْ حِفْشٌ، قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدَّثُ عِنْدِي، قَالَتْ: فَلَا تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِسًا إِلَّا قَالَتْ:

وَيَوْمَ الوِشَاحِ مِنْ تَعَاجِيبِ رَبِّنَا ... أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلْدَةِ الكُفْرِ أَنْجَانِي

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: مَا شَأْنُكِ لَا تَقْعُدِينَ مَعِي مَقْعَدًا إِلَّا قُلْتِ هَذَا؟! قَالَتْ: فَحَدَّثَتْنِي بِهَذَا الحَدِيثِ[١].

---

[١] هذا الحديث من أعاجيب الله عَزَّوَجَلَّ، فإن هذه امرأة سوداء أعتقها أسيادها، فتحرَّرت منهم، لكن كأنّه ليس لها أحد، ولهذا كانت معهم.

....

= وفي يوم من الأيام خرجت صبية لهم، وعليها وشاح أحمر من سُيور، أي: شيء تتوشَّح به، فألقته، فمرَّت به الحُديَّاة (أي: الحِدَأة) فخطفته تظنُّه لحمًا، والحدأة تخطف اللحم، وتفرح به، فاتَّهموا هذه الجارية، فقالوا: أنت التي أخذتِه، فجعلوا يُفَتِّشونها حتى فتَّشوا الفرج -نسأل الله العافية- لأنهم ظنُّوا أنها أخفته.

وفي هذه الشدَّة العظيمة وهذا الكرب العظيم فرَّج الله عنها، حيث مرَّت الحديَّاة، فألقته، فوقع بينهم، ففرَّج الله عنها هذه الكربة.

ثم إنها جاءت إلى رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، فأسلمت، ففرَّج الله عنها فرجةً أكبر، وهي خروجها من الكفر إلى الإسلام.

وفي هذا الحديث: دليل على أنَّه رُبَّ ضارَّةٍ نافعة؛ فإن هذا الضغط الذي حصل عليها من أهلها أوجب لها أن تأتي إلى رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، فتُسْلِم، فكان لها خباء في المسجد، ضَرَبه النَّبي ﷺ إمَّا بأمره أو بإقراره، فكانت تبقى فيه، وتأتي إلى عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تتحدَّث عندها.

وفي هذا: دليل على أنَّه يجوز تحدُّث الناس فيما بينهم؛ لأنَّ الناس لابُدَّ أن يتحدَّثوا فيما بينهم، وأن يزور بعضهم بعضًا؛ فإن هذا من الصِّلة.

وكانت كُلَّما جلست تقول:

وَيَوْمَ الوِشَاحِ مِنْ تَعَاجِيبِ رَبِّنَا ... أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلْدَةِ الكُفْرِ أَنْجَانِي

وقولها: «مِنْ تَعَاجِيبِ» في نسخة: «مِنْ أَعَاجِيبِ»، ولكن هل معناه: ممَّا يعجب الله منه، أو ممَّا نعجب نحن منه؟

....

= الجواب: الثاني، أي: أن الله تعالى يسَّر ذلك على وجه العجب.

فإن قال قائل: هل يُؤْخَذ من الحديث: أنَّه يجوز بقاء الحائض في المسجد؟

فالجواب: قد يدلُّ الحديث على ذلك؛ لأنَّ الغالب على المرأة أن تحيض، وقد لا يدلُّ؛ لأنَّ هذه المرأة قد لا تحيض إمَّا لصِغَرها أو لغير ذلك.

فإن قال قائل: هل يُؤْخَذ من هذا الحديث: أنَّه يجوز للإنسان أن يحجز له مكانًا في المسجد؟

فالجواب أن نقول: هذا في طرف المسجد، والناس لا يحتاجونه، والذين يتحجَّرون إنَّما يتحجَّرون في مُقَدَّم المسجد، فنقول: لا حُجَّة لهم، ونحن لا نمنع أن يكون الإنسان في طرف المسجد ينام أو يتحجَّر مكانًا له في طرف المسجد لا يحتاج الناس إليه.



٥٨- بَابُ نَوْمِ الرِّجَالِ فِي المَسْجِدِ

وَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ: قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانُوا فِي الصُّفَّةِ(١).

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: كَانَ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ الفُقَرَاءَ(٢)[١].

٤٤٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ: أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌّ أَعْزَبُ لَا أَهْلَ لَهُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٢].

---

[١] **الصُّفَّة**: هي الحجرة الصغيرة، وكان الناس المهاجرون الفقراء يقدمون إليها، فيكونون فيها، فيأتي الناس، فيُحسنون إليهم، وقصتهم معروفة.

وقد زعم بعض أئمَّة الصوفية أنهم سُمُّوا بذلك؛ نسبةً إلى «الصُّفَّة» الذين بقوا في هذه الحجرة، وصاروا من الزاهدين، ولكن هذا لا يُسْعِفُه اللفظ؛ لأنَّ «الصوفي» النسبة فيه إلى «الصوف»، ولو كان إلى «الصُّفَّة» لقيل: «الصُّفِّيَّة».

[٢] عبد الله هو ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ لأنَّ نافعًا رَحِمَهُ اللهُ هو مولاه.

وقوله: «**لَا أَهْلَ لَهُ**» أي: لا زوجة له.

---

(١) وصله البخاري: كتاب المحاربين، باب لم يُسْقَ المرتدون المحاربون حتى ماتوا، رقم (٦٨٠٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٥٨١)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره، رقم (٢٠٥٧/ ١٧٦).

٤٤١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ، فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي البَيْتِ، فَقَالَ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ؟» قَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَغَاضَبَنِي، فَخَرَجَ، فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ: «انْظُرْ أَيْنَ هُوَ؟» فَجَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هُوَ فِي المَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ، وَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ، وَيَقُولُ: «قُمْ أَبَا تُرَابٍ! قُمْ أَبَا تُرَابٍ»[١].

= **فإذا قال قائل:** لماذا لا يبيت في بيت أبيه؟

قُلنا: هذه قضايا أعيان، لا ندري عنها، فقد يكون بيت أبيه صغيرًا، أو لسبب لا نعلم عنه.

وفي هذا الحديث: دليل على جواز نوم الرجل في المسجد، وهذا لاشَكَّ فيه إذا كان طارئًا أو لحاجة، وأمَّا إذا لم يكن طارئًا أو لحاجة فإنَّما بُنِيَت المساجد للصلاة والقراءة.

مثال الحاجة: أن يكون رجل أعزب، وليس له أهل في هذا المكان، فله أن يبيت في المسجد.

مثال الطارئ: ما يفعله بعض الناس في أيَّام قيام رمضان، تجدهم إذا صلَّوا التراويح ناموا في المسجد للتهجُّد، فهؤلاء يمكنهم أن يذهبوا إلى أهليهم وينامـوا عندهم، ولكنهم يريدون أن يناموا في المسجد؛ لأجل هذا الأمر الطارئ، وهو التهجُّد.

[١] قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي**» القيلولة: هي النوم نصف النهار.

٤٤٢- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ، مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، إِمَّا إِزَارٌ، وَإِمَّا كِسَاءٌ قَدْ رَبَطُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الكَعْبَيْنِ، فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ كَرَاهِيَةَ أَنْ تُرَى عَوْرَتُهُ[١].

= وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «قُمْ أَبَا تُرَابٍ! قُمْ أَبَا تُرَابٍ!» يُقال: إن أفضل كنية وأحبَّ كنية إلى علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هي هذه الكنية؛ لأنَّ النَّبي ﷺ كنَّاه بها.

وفي هذا الحديث: دليل على ملاطفة مَن يكون بينك وبينه غضب حتى يزول غضبه وما في قلبه.

وهل يُستفاد منه: أن الرجل إذا غاضب زوجته فلا بأس أن يخرج من البيت؟

الجواب: نعم؛ لأنَّ النَّبي ﷺ أقرَّ علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولأنه ﷺ حين غاضبته زوجاته انفرد عنهنَّ، وانعزل في مَشْرُبة له كما سبق(١).

والشاهد من الحديث للباب: قوله: «وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ»، وقوله: «هُوَ فِي المَسْجِدِ رَاقِدٌ».

[١] الشاهد من الحديث: أن هؤلاء كانوا ينامون في الصُّفَّة، وهي في جانب المسجد.

وفي هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- أن لباسهم المعروف في الغالب إزار ورداء.

---

(١) يُنْظَر: الحديث رقم (٣٧٨).

....

=

٢- جواز لبس الإزار أو غيره حتى يصل إلى الكعبين؛ لقوله: «**وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الكَعْبَيْنِ**».

٣- جواز جَمْع الثوب إذا خاف الإنسان انكشاف عورته؛ لقوله: «**فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ**» أي: يمسكه؛ لأنَّ الإزار قصير، وإذا كان قصيرًا فقد لا ينضمُّ على البدن كله إلا بإمساكه.

٤- ما كان عليه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من الفقر والقلَّة.



٥٩- بَابُ الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ

وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ، فَصَلَّى فِيهِ(١).

٤٤٣- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ مِسْعَرٌ: أُرَاهُ قَالَ: ضُحًى، فَقَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ»، وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي[١].

---

[١] **في هذا الحديث:** فائدة حديثية، وهي جواز اختصار الحديث، والاقتصار على ما يُراد منه، وقد ذكرنا في (شرح النُّخْبة) أنَّه يجوز اختصار الحديث إذا كان المُخْتَصِر عالمًا بالمعنى.

فإذا قال قائل: ما سبب هذا الدَّين الذي كان لجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على النَّبي ﷺ؟

قُلنا: كان ثمن جملٍ اشتراه النَّبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم من جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقصته مشهورة، وهي أنَّه كان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم في سفر، وكان من عادة النَّبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أن يكون في أُخْريات القوم يتفقَّدهم، فلحق جابرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإذا معه جمل قد تَعِبَ وأَعْيَا، فأراد أن يُسَيِّبه، ولكن النَّبي ﷺ ضرب الجمل، ودعا، فزال عنه التعب، وصار من أنشط الجمال، حتى إنه كان يكون في

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، رقم (٤٤١٨)، ومسلم: كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك، رقم (٢٧٦٩/ ٥٣).

....

= مُقَدَّم القوم لولا أن جابرًا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يردُّه، فلمَّا بدأ الجمل بالإسراع طلب النَّبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم من جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن يبيعه إيَّاه، ولكن جابرًا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أبى، فقال: «بِعْنِيهِ»، فلمَّا رأى النبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم قد عزم على شرائه باعه، ولكنه استثنى أن يركب عليه إلى المدينة، فأعطاه النَّبي ﷺ الشرط، فلمَّا قدم المدينة قال: «أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لآخُذَ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ، فَهُوَ لَكَ»، بل زاده عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ[1].



(١) يُنْظَر حديث جابر في صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب شراء الدواب، رقم (٢٠٩٧)، وصحيح مسلم: كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم (٧١٥/ ١٠٩، ١١١).

٦٠- بَابٌ إِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ

٤٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»[١].

---

[١] هذا الحديث رُوِيَ على وجهين:

الوجه الأول: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ».

الوجه الثاني: «فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»(١).

والمراد: أن يُصَلِّي ركعتين عند الدخول، وليست الركعتان مطلوبتين لذاتهما، وبناءً على ذلك نقول: لو دخل إلى المسجد وصلَّى ركعتين عن الراتبة أجزأت عن تحية المسجد؛ لأنَّ المقصود ألَّا يجلس حتى يُصَلِّي ركعتين.

ولو دخل ووجد الناس يُصَلُّون فدخل في الصَّلاة فإنه لا يقضي الركعتين لدخول المسجد؛ لأنَّه حصل المقصود.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «رَكْعَتَيْنِ» هل هذا القيد بناءً على الأغلب، وأن الإنسان لو دخل المسجد وهو يريد أن يوتر بواحدة فأوتر بواحدة لحصل المقصود، أو لابُدَّ من ركعتين؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (١١٦٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، رقم (٧١٤/ ٧٠).

....

= نقول: الظاهر الأول، وأنَّ تقييد ذلك بالركعتين بناءً على الأغلب، وأن الإنسان لو دخل المسجد وهو لم يُوتر، وصلَّى الوتر ركعةً واحدةً أجزأت؛ لأنَّ هذه صلاة مشروعة مقبولة.

فإن قال قائل: ما حكم تحية المسجد؟

فالجواب: الذي يظهر لي أنها سُنَّة مُؤَكَّدة، وليست بواجبة، وذلك لأنه وردت قضايا تدل على أنها ليست بواجبة، منها: الخطيب يوم الجمعة، فإنه يأتي ويتقدَّم ويخطب الخطبة الأولى، ثم يجلس، ومنها: قصة النفر الثلاثة الذين دخلوا المسجد، فأحدهم جلس في الحلقة، والثاني جلس وراءها، والثالث خرج[(١)]، فظاهر هذا الحديث: أن الرجلين لم يُصَلِّيا تحية المسجد.

فإن قال قائل: إذا احتاج الإنسان للجلوس قبل أن يُصَلِّي فهل يجلس؟

نقول: إذا كان يسيرًا فلا بأس، وإن كان يطول الفصل فلا.

فإن قال قائل: لو أن الرجل لم يجلس، لكن صار يتردَّد في المسجد، وبقي ساعتين وهو يقرأ ماشيًا، فهل يكون واقعًا في النَّهي، أو لا؟

نقول: أمَّا ظاهرًا فلا؛ لأنَّ الرجل لم يجلس، وأمَّا معنى فهو جالس؛ لأنَّ بقاءه يتردَّد قائمًا يقرأ هو بمنزلة الجلوس، ولهذا مُنِعَت الحائض من الطواف بالبيت مع أنها سوف تدور ولا تجلس؛ لأنَّها منهيَّة عن البقاء في المسجد.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد، رقم (٤٧٤)، ومسلم: كتاب السلام، باب من أتى مجلسًا فوجد فرجةً، رقم (٢١٧٦/ ٢٦).

....

= فإن قال قائل: هل يلزم الإنسان أن يُصَلِّيها أول ما يدخل المسجد؟

فالجواب: لا، وإنَّما يُصَلِّيها حيث ينتهي مكانُه؛ لأنَّ المسجد واحد.

وفي هذا الحديث: دليل على فضل المسجد وإكرامه، وأن الإنسان لا يجلس حتى يُصَلِّي ركعتين.

فإن قال قائل: إذا دخل المسجد وهو على غير وضوء فهل يجوز له أن يجلس بدون صلاة؟

الجواب: نعم؛ لأنَّه الآن في حال لا يمكن له أن يُصَلِّي، ولو ذهب يتوضَّأ لكانت سُنَّةً فات محلُّها.

وهنا مسألة: إذا نوى الإنسان بصلاته صلاة الضحى وركعتي الوضوء وتحية المسجد فهل يجزئ؟

الجواب: أمَّا سُنَّة الوضوء فيجزئ عنها تحية المسجد وصلاة الضحى، أمَّا صلاة الضحى فهل تُجْزئ عنها سُنَّة الوضوء؟ هذا محل نظر، فالعبادات تتداخل، خصوصًا إذا كان المقصود الشرعي بها أن تحصل الصَّلاة بقطع النظر عن تسميتها وعينها.



٦١- بَابُ الحَدَثِ فِي المَسْجِدِ

٤٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «المَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ»[1].

---

[١] الشاهد من هذا الحديث: قوله ﷺ: «مَا لَمْ يُحْدِثْ»، لكن هل هو دليل على مقصود الترجمة، وأن الحدث في المسجد جائز، أو يُقال: إن البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يُبيِّن في الترجمة الحكم؟ بمعنى: هل الحدث في المسجد جائز؟

الجواب: أمَّا ببول أو غائط فلا يجوز؛ لأنَّه يُنَجِّس المسجد، وأمَّا بالريح فلا يجوز أيضًا؛ لأنَّه يؤذي الملائكة برائحتها، ودليل ذلك:

أولًا: أنَّه حُـرِمَ من هذا الثواب حيث أحـدث؛ لقوله ﷺ: «المَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ»، وحرمان الأجر عقوبة كإحداث العقوبة.

ثانيًا: أن النَّبي ﷺ نهى مَن أكل بصلًا أو ثومًا عن قُرْبانِ المسجدِ(١)، مع أن الذي أكل البصل والثوم كان مُتلبِّسًا بالرائحة قبل الدخول، فكيف يجوز له أن يُحْدِث، فتخرج منه هذه الرائحة الكريهة؟! وإذا كان قد أكل بصلًا أو ثومًا ثم أحدث فإنه يكون أيضًا أشدَّ، وكذلك إذا كان بطنه متغيِّرًا فإنه يكون أشد.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيء، رقم (٨٥٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلًا...، رقم (٥٦٤/ ٧٣).

....

= والمذهب أن الحدث بالريح مكروه، وقال بعض العلماء: إنه مباح؛ لأنَّه قال: «مَا لَمْ يُحْدِثْ»، فدل هذا على أن الحدث معلوم عندهم.

ولكن الذي يظهر لي أن الحدث في المسجد بالريح حرام كالحدث بالبول والغائط.

فإن قال قائل: يرد على هذا اعتكاف النَّبي ﷺ وأصحابه في المسجد، ونومهم فيه، ومن المعلوم أن النائم لا يملك نفسه غالبًا!

قُلنا: هو لم يَنَمْ ليُحْدِث، فلم يقصد الحرام، وإذا أتى الحرام عَرَضًا بدون قصد فإنه لا يُحَرِّم الحلال، على أن بعض الناس لا يُحْدِث بالريح ولو نام؛ لأنَّه يُحِسُّ.

فإن قال قائل: كيف نُوَجِّه حديث: «لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»[(1)]؟

قُلنا: هو مغلوب، وليس متعمِّدًا، ولهذا أشكل عليه أخرج منه شيء، أم لا؟

وقوله ﷺ في الحديث: «فِي مُصَلَّاهُ» أي: في المسجدِ الذي صلَّى فيه.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم (١٣٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث..، رقم (٣٦١/ ٩٨).

٦٢- بَابُ بُنْيَانِ المَسْجِدِ

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: كَانَ سَقْفُ المَسْجِدِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ(١).

وَأَمَرَ عُمَرُ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ، وَقَالَ: أَكِنَّ النَّاسَ مِنَ المَطَرِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمِّرَ أَوْ تُصَفِّرَ، فَتَفْتِنَ النَّاسَ.

وَقَالَ أَنَسٌ: يَتَبَاهَوْنَ بِهَا، ثُمَّ لَا يَعْمُرُونَهَا إِلَّا قَلِيلًا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى[١].

---

[١] أشار المؤلِّف بهذه الآثار إلى أنَّه لا ينبغي المبالغة في بناء المساجد، وأن تكون كالقصور، بل الذي ينبغي أن تكون سهلةً متواطئةً ليس فيها شيء يوجب لَفْتَ النظر.

ومن ذلك: الفُرُش، فلا تُفْرَش حتى تكون كفُرُش النوم ليِّنة فيها الإسفنج، أو ما ينضغط إذا مشيتَ عليه؛ لأنَّ هذا خلاف ما ينبغي أن تكون المساجد عليه، وغدًا سوف يكون كفراش النوم؛ لأنَّ الناس إذا تطوَّروا لا يردُّهم شيء، فهم يظنُّون أن هذا أحسن، والحقيقة أنَّه ليس بأحسن، نعم، قد يكون أحسن للبدن، لكن للروح ليس بأحسن أبدًا، فإذا لم يشعر أن الإنسان أنَّه قد وضع أشرف أعضائه في شيء لا يُعَدُّ فراشًا ولا ترفًا ولا ديكورًا فهو أخشع له، لكن صار الدِّين كأنه أشكال فقط، فتكون الصَّلاة عبارةً عن أشياء معتادة يفعلها الإنسان من غير أن يشعر بأنه في عبادة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب السجود على الأنف، رقم (٨١٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، رقم (١١٦٧/ ٢١٦).

....

= ولهذا انظر حالَ الناس! هل خُشوع الناس في هذه المساجد المُتْرَفة كخشوعهم في المساجد الأولى؟ أنا جربت هذا وهذا، أمَّا باعتبار المكان فلاشَكَّ أن المكان الأول أخشع للإنسان، وقد كنَّا نأتي إلى المسجد ليس فيه إلا سراج صغير في الوسط، وأطراف الصفوف لا تراها، إنما تمشي على الهَجْس، لكن يجد الإنسان لذةً وخشوعًا.

ولهذا يجب علينا نحن الآن أن نحرص أكثر من حرصنا سابقًا على إحضار القلب والخشوع لله عَزَّوَجَلَّ، وأن الإنسان يشعر بأنه بين يدي الله عَزَّوَجَلَّ يخاطبه، كلما قال آيةً ردَّ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ عليه حتى نستدرك ما فات.

لكن مع ذلك إذا خفَّف الله على الأمة ويسَّر الأمر فإننا لا نقول: اتَّبعوا الأشد، وأطفؤوا الأنوار، وصلُّوا بدونها، أو ارفعوا الفُرُش، لكن لا ينبغي أن نتمادى في الترف، ولهذا إذا قال قائل: أنا أحب أن أتوضَّأ وأغتسل بالماء البارد! قُلنا: هذا غير صحيح، ما دام الله يسَّر لك الماء الساخن فاستعمل الماء الساخن.

فإن قال قائل: وهل يدخل في هذا وضع المَسانِد في المساجد للاتكاء عليها؟

فالجواب: أما إذا كانت لكبير في السِّنِّ أو مريض، ويحتاج إلى أن يأتي بمخدة يتَّكئ عليها، فليس فيها بأس إن شاء الله، أمَّا أن يُوضَع على الجدار الذي خلف المصلين فلا أرى هذا، بل أرى أن نقتصر على الضروري فقط، كالمراوح والمكيِّفات والفُرُش المتواضعة، أمَّا تطويرها وكأنها غرفة عُرْس فليس بصحيح، ولهذا نُزِعت البركة، ونُزِع الخشوع.

وقول أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**يَتَبَاهَوْنَ بِهَا، ثُمَّ لَا يَعْمُرُونَهَا إِلَّا قَلِيلًا**» هذا واقع، فتجد

٤٤٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَبْنِيًّا بِاللَّبِنِ، وَسَقْفُهُ الجَرِيدُ، وَعَمَدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ، فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ، وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّبِنِ وَالجَرِيدِ، وَأَعَادَ عَمَدَهُ خَشَبًا، ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ، فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً، وَبَنَى جِدَارَهُ بِالحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقَصَّةِ، وَجَعَلَ عَمَدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ، وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ[١].

= هذا الذي يتباهى بها ويَعْمُرها عمارةً حسِّيَّةً رُبَّما لا يُصلِّي ولا يومًا واحدًا، وهكذا أيضًا في المصحف الشريف، تجد بعض الناس يُحلِّي المصحف ويُزَرْكِشُه ويتعب فيه، ولكنه لا يقرؤه إلا قليلًا، وإن قرأه لم يقرأه قراءةً نافعةً.

وفي أثر ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: دليل على أن زخرفة المساجد تقليد لليهود والنصارى.

[١] عمل عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لاشَكَّ أنَّه عمل مشروع، وليس مُنكرًا؛ لأنَّ عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ هو أحد الخلفاء الراشدين، وما سمعنا أن أحدًا أنكر عليه.

وقوله: «بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ» الظاهر أن المراد بذلك نَقْشٌ لا يُؤَثِّر على المصلين بلفت أنظارهم، وتشويش أفكارهم.

وقوله: «وَالْقَصَّةِ» هي الجِصُّ.



٦٣- بَاب التَّعَاوُنِ فِي بِنَاءِ المَسْجِدِ

﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنفُسِهِم بِالْكُفْرِ أُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿١٧﴾ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴾[١].

٤٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَلِابْنِهِ عَلِيٍّ:..............

---

[١] قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنفُسِهِم بِالْكُفْرِ ﴾؛ إذا جاءت ﴿ مَا كَانَ ﴾ في القرآن الكريم فإنها تكون لنفي الكون الشرعي، أو لنفي الكون القدري، وذلك على حسب السياق:

فقوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ ﴾ أي: شرعًا، أمَّا قدرًا فيمكن.

وقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ﴾ [التوبة:١١٥] أي: قَدَرًا؛ لأنَّ الإضلال ليس مطلوبًا، بل هو أمر شرعي.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ [البقرة:١٤٣] أي: قَدَرًا؛ لأنَّ المراد بذلك الثواب.

انْطَلِقَا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ، فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ، فَانْطَلَقْنَا فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ يُصْلِحُهُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَاحْتَبَى، ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا، حَتَّى أَتَى ذِكْرُ بِنَاءِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: كُنَّا نَحْمِلُ لَبِنَةً لَبِنَةً، وَعَمَّارٌ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَيَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ، وَيَقُولُ: «**وَيْحَ عَمَّارٍ! تَقْتُلُهُ الفِئَةُ البَاغِيَةُ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الجَنَّةِ، وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ**»، قَالَ: يَقُولُ عَمَّارٌ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الفِتَنِ[1].

---

[١] **الشاهد من هذا**: قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**كُنَّا نَحْمِلُ لَبِنَةً لَبِنَةً، وَعَمَّارٌ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ**»، وهذا يدلُّ على رغبته في الخير، وعلى قُوَّة جسمه.

وقوله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «**وَيْحَ عَمَّارٍ!**» يجوز النصب والضم «**وَيْحُ**».

وقوله: «**تَقْتُلُهُ الفِئَةُ البَاغِيَةُ**» أي: الخارجة على الإمام، ولاشَكَّ أن أصحاب معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خارجون على الإمام؛ لأنَّ الإمامة والخلافة في ذلك الوقت لعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد قُتِلَ عمَّار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والذي قتله هم أصحاب معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فدلَّ ذلك على أن أصحاب معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بُغاة، وأن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صاحبُ عَدْلٍ.

وإنما قلتُ: «أصحاب معاوية»؛ لأنَّ معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد لا يكون راضيًا بذلك، لكنَّ قومَه تعجَّلوا، وبادروا بالقتال، ولهذا قال ﷺ: «**تَقْتُلُهُ الفِئَةُ البَاغِيَةُ**»، فهي فئة.



٦٤- بَاب الِاسْتِعَانَةِ بِالنُّجَّارِ وَالصُّنَّاعِ فِي أَعْوَادِ المِنْبَرِ وَالمَسْجِدِ[١]

٤٤٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ: «**مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ يَعْمَلْ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ**»[٢].

٤٤٩- حَدَّثَنَا خَلَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ لِي غُلَامًا نَجَّارًا؟ قَالَ: «**إِنْ شِئْتِ**»، فَعَمِلَتِ المِنْبَرَ.

---

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**بِالنّجّارِ**» فيها وجهان: ضم النون، وفتحها، لكن بالضم «**بِالنُّجَّارِ**» أنسب.

[٢] الشاهد: قوله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «**مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ**».

٦٥- بَابُ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا

٤٥٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو: أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ: أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللهِ الخَوْلَانِيَّ: أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ: إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا (قَالَ بُكَيْرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ) بَنَى اللهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الجَنَّةِ»[1].

---

[١] في هذا الحديث: دليل على فضيلة بناء المساجد، وأن مَن بنى لله مسجدًا -و «مَسْجِدًا» هنا نكرة في سياق الشرط، فيعُم المسجد الكبير والمسجد الصغير- بنى الله له بيتًا مثله في الجنة، وعلى هذا يكون الجزاء من جنس العمل، فإن كان المسجد كبيرًا فالبيت في الجنة كبير، وإن كان دون ذلك فكذلك.

وأمَّا ما ورد في بعض الأحاديث «كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ»(١) فهذا من باب المبالغة؛ لأنَّه من المعلوم أن مفحص القطاة لا يمكن السجود فيه فضلًا عن أن يكون مسجدًا، وقال بعض العلماء: إن المراد مَن بنى مسجدًا استقلالًا أو شارك فيه ولو كمفحص قطاة، لكن الأول أظهر، وهو أن المراد بذلك المبالغة، يعني: حتى ولو كان صغيرًا.

فإن قال قائل: في بعض البلاد يبني بعض الناس تحت بيته مسجدًا؛ ليتخلَّص من الضَّرائب، فما حكم هذا العمل؟

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب المساجد، باب من بنى لله مسجدًا، رقم (٧٣٨).

....

= فالجواب: أمَّا إذا كانت هذه هي النية فإنه ما أُريد به وجه الله، ولكن لو أنَّه بنى المسجد لله عَزَّوَجَلَّ ونيَّته أن يبني فوقه مساكن فلا بأس، ولكن يجب أن يُحْذَر من إيذاء المصلين في هذا المسجد بالدَّقِّ أو ما أشبه ذلك، وأمَّا إذا بناه لا على نية أن يبني فوقه بناءً فإنه لا يجوز أن يُحْدِث فوقه بناءً؛ لأنَّ الهواء تابع للقرار، فإذا ملكت أرضًا ملكت ما تحتها إلى الأرض السَّابعة، وما فوقها إلى السَّماء الدنيا.

فإن قال قائل: بعض الناس يتَّخذ في البيت مُصَلًّى في غرفة مُعَيَّنة، فهل يُكْتَب له هذا الأجر؟

الجواب: لا؛ لأنَّ المسجد هو المسجد العام الذي لجميع الناس.

فإن قال قائل: إذا بنى المسجد شخص، ثم احتاج المسجد إلى عمارة، فهل يُكْتَب للثاني الأجر؟

الجواب: إذا احتاج إلى عمارة فإنه يكون كلٌّ له أجره، فالأول يُبْنَى له بيت في الجنة، والثاني كذلك إذا أسَّسه من جديد، أمَّا إذا كان تشطيبًا أو أشياء كماليَّة فالأجر للأول.

فإن قال قائل: هل يشمل الأجر بناء بيوت للإمام والمؤذن؟

قُلنا: لا، فبناء بيوت الإمام والمؤذن لا تكون كبناء المساجد، ولهذا لو أُعْطِيت دراهم لبناء المسجد فإنه لا يجوز أن تصرف منها شيئًا لبيت الإمام والمؤذن، لكن في بنائها أجر إن شاء الله؛ لأنَّها معونة على الخير.

....

= وهنا مسألتان:

الأولى: إذا قال قائل: ما تقولون في كثرة بناء المساجد في المنطقة الواحدة؟

الجواب: نقول في هذا ما ذكره الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ من أنَّه يحرم أن يبني مسجدًا يُضِرُّ بالمسجد الذي بقُرْبه بتفريق جماعته، وأن الثاني يجب هدمه.

المسألة الثانية: بعض الأشياء تُوقَف على المسجد، ومع الزمن تبلى، وقد تأتي بسعر قليل كسِعر المستعمل، فإذا بِيعت فكيف يُتصرَّف في ثمنها؟

الجواب: تُباع، ويُشترى شيء يكون بدلها في مكانها.

وفي قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ**» دليل على أن أَلْسُن الناس لا يَسْلَم منها أحد حتى في أمور الخير ومشاريع الخير.

والزيادة التي زادها عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانت في قِبلة المسجد، وهي معروفة الآن، وقد اتَّخذها الناس مسجدًا، وصار الإمام يُصَلِّي فيها، وصار الصف الأول هو الذي يلي الإمام، والصف الأول أفضل من الصَّلاة في الروضة في حال صلاة الجماعة؛ لأنَّ الصف الأول في حال صلاة الجماعة أفضل ممَّا وراءه.



٦٦- بَابٌ يَأْخُذُ بِنُصُولِ النَّبْلِ إِذَا مَرَّ فِي المَسْجِدِ

٤٥١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرٍو: أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ فِي المَسْجِدِ وَمَعَهُ سِهَامٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا» ؟[١]

---

[١] وذلك خوفًا من أن تُؤْذِيَ أحدًا؛ لأنَّ السِّهام إذا كانت بارزةً فإنه رُبَّما يأتي أحد مسرعًا فتصيبه أو ما أشبه ذلك.

قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: ومثل ذلك العَصا، فلا تمسكها عرضًا، فتؤذيَ مَن وراءك، ولكن أمسكها طولًا حتى يكون رأسها نحو السماء، وأسفله نحو الأرض.

وفي هذا الحديث: دليل على أنَّه يجب على الإنسان أن يتوقَّى كل ما يكون فيه أذيَّة للناس؛ لأنَّ أذية المؤمنين من كبائر الذنوب، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب:٥٨].

وقول البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في الترجمة: «إِذَا مَرَّ فِي المَسْجِدِ» قيَّده بالمرور في المسجد؛ بناءً على الحديث الذي ورد، والحديث إنما جاء على أنَّه قضية عين، وإلا فالأسواق مثل المساجد؛ لأنَّ العلة واحدة.

٦٧- بَابُ الْمُرُورِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٥٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا بِنَبْلٍ فَلْيَأْخُذْ عَلَى نِصَالِهَا، لَا يَعْقِرْ بِكَفِّهِ مُسْلِمًا»[١].

---

[١] في هذا: دليل على الحكمة في الأمر بالأخذ بنِصالها، وهو لئلَّا يَعقِر بكفِّه مسلمًا.

وفيه أيضًا: دليل على أن الأمر عام في المساجد والأسواق.

فإن قال قائل: كيف نجمع بين هذا الحديث، وبين النَّهي عن اتخاذ المساجد طرقًا(١)؟

فالجواب: الجمع بينهما أن ما في هذا الحديث لحاجة، وأمَّا اتِّخاذه طريقًا لا يذهب إلا معه، ولا يجيء إلا معه، فهذا هو الذي نُهِيَ عنه.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب المساجد، باب ما يكره في المساجد، رقم (٧٤٨).

٦٨- بَابُ الشِّعْرِ فِي المَسْجِدِ

٤٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيَّ يَسْتَشْهِدُ أَبَا هُرَيْرَةَ: أَنْشُدُكَ اللهَ هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«يَا حَسَّانُ! أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ القُدُسِ»** ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ[١].

---

[١] **في هذا الحديث**: دليل على المبالغة في السؤال إذا دعت الحاجة إليه؛ لقوله: **«أَنْشُدُكَ اللهَ»**؛ لأنَّ حسَّان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صار بعض الناس يُنْكِر عليه إنشاد الشعر في المسجد، فأراد أن يستشهد أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بهذه الصيغة؛ لأجل أهمِّيَّة الدفاع عن نفسه، وكما قال حسَّان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمَّا مرَّ به عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو يُنْشِد الناس في المسجد، فنظر إليه، فقال: لقد كنتُ أُنْشِد فيه وفيه مَن هو خير منك، يعني: رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم(١).

فإن قال قائل: كيف نجمع بين هذا الحديث، وبين النَّهي عن أن تُنْشَد الأشعار في المسجد(٢)؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢١٢)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حسان، رقم (٢٤٨٥/ ١٥١).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة، رقم (١٠٧٩)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية البيع والشراء، رقم (٣٢٢)، والنسائي: كتاب المساجد، باب النهي عن تناشد الأشعار في المسجد، رقم (٧١٥)، وابن ماجه: كتاب المساجد، باب ما يكره في المساجد، رقم (٧٤٩)، وأحمد (٢/ ١٧٩).

....

= قُلنا: المراد ما كان يُشَوِّش على الناس ويؤذيهم، أو يحصل به المفاخرة بين القبائل، كما جرت به العادة، فإن بعض القبائل يجمعون شعراءهم، ثم كل واحد منهم يهجو الآخر.

فإن قال قائل: كيف نجمع بين إقرار النَّبي ﷺ لحسان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنشاده الشعر في المسجد، وبين قول النَّبي ﷺ: «**لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا**»(١)؟

قُلنا: المراد: الشعر المشتمل على اللغو، قال الله تعالى: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴿٢٢٤﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِى كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿٢٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [الشعراء:٢٢٤-٢٢٧]، فالشعر بحسب موضوعه لا بحسب قائله، فإذا كان موضوعه سيِّئًا فهو سيِّئ، ولهذا قال بعضهم: الشعر كالكلام، حَسَنُه حَسَن، وقبيحه قبيح.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما يكره من أن يكون الغالب على الإنسان الشعر، رقم (٦١٥٥)، ومسلم: كتاب الشعر، رقم (٢٢٥٧/ ٧) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأخرجه البخاري في الموضع السابق، رقم (٦١٥٤) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
وأخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم (٢٢٥٨/ ٨)، (٢٢٥٩/ ٩) عن سعد وأبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٦٩- بَابُ أَصْحَابِ الحِرَابِ فِي المَسْجِدِ

٤٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الله، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي، وَالحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي المَسْجِدِ، وَرَسُولُ الله ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ.

٤٥٥- زَادَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ[١].

---

[١] في هذا الحديث فوائد، منها:

١- جواز اللعب بالحِرَاب في المسجد، ومثلها السيوف والبنادق وما أشبه ذلك، وهذا هو أصل ما يُسَمَّى بـ(العَرْضَة النجدية)، وإذا قُلنا: هذا أصل في الجواز فليس المعنى: أن كل صورة تكون جائزةً.

ومن الصور الجائزة: لو أن قومًا اجتمعوا، وكان معهم بنادق يلعبون بها أو سيوف، أمَّا الطبول فيحرم فعلها؛ لأنَّها طبول، والحبشة ليس معهم طبول.

٢- أن المصلحة إذا كانت أكثر من المفسدة فإنها تُراعَى المصلحة وإن كان هناك مفسدة؛ لأنَّ لعبهم في المسجد لاشَكَّ أنَّه مفسدة، لكن تأليفهم على الإسلام مصلحة أعلى وأعظم.

....

=

٣- جواز نظر المرأة إلى الرجل؛ لقولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ**»، ولكن يجب ألَّا يكون نظر تمتُّع أو تلذُّذ، فإن كان نظر تمتُّع أو تلذُّذ كان حرامًا.

والمراد بنظر التمتع: التمتع برؤية الرجل، لا برؤية اللعب؛ لأنَّ الإنسان يتمتع برؤية اللعب من حيث هو لعب، لكن التمتع بالنظر إلى الرجل هذا أمر آخر.

٤- عناية النَّبي ﷺ بأهله، وأنه خير الناس لأهله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لكونه مكَّنها أن تنظر إليهم، ولكنه سَترها بردائه.

٥- جواز خروج الإنسان بأهله إلى المنتزهات، لكن بشرط ألَّا يكون هناك محذور، فإذا لم يكن هناك محذور، وقالوا: نريد أن نذهب لنُرَوِّح عن أنفسنا، ونشهد ما كان مباحًا من اللعب فإنه لا بأس بذلك.



٧٠- بَابُ ذِكْرِ البَيْعِ وَالشِّرَاءِ عَلَى المِنْبَرِ فِي المَسْجِدِ

٤٥٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتِ أَعْطَيْتُ أَهْلَكِ، وَيَكُونُ الوَلَاءُ لِي، وَقَالَ أَهْلُهَا: إِنْ شِئْتِ أَعْطَيْتِهَا مَا بَقِيَ (وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: إِنْ شِئْتِ أَعْتَقْتِهَا) وَيَكُونُ الوَلَاءُ لَنَا، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ الله ﷺ ذَكَّرَتْهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: **«ابْتَاعِيهَا، فَأَعْتِقِيهَا؛ فَإِنَّ الوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»**.

ثُمَّ قَامَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى المِنْبَرِ (وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: فَصَعِدَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى المِنْبَرِ)، فَقَالَ: **«مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ الله؟! مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ الله فَلَيْسَ لَهُ وَإِنِ اشْتَرَطَ مِئَةَ مَرَّةٍ»**.

قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ يَحْيَى وَعَبْدُ الوَهَّابِ: عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ، وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ: أَنَّ بَرِيرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ: صَعِدَ المِنْبَرَ[١].

---

[١] قول البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «**بَابُ ذِكْرِ البَيْعِ وَالشِّرَاءِ عَلَى المِنْبَرِ فِي المَسْجِدِ**» يعني: التحدُّث عن البيع والشراء، وليس المراد: البيع والشراء؛ لأنَّ البيع والشراء في المسجد مُحرَّم، سواء كان مع التقابض أو عدمه؛ لقول النَّبي ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُم مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي المَسْجِدِ فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ**»(١)، ويكون العقد باطلًا؛ لأنَّه منهيٌّ عنه.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب البيوع، باب النهي عن البيع في المسجد، رقم (١٣٢١)

....

= أمَّا التحدث عن البيع والشراء في حكمهما وشروطهما وما أشبه ذلك فلا بأس به، وكذلك لو سأل: بكم تبيعون هذا؟ أو كم يساوي هذا؟ وليس في هذا كراهة إلا إذا شوَّش على غيره.

وهنا مسألة: ما حكم توزيع الإعلانات عن البيع داخل المسجد، أو تعليقها على الأبواب؟

الجواب: أمَّا الإعلان عن البيع والشراء والتأجير عند أبواب المساجد فلا بأس به، وكذا الإعلان عن لُقطة أو ضالَّة، وأمَّا في داخل المسجد فلا يجوز؛ لأنَّ هذا من جنس السوم في المسجد، ويجب على مَن رآها أن يُمزِّقها.

ثم ذكر البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديث بريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا مع عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، وذلك أن بريرة كانت مكاتبةً، كاتبها أهلها على تسع أواقٍ من الفضة، فجاءت تستعين عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، فعرضت عليها عائشة أن تُسلِّم لهم الأواقي وتُعْتِقها، ويكون ولاء هذه الأَمَة -وهي بريرة- لعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، فذهبت بريرة إلى أهلها، وقالت لهم ذلك، فأبوا، وقالوا: لابُدَّ أن يكون الولاء لنا، فجاءت بريرة إلى عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، فأخبرتها، فذكرت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا ذلك لرسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، فقال: «**خُذِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ؛ فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»(١)، ثم قام وخطب الناس، وقرَّر هذا الحكم الشرعي، وقال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنِ اشْتَرَطَ مِئَةَ مَرَّةٍ**».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل، رقم (٢١٦٨)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤/ ٨).

....

= وفي هذا الحديث فوائد، منها:

١- جواز الكتابة، وهي أن يشتري العبد نفسه من سيِّده بثمن، ولها شروط معروفة في بابها، لكن هل يجوز بيع المكاتب؟

الجواب: نعم، يجوز بيع المكاتب ولو بقي عليه درهم من ألف، سواء عجز أم لم يعجز، لكن لابُدَّ أن يُبَلِّغ البائعُ المشتريَ أنَّه مكاتب، ويقوم المشتري مقام البائع، فإذا أدَّى العبد في ملك المشتري صار ولاؤه للمشتري.

٢- أن الولاء لِمَن أعتق، وظاهر الحديث: ولو كان أعتقه في زكاة أو كفارة، فإن الولاء له، وهذا محل خلاف بين العلماء، فمنهم مَن قال: إذا أعتق عبدًا في كفارة فإن ولاءه يكون للفقراء؛ لأنَّهم هم المستحقون للكفارة، وإن أعتقه في زكاة فإن ولاءه يكون لأهل الزكاة، وهذا أقرب إلى الصواب، وأبعد من التلاعب، وذلك لأن المُزَكِّيَ إذا كان يعرف أن ولاء العبد الذي يُعْتِقُه من زكاته يكون له حَرص على أن يشتري أرقَّاء بزكاته؛ من أجل أن يُعْتِقَهم، فيكون ولاؤهم له، وهذا نوع محاباة في الزكاة، وكذلك يُقال في الكفارة، فالصواب: أن العبد المُعْتَق في الكفارة ككفارة القتل واليمين والظهار يكون ولاؤه للفقراء؛ لأنَّهم هم أهل صرف الكفارات، وأمَّا مَن أُعْتِقَ في زكاة فإن ولاءه يكون لأهل الزكاة.

فإن قال قائل: وهل يمكن أن يُعْتَق الرقيق في الزكاة؟

فالجواب: نعم؛ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠].

فإن قال قائل: أليس الولاء حقًّا للمخلوق؟

....

= قُلنا: لا، بل الولاء لُحْمَة كلُحْمَة النسب كما جاء في الحديث[1]، وتترتب عليه آثار كثيرة.

٣- من فوائد الحديث: أنَّه ينبغي أن يُعْلَن عن الشروط والعقود الباطلة؛ لأنَّ ذلك أبلغ في التنفير منها، ودليله: أن النَّبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم صعد المنبر، فحذَّر من ذلك.

٤- أن كل شرط يُخالِف القرآن والسُّنَّة فهو باطل وإن شُرِط مئة مرَّة، يعني: وإن أُكِّد مئة مرَّة، فإنه يكون باطلًا، ولا يجوز العمل به، ولهذا قال العلماء: يحرم اشتراط كل شرط باطل.

فإن قال قائل: هل يُؤْخَذ من الحديث أن الولاء لا يكون إلا بالعتق، فلا يكون بالإسلام على يده أو بالمحالفة؟

قُلنا: نعم، وهذا هو الذي عليه الجمهور، لكن في ولاء الحلف يكون مولاه بالمحالفة، وهي مختَلَف فيها، هل يجري الإرث في الولاء بمعنى المحالفة، أو لا؟

وفي الحديث إشكالان:

الإشكال الأول: كيف يقول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ**»، مع أن الولاء لِمَن أعتق؟

نقول: أجاب بعضهم بأن اللام بمعنى «على»، أي: اشترطي عليهم الولاء، وهذا جواب لا يُفيد؛ لأنَّها قد اشترطت عليهم الولاء، فأبوا.

---

(١) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) (١٠/ ٢٩٢).

....

= وقال بعضهم: إن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمر بذلك من أجل أن يُقَرِّر بطلان هذا الشرط وإن شُرِط، وهذا كقوله للمسيء في صلاته: «ارْجِعْ، فَصَلِّ»[1] مع أنَّه كان يُصَلِّي بلا طمأنينة، والصلاة بلا طمأنينة حرام، ومع ذلك أَمَره الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يُصَلِّي ويُكَرِّر؛ من أجل أن يُبَيِّن أن ما كان فاسدًا فهو فاسد وإن كُرِّر، وهذا القول أصح، أي: أن النَّبي ﷺ أَذِنَ لها أن تشترط لهم الولاء وإن كان شرطًا فاسدًا؛ ليُبَيِّن أن الشرط الفاسد موضوع ولو كان مشروطًا، ولو تكرَّر شرطه.

فإن قيل: يتولَّد من هذا إشكال، وهو أن في هذا تغريرًا لأهل بريرة، فإذا كانوا يشترطون الولاء لهم، ثم يأتي النَّبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيُبطل هذا، ففي هذا تغرير لهم!

فالجواب عن هذا أن يُقال: هذه قضية عين، فيحتمل أن هؤلاء كان عندهم علم بأن الولاء لا يكون إلا للمُعْتِق، فاشترطوا هذا الشرط مع علمهم بأن الولاء للمعتِق، وحينئذٍ لا يكون في ذلك تغرير عليهم.

الإشكال الثاني: في قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ**»، فهل يعني ذلك أننا لا نشترط إلا الشروط التي في القرآن؟

قُلنا: لا، لكن معنى الحديث: كل شرط ليس في كتاب الله حِلُّه فهو باطل، فهو على تقدير محذوف.



(١) تقدم تخريجه (ص:٣٢٩).

٧١- بَابُ التَّقَاضِي وَالمُلَازَمَةِ فِي المَسْجِدِ

٤٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبٍ: أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي المَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى: «**يَا كَعْبُ!**» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا**»، وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَيِ: الشَّطْرَ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**قُمْ فَاقْضِهِ**»[١].

---

[١] في هذا الحديث: دليل على جواز التقاضي في المسجد، فإذا كان لفلان عليك دين وقضيتَه في المسجد فإن هذا لا بأس به؛ لأنَّ هذا ليس بيعًا ولا شراءً، بل هو إبراء وقضاء، حتى ولو كان سبب الدين من بيع وشراء.

وفيه أيضًا: دليل على أنَّه ينبغي للإنسان أن يتدخَّل في المتخاصِمَيْن للإصلاح بينهما؛ لأنَّ النَّبي ﷺ دخل في الموضوع، وطلب من كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يضع الشطر، فوَضَعَه.

٧٢- بَابُ كَنْسِ المَسْجِدِ، وَالْتِقَاطِ الخِرَقِ وَالْقَذَى وَالْعِيدَانِ

٤٥٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ أَوِ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَ يَقُمُّ المَسْجِدَ، فَمَاتَ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: «**أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ؟! دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ**» (أَوْ قَالَ: **قَبْرِهَا**) فَأَتَى قَبْرَهَا، فَصَلَّى عَلَيْهَا[١].

---

[١] قوله: «فَأَتَى قَبْرَهَا» وقع في نسخة: «قَبْرَهُ»، والظاهر أنها كانت امرأةً.

وفي هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- مشروعية كنس المسجد، والتقاط الخِرَق والقَذَى والعِيدَان وكل ما يُؤْذي، قال الله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾ [النور:٣٦]، وهذا مِن رَفْعها.

٢- جواز الصَّلاة على القبر؛ لأنَّ النَّبـي ﷺ صلَّى على قبر هذه المرأة التـي تقمُّ المسجد؛ إكرامًا لها، وتشجيعًا لغيرها.

فإن قال قائل: وهل يشمل ذلك إذا كان الميت طفلًا؟ قُلنا: نعم.

فإن قال قائل: ألا يقال: إن صلاة النَّبـي ﷺ على القبر خاص به؛ للنهـي عن الصَّلاة في المقبرة(١)؟

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، رقم (٤٩٢)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد، رقم (٣١٧)، وابن ماجه: كتاب المساجد، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، رقم (٧٤٥)، وأحمد (٣/ ٨٣).

....

= قُلنا: لا؛ لأنَّ الصَّلاة المنهي عنها في المقابر هي الصَّلاة لله ذات الركوع والسجود، أمَّا هذه فهي دعاء للميت، فلا بأس بها.

٣- من فوائد الحديث: أن النَّبي ﷺ لا يعلم الغيب؛ لقوله: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ؟!» وقوله: «دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا».

ولم يُذْكَر في الحديث أنهم صلَّوا معه، فهل يدلُّ ذلك على أن مَن صلَّى على الجنازة لا يُعيد الصَّلاة عليها، أو يُقال: الحديث ليس فيه إثبات ولا نفي، وعموم قوله: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ، فَصَلِّيَا مَعَهُمْ»[1] يقتضي أن من حضر صلاة الجنازة ثانيةً فإنه يُصَلِّي عليها؟

نقول: العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ مختلفون في هذه المسألة، فمنهم مَن قال: إن مَن صلَّى على الجنازة لا يعيد الصَّلاة عليها ولو صُلِّيت أمامه، ومنهم مَن قال: يُعيدها؛ لعموم قوله ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ، فَصَلِّيَا مَعَهُمْ»، والذي يظهر لي أَنَّه لا بأس بالإعادة، لكنها ليست كالصلاة الأولى[2].



(١) تقدم تخريجه (ص:٢٦١).

(٢) يُنْظَر: التعليق على الحديث رقم (١٣٣٧) من كتاب الجنائز.

٧٣- بَابُ تَحْرِيمِ تِجَارَةِ الخَمْرِ فِي المَسْجِدِ[١]

٤٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا أُنْزِلَتِ الآيَاتُ مِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ فِي الرِّبَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى المَسْجِدِ، فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ تِجَارَةَ الخَمْرِ[٢].

---

[١] الظاهر أن مراد البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ ذِكْرُ تحريمه؛ لأنَّ تحريم تجارة الخمر ليس خاصًّا بالمسجد، بل هو حرام في المسجد وغيره.

[٢] في هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- حرص النَّبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم على إبلاغ القرآن؛ لأنَّه لَمَّا أُنْزِلت عليه الآيات خرج، وهذا يدلُّ على أنَّه بادر بالخروج.

٢- تحريم تجارة الخمر، ومثله كل شيء يُتَوَصَّل به إلى باطل، فإنه يحرم بيعه والتجارة فيه.

والخمر: هو ما غطَّى العقل على وجه اللذَّة، فخرج بقولنا: «على وجه اللذة» ما غطَّى العقل لا على وجه اللَّذَّة، فهذا لا يُسَمَّى: «خمرًا» كالبَنْج وشبهه.

٧٤- بَابُ الخَدَمِ لِلْمَسْجِدِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ لِلْمَسْجِدِ يَخْدُمُهَا.

٤٦٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ وَاقِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ امْرَأَةً أَوْ رَجُلًا كَانَتْ تَقُمُّ المَسْجِدَ، وَلَا أُرَاهُ إِلَّا امْرَأَةً، فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى قَبْرِهِ.

٧٥- بَابُ الأَسِيرِ أَوِ الغَرِيمِ يُرْبَطُ فِي المَسْجِدِ

٤٦١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ عِفْرِيتًا مِنَ الجِنِّ تَفَلَّتَ عَلَيَّ البَارِحَةَ (أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا) لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، فَأَمْكَنَنِي اللهُ مِنْهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ﴾» قَالَ رَوْحٌ: فَرَدَّهُ خَاسِئًا[١].

---

[١] أمّا الأسير فكما جاء في الحديث أن عفريتًا من الجن تفلَّت على النَّبي ﷺ من أجل أن يُفْسِد عليه الصَّلاة، وذلك بإلقاء الوساوس، وصدِّ القلب عن الحضور، قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**فَأَمْكَنَنِي اللهُ مِنْهُ**» أي: أمسكه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**فَرَدَّهُ خَاسِئًا**» أي: فلم يَفعل؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ جعل من الأدب ألَّا يربطه؛ لأنَّه لو ربطه لكان له سُلْطَة عليه، والسُّلْطَة على الجن من خصائص سليمان عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وذلك لقول سليمان عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ﴾ [ص:٣٥]، فلذلك تركه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

وفي هذا: دليل على قوَّة النَّبي ﷺ على الجن قوَّةً حسيَّةً ومعنويَّةً، ولهذا أمسكه ﷺ، وهَمَّ أن يربطه بسارية المسجد، وهذا هو الشاهد من الحديث.

٧٦- بَابُ الِاغْتِسَالِ إِذَا أَسْلَمَ، وَرَبْطِ الأَسِيرِ أَيْضًا فِي المَسْجِدِ

وَكَانَ شُرَيْحٌ يَأْمُرُ الغَرِيمَ أَنْ يُحْبَسَ إِلَى سَارِيَةِ المَسْجِدِ.

٤٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ، يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ»، فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ المَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ[1].

---

[١] في هذا الحديث فوائد، منها:

١- جواز حُلُول الكافر في المسجد، وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله(١).

٢- جواز ربط الأسير؛ لأنَّهم ربطوا ثُمامة بن أُثال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣- أن الإنسان الكريم إذا أُكرِم مُلِك، ولهذا لمَّا أكرم النبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم ثُمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ» ذهب، واغتسل، وأسلم، فدل ذلك على أن إكرام الكافر إذا رُجِيَ إسلامه لا بأس به، وأن هذا من باب التأليف على الإسلام، أمَّا إذا كان إذا أُكرِم ازداد شرًّا وعتوًّا فإنه لا يُكرَم، بل يُهان.

---

(١) يُنْظَر: (ص:٤٥٨).

....

= ٤- مشروعية الاغتسال عند الإسلام؛ لأنَّ هذا فُعِل في عهد النَّبي ﷺ ولم يُنْكَر، بل قد جاء في حديث أخرجه أهل السُّنن أن النَّبـي ﷺ قال لرجلٍ أَسلمَ: «أَلْقِ عَنْكَ شَعَرَ الكُفْرِ، وَاخْتَتِنْ»، وأَمَرَه أيضًا بالاغتسال[1]، فاختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هل يجب الاغتسال على مَن أسلم؟

فمنهم مَن قال: نعم؛ للأمـر به، ومنهم مَن قال: لا؛ لأنَّ هناك أناسًا كثيرين أسلموا في عهد النَّبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، ولم يأمرهم أن يغتسلوا، والأظهر: أن اغتسال الكافر إذا أسلم على سبيل الاستحباب، وليس على سبيل الوجوب.

٥- أن إعلان الإسلام في المسجد من السُّنَّة، وعلى هذا فما يفعله الناس اليوم إذا أسلم الكافر جـيء به إلى المسجد وأعلن إسلامه فيه -يكون له أصل في السُّنَّة، وهو حديث ثُمامة بن أُثال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الرجل يسلم فيؤمر بالغسل، رقم (٣٥٦)، وأحمد (٣/ ٤١٥).

٧٧- بَابُ الخَيْمَةِ فِي المَسْجِدِ لِلْمَرْضَى وَغَيْرِهِمْ

٤٦٣- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الخَنْدَقِ فِي الأَكْحَلِ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْمَةً فِي المَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمْ يَرُعْهُمْ -وَفِي المَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ- إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الخَيْمَةِ! مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ؟! فَإِذَا سَعْدٌ يَغْذُو جُرْحُهُ دَمًا، فَمَاتَ فِيهَا[1].

---

[١] كان سعد بن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حليف بني قُرَيْظة، وهو أفضل السَّعْدَيْن، والثاني: سعد بن عُبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سيِّدُ الخزرج، وأمَّا سعد بن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فهو سيِّد الأوس، وهما القبيلتان المعروفتان، واللتان يتكوَّن منهما الأنصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فلمَّا غدر بنو قُرَيْظة بالنبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم سأل الله، فقال: اللهم لا تُمِتْني حتى تُقِرَّ عيني بهم، وقد أُصيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يوم الخندق قبل بني قريظة.

ولمَّا غزا النَّبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم بني قُرَيْظة، وحاصرهم قريبًا من الشهر طلب منهم أن ينزلوا على حكم أحد من الناس، فطلبوا أن ينزلوا على حكم سعد بن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنَّهم ظنُّوا أنَّه يشفع لهم عند النَّبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، فأرسل إليه أن يجيء، وكان في خيمة في المسجد، فجاء، فحَكَّمه النبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم في بني قُرَيْظة بعد أن رَضُوا بذلك، فحَكَم أن تُقْتَل مقاتلتهم، وأن تُسْبَى نساؤهم وذريَّتهم، فقال النَّبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ

....

= بِحُكْمِ اللهِ الَّذِي حَكَمَ بِهِ فَوْقَ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ»، فأقرَّ الله عينه أيَّما قَرار، وذلك أن حُكْمَهم كان تحت إِمْرَته، وهو الحاكم فيهم.

فلمَّا حكم بينهم ورجع إلى المسجد انبعث الدم من جرحه، وكان قد جُرِح في يوم الخندق، فمات[(١)]، فما أماته الله إلا وقد أَقَرَّ عينه بحلفائه بني قُرَيْظة.

وقد أخبر النَّبي ﷺ أن عرش الربِّ جَلَّجَلَالُهُ اهتزَّ لموت سعد بن معاذ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ[(٢)]، وفي هذا قال حسَّان بن ثابت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ[(٣)]:

وَمَا اهْتَزَّ عَرْشُ اللهِ مِنْ أَجْلِ هَالِكٍ ... سَمِعْنَا بِهِ إِلَّا لِسَعْدٍ أَبِي عَمْرِو

وفي هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- جواز بناء الخيمة في المسجد، ولكن بشرط ألَّا يُضَيِّق على المصلين، فإن ضيَّق فإنه لا يجوز؛ لأنَّ المصلين أحق.

٢- أخذ بعض العلماء من هذا جواز التحجُّر في المسجد؛ لأنَّ الخيمة فيها تحجُّر وزيادة، ولكن قد يُقال: إن هذا لا دليلَ فيه؛ لأنَّ الخيمات ليست في محل الصلوات، والتحجُّر يكون في محل الصلوات.

---

(١) يُنْظَر: صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، رقم (٤١٢٢)، ومسلم: كتاب الجهاد، باب جواز قتال من نقض العهد، رقم (١٧٦٩/ ٦٥، ٦٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المنقب، باب مناقب سعد بن معاذ، رقم (٣٨٠٣)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل سعد بن معاذ، رقم (٢٤٦٦/ ١٢٣).

(٣) يُنْظَر: ديوان حسان (١/ ٤٨٠)، ووقع فيه بدل: «أَجْلِ» «مَوْتِ».

....

= والتحجُّر: هو أن يضع العصا أو الكتاب أو المنديل أو القلم أو المفتاح أو الساعة في مكانه حتى يحجزه عن غيره.

٣- أن دم الآدمي طاهر، يُؤْخَذ من أن النَّبي ﷺ لم يأمر بغسله حين جرى، وأَمَر أن يُغْسَل البول حين بال الأعرابي في طائفة المسجد، فأمر أن يُراق على بوله ذَنُوب من ماء[1]، أمَّا هذا فلم يأمر بغَسله، وهذا دليل على أنَّه ليس بنجس.

فإن قال قائل: إن عدم النقل ليس نقلًا للعدم!

قُلنا: هذا إنما يصح فيما ثبت أصلًا، وهنا لم يثبت أن دم الآدمي نجس.

فإن قال قائل: أليست فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تغسل الدم عن وجه الرسول ﷺ في يوم أُحُد[2]؟

قُلنا: بلى، ولكن مَن يقول: إن هذا من أجل النجاسة؟! بل هذا من أجل زوال الدم عن الوجه؛ لأنَّه يُقَبِّح الوجه.

والحاصل أنَّه ليس هناك دليل واضح على أن دم الآدمي نجس، إلا ما خرج من السبيلين (القُبُل أو الدُّبُر)، وما عدا ذلك فليس هناك دليل يدلُّ على نجاسته، بل القياس يدلُّ على طهارته من وجهين:

الوجه الأول: أن ميتة الآدمي طاهرة، وكل شيء ميتته طاهرة فدمه طاهر؛ بدليل السمك، ففيه دم، ودمه طاهر؛ لأنَّ ميتته طاهرة.

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٣٨٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل المرأة أباها الدم عن وجهه، رقم (٢٤٣)، ومسلم: كتاب الجهاد، باب غزوة أحد، رقم (١٧٩٠/ ١٠١).

....

= الوجه الثاني: أن الآدمي إذا قُطِعَ منه عضو فالعضو هذا طاهر، ومعلوم أن العضو غالبًا يكون فيه دم، وإذا كان العضو الذي لا يخلفه غيره يكون طاهرًا فالدم من باب أَوْلى.

فإن قال قائل: إذا قلتم بأن دم الآدمي طاهر فقولوا: يجوز شربه!

قُلنا: لا؛ لأَنَّه ليس من لازم الطاهر أن يكون حلالًا.

ولم يتبيَّن لي إلى الآن أن دم الآدمي نجس، لكن مَن تنزَّه عنه احتياطًا فهذا طيِّب، ولا شيء فيه.

فإن قال قائل: كيف يجاب عن قياس دم الآدمي على دم الحائض؟

قُلنا: يجاب بالفرق، حتى النَّبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فرَّق بين دم الحيض والاستحاضة، قال: «إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ»[1] يعني دم الاستحاضة، ولولا أن الإنسان يخشى أن يكون آثمًا لقال: إن الدم الخارجَ من القُبُل غير الحيض طاهر، لكننا تتبَّعنا ورأينا أن كل شيء ذي جِرْم غير المني إذا خرج من السبيل فإنه يكون نجسًا.

فإن قال قائل: هل ينشر الإنسان بين الناس القول بأن دم الآدمي طاهر، مع أنَّه مخالف لقول الجمهور؟

فالجواب: إن سُئِل فليُخْبِر بما يرى أَنَّه حق، وإن لم يُسْأل فليس هناك داعٍ إلى نشره.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم (٢٢٨)، ومسلم: كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم (٣٣٣/ ٦٢).

٧٨- بَابُ إِدْخَالِ البَعِيرِ فِي المَسْجِدِ لِلْعِلَّةِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ(١).

٤٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، قَالَ: «**طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ**»، فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ البَيْتِ، يَقْرَأُ بِـ﴿وَالطُّورِ ۝١ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ﴾[1].

---

[١] الظاهر أن قول البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**لِلْعِلَّةِ**» أي: لسبب، وليس المراد: لمرض.

وفي هذا الحديث فوائد، منها:

١- جواز إدخال البعير المسجد؛ لأنَّ النَّبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم طاف بالبيت على بعيره، وكذلك قال لأم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ**»، لكن هذا بشرطين:

الأول: أن يكون لسبب.

والثاني: ألَّا يؤذي المصلين، فإن آذاهم بالرُّغاء أو غيره فإنه يُمْنَع.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب المريض يطوف راكبًا، رقم (١٦٣٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير، رقم (١٢٧٢/ ٢٥٣).

....

= ٢- أن بول وروث الإبل طاهر، وذلك لأنه لا يمكن للإنسان إذا أدخل البعير المسجد أن يأمن من أن تُرَوِّث أو تبـول، وهو كذلك، وقد ذكر العلماء في هذا الباب قاعدةً مفيدةً، وهي «أن بول كل ما يُؤْكَل لحمُه وروثَه طاهر».

لكن يرد على هذا أن النَّبـي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم نهـى عن الصَّلاة في أعطان الإبل[1]، والجواب: أن النَّهـي هنا ليس للنجاسة، ولكن لعلَّة، فالمشهور من المذهب: أن النَّهي عن الصَّلاة في أعطان الإبل غير معقول العلة، ولا نعلم السبب.

وقال بعض العلماء: بل هي معقولة؛ لأنَّ الإبل خُلِقَت من الشياطين، ولأن على كل شَعْفةٍ من بعير شيطانًا، فتكون معاطنها مأوى للشياطين.

ومنهم مَن قال: إن العلة المعقولة هي أنَّه إذا صلَّى في معاطنها وهي حاضرة فرُبَّما تؤذيه، وتُشَوِّش عليه صلاته، فيكون النَّهي هنا ليس من أجل المكان، ولكن من أجل ما يحصل فيه من التشويش على المصلي، كالنهي عن الصَّلاة في مكانٍ فيه صور تشغل الإنسان، وتوجب تَشَوُّش فِكْره.

ولكن الأقرب أن النَّهي ليس من أجل هذا، بل من أجل أنَّه مكان تُعَطِّن فيه الإبل.

٣- من فوائد الحديث: أن طواف الوداع واجب؛ لأنَّ أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تسأل النَّبي ﷺ عن طواف الوداع.

---

(١) تقدم تخريجه (ص: ٢١٠).

....

= ٤- أن طواف الوداع لا يسقط بالمرض، بل لابُدَّ منه ولو كان الإنسان محمولًا؛ لقوله: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ».

فإن تعذَّر أن يطوف ولو محمولًا فهل يسقط عنه قياسًا على سقوطه عن الحائض؛ لأنَّ التعذُّر الحسِّيَّ كالتعذُّر الشرعي، أو يُقال: يسقط عنه إلى بدل، وهو أن يذبح فديةً في مكة، تُوَزَّع على الفقراء؟

٥- أن فعل الصَّلاة بعد طواف الوداع لا يضرُّ؛ لأنَّ النَّبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم صلى الفجر بعد أن طاف للوداع.

وحينئذٍ يُقال: كيف نجمع بين هذا الحديث، وبين حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أُمِرَ الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف[1]؟

فالجواب أن نقول: إن هذا فصل يسير لا يضرُّ، كما لو فصل الإنسان بالغداء أو العشاء أو شراء الحاجة في الطريق أو انتظار رفقة، فكل هذا لا يضرُّ.

٦- **من فوائد الحديث:** الجهر بالقراءة في صلاة الفجر؛ لقولها رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: فطفت ورسول الله ﷺ يُصَلِّي إلى جنب البيت، يقرأ بـ﴿وَٱلطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسۡطُورٍ﴾.

فإن قال قائل: ومن أين لكم الدليل على أنها صلاة الفجر؟

قُلنا: لأن النَّبي عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ لـمَّا نزل من منى بات في مكان يقال له: المُحَصَّب،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب طواف الوداع، رقم (١٧٥٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع، رقم (١٣٢٨/ ٣٨٠).

= فلمَّا كان في آخر الليل أمر أصحابه بالرحيل، ثم نزل إلى المسجد الحرام[١].

٧- أن صلاة الجماعة لا تجب على المرأة، وإلا لوجب عليها أن تُصَلِّي مع النَّبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم.

٨- جواز الطواف حال خطبة الجمعة، بشرط ألَّا يمنعه الطواف عن الاستماع إليها، فإن مَنَعه عن الاستماع صار الطواف حرامًا؛ لأنَّ النَّبي ﷺ قال: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ**»[٢].

٩- أنَّه ينبغي للنساء أن يَطُفْنَ من وراء الرجال؛ لئلا يختلطن بالرجال، وقد يُعارَض في هذه الفائدة، فيُقال: إنما أمرها أن تطوف من وراء الناس؛ لأنَّها على بعير، وإذا كانت على بعير فإنها سوف تؤذي الناس إذا طافت معهم وهم يُصَلُّون.

فإن قال قائل: هل يؤخذ من الحديث أنَّه لا يُشْتَرط في الطواف أن يمشي فيه الإنسان؟

قُلنا: لا؛ لأنَّها كانت مريضةً.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة، رقم (١٧٨٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١/ ١٢٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، رقم (٩٣٤)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، رقم (٨٥١/ ١١).

٧٩- بَابٌ

٤٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ: أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمِصْبَاحَيْنِ يُضِيئَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا، فَلَمَّا افْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ[١].

[١] سبق أن البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذا قال: «بَابٌ» بدون ذكر ترجمة فهو بمنزلة الفصل، لكن ما وجه إدخال هذا الحديث في «**بَابِ إِدْخَالِ البَعِيرِ فِي المَسْجِدِ لِلْعِلَّةِ**»؟

الجواب: يحتمل أنَّه أراد أن يُتَرْجِم ولكن نسي أو ما أشبه ذلك، ويحتمل كما قال الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنهما خرجا من المسجد بعد صلاة العشاء، فيكون في هذا دليل على حضور الصحابة إلى المسجد حتى مع الظلمة.

فإن قال قائل: هذا النور الذي بين يدي هذين الرجلين هل نقول: إنه آية للرسول صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، أو كرامة لهذين الرجلين، وكرامة التابع آية للمتبوع؟

فالجواب: الظاهر الثاني، ويحتمل الأول، وأن الرسول ﷺ دعا أن يُضيء الله لهما طريقهما، ففعل، وكرامات الأولياء ثابتة في هذه الأمة وقبل هذه الأمة، فكان من مذهب أهل السُّنَّة والجماعة: التصديق بكرامات الأولياء، وما يُجْرِي الله على أيديهم من خوارق العادات وأنواع العلوم والمكاشفات، كما قال هذا شيخ الإسلام في (العقيدة الواسطية)(١).

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ١٥٦).

....

= وقد ذكر أمثلةً كثيرةً في كتابه (الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان)[1]، وذلك أن أولياء الشيطان قد يفعلون من الخوارق ما يشتبه على بعض الناس، ويظنُّه من أولياء الرحمن، فألَّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الكتاب النافع المفيد لطالب العلم.



(١) يُنْظَر: الفرقان، (ص: ٣٠٠).

٨٠- بَابُ الخَوْخَةِ وَالمَمَرِّ فِي المَسْجِدِ

٤٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ خَيَّرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللهِ»، فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: مَا يُبْكِي هَذَا الشَّيْخَ إِنْ يَكُنِ اللهُ خَيَّرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللهِ؟! فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ العَبْدَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا، قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! لَا تَبْكِ، إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الإِسْلَامِ وَمَوَدَّتُهُ، لَا يَبْقَيَنَّ فِي المَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ».

٤٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يَعْلَى بْنَ حَكِيمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ عَاصِبٌ رَأْسَهُ بِخِرْقَةٍ، فَقَعَدَ عَلَى المِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَنَّ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنَ النَّاسِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ خُلَّةُ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ، سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي هَذَا المَسْجِدِ غَيْرَ خَوْخَةِ أَبِي بَكْرٍ»[١].

---

[١] في هذا: دليل واضح على فضل أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على جميع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛

....

= لأنَّ النَّبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم ذكر ذلك بصيغتين إن لم يكن هذا من تصرُّف الرواة:

الصيغة الأولى: «إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ».

الصيغة الثانية: بالنفي: «إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَنَّ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ»، ويشمل هذا كل الصحابة، ومنهم عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، والعباس بن عبد المطلب، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ثم إن الرسول ﷺ أعلن ذلك في مرض موته، ثم إنه أعلنه على المنبر، وكل هذه إشارات إلى فضل أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثم إنه قال: «وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ»، وفي هذا رد واضح وخزي فاضح للرافضة الذين يُبْغِضُون أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بل ويلعنونه، وكان من أورادهم التي يُرَدِّدونها صباحًا ومساءً: اللهم العن صَنَمي قُرَيش وجِبْتَيْهما وطاغوتيهما، وتفسير ذلك عندهم أن هذين أبو بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اللَّذان هما أخصُّ الناس برسول الله ﷺ، واللَّذان هما صاحباه حيًّا وميِّتًا، فهو في الدنيا لا يزال يقول: «ذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» يتحدَّث هكذا[1]، وقبورهم في مكان واحد، ويوم القيامة يُبْعَثون من هذا المكان جميعًا، ومع هذا هما عند الرافضة صَنَما قريش وجِبْتاهما وطاغوتاهما، والعياذ بالله، وكيف يمكن لقلبِ مؤمنٍ أن يتحدَّث ويتفوَّه بهذا بالنسبة لأبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؟!

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب مناقب عمر بن الخطاب، رقم (٣٦٨٥)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر، رقم (٢٣٨٩/ ١٤).

....

= وهذا أكبر دليل على أنهم لا يريدون الحق، ولو أرادوا الحق لكان هذان الرجلان أحبَّ الناس إليهم بعد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لِمَا قاما به من صحبة النَّبي ﷺ، وحُسْن خلافة المسلمين، حتى قال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْشُدُوا**»(١)، وقال: «**اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي: أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ**»(٢).

وفي هذا الحديث: دليل على حُسْن خُلُق النَّبي ﷺ ومكافأته للمعروف؛ فإنه كافأ أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بهذه المكافأة العظيمة التي لو وُزِنَت الدنيا جميعًا بها لرجحت بالدنيا، فأبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَحِبَ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ منذ أسلم إلى أن مات.

ولَمَّا استأذنه أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يُهاجر قال: «**عَلَى رِسْلِكَ**» حتى أَذِنَ الله لرسوله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أن يُهاجر، فصَحِبَه(٣).

وكذلك قد شارك النبيَّ ﷺ في جميع غزواته.

وأمَّا المال فهاهو يُقِرُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأنه أَمَنُّ الناس في ماله.

وقوله ﷺ: «**وَلَكِنْ خُلَّةُ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ**» أي: أن أخوَّة الإسلام أفضل من كل محبَّة، فلو أنك أحببت شخصًا محبَّةً عاليةً عاليةً جدًّا بَلَغت الخلةَ لكانت الأخوة الإيمانية أفضل من هذا؛ لأنَّ الأولى قد يحمل عليها غير المحبة الإيمانية، ولكن أخوة الإسلام وموَدَّته أفضل وأتقى.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨١/ ٣١١).
(٢) أخرجه الترمذي: كتاب المناقب، باب من مناقب أبي بكر وعمر، رقم (٣٦٦٢)، وأحمد (٥/ ٣٨٢).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب هجرة النبي ﷺ، رقم (٣٩٠٥).

....

= وفي إبقاء خوخة أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ على المسجد إشارة إلى أنَّه الخليفة من بعده كما ذكر ذلك أهل العلم، وهو واضح؛ لأنَّ الخليفة يحتاج إلى أن يكون دائمًا في المسجد، حتى يتقبَّل الناسَ، ويتكلَّم معهم، ويتحدَّث إليهم.

والخوخة: بابٌ صغيرٌ من البيوت، مُطِلٌّ على المسجد، يخرج منه الإنسان إلى المسجد مباشرةً، وليس هو الباب الذي تُدْخَل منه أغراض المنزل وحاجاته.

فإن قال قائل: هل يُستفاد من ذلك أن لجار المسجد أن يفتح خوخةً له على المسجد؟

قُلنا: لا، فما دام الرسول ﷺ أمر أن تُسَدَّ الخوخات والأبواب إلا باب أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فمعنى ذلك أن هذا لا يكون، ولاشَكَّ أن فيه مضرَّةً على المصلين، ورُبَّما يخرج صبيان يُلَوِّثون المسجد.



٨١- بَابُ الأَبْوَابِ وَالْغَلَقِ لِلْكَعْبَةِ وَالمَسَاجِدِ

قَالَ أَبُو عَبْدِ الله: وَقَالَ لِي عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: يَا عَبْدَ المَلِكِ! لَوْ رَأَيْتَ مَسَاجِدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبْوَابَهَا![١]

٤٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ وَقُتَيْبَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ، فَدَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ، فَفَتَحَ البَابَ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَبِلَالٌ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، ثُمَّ أُغْلِقَ البَابُ، فَلَبِثَ فِيهِ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَجُوا.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَبَدَرْتُ، فَسَأَلْتُ بِلَالًا، فَقَالَ: صَلَّى فِيهِ، فَقُلْتُ: فِي أَيٍّ؟ قَالَ: بَيْنَ الأُسْطُوَانَتَيْنِ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَذَهَبَ عَلَيَّ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى؟

---

[١] هناك مسجد في الطائف يُسَمَّى «مسجد ابن عباس»، فبعض الناس يقول: إنه صلَّى فيه، وبعضهم يقول: إنه دُفِنَ فيه، وهذا زعم الناس، ولهذا الحكومة وفَّقها الله أخرجت ما يُقال: إن هذا قبرُ ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وهو الآن خارج المسجد.

٨٢- بَابُ دُخُولِ الْمُشْرِكِ الْمَسْجِدَ

٤٦٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ، يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ[١].

---

[١] دخول الكافرِ المسجدَ على وجوه:

الوجه الأول: أن يكون على وجه الصَّغار والذل، كما في هذه القصة، وهذا جائز ولا إشكال فيه.

الوجه الثاني: أن يكون داخلًا لمصلحة المسجد، كما لو دخل ليُصلح شيئًا خاربًا فيه، فهذا أيضًا لا بأس به؛ لأنَّه من مصلحة المسجد.

الوجه الثالث: أن يدخل المسجد ليستمع إلى الذكر وكلام الله عَزَّوَجَلَّ لعله يُسْلم، فهذا أيضًا لا بأس به؛ لأنَّه لمصلحة هذا الكافر، فدخوله فيه مصلحة.

الوجه الرابع: أن يَدْخُلَه لغير ذلك، فقد اختلف العلماء في هذه المسألة، فمنهم مَن قال: إنه لا يجوز له دخوله، ومنهم مَن قال: إنه يجوز له أن يدخله، بشرط أن يكون ذلك بإذن المسلم، فلا يدخله استقلالًا، بل لابُدَّ أن يأذن له المسلم، وهذا أقرب، فإذا لم يكن هناك مصلحة فإنه لا يدخل مساجدنا إلا بإذن المسلم؛ لئلا يُفْسِد فيها.

فإن قال قائل: وهل يجوز للكافر أن يدخل دورات المياه التابعة للمسجد؟

فالجواب: إذا كانت خارج المسجد فلا بأس، وكذلك البرَّادات يشربون منها.

....

= وهنا مسألتان:

الأولى: ما حكم تصوير الكافر لمساجد المسلمين؟

الجواب: في هذا تفصيل، فإذا كان يريد أن يذهب بهذه الصور إلى بلاده؛ ليسخر بالمسلمين وبأحوالهم، فهذا ممنوع، وأمَّا إذا كان يذهب يَعْرضها لتُعْرف معابد المسلمين، وأنها ليس كمعابد النصارى، فهذا لا بأس به.

المسألة الثانية: ما حكم تحويل المسجد القديم إلى متحف يدخله الكفَّار؟

الجواب: أحيانًا يتركون هذا المسجد، ويبنون حوله مسجدًا آخر بدلًا عنه، فإذا كان الأمر كذلك صارت هذه البقعة ليس لها حكم المسجد، وأمَّا إذا جعلوه متاحف بدون أن يبنوا بدله فهذا لا يجوز.



٨٣- بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي المَسَاجِدِ

٤٧٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الجُعَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا فِي المَسْجِدِ، فَحَصَبَنِي رَجُلٌ، فَنَظَرْتُ، فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهَذَيْنِ، فَجِئْتُهُ بِهِمَا، قَالَ: مَنْ أَنْتُمَا، أَوْ مِنْ أَيْنَ أَنْتُمَا؟ قَالَا: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، قَالَ: لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ البَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمَا، تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟![1].

---

[١] في هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- جواز الحَصْب لتنبيه الإنسان أو مناداته أو ما أشبه ذلك، ولكن لا يكون بحَصى مؤلم لو أصابه، بل بحصى صغير.

٢- أن الحكم يختلف باختلاف الأشخاص؛ لأنَّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لو كُنتما من أهل البلد لأوجعتكما، يعني: ضربًا؛ لأنَّ أهل البلد يعرفون حُرْمَةَ النَّبي ﷺ، وأمَّا هذان الرجلان فمن الطائف، فقد يجهلان هذا الأمر، أو يُقال: إن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا علم أنهما من أهل الطائف أراد أن يُكْرِم ضيافتهما، وأنه رفع الضرب عنهما إكرامًا، فيكون هذا من باب إكرام الضيف، وهذا محتمل أيضًا؛ لأنَّ الضيف له حق الإكرام، وإن كان لو كان من أهل البلد لعُومل معاملةً ثانيةً.

وهذه القصة وقعت بعد وفاة النَّبي ﷺ، حين كان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمير المؤمنين.

٤٧١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، وَنَادَى: «يَا كَعْبُ بْنَ مَالِكٍ! يَا كَعْبُ!» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ، قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُمْ فَاقْضِهِ»[١].

---

[١] في هذا الحديث دليل على مسائل، منها:

١- ما أشار إليه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ من رفع الصوت في المساجد، وذلك أن النَّبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم لم يُنْكِر على كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغَريمه.

فإن قال قائل: كيف نُوفِّق بين هذا الحديث، وقصة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابقة؟

قُلنا: التوفيق أن نقول: إن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أراد ألَّا ينتهك الناس المسجد، وأمَّا قضية كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فلعل هذا الصوت كان بطبيعة الحال؛ لأنَّ المتخاصمَيْن في الغالب ترتفع أصواتهما.

٢- العمل بالإشارة؛ لأنَّ كعبًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عمل بإشارة النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

٣- المصالحة بين الخصمين، سواء في قضاء دين، أو دعوَى عين، أو غير ذلك.

٤- جواز الصلح عن الدَّين ببعضه؛ لأنَّ النَّبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أشار أن يضع عنه الشطر، ففعل، وهذا واضح فيما إذا كان الدَّين حالًّا، ولا إشكال في

....

= جوازه، ولا أظنُّ أن فيه خلافًا؛ لأنَّ غايته أنَّه إبراء من بقية الدين، فإذا كان الرجل عليه ألف، وأحضر خمس مئة، وقال لغريمه: ضع عنِّي خمس مئة، ففعل، فلا بأس.

أمَّا إذا كان مُؤَجَّلًا، وصالح ببعضه عن كلِّه مع التعجيل، فهذا محل خلاف بين العلماء: هل يجوز أم لا؟ والصحيح: أنَّه جائز.

مثال ذلك: رجل له على آخر مئة ألف مُؤَجَّلة إلى سَنَة، فقال المطلوب: أنا أعطيك الآن ثمانين ألفًا، وتضع عنِّي عشرين ألفًا، ففعل، فالصواب: أن هذا جائز، وليس هذا من الربا في شيء، بل هذا عكس الربا؛ لأنَّ الربا زيادة، وهذا نقص.

ثم إن فيه مصلحةً للطرفين، أمَّا الطالب فمصلحته تعجيل حقه، وأما المطلوب فمصلحته إسقاط بعض الدَّين عنه.

فإن قال قائل: هل يُؤْخَذ من الحديث أن القاضي إذا كان يعلم أن أحد الطرفين معه الحق أنَّ له أن يعرض عليه الصلح؟

قُلنا: إذا كانت المسألة محاكمةً فلا، فلو تحاكم رجلان إلى القاضي وهو يعلم أن الحق لأحدهما على الآخر فإنه لا يجوز أن يعرض الصلح، أمَّا إذا كان لا يعلم فلا بأس أن يعرض الصلح، إلا إذا صرَّح، وقال: أنا أعرف أن فلانًا هو صاحب الحق، لكن ائذنا لي أن أُصْلِح بينكما، فلا بأس.

٥- **من فوائد الحديث**: أن من جواب الداعي أن يقول المجيب: «لبَّيك»، وهذا يعني أنَّه ليس خاصًّا بتلبية الحج، بل يجوز أن تُلَبِّي حتى المخلوق.

....

= والتلبية ليست خاصَّةً بالإحرام، فإن النَّبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم كان إذا رأى ما يُعْجبه من الدنيا قال: «لَبَّيْكَ؛ إِنَّ العَيْشَ عَيْشُ الآخِرَة»[1].

وتأمَّل العلاج للنفس من طريقين:

الأول: أنَّه قال: «لَبَّيْكَ»؛ لأنَّ النفس إذا رأت ما يُعجبها فرُبَّما تميل، وتُعْرِض عن ذِكر الله، فإذا قال: «لَبَّيْكَ» استجاب لله عَزَّوَجَلَّ حتى يصرف النفس عمَّا تتعلَّق به من أُمور الدنيا.

الثاني: هذا التعليل الذي يوجب الإقبال على الآخرة دون الدنيا: «إِنَّ العَيْشَ عَيْشُ الآخِرَةِ»، وصدق رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، فالدنيا ليس عيشها كاملًا:

أوَّلًا: لقِصر مُدته.

وثانيًا: لتنغُّصه، فإنه لا يكاد يمرُّ بك يوم من الدهر إلا وجدت ما يُنغِّص من الكدر: إمَّا في نفسك، وإمَّا في أهلك، وإمَّا في مجتمعك، وإمَّا في الدِّين، وإمَّا في الدنيا، وفي هذا يقول الشاعر الحكيم:

فَيَوْمٌ عَلَيْنَا، وَيَوْمٌ لَنَا ... وَيَوْمٌ نُسَاءُ، وَيَوْمٌ نُسَرّ

وهذا البيت يشهد له قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٤٠].

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٢١٦)، وابن أبي شيبة في (المصنف) (١٣/ ٢٣٦).

....

= ولنفرض أن هناك رجلًا هو أنعم ما يكون من أهل الدنيا، لكنه إذا رأى ما هو فيه من النعيم فإنه سوف يقل الهمّ لفوات هذا النعيم؛ لأَنَّه يعلم أَنَّه لن يبقى، قال الشاعر:

لَا طِيبَ لِلْعَيْشِ مَا دَامَتْ مُنَغَّصَةً لَذَّاتُهُ بِادِّكَارِ المَوْتِ وَالهَرَمِ

فلهذا كان النَّبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ إذا رأى ما يُعْجبه من الدنيا قال: «لَبَّيْكَ؛ إِنَّ العَيْشَ عَيْشُ الآخِرَةِ».



٨٤- بَابُ الحِلَقِ وَالجُلُوسِ فِي المَسْجِدِ

٤٧٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ: مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى»، وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ وِتْرًا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ.

٤٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ تُوتِرُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ».

قَالَ الوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَجُلًا نَادَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ.

٤٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ، فَأَقْبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَذَهَبَ وَاحِدٌ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فَجَلَسَ، وَأَمَّا الآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللهِ فَآوَاهُ اللهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الآخَرُ

فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ»[١].

---

[١] الشاهد من هذا الحديث: قوله: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ»، ثم ذكر أن أحد هؤلاء الثلاثة رأى فرجةً، فجلس.

وفي هذا الحديث دليل على مسائل، منها:

١- جواز التحلُّق في المسجد، إلا أنَّه يُنْهَى عن ذلك في يوم الجمعة؛ لئلا يُضَيِّق على المتقدِّمين إلى المسجد، فإن لم يكن تضييق فلا حرج.

٢- أن تحية المسجد ليست بواجبة؛ لأنَّ هؤلاء الثلاثة ما منهم أحد صلَّى تحية المسجد، وهذا الاستدلال قد يُنازَع فيه، فيُقال: إن هذه قضية عين، فيحتمل أنَّه ليس منهم أحد على وضوء، ويحتمل أنهم صلَّوا ثم حضروا إلى المجلس، وإذا وُجِدَ الاحتمال بطل الاستدلال.

٣- جواز الدخول في الفُرجة في المجلس؛ لأنَّ أحد الثلاثة رأى فرجةً، فجلس فيها، وهذا إذا كان هناك فرجة، أمَّا إذا لم يكن فرجة، ولكن المكان واسع، فهنا يقول الداخل: تفسَّحوا حتى يجلس.

وأمَّا الجلوس في وسط الحلقة فإنه منهي عنه(١)، مثل: أن يتقدَّم الداخل، فيجلس وسط الحلقة بين يدي الجُلُوس.

٤- ثبوت الحياء لله تعالى؛ لقوله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ»، وقد ثبت هذا أيضًا في السُّنَّة، بل حتى في القرآن، فقال الله

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في الجلوس وسط الحلقة، رقم (٤٨٢٦)، والترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية الجلوس وسط الحلقة، رقم (٢٧٥٣)، وأحمد (٥/ ٣٨٤).

....

= تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ [البقرة:٢٦] فإن مفهوم المخالفة يدلُّ على ذلك، وكذلك قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْيِۦ مِنكُمْ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْيِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الأحزاب:٥٣]، وقال النَّبـي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «إِنَّ اللهَ حَيِيٌّ كَرِيمٌ»(١).

والحياء صفة كمال، ولكن يجب ألَّا يكون حياء الله كحياء الآدمي، فإن الآدمي إذا اعتراه الحياء يجد من نفسه شيئًا من الجبن، وعدم القدرة على الكلام أو على العمل، أمَّا استحياء الله عَزَّوَجَلَّ فمُنزَّه عن النقص.

تنبيه: قال بعض الناس في قوله ﷺ: «وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ»: إن هذا من باب المشاكلة، وهذا بناءً على أن الله -عندهم- لا يستحيي، وهو غلط.

٦- من فوائد الحديث: إثبات الصفات الفعليَّة لله عَزَّوَجَلَّ، وهي المتعلِّقة بمشيئته؛ لقوله ﷺ: «فَآوَاهُ اللهُ»، وقولِه: «فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ»، ومذهب السلف وأئمَّة الخَلَف أن الأفعال الاختياريَّة ثابتة لله عَزَّوَجَلَّ، وأنه يفعل ما يشاء متى شاء.

وأنكر ذلك أهل التعطيل، وقالوا: لا يمكن أن تقوم به صفات الأفعال الاختيارية، وذلك لأنها حوادث، والحوادث لا تقوم إلا بحادث، ولاشَكَّ أن هذه قضيَّة عقليَّة مصادِمة للنص، فتكون باطلةً، وإثباتُ الصفات الفعلية من إثبات الكمال لله؛ لأنَّ مَن يفعل أكمل ممَّن لا يفعل، وهذا أمر لا إشكال فيه.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء، رقم (١٤٨٨)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب دعاء النبي ﷺ، رقم (٣٥٥٦)، وابن ماجه: كتاب الدعاء، باب رفع اليدين في الدعاء، رقم (٣٨٦٥).

....

= ٦- خطورة ترك الجلوس في مجالس الذكر؛ لقوله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ»، وأنه ينبغي للإنسان إذا مرَّ بحلقة ذكر ولم يكن هناك شغل أهم أن يجلس، حتى لا يكون ممَّن أعرض، فأعرض الله عنه.



٨٥- بَابُ الِاسْتِلْقَاءِ فِي المَسْجِدِ، وَمَدِّ الرِّجْلِ

٤٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبَّادِ ابْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي المَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى.

وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ[١].

---

[١] هذا من التواضع العظيم أن يكون إمام الأمة يَسْتلقِي في المسجد، ويراه الناس.

وفي هذا الحديث: دليل على جواز الاستلقاء على الظهر، ولا إشكال فيه إذا كان الإنسان في حال اليقظة، أمَّا في حال النوم فالأفضل أن ينام على الجنب الأيمن كما جاءت به السُّنَّة(١).

فإن قال قائل: ورَد عن النَّبي ﷺ أنَّه نهى عن وضع إحدى الرجلين على الأخرى حال الاستلقاء(٢)، فما الجواب عنه؟

قُلنا: يُحمَل على ما إذا خاف انكشاف العورة، ثم إن وضع إحدى الرجلين على

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب النوم على الشق الأيمن، رقم (٦٣١٥)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب ما يقول عند النوم، رقم (٢٧١٠/ ٥٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب اللابس، باب في منع الاستلقاء على الظهر...، رقم (٢٠٩٩/ ٧٢).

....

= الأخرى قد يتعيَّن إذا كان سببًا لستر عورته، مثل: أن يكون الإزار ضيِّقًا، فإن الإزار الضيق لو فتح رجليه انكمش إلى فوق، ثم بدا من عورته ما يبدو.

لكن لو قال قائل: وضع الرِّجل على الأخرى لا إشكال فيه، لكن لو أن الإنسان فرَّق بني رِجْلَيه في حال الاستلقاء؛ لأنَّ الغالب أن هذا أشد راحةً، ولهذا بعض الناس يرتاح تمامًا إذا فرَّق بين رجليه وبين يديه وهو مستلقٍ؟

قُلنا: كل إنسان بحسبه.

وهنا مسألة: القول بمنع مدِّ الرِّجل إلى القبلة؛ تعظيمًا لها، هل له وجه؟

الجواب: لا، والفقهاء قالوا: إذا كان الإنسان مريضًا فإنه يجوز له أن يُصَلِّي مستلقيًا ورِجْلَاه إلى القبلة، حتى ولو بغير ضرورة.



٨٦- بَابُ المَسْجِدِ يَكُونُ فِي الطَّرِيقِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ بِالنَّاسِ

وَبِهِ قَالَ الحَسَنُ وَأَيُّوبُ وَمَالِكٌ.

٤٧٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَرَفَيِ النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، ثُمَّ بَدَا لِأَبِي بَكْرٍ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ، فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ، وَيَقْرَأُ القُرْآنَ، فَيَقِفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ المُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَّاءً، لَا يَمْلِكُ عَيْنَيْهِ إِذَا قَرَأَ القُرْآنَ، فَأَفْزَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ المُشْرِكِينَ[١].

---

[١] هذه الترجمة فيها أنَّه يجوز أن يُبْنَى في الطريق مسجد، لكن بشرط ألَّا يضرَّ بالمارَّة، فإن أضرَّ بهم مُنِعَ، وذلك لسبق حقِّهم، فيكون هذا المسجد واردًا عليهم، فلا يُمَكَّن مَن بناه من إضراره بالمسلمين.

ثم استشهد المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بما فعله أبو بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، حيث ابتنى مسجدًا بفناء داره، فإن فناء الدار يكون خارجها، وهذا يلزم منه أن يكون في الطريق، ولكن بشرط ألَّا يكون في ذلك ضرر على الناس كما قيَّده رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فإن كان المسجد سابقًا على الطريق فإنه يُحْتَرم، ولا يُهْدَم من أجل الطريق.

....

= وهنا مسألة: إذا كان المسجد بعيدًا، واتَّفق أصحاب المحلات على أن يجعلوا لهم مصلًّى أمام أحد المحلات، فهل يُعْتَبر هذا الحديث أصلًا لذلك؟

الجواب: قد يُقال هـذا، وقد لا يُقال أيضًا؛ لأنَّ هـذه القصة في مكة قبل تمام الأحكام واستتبابها، وقبل وجوب الجماعة أيضًا، لكن لو فعلوا فالظاهر أنَّه يجزئهم، لكن لابُدَّ أن يستأذنوا من حاكم البلد.

وفي هذا الحديث: حُسْن خُلُق النَّبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، وقيامه بحق صَحْبه، حيث كان يأتي لأبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بكرةً وعشيَّةً، وهذا من وفائه صلـوات الله وسلامه عليه.

وفيه أيضًا: دليل على تأثير القرآن على مَن سمعه؛ حيث كان النساء والأبناء يأتون ويعجبون من قراءة أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وينظرون إليه، فيتأثَّرون بهذا، ولهذا فَزِعَ أشراف قُرَيْش من هذا الأمر.

فإن قال قائل: هل يجوز للإمام أن يتباكى بالقرآن؛ من أجل أن يتأثَّر مَن خلفه؟

قُلنا: أمَّا إذا كان كثير البكاء فهذا طبيعة وجِبِلَّة، وأمَّا اصطناع البكاء فلا أراه، وحديث: «ابْكُوا، فَإِنْ لَمْ تَبْكُوا فَتَبَاكَوْا»[1] لو صحَّ لآمنَّا به.



(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب في حسن الصوت بالقرآن، رقم (١٣٣٧).

٨٧- بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ

وَصَلَّى ابْنُ عَوْنٍ فِي مَسْجِدٍ فِي دَارٍ يُغْلَقُ عَلَيْهِمُ البَابُ.

٤٧٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**صَلَاةُ الجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ، وَأَتَى المَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةً حَتَّى يَدْخُلَ المَسْجِدَ، وَإِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ تَحْبِسُهُ، وَتُصَلِّي (يَعْنِي: عَلَيْهِ) المَلَائِكَةُ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ**»[١].

---

[١] قول البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «**بَاب الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ**» كأن هذا مسجد خلاف المساجد العامَّة التي تُبْنَى في الأحياء والدُّور، ولعلها مثل المساجد التي تُشير إليها المسألة في الباب السابق.

وقوله: «**وَصَلَّى ابْنُ عَوْنٍ فِي مَسْجِدٍ فِي دَارٍ يُغْلَقُ عَلَيْهِمُ البَابُ**» يعني: كأنه مُصَلًّى في هذا البيت، يُغْلَق عليه الباب ويُصَلُّون فيه، وهو مبني على قول مَن يقول: إن الواجب الجماعة لا في المسجد، وأن الناس لو صلَّوا جماعةً في دورهم كفى.

والصحيح: أنَّه لابُدَّ من إقامة الجماعة في المساجد، وأن أقلَّ ما يُقال في ذلك: إنه فرض كفاية؛ وأمَّا أن نقول للناس: ابنوا المساجد، وأنتم بالخيار إن شئتم فصلُّوا فيها،

....

= وإن شئتم فصلُّوا في بيوتكم جماعةً فهذا بعيد.

ثم ذكر البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، والشاهد منه: قوله ﷺ: «صَلَاةُ الجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ» ممَّا يدلُّ على أن الرجل قد يُصَلِّي في السوق، وهو كذلك.

واستدلَّ بعض العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ بهذا الحديث على أن صلاة الجماعة ليست بواجبة؛ لأنَّ قوله ﷺ: «عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ» يدلُّ على إقرار ذلك، وأن صلاة الجماعة أفضل من هذا، فيُقال: هذا الحديث من الأحاديث المتشابهة، والواجب أن يُرَدَّ المتشابه إلى المُحْكَم، وهو وجوب صلاة الجماعة، فإن النصوص في ذلك ظاهرة.

وفي هذا الحديث: دليل على أن كتابة أجر الخُطَا تنتهي بدخول المسجد، لكن يأتي ما هو أفضل من ذلك، وهو أنَّه إذا دخل المسجد فإنه لا يزال في صلاةٍ ما كانت الصَّلاة تحبسه، وهذا أفضل من كتابة ثواب الخُطَا؛ لأنَّ هذا هو المقصود، والخُطَا وسيلة لا غاية، والغاية أفضل من الوسيلة.

فإن قال قائل: إذا خرج مِن بيته متطهرًا قاصدًا الصَّلاة، لكنه كان راكبًا، فهل يكون قد فوَّت على نفسه هذا الفضل العظيم؟

فالجواب: الظاهر -والله أعلم- أنَّه لا يفوت الفضل، وأن خطوة السيارة كخطوته، لكنِّي أنصح الإنسان القادر على المشي أن يأتي إلى المسجد يمشي؛ لأنَّ المشي فيه فائدة كبيرة للبدن، وإذا تعوَّد الإنسان ألَّا يسير إلَّا بالسيارة حصل عليه ضرر.

وقوله: «مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ» في نسخة: «مَا لَمْ يُؤْذِ يُحْدِثْ فِيهِ».

٨٨- بَابُ تَشْبِيكِ الأَصَابِعِ فِي المَسْجِدِ وَغَيْرِهِ

٤٧٨/ ٤٧٩- حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ: حَدَّثَنَا وَاقِدٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَوِ ابْنِ عَمْرٍو: شَبَكَ النَّبِيُّ ﷺ أَصَابِعَهُ.

٤٨٠- وَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: سَمِعْتُ هَذَا الحَدِيثَ مِنْ أَبِي، فَلَمْ أَحْفَظْهُ، فَقَوَّمَهُ لِي وَاقِدٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي وَهُوَ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو! كَيْفَ بِكَ إِذَا بَقِيتَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ؟!**» بِهَذَا.

٤٨١- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِنَّ المُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا**»، وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ.

٤٨٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ العَشِيِّ، قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي المَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ اليُسْرَى، وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ، فَقَالُوا: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ، وَفِي القَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ:

ذُو اليَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تُقْصَرْ»، فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ[١].

---

[١] التشبيك بين الأصابع في المسجد وغيره جائز، إلا أنَّه لا ينبغي لمنتظر الصَّلاة، أمَّا بعد الصَّلاة فلا بأس به.

ثم استشهد المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعدَّة أحاديث استدلَّ بها، ووجه الشاهد من الحديث الثاني «كَيْفَ بِكَ إِذَا بَقِيتَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ؟!»: أن فيه زيادةً حذفها البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهي قوله: وشبَّك بين أصابعه.

وقوله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «إِنَّ المُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» وشبَّك بين أصابعه، وذلك أن الإنسان إذا شبَّك بين أصابعه صار ذلك أقوى، ولا يستطيع أحد أن يُفْلِتَه، لكن لو ضمَّ يديه بدون تشبيك سَهُل إفلاته، ففي التشبيك تُقَوِّي إحدى اليدين الأخرى، وهكذا المؤمن للمؤمن كالبنيان، يَشُدُّ بعضه بعضًا، فإذا رأيت المجتمع المسلم على هذا الوجه فهم مؤمنون، وإن رأيتهم على خلاف ذلك فهم مسلمون وليسوا بمؤمنين؛ لنقص إيمانهم.

ومجتمعنا اليوم مع الأسف يُفَكِّك بعضه بعضًا، ولاسِيَّما بين طلبة العلم الذين صار كلام بعضهم في بعض هو أحلى ما ينطقون به، وألذَّ ما يتكلَّمون به، وصار فاكهة المجالس، حتى أصبح طلبة العلم بعضهم مع بعض أشدَّ من تسلُّط العوام عليهم، ولاشَكَّ في ضرر هذا.

....

= والواجب أن تكون الأمَّة الإسلاميَّة كما وصفها النَّبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، كالبنيان يشُدُّ بعضه بعضًا، ومِن شَدِّ بعضهم بعضًا: أنَّه إذا حصل خطأ من أحدهم حاول أن يدرأ هذا الخطأ، إمَّا بالاعتذار عنه، أو بيان أنَّه ليس بخطإ، ولكن ظنَّ الناس أنَّه خطأ، أو ما أشبه ذلك، أمَّا أن يفرح بخطأ أخيه، ثم يأخذ به يطير به في الآفاق، فهذا من صفات المنافقين -والعياذ بالله- فهم الذين يفرحون بزلل المؤمنين، وينشرونه بين الناس، فإلى الله المشتكى.

وأمَّا حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في قصة سَلَام النَّبي ﷺ من ركعتين من إحدى صلاتي العشي، إمَّا الظهر، وإمَّا العصر ففيه أن رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم لَّما سلَّم من ركعتين، وهو يعتقد أنها أربع، صار في نفسه انقباض، ولم ينشرح صدره كالعادة؛ لأنَّه قد بقي عليه شيء من العبادة، فقام إلى الخشبة التي في قِبْل المسجد، واتَّكأ عليها، وشبَّك بين أصابعه، ثم وضع خدَّه الأيمن على ظهر كفه الأيسر، ومثل هذا منظر مرعب مزعج أن يكون النَّبي ﷺ بعد انتهاء صلاته التي هي قُرَّة عينه على هذا الوضع، لكن هذه من نعمة الله على العبد أنَّه إذا أخلَّ بشيء من العبادة ولو نسيانًا أو جهلًا حصل من نفسه انقباض؛ لأنَّ نفسه اعتادت أن تأتي بالعبادة كاملةً، ومع هذا الانقباض سوف يُفكِّر حتى يتبيَّن له الخطأ، أمَّا النَّبي عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ فتبيَّن له الخطأ من أصحابه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.

وقد خرجت السَّرعان من أبواب المسجد، فقالوا: قُصِرَت الصَّلاة؛ لأنَّهم لم يكن يخطر ببالهم أن الرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ ينسى، ويُستفاد من هذا: أن الأصل في فعل النَّبي عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ التشريع.

....

= وقد كان في القوم أبو بكر وعمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وهما أخصُّ الناس به، لكن هابا أن يُكَلِّماه؛ لأنَّ المقام مقام عظيم، وحال النَّبي عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ على هذا تُهَيِّب، لكن كان في القوم رجل في يديه طُول، وكأن النَّبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم يُداعِبه، فاجترأ، فقال: يا رسـول الله! أنسيت، أم قُصِرَت الصَّلاة؟ قال: «**لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تُقْصَرْ**»، وهنا ثلاثة احتمالات عقليَّة: إمَّا أنَّه نسي، وإمَّا أن الصَّلاة قُصِرَت، وإمَّا أنَّه سلَّم عمدًا قبل إتمامها، والثالث وإن كان جائزًا عقلًا لكنَّه ممتنع باعتبار حال النَّبي عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ، وأنه لا يمكن أن يُسَلِّم عامدًا قبل تمام الصَّلاة.

فلمَّا قال عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «**لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تُقْصَرْ**» لم يقل الصحابي: إذن تعمَّدتَ؛ لأنَّ هذا شيء مستحيل، وإنما قال: «**بَلَى، قَدْ نَسِيتَ**»، وحُذِفَت من هذه الرواية، لكنها ثابتة[1]، وإنَّما أثبت النسيان مع أن النفي وقع من رسول الله ﷺ في النسيان والقصر؛ لأنَّ القصر حكم شرعي لا يمكن الخطأ فيه، فلمَّا انتفى تعيَّن النسيان.

فقال عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «**أَكَمَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ؟**» فقالوا: نعم، وفي بعض الألفاظ: فأومؤوا أن نعم[2]، ولا منافاة؛ إذ يحتمل أن بعضهم أومأ، وبعضهم قال: نعم، ويحتمل أنهم جَمَعُوا بين القول والإشارة.

وفي هذا الحديث: أنَّه ﷺ سجد بعد السلام، ووجه ذلك: أن هذا السجود كان عن زيادة، وهي التسليم في أثناء الصَّلاة، فلذلك سجد بعد السلام.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من يكبر في سجدتي السهو، رقم (١٢٢٩).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب السهو في السجدتين، رقم (١٠٠٨).

....

= وفي هذا الحديث فوائد كثيرة، منها: أن مَن تكلَّم ناسيًا في صلاته فصلاته صحيحة؛ لأنَّ النَّبي ﷺ تكلَّم، والصحابة تكلَّموا، ولكن هذا قد يُنازَع فيه، فيُقال: إنهم تكلَّموا بناءً على أن الصَّلاة قد انتهت، بخلاف مَن نسي فتكلَّم وهو يُصَلِّي، كما لو استأذن عليه أحد، فقال: تفضَّل، فهذا كلام، لكنه نسي أنَّه في صلاة، فصلاته حينئذٍ تكون صحيحةً؛ لعموم قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

ومثل ذلك: لو قيل له وهو يُصَلِّي: هل حضرت الدرس الفلاني؟ قال: نعم، واستفدتُّ منه، فإن صلاته لا تبطل؛ لأنَّه ناسٍ.

فإن قال قائل: وهل الكلام لمصلحة الصَّلاة عمدًا يُبْطِلُها، كما لو سها الإمام، ونُبِّه، فلم يفهم، فيُقال له مثلًا: اركع؟

فالجواب: نعم، لكن يُقال له: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ [الحج:٧٧]، فإن لم يفهم تقدَّم الذي وراءه، وعكف ظهره؛ لأنَّه لو قال: اركع بطلت صلاة القائل.

فإن قال قائل: كيف نجيب على مَن استدل بهذا الحديث على أن خبر الواحد لا يثبت به الخبر؟

قُلنا: هل إثبات الخبر بخبر الواحد ليس فيه إلا هذا الدليل؟! لا، بل هناك أدلة كثيرة تدل على هذا، وهذا الحديث ليس من الموضوع في شيء؛ لأنَّه تعارَض يقين الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فيما يعتقد، ويقين ذي اليدين، فاحتيج إلى بيان أيهما أصح؟



٨٩- بَابُ المَسَاجِدِ الَّتِي عَلَى طُرُقِ المَدِينَةِ، وَالمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ



٤٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ الله يَتَحَرَّى أَمَاكِنَ مِنَ الطَّرِيقِ فَيُصَلِّي فِيهَا، وَيُحَدِّثُ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِيهَا، وَأَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الأَمْكِنَةِ.

وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الأَمْكِنَةِ، وَسَأَلْتُ سَالِمًا، فَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا وَافَقَ نَافِعًا فِي الأَمْكِنَةِ كُلِّهَا، إِلَّا أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي مَسْجِدٍ بِشَرَفِ الرَّوْحَاءِ[١].

٤٨٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ الله أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي الحُلَيْفَةِ حِينَ يَعْتَمِرُ، ....

---

[١] هذا الذي فعله ابن عمر رَضِيَالِلَّهُعَنْهُمَا لم يُوافقه عليه الصحابة؛ لأنهم يعلمون أن النَّبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم لم يفعل ذلك ليُسْتَنَّ به، ولكنه فَعَله اتِّفاقًا، وما فُعِل اتفاقًا فإنه لا يظهر فيه إرادة التشريع، وما ذهب إليه أكثر الصحابة هو الأصح، فلا ينبغي تقصُّد هذه الأماكن، لكن لمحبة ابن عمر رَضِيَالِلَّهُعَنْهُمَا لاتِّباع السُّنَّة كان يفعل حتى هذه الأشياء التي وقعت اتفاقًا.

وَفِي حَجَّتِهِ حِينَ حَجَّ تَحْتَ سَمُرَةٍ فِي مَوْضِعِ المَسْجِدِ الَّذِي بِذِي الحُلَيْفَةِ، وَكَانَ إِذَا رَجَعَ مِنْ غَزْوٍ كَانَ فِي تِلْكَ الطَّرِيقِ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ هَبَطَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ، فَإِذَا ظَهَرَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي عَلَى شَفِيرِ الوَادِي الشَّرْقِيَّةِ، فَعَرَّسَ ثَمَّ حَتَّى يُصْبِحَ، لَيْسَ عِنْدَ المَسْجِدِ الَّذِي بِحِجَارَةٍ، وَلَا عَلَى الأَكَمَةِ الَّتِي عَلَيْهَا المَسْجِدُ، كَانَ ثَمَّ خَلِيجٌ يُصَلِّي عَبْدُ اللهِ عِنْدَهُ، فِي بَطْنِهِ كُثُبٌ، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَمَّ يُصَلِّي، فَدَحَا السَّيْلُ فِيهِ بِالْبَطْحَاءِ حَتَّى دَفَنَ ذَلِكَ المَكَانَ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللهِ يُصَلِّي فِيهِ.

٤٨٥ - وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى حَيْثُ المَسْجِدُ الصَّغِيرُ الَّذِي دُونَ المَسْجِدِ الَّذِي بِشَرَفِ الرَّوْحَاءِ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللهِ يَعْلَمُ المَكَانَ الَّذِي كَانَ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، يَقُولُ: ثَمَّ عَنْ يَمِينِكَ حِينَ تَقُومُ فِي المَسْجِدِ تُصَلِّي، وَذَلِكَ المَسْجِدُ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ اليُمْنَى وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ المَسْجِدِ الأَكْبَرِ رَمْيَةٌ بِحَجَرٍ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ.

٤٨٦ - وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي إِلَى العِرْقِ الَّذِي عِنْدَ مُنْصَرَفِ الرَّوْحَاءِ، وَذَلِكَ العِرْقُ انْتِهَاءُ طَرَفِهِ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ دُونَ المَسْجِدِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ المُنْصَرَفِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، وَقَدِ ابْتُنِيَ ثَمَّ مَسْجِدٌ، فَلَمْ يَكُنْ عَبْدُ اللهِ يُصَلِّي فِي ذَلِكَ المَسْجِدِ، كَانَ يَتْرُكُهُ عَنْ يَسَارِهِ وَوَرَاءَهُ، وَيُصَلِّي أَمَامَهُ إِلَى العِرْقِ نَفْسِهِ.

وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَرُوحُ مِنَ الرَّوْحَاءِ، فَلَا يُصَلِّي الظُّهْرَ حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ المَكَانَ فَيُصَلِّي فِيهِ الظُّهْرَ، وَإِذَا أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ فَإِنْ مَرَّ بِهِ قَبْلَ الصُّبْحِ بِسَاعَةٍ أَوْ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ عَرَّسَ حَتَّى يُصَلِّيَ بِهَا الصُّبْحَ.

٤٨٧- وَأَنَّ عَبْدَ الله حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ تَحْتَ سَرْحَةٍ ضَخْمَةٍ دُونَ الرُّوَيْثَةِ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ وَوِجَاهَ الطَّرِيقِ فِي مَكَانٍ بَطْحٍ سَهْلٍ، حَتَّى يُفْضِيَ مِنْ أَكَمَةٍ دُوَيْنَ بَرِيدِ الرُّوَيْثَةِ بِمِيلَيْنِ، وَقَدِ انْكَسَرَ أَعْلَاهَا، فَانْثَنَى فِي جَوْفِهَا، وَهِيَ قَائِمَةٌ عَلَى سَاقٍ، وَفِي سَاقِهَا كُثُبٌ كَثِيرَةٌ.

٤٨٨- وَأَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي طَرَفِ تَلْعَةٍ مِنْ وَرَاءِ العَرْجِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى هَضْبَةٍ، عِنْدَ ذَلِكَ المَسْجِدِ قَبْرَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ، عَلَى القُبُورِ رَضْمٌ مِنْ حِجَارَةٍ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ، عِنْدَ سَلَمَاتِ الطَّرِيقِ بَيْنَ أُولَئِكَ السَّلَمَاتِ، كَانَ عَبْدُ الله يَرُوحُ مِنَ العَرْجِ بَعْدَ أَنْ تَمِيلَ الشَّمْسُ بِالْهَاجِرَةِ، فَيُصَلِّي الظُّهْرَ فِي ذَلِكَ المَسْجِدِ.

٤٨٩- وَأَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَزَلَ عِنْدَ سَرَحَاتٍ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ فِي مَسِيلٍ دُونَ هَرْشَى، ذَلِكَ المَسِيلُ لَاصِقٌ بِكُرَاعِ هَرْشَى، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ قَرِيبٌ مِنْ غَلْوَةٍ، وَكَانَ عَبْدُ الله يُصَلِّي إِلَى سَرْحَةٍ هِيَ أَقْرَبُ السَّرَحَاتِ إِلَى الطَّرِيقِ، وَهِيَ أَطْوَلُهُنَّ.

٤٩٠- وَأَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ فِي المَسِيلِ الَّذِي فِي أَدْنَى مَرِّ الظَّهْرَانِ قِبَلَ المَدِينَةِ حِينَ يَهْبِطُ مِنَ الصَّفْرَاوَاتِ، يَنْزِلُ فِي بَطْنِ ذَلِكَ المَسِيلِ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، لَيْسَ بَيْنَ مَنْزِلِ رَسُولِ الله ﷺ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ إِلَّا رَمْيَةٌ بِحَجَرٍ.

٤٩١- وَأَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طُوًى، وَيَبِيتُ حَتَّى يُصْبِحَ، يُصَلِّي الصُّبْحَ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ، وَمُصَلَّى رَسُولِ الله ﷺ ذَلِكَ

عَلَى أَكَمَـةٍ غَلِيظَةٍ، لَيْسَ فِي المَسْجِدِ الَّذِي بُنِـيَ ثَمَّ، وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ.

٤٩٢- وَأَنَّ عَبْدَ الله حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتَي الجَبَلِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوَ الكَعْبَةِ، فَجَعَلَ المَسْجِدَ الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ يَسَارَ المَسْجِدِ بِطَرَفِ الأَكَمَةِ، وَمُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الأَكَمَةِ السَّوْدَاءِ، تَدَعُ مِنَ الأَكَمَةِ عَشَرَةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ تُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الفُرْضَتَيْنِ مِنَ الجَبَلِ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الكَعْبَةِ[١].

---

[١] هذا الطريق والمسار وهذا التتبُّع عجيـب من عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فلله دَرُّه ودَرُّ الرواة على هذا السياق، لكن سبـق أن هذا الأصـل الذي بنـى عليه عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا منهاجه مخالف لِمَا كان عليه أكثر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وذلك لأن صلاة النَّبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم في هذه المواضع كانت اتفاقًا، ولهذا لم يُشِر النَّبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم إلى فضيلة الصَّلاة فيها، فدل هذا على أنها أماكن اتَّفق أن تُصادفه الصَّلاة فيها.

فإن قال قائل: نجد أن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في بعض هذه المواضـع يدع الصَّلاة في المسجد، فما هو السبب في ذلك؟

قُلنا: لأنها لا تُصادف المكان الذي صلَّى فيه الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فإن قال قائل: لكن ترك أن يُصَلِّي فيه صلاة الظهر!

قُلنا: هذه مساجد طرق، وليست مساجد قرى، تُقام فيها الصلوات الخمس، ومساجد الطرق يجوز للإنسان إذا مرَّ بها أن يُصَلِّيَ خارجها.

....

= وهنا تنبيه: ذكر ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه عُرِفَ من صنيع ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا استحباب تتبُّع آثار النَّبي ﷺ والتبرُّك بها، ونقل عن البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن المساجد التي ثبت أن النَّبي ﷺ صلَّى فيها لو نذر أحد الصَّلاة في شيء منها تعيَّن كما تتعيَّن المساجد الثلاثة(١)، وهذا غير صحيح، فليست تُقْصَد للتبرُّك بها، حتى المساجد الثلاثة لا تُقْصَد للتبرُّك بها، إنما تُقْصَد لكثرة الثواب، ثم أيضًا لو نذر أحد أن يُصَلِّي في المكان الذي صلَّى فيه الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لكان هذا النذر نذرَ ما لا يُستطاع؛ لأنَّ ثبوت أن النَّبي ﷺ صلَّى في هذا المكان في الوقت الحاضر بعيد جدًّا، فإذا نذر قُلنا: كفِّر كفارة يمين، وصلِّ حيث شئت.

وقوله: «كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طُوًى، وَيَبِيتُ حَتَّى يُصْبِحَ» إنما بات هناك لأجل أن يغتسل، ويدخل مكة نشيطًا، فمن السُّنَّة أن يفعل الإنسان هذا، لكن هذا غير ممكن الآن.



(١) فتح الباري (١/ ٥٧١).

أَبْوَابُ سُتْرَةِ المُصَلِّي

٩٠- بَابٌ سُتْرَةُ الإِمَامِ سُتْرَةُ مَنْ خَلْفَهُ

٤٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاِحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ، وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ[1].

---

[١] وجه الاستدلال من هذا الحديث: قوله: «**فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ، وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ**»، وهذا يدلُّ على أن سُتْرَة الإمام سُتْرَة مَن خلفه، وإلا لحَرُم أن يمرَّ بين يدي بعض الصف؛ لأنَّ المرور بين يدي المصلي وسُتْرَتِه من كبائر الذنوب، فلمَّا أُقِرَّ ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا ولم يُنْكِر عليه أحد دلَّ هذا على أن سترة الإمام سترة مَن خلفه.

وعلى هذا فإذا مرَّ بين يدي الإمام ما يقطع الصَّلاة كالمرأة والحمار والكلب الأسود فإن صلاته تبطل، وصلاة مَن وراءه أيضًا؛ لأنَّ سُتْرَته سُتْرَة لهم، فإذا بطلت صلاته من أجل المرور بطلت صلاة مَن خلفه، كأنَّ هذا المارَّ مرَّ بين أيديهم وبين سُتْرَتهم، أمَّا إذا لم يتَّخذ الإمام سترةً، ومرَّ حمار بين يدي المأمومين، فإن صلاة المأموم لا تبطل؛ لأنَّه تابع لإمامه، والإمام لم يمرَّ بين يديه شيء.

....

= فإن قال قائل: ما تقولون في قول النَّبي ﷺ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَؤُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ»(١)؟

قُلنا: هذا لا يُعارِض ما قُلنا؛ لأنَّ المراد أنهم يُميتونها عن وقتها ويُؤَخِّرونها، وإلا فمن المعلوم أنهم لو أساؤوا بترك الطمأنينة مثلًا أنَّنا لا نوافقهم على هذا.

فإن قال قائل: ما الفرق بين هذه المسألة، وبين ما إذا أحدث الإمام فإن صلاته تبطل دون صلاة المأمومين؟

قُلنا: لأن سُتْرَة الإمام سُتْرَة مَن خلفه، وليس وضوء الإمام وضوء مَن خلفه.

فإن قال قائل: ذكر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في هذا الحديث أن النَّبي ﷺ صلَّى إلى غير جدار، فكيف يستقيم استدلال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ؟

قُلنا: نفي الجدار لا يقتضي نفي السُّتْرة؛ إذ قد يكون مُستترًا بالعَنَزة، فكأنه رَحِمَهُ اللَّهُ يرى أن قوله: «إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ» لا يمنع أن يكون له سُتْرَة أخرى.

فإن قال قائل: قول النَّبي ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْهُ»(٢) هذا يدلُّ على أن السُّتْرة ليست واجبةً، لكن لماذا لا نحمله على المأموم، فهو الذي لا يُصَلِّي إلى سُتْرَة؟

قُلنا: لا يمكن أن نحمله؛ لأنَّه قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ»، ولم يقل: مع الإمام، وأيضًا فمُجَرَّد الفعل من النَّبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يدلُّ على وجوب اتخاذ السُّترة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه، رقم (٦٩٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من مر بين يديه، رقم (٥٠٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، رقم (٥٠٥/ ٢٥٩).

٤٩٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ العِيدِ أَمَرَ بِالحَرْبَةِ، فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الأُمَرَاءُ[١].

مسألة: إذا دخل الإنسان المسجد، فهل الأولى أن يُصَلِّي في الصف الأول بغير سترة، أم يُصَلِّي في مكان آخر إلى سترة؟

نقول: إذا أمكن أن يبقى له مكان في الصف الأول فإنه يُصَلِّي إلى سارية، ثم يدخل، ولا يضرُّ إذا كان سيبتعد عن الإمام، فما دام أدرك الصف الأول كفى.

[١] قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا خَرَجَ يَوْمَ العِيدِ» فيه دليل على أن السُّنَّة لأهل المدينة أن يُصَلُّوا العيد خارج البلد، كما كان النَّبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم يفعله، خلافًا للعمل اليوم، فأهل المدينة اليوم يُصَلُّون العيد في المسجد النبوي، وهذا خلاف السُّنَّة، لكن كأنَّ الناس مشوا على هذا من قديم، ولعلهم ظنُّوا أن فضيلة المكان وهو المسجد النبوي -لأن الصَّلاة فيه خير من ألف صلاة فيما سواه- ظنُّوا أن ذلك مُرَجِّح على كونهم يخرجون في صلاة العيد إلى خارج البلد، ولكن في هذا نظر؛ لأنَّ إظهار هذه الشعيرة وبيانها للناس وإفرادها بمكان خاص يُعادِل فضل المسجد، كما أننا نقول: صلاة الإنسان في بيته صلاةَ النافلة أفضل من صلاته إياها في المسجد النبوي.

فإن قال قائل: لكن المدينة الآن أصبحت مدينةً كبيرةً، فيشق على الناس أن يخرجوا خارج البلد!

قُلنا: يُجْعَل في كل ناحية مُصَلَّى عيد.

٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ، الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ.

= فإن قال قائل: يحصل بذلك التفرُّق!

قُلنا: هو هنا ضرورة، وذلك بسبب البُعْد، وأيضًا فاجتماع الناس في مسجد واحد فيه مشقَّة في السَّيَّارات والمواقف وغير ذلك.



٩١- بَابُ قَدْرِ كَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّي وَالسُّتْرَةِ؟

٤٩٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ الله ﷺ وَبَيْنَ الجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ[١].

٤٩٧- حَدَّثَنَا المَكِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ، قَالَ: كَانَ جِدَارُ المَسْجِدِ عِنْدَ المِنْبَرِ، مَا كَادَتِ الشَّاةُ تَجُوزُهَا[٢].

---

[١] الظاهر -والله أعلم- أن المراد: بين منتهى سجوده وبين السُّترة قدر ممرِّ الشاة، وإن كان في بعض الألفاظ أنَّه مقامه، وذلك لأننا لو قُلنا: بين مقامه وبين الجدار ممرُّ الشاة لم يتمكَّن من السجود؛ لأنَّ ممرَّ الشاة إذا قدَّرناه من القدم لا يتجاوز نصف ذراع، وهذا لا يمكن أن يقع فيه السجود.

وأمَّا مَن قدَّر ممرَّ الشاة بثلاثة أذرع فلا يخفى ما فيه؛ إذ لا يمكن أن يكون ممرُّ الشاة ثلاثة أذرع.

[٢] **إذا قال قائل**: تأخير المنبر عن الجدار هل له حكمة أم وقع اتفاقًا؟

قُلنا: الظاهر أنَّه وقع اتفاقًا.

فإن قال قائل: ما حكم اتخاذ المحاريب في المساجد؟

قُلنا: القول الوسط في هذه المسألة أن اتخاذ المحاريب مباح، لا يُطْلَب، ولا يُنْهَى عنه، وهو وسيلة، وليست عبادةً، فإذا صار فيه مصلحة وهو الدلالة على القبلة ترجَّح

....

= من هذه الناحية، وصار مستحَبًّا لغـيره، وعلى هذا عمل الناس اليوم، لكن يُنْكَر منها ما كان كمذابح النصارى، وهي محاريب لها شكل مُعَيَّن، أمَّا إذا خالف فلا يُنْكَر، ولهذا لم ينْهَ عن المذابح مطلقًا(١).

والظاهر أن المحاريب استجدَّت بعد النَّبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، لكنِّي لا أدري متى؟ وكان مسجد الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يُسْتَدلُّ فيه على القبلة بالمنبر، لكن لو خلا المسجد عن منبر وعن محراب ما عرف الناس القبلة.

ففي الحقيقة أن المحـراب لابُدَّ منه في وقتنا؛ لكثرة الجهل، وعـدم المعرفة، وقد حكى لي شخص من الناس أن مسجدًا من المساجد أخطأ فيه الفرَّاش، وكانت الفُرُش في الأول سجاجيد، وفيها صورة مُقَوَّسة على شكل محاريب، فأخطأ الفرَّاش، فجعل هذه الفرش محاريبها نحو عكس القبلة، فدخل رجل، فوجد المحاريب هكذا، فصلَّى، وجعل القبلة وراءه!.

وأمَّا قول الله تعالى: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ﴾ [آل عمران:٣٧] فليس المراد: المحراب المعروف، لكن قالوا: إنه مكان العبادة، أي: مكان مثل المُصَلَّى.

ورأيتُ بعض المساجد في بلادنا قد كُتِبَ فيها على المحراب: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ﴾، وهذه الآية لا علاقة لها بذلك.



(١) يُنْظَر: مصنف عبد الرزاق (٢/ ٤١٣).

٩٢- بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الحَرْبَةِ



٤٩٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُرْكَزُ لَهُ الحَرْبَةُ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا.



٩٣- بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى العَنَزَةِ

٤٩٩- حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ، فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ، فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ، وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ يَمُرُّونَ مِنْ وَرَائِهَا.

٥٠٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ بَزِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَاذَانُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ، وَمَعَنَا عُكَّازَةٌ أَوْ عَصًا أَوْ عَنَزَةٌ، وَمَعَنَا إِدَاوَةٌ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ نَاوَلْنَاهُ الإِدَاوَةَ[١].

---

[١] الفرق بين العَنَزة والحَرْبة: أن العنزة مُدَبَّبة لها رأس، والحربة مُسطَّحة كالمشط، وكلاهما في طرف رُمْح.

وفي حديث أبي جحيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بهذا اللفظ: دليل على جواز جمع المسافر وإن كان نازلًا؛ لأنَّه يقول: «**خَرَجَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ**»، وهذا هو الصحيح، فيجوز للمسافر أن يجمع وإن كان نازلًا، لكن ترك الجمع أفضل، أمَّا إذا كان سائرًا فالجمع أفضل.

٩٤- بَابُ السُّتْرَةِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا

٥٠١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ بِالْهَاجِرَةِ، فَصَلَّى بِالْبَطْحَاءِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَنَصَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةً، وَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَمَسَّحُونَ بِوَضُوئِهِ[١].

[١] قول البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**بَابُ السُّتْرَةِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا**» يشير رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى رَدِّ قول مَن يقول: إن مكة لا تحتاج إلى سُتْرَة، وإنه لا تقطع صلاةَ المرء المرأةُ والكلبُ الأسودُ والحمارُ إذا كان ذلك في مكة.

والصحيح: أن مكة وغيرها سواء في اتخاذ السُّترة، وفي بطلان الصَّلاة بما يُبْطِل مرورُه الصلاةَ؛ لعموم الأدلة، وليس هناك ما يُخَصِّص هذه الأدلة إلا مسألة واحدة، وهي: إذا قام الإنسان يُصَلِّي في مكان الطائفين، فإنه في هذه الحال لا حُرْمَة له، ولهذا يجوز أن يمرَّ الإنسان بين يديه، ويُقال لهذا الذي يُصَلِّي في مكان الطائفين: إنه لا حقَّ لك؛ لأنَّه يمكنك أن تُصَلِّي في أيِّ مكان من المسجد، لكن الطائف لا يمكنه أن يطوف في كل مكان من المسجد، ولا يمكن أن يطوف أيضًا في مكان بعيد عن الكعبة، إلا إذا كان هناك زحام، وامتلأ المطاف.

ثم استدلَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأن النَّبي ﷺ صلَّى في البطحاء الظهر والعصر ركعتين، ونصب بين يديه عنَزةً.

وهذا الحديث فيه الترتيب الذِّكْري لا المعنوي؛ لأنَّ وضوءه كان قبل صلاته.

....

= فإن قال قائل: تحرُّز الإنسان من أن تمرَّ بين يديه امرأة في المسجد الحرام فيه مشقَّة، فكيف يصنع؟

قُلنا: إذا أَبْعَد الإنسان سَلِمَ من ذلك، أمَّا الذي يأتي في زُمرة الناس فالناس سوف يتعدَّونه، ويتجاوزونه، فنقول: صلِّ النفل في محَل آخر، وأمَّا الفريضة فلا يضرُّك ما مرَّ بين يديك إذا كنت مأمومًا.



٩٥- بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الأُسْطُوَانَةِ

وَقَالَ عُمَرُ: الْمُصَلُّونَ أَحَقُّ بِالسَّوَارِي مِنَ الْمُتَحَدِّثِينَ إِلَيْهَا.

وَرَأَى عُمَرُ رَجُلًا يُصَلِّي بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ، فَأَدْنَاهُ إِلَى سَارِيَةٍ، فَقَالَ: صَلِّ إِلَيْهَا[١].

٥٠٢- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: كُنْتُ آتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، فَيُصَلِّي عِنْدَ الأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ! أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الأُسْطُوَانَةِ، قَالَ: فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا[٢].

---

[١] يُؤْخَذ من هذا: أنَّه إذا زالت السُّتْرة، فله أن يتقدَّم إلى سُتْرَة أمامه، لكن إن كَثُرت الخُطَا فيجب ألَّا تتوالى، وإن قلَّت كثلاث أو أربع لم تضرَّ.

[٢] كأنَّه يقتدي بتحرِّي الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لهذا، فهو يتحرَّى كما كان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يتحرَّى.

فإن قال قائل: وهل يُسْتفاد من هذا أنَّه إذا علم أن النَّبي ﷺ صلَّى في هذا المكان أنَّه يُسَنُّ له أن يُصَلِّي فيه؟

قُلنا: لا، فما وقع وِفاقًا فهذا لا يُسَنُّ، لكن في هذا الحديث أن الرسول ﷺ كان يتحرَّى الصَّلاة عندها، فهو يقصدها.

٥٠٣- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ عِنْدَ المَغْرِبِ.

وَزَادَ شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَنَسٍ: حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ[١].

[١] في هذا الحديث: دليل على أنهم كانوا يُصَلُّون قبل صلاة المغرب، ويُصَلُّون إلى السواري، وهذا امتثال لأمر النَّبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، حيث كان يقول: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ المَغْرِبِ»، ويقول في الثالثة: «لِمَنْ شَاءَ»؛ لئلا يتَّخذها الناس سُنَّةً راتبةً(١).

وفيه: دليل على أن المغرب لا تُصَلَّى من حين الغروب، بل السُّنَّة أن يكون هناك فرق، فيكون قوله في الحديث: «وَالمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ»(٢) أي: إذا غابت، ولا يلزم من ذلك أن يُصَلِّي بمُجَرَّد الغيبوبة.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الصلاة قبل المغرب، رقم (١١٨٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب، رقم (٥٦٠)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، رقم (٦٤٦/ ٢٣٣).

٩٦- بَابُ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ

٥٠٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ البَيْتَ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَبِلَالٌ، فَأَطَالَ، ثُمَّ خَرَجَ، كُنْتُ أَوَّلَ النَّاسِ دَخَلَ عَلَى أَثَرِهِ، فَسَأَلْتُ بِلَالًا: أَيْنَ صَلَّى؟ قَالَ: بَيْنَ العَمُودَيْنِ المُقَدَّمَيْنِ.

٥٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الكَعْبَةَ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الحَجَبِيُّ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، وَمَكَثَ فِيهَا، فَسَأَلْتُ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ البَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى.

وَقَالَ لَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، وَقَالَ: عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ[١].

---

[١] قول البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**بَابُ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ**» أمَّا في الجماعة فلا يُصلَّى بين السواري إلا عند الحاجة إذا كان الصف أكثر ممَّا بين الساريتين، أمَّا إذا كان دون ما بين الساريتين فلا بأس، وكذلك لو كان هناك حاجة كضيق المسجد.

والحاصل أن الصَّلاة بين السواري لها أحوال:

الحال الأولى: إن كانت من منفرد، فلا بأس بها.

....

= الحال الثانية: إن كانت من جماعة لا يزيد صفُّهم على ما بين الساريتين، فلا بأس بها.

الحال الثالثة: إن كانت من جماعة يزيد الصفُّ على ما بين الساريتين، فإنه مكروه إلا إذا كان لحاجة.

وإنما كُرِهَ في هذه الحال؛ لأنَّ السارية تفصل بين الصَّف، فتقطعه، فلذلك كُرِهَ، حتى كان الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ يُضْرَبون على ذلك(١).

وأمَّا قول من قال: إن السبب أنَّه موضع النعال فغلط؛ لأنَّ المعروف أن الصحابة إمَّا أن يُصَلُّوا في نعالهم، وإمَّا أن يضعوها على يسارهم إذا لم يكن على يسارهم أحد، أو بين أرجلهم، وكذلك قول مَن قال: إنه مُصَلَّى الجن المؤمنين فليس بصحيح.

فإن قال قائل: هل تُقَيَّد الكراهة بما إذا كانت السارية كبيرةً؟

قُلنا: ظاهر الحديث: لا، والغالب أن السَّواري في عهد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ليست واسعةً كبيرةً.

وقوله: «عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ» هذه الرواية هي الصحيحة، ويكون قوله في بعض الروايات: «بَيْنَ العَمُودَيْنِ»(٢) يعني: ما عدا العمود الثالث، فهو إذا صلَّى بين عمودين ولو كان على يمينه اثنان فقد صلَّى بين عمودين.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب الصلاة بين السواري في الصف، رقم (١٠٠٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة بين السواري في غير جماعة، رقم (٥٠٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، رقم (١٣٢٩/ ٣٨٩).

....

= فإن قال قائل: هل يُؤْخَذ من هذا الحديث أن السُّتْرة ليست بواجبة؛ لأنَّ النَّبي ﷺ صلَّى بين الساريتين؟

قُلنا: لا؛ لأنَّ الجدار ليس بعيدًا، بل بينه وبينه قريب من ثلاثة أذرع، فهو سُتْرَته، لكن يُؤْخَذ منه أنَّه إذا كان هناك سُتْرَة عريضة وسُتْرَة دونها في العَرْض أنَّه يذهب إلى السُّتْرة العريضة؛ لأنَّها أبلغ في السَّتْر.



٩٧- بَابٌ

٥٠٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ كَانَ إِذَا دَخَلَ الكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ وَجْهِهِ حِينَ يَدْخُلُ، وَجَعَلَ البَابَ قِبَلَ ظَهْرِهِ، فَمَشَى حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ، صَلَّى يَتَوَخَّى المَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِهِ بِلَالٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِيهِ، قَالَ: وَلَيْسَ عَلَى أَحَدِنَا بَأْسٌ إِنْ صَلَّى فِي أَيِّ نَوَاحِي البَيْتِ شَاءَ[١].

---

[١] وكذلك ليس على أحدنا بأس إذا صلَّى في الحِجْر؛ لأنَّ أكثر الحِجْر من البيت.

ثم هل يشمل ذلك صلاة الفريضة وصلاة النافلة؟ على قولين لأهل العلم، والصحيح: أنَّه يشمل الفريضة والنافلة، وأنه يجوز للإنسان أن يُصَلِّي الفريضة في الكعبة كما يجوز أن يُصَلِّي فيها النافلة؛ لأنَّ النافلة ثبتت عن النَّبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، والأصل أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل.

فإن قال قائل: إذا صلَّى داخل الكعبة فإلى أيِّ اتجاه يُصَلِّي؟

قُلنا: إلى الذي يريد، لكن لا يتَّجه إلى الباب إذا لم يكن له عتبة.

٩٨- بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ وَالْبَعِيرِ وَالشَّجَرِ وَالرَّحْلِ

٥٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتِ الرِّكَابُ؟ قَالَ: كَانَ يَأْخُذُ هَذَا الرَّحْلَ، فَيُعَدِّلُهُ، فَيُصَلِّي إِلَى آخِرَتِهِ -أَوْ قَالَ- مُؤَخَّرِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَفْعَلُهُ[١].

---

[١] قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ**» أي: يَعْرِضُها.

وقوله: «**إِذَا هَبَّتِ الرِّكَابُ**» أي: مشت وذهبت.

وقوله: «**الرَّحْلَ**» هو الذي يُشَدُّ على البعير؛ لأجل التحميل عليه.

وقوله: «**مُؤَخَّرِهِ**» ذُكِرَ فيه لغتان: «مُؤَخَّر» و«مُؤَخِّر»، إمَّا تخييرًا بينهما، أو وجوبًا في الثانية، والصحيح: أنَّه تخيير.

فإن قال قائل: كيف نجمع بين هذا الحديث، وبين النَّهي عن الصَّلاة في معاطن الإبل(١)؟

قُلنا: معاطن الإبل هي التي تُقيم فيها وتأوي إليها، أمَّا هذا فرجل مسافر أناخ بعيره، ثم صلَّى إليها، ولم يُصَلِّ في المعاطن.

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٤٤٨).

٩٩- بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى السَّرِيرِ

٥٠٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَعَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالحِمَارِ؟! لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ، فَيَجِيءُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ، فَيُصَلِّي، فَأَكْرَهُ أَنْ أُسَنِّحَهُ، فَأَنْسَلُّ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ السَّرِيرِ حَتَّى أَنْسَلَّ مِنْ لِحَافِي[١].

---

[١] قول البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى السَّرِيرِ**» يعني أنها جائزة، ثم استدلَّ بهذا الحديث.

وقول عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «**أَعَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالحِمَارِ؟!**» تشير إلى حديث أبي ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي أخرجه مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيحه: «**فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الحِمَارُ وَالمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ**»(١)، ولكن إنكارها رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا يُعْتَذر عنه بأن الحديث لم يبلغها، وإلا فلو بَلَغها الحديث لم تكن لتقول هذا القول، لكنَّه شاع بين الناس دون أن يُسْنَد إلى رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم فيما بلغها، فقالت: أعدلتمونا بذلك؟! والإنسان قد يجهل الشيء وإن كان عالمًا.

فإن قال قائل: أليس الانسِلالُ نوعًا من المرور؟!

قُلنا: لا، ليس نوعًا من المرور، فيخرج من قوله: «**إذا مرَّ بين يديه**».

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٣٢٢).

....

=

فإن قال قائل: إذا أرادت المرأة قطع الصَّلاة فهل نردُّها باليد؟

فالجواب: نعم.

وفي هذا الحديث فوائد، منها:

١- أن العالِم قد يفوته بعض الأحكام الشرعية، فلا يعلم بها.

٢- جواز اضطجاع المرأة أمام زوجها وهو يُصَلِّي، وأن ذلك من فعل الرسول صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، لكنه مُقَيَّد بأحاديث أخرى، وهو ما لم تَشْغَل بالَه، فإن شغلت بالَه بأيِّ سبب كان ذلك الشغلُ فإنه لا يُصَلِّي وهي بين يديه.

٣- جواز النوم على السُّرُر، وأن ذلك لا يُعَدُّ من الترف المذموم، بل هذا من الأمر الجائز الذي كان معروفًا في عهد النَّبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم.

٤- شدَّة احترام عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا لرسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم؛ حيث كانت تَنْسَلُّ هذا الانسلالَ؛ خوفًا من التشويش على رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم.

وقولها: «أُسَنِّحَهُ» وقع في نسخة: «أُسْنِحَهُ».



١٠٠- بَابُ يَرُدُّ الْمُصَلِّي مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ

وَرَدَّ ابْنُ عُمَرَ فِي التَّشَهُّدِ وَفِي الكَعْبَةِ، وَقَالَ: إِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ تُقَاتِلَهُ فَقَاتِلْهُ[١].

٥٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، وحَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ العَدَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ، فَنَظَرَ الشَّابُّ، فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَعَادَ لِيَجْتَازَ، فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الأُولَى، فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ.

ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَلِابْنِ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ؟!.........

---

[١] هذا الأثر فيه فائدة مهمة، وهي أن مكة وغيرها سواء في رَدِّ المار بين يدي المصلي؛ لأنَّ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ردَّ المار في الكعبة، وهي أصل البيت الحرام، وأمَّا قول بعض أهل العلم: إنه لا بأس بالمرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام، وبعضهم عدَّاها إلى ما هو أوسع من ذلك، ففيه نظر.

وفيه **أيضًا**: دليل على ردِّ المار ولو في آخر الصَّلاة؛ لكون ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ردَّه في التشهد.

قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»[١].

---

[١] في هذا الحديث فوائد، منها:

١- أن الإنسان إذا صلَّى إلى سُترَة، فأراد أحد أن يجتاز بينه وبين سُترَته فإنه يدفعه، فإن أبى فليقاتله، والمراد بالمقاتلة هنا: الدفع بشدة، وليس المراد: أن يقتله.

٢- أنَّه لا يحلُّ للإنسان أن يمرَّ بين يدي المصلي وإن كان لا يجد مساغًا إلا هذا، إلا أنَّه يُسْتَثنى من ذلك ما إذا كان المصلي هو الذي اعتدى، بأن يُصَلِّي في الطريق كأن يُصَلِّي عند الباب، أو فيما يختصُّ به المار كأن يُصَلِّي في المطاف؛ فإنَّه لا حقَّ للمصلي في هذه الحال.

فإن قال قائل: وإذا لم يكن للمُصَلِّي سُتْرَة فهل نقول: إنه يجوز أن يمرَّ الإنسان بين يديه؟

فالجواب: لا، كما جاء ذلك في حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(١)، لكن هل يُقاتله؟

نقول: الظاهر أنَّه يقاتله، كما لو مرَّ بينه وبين سترته.

وهنا سؤال: إذا كان الإنسان ساجدًا، وأراد أحد أن يمر بين يديه، فماذا يصنع؟

قُلنا: لا يمكن أن يمرَّ بين يديه إلا إذا كان له سترة من وراء السجود، وفي هذه الحال لا يمكنه أن يدافع؛ لأنَّه إن دافع فسيُدافع بيديه، فيلزم أن يرفعهما عن الأرض، وهو مأمور بأن يسجد عليهما.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، رقم (٥٠٦/ ٢٦٠).

....

= فإن قال قائل: يمكنه أن يدافع برأسه!

قُلنا: الظاهر أَنَّه لا يتمكَّن إلا بمشقة، ورُبَّما لو جرَّ رأسه على الأرض تتأثر الجبهة، فالظاهر أَنَّه يتركه حتى ينتهي من السجود.

٣- من فوائد الحديث: أن الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ يخضعون للسلطان والأمير ولو كانوا أفضل منه؛ لأنَّ ذلك الشاب دخل على مروان بن الحكم، وهو أمير على المدينة، وشكا إليه ما يجده من أبي سعيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ودخل أبو سعيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ خلفه؛ لأجل أن يُدافِعَ عن نفسه.

وقوله: «فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ» أي: تكلَّم عليه: لماذا يردُّه؟ وهذا يقع كثيرًا فيما إذا كنا نُصَلِّي في المسجد الحرام، ورددنا أحدًا، قام يتكلَّم، ويقول: المسجد الحرام لا يُرَدُّ أحد فيه، وليس فيه سترة، وما أشبه ذلك، فنقول: إن هذا الذي يحصل من الناس الآن له أصل في عهد الصحابة، ولا يَسْلَم أحد من الناس، فلا تقل: لماذا يتكلم عليَّ؟ فإنه تُكُلِّم على مَن هو خير منك.

٤- من فوائد الحديث: أَنَّه يُكْنَى الصغير بـ«ابن الأخ»، والمساوي بـ«الأخ»، وأمَّا الكبير فجرت العادة بأنه يُلَقَّب بـ«العم»، ولو لم يكن عمَّ نسب أو رضاع، لكن كون أبي الزوجة يُسَمَّى: «عمًّا» هذا لا أصل له، فما يتغيَّر به الحكم من هذه التسميات فلابُدَّ أن يُعَدَّل، وأمَّا ما لا يختلف فيه الحكم فلا بأس.

٥- أن الذي يمرُّ بين المصلي وسُترته ويأبى أن يندفع فهو شيطان، كما وصفه النَّبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم.

....

=

فإن قال قائل: إذا كان الذي سيمرُّ بين يدي المصلي رجلًا أعمى، فهل يتركه؟

قُلنا: لا، بل يردُّه، وإذا ردَّه وقف، فإن رجع مرَّةً أخرى ردَّه أيضًا.

فإن قال قائل: إذا أراد الرجل وأهله أن يمرُّوا بين يدي المصلي، ولم يتمكن المصلي من رد الرجل، لكن تمكن من رد أهله، فهل يردهم إذا خشي أن يضيع الرجل عن أهله؟

قُلنا: هو مع الزحام الشديد يمكن أن يضيع، لكن مع الزحام المعتاد لا يمكن؛ لأنَّه سوف يقف يلتفت لامرأته، فيجد أنها محبوسة.

فإن قال قائل: ما هو الحد الذي للمُصَلِّي أن يرد مَن مرَّ به؟

قُلنا: إذا كان للإنسان شيء يُصَلِّي عليه فحده منتهى هذا المصلى، وإذا لم يكن له شيء يُصَلِّي عليه فقيل: حدُّه ثلاثة أذرع من قدميه، وقيل: حدُّه منتهى سجوده، أي: محَل الجبهة؛ لأنَّ ما زاد على ذلك ليس له حق فيه، إنَّما حقه في الأرض ما كان يحتاجه في صلاته، وآخره منتهى سجوده، وهذا هو الأقرب، أمَّا إذا مرَّ وراء ذلك فإنه لا يأثم.



١٠١- بَابُ إِثْمِ المَارِّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي

٥١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي المَارِّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ؟ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**»، قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي أَقَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً؟[١].

---

[١] جاء في رواية البزار: «**أَرْبَعِينَ خَرِيفًا**»(١) أي: سنةً.

وقوله ﷺ: «**مَاذَا عَلَيْهِ؟**» لم يُبَيِّن ما هذا الذي عليه؟ لكنه جاء في رواية: «**مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ**»(٢)، وهذا نص صريح في أن المارَّ بين يدي المصلي يأثم.

وظاهره: سواء كان له سترة أم لم يكن، ما دام قد مرَّ بين يديه، وسبق أن ما بين يديه قدَّره بعض العلماء بثلاثة أذرع من قدميه، وقدَّره بعضهم بمنتهى سجوده، وهو الأصح.

فإن قال قائل: وهل يجوز المرور بين يدي المأمومين؟

قُلنا: نعم، المرور بين يدي المأمومين لا بأس به؛ لأنَّ سُتْرَة إمامهم سُتْرَة لهم.

---

(١) البحر الزخار (٩/ ٢٣٩).

(٢) يُنْظَر: فتح الباري (١/ ٥٨٥).

١٠٢- بَابُ اسْتِقْبَالِ الرَّجُلِ صَاحِبَهُ أَوْ غَيْرَهُ فِي صَلَاتِهِ وَهُوَ يُصَلِّي[١]

وَكَرِهَ عُثْمَانُ أَنْ يُسْتَقْبَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ يُصَلِّي، وَإِنَّمَا هَذَا إِذَا اشْتَغَلَ بِهِ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَشْتَغِلْ فَقَدْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا بَالَيْتُ، إِنَّ الرَّجُلَ لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ.

٥١١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ (يَعْنِي ابْنَ صُبَيْحٍ) عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، فَقَالُوا: يَقْطَعُهَا الكَلْبُ وَالحِمَارُ وَالمَرْأَةُ، قَالَتْ: لَقَدْ جَعَلْتُمُونَا كِلَابًا! لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، وَإِنِّي لَبَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ، فَتَكُونُ لِي الحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ، فَأَنْسَلُّ انْسِلَالًا.

وَعَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ[٢].

---

[١] في نسخة: «بَابُ اسْتِقْبَالِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ وَهُوَ يُصَلِّي».

[٢] قول البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بَابُ اسْتِقْبَالِ الرَّجُلِ صَاحِبَهُ أَوْ غَيْرَهُ» يحتمل أن المراد بقوله: «أَوْ غَيْرَهُ» أي: غير صاحبه ممَّن لم يكن بينه وبينه اتفاق، ويحتمل أن المراد: غير الإنسان كالدابة ونحو ذلك.

وقوله: «وَإِنَّمَا هَذَا إِذَا اشْتَغَلَ بِهِ» أي: إذا كان يشغله إذا كان بين يديه، فإذا كان بين يديك مَن يُشغِلُك فلا تُصلِّ خلفه، وإذا كان لا يُشغِلُك فلا بأس، لكن هل نقول: إنه يُطلَب من الإنسان أن يقول لأخيه: اجلس أمامي؛ لتكون سترةً لي؟ هذا محل نظر.

....

= فإن قال قائل: ما وجه الاختلاف بين الرجل والمرأة في هذه المسألة؟

قُلنا: تعلُّق الرجل بالمرأة أكثر من تعلُّقه بالرجل، لاسِيَّما إذا كانت زوجته، فإن الشيطان قد يشغله بها، ورُبَّما قطع صلاته.

وهنا فائدة: إذا قام إنسان يقضي ما فاته، فإن بعض الناس يقوم؛ ليكون سترةً له، فهل هذا مشروع؟

نقول: أولًا: هل يُشْرَع للمسبوق أن يتَّخذ سترةً أو نقول: لا يُشْرَع؟ لأنَّنا لا نعلم أن المسبوقين يتَّخذون السُّتْرة.

ثانيًا: إذا قُلنا بأنه مستحب فهل يُشْرَع لغيره أن يقوم؛ ليكون سترةً له؟ لا أعلمه مأثورًا، فأرى أنَّه بدعة، إلا إذا ثبت أنَّه مأثور.



١٠٣- بَابُ الصَّلَاةِ خَلْفَ النَّائِمِ

٥١٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي، فَأَوْتَرْتُ[١].

[١] في هذا الحديث: حُسْن رعاية النَّبـي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم لأهله ورفقُه بهم، فقد كان يُصَلِّي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وامرأته نائمة رفقًا بها، فإذا لم يَبْقَ إلا الوتر أيقظها لتُوتر.

١٠٤- بَابُ التَّطَوُّعِ خَلْفَ الْمَرْأَةِ

٥١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ الله، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ الله ﷺ، وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ[١].

---

[١] في هذا الحديث دليل على فوائد غير ما سبق، منها:

١- جواز الحركة اليسيرة في الصَّلاة، وقد يُقال في هذا الحديث: استحباب الحركة إذا كان ذلك لمصلحة الصَّلاة؛ لأنَّ الرسول ﷺ كان يَغمزها؛ من أجل أن يتمكَّن من السجود.

٢- أنَّه ليس من سوء الأدب أن تمدَّ رجليك بين يدي مَن تُعظِّمُه؛ لأنَّ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تمدُّ رجليها بين يدي الرسول ﷺ وهو يُصلِّي، إلا أن يُقال: إن هناك فرقًا بين الأهل وبين الأجانب؛ لأنَّه يُقال في المثل: «عند الأحباب تسقط الآداب»، ولهذا تجد فرقًا بين أن تكون جالسًا عند صديق لك، فتمد رجليك ولا تُبالي، أو بين إنسان أجنبي، فلا تستطيع أن تمدَّ.

ويُقال فيما يُنْقَل عن الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه كان يُدرِّس أصحابه، ويتكلَّم عن النَّهي من طلوع الفجر إلى أن تطلع الشمس، وكان أبو حنيفة بين أصحابه وقد مدَّ رجليه، فجاء رجل ذو هيئة، فلمَّا دخل هذا الرجل ذو الهيئة كفَّ رجليه، ظنَّ أنَّه ذاك

....

= الرجل العالم الكبير، فقال: إنه لا تجوز الصَّلاة من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، فقال هذا الشيخ ذو الهيئة: يا شيخ! أرأيت لو طلعت الشمس قبل طلوع الفجر؟! فلمَّا قال ذلك قال: إذن يمدُّ أبو حنيفة رجله ولا يُبالي، فالله أعلم.

وعلى كل حال: فعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لا شَكَّ أنها مع الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أشد الناس تعظيمًا له، لكنها تتبسَّط معه.

٣- من فوائد الحديث: اعتذار الإنسان عن فعلٍ قد يُلام عليه؛ لقولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ**»؛ لأنَّه لو كان فيها مصابيح لعرفت أن الرسول ﷺ أراد السجود، فلابُدَّ أن تكفَّ رجليها، ولا تُحْوِجُه إلى أن يغمزها، وهذا أمر يُعْتَبر من أحسن الآداب: أن الإنسان إذا فعل فعلًا يخشى أن يُلام عليه فليذكر العذر كما فعلت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بل كما فعل النَّبي صلوات الله وسلامه عليه حين قام يقلب صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهو في مُعْتكفه، فمرَّ رجلان من الأنصار، فأسرعا، فقال: «**عَلَى رِسْلِكُمَا! إِنَّهَا صَفِيَّةُ**»، فقالا: سبحان الله! فقال: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا -أَوْ قَالَ: شَيْئًا-**»(١)، فلا ينبغي للإنسان أن يقول: سأفعل ولا أبالي، نقول: كيف تفعل ولا تبالي؟! ألم تعلم أن الشيطان يُلْقِي في قلوب الناس ما لا يدخل في تفكيرك؟! فإذا فعلت شيئًا تُلام عليه فبيِّن للناس العذر؛ حتى لا يَلحقك اللوم.



(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٨١)، ومسلم: كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رئي خاليًا بامرأة..، رقم (٢١٧٥/ ٢٤).

١٠٥- بَابُ مَنْ قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ

٥١٤- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ -قَالَ الأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ-: ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ: الكَلْبُ وَالحِمَارُ وَالمَرْأَةُ، فَقَالَتْ: شَبَّهْتُمُونَا بِالحُمُرِ وَالْكِلَابِ! وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً، فَتَبْدُو لِي الحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ، فَأُوذِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَنْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ[١].

---

[١] سبق أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لم تُصِب في هذا الإيراد، وذلك لأن الذي يقطع الصَّلاة هو مرور المرأة، وكونها مضطجعةً بين يدي الرسول صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم ليس هذا مرورًا، لكن كل إنسان يُؤْخَذ من قوله ويُتْرَك، وهذا مثل إنكارها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن الميت يُعذَّب ببكاء أهله، مع أنَّه ثبت عن النَّبي ﷺ(١).

وقولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ، فَأُوذِيَ النَّبِيَّ** ﷺ» وذلك من حيث الحركة، فإنها تؤذي النَّبي ﷺ لو تحرَّكت، وجلست، ونزلت من السرير، فإذا انسلَّت انسلالًا صار هذا أهون، وإلا فمعلوم أن كون الإنسان يفتتن بالمرأة وهي نائمة أشد من كونه يفتتن بها وهي قاعدة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه»، رقم (١٢٨٨)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، رقم (٩٢٩/ ٢٢).

....

= وقولها: «شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمُرِ وَالْكِلَابِ» نقل ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن ابن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن في هذا الحديث جواز تعدِّي المُشَبَّه به بالباء، وأن بعض النحويين أنكره، حتى بالغ، فخَطَّأ سيبويه في قوله: شبه كذا بكذا[١]، والمراد بهذا: أن هذه مبالغة عظيمة أن يُخَطِّئ سيبويه؛ لأنَّ سيبويه رَحِمَهُ ٱللَّهُ إمام نحاة البصرة، لكنه ليس معصومًا، ولهذا لَمَّا قدم شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى مصر، والتقى بأبي حيان، وكان أبو حيَّان يمدح شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ مدحًا عظيمًا، حتى قال فيه قصيدةً عصماء، منها:

قَامَ ابْنُ تَيْمِيَةَ فِي نَصْرِ شِرْعَتِنَا ... مَقَامَ سَيِّدِ تَيْمٍ إِذْ عَصَتْ مُضَرُ

ويعني به أبا بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في الردة.

فلَمَّا التقى به في مصر تنازعا في مسألة نحوية، فاستدل عليه أبو حيان، فقال: إن سيبويه قال في (الكتاب) كذا وكذا تأييدًا لقول أبي حيان، فقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهل سيبويه نبيُّ النحو؟! لقد غلط في كتابه في ثمانين موضعًا لا تعرفها أنت ولا سيبويه، فعاداه أشدَّ العداوة، ووضع فيه قصيدةً في ذمِّه وهجائه، نسأل الله السلامة.

فالحاصل: أنَّه لا أحد معصوم، وإن كان ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكر في (شرح الألفية)[٢] خلافًا في مسألة اتصال الضمير أو انفصاله في الفعل إذا تعدى لمفعولين أحدهما خبر في الأصل، وهما ضميران، وذكر رأي سيبويه، ثم قال:

(١) فتح الباري (١/ ٥٨٩).
(٢) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (١/ ١٠٤).

٥١٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ سَأَلَ عَمَّهُ عَنِ الصَّلَاةِ يَقْطَعُهَا شَيْءٌ؟ فَقَالَ: لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُومُ، فَيُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ[1].

إِذَا قَالَتْ حَذَامِ فَصَدِّقُوهَا فَإِنَّ القَوْلَ مَا قَالَتْ حَذَامِ(١)

[١] في هذا الحديث: دليل على أن الإنسان مهما بلغ من العلم والإمامة قد يخفى عليه بعض الشيء؛ فإن الزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أعلم الناس في الحديث وفي الفقه، ومع ذلك أشكل عليه هذا الأمر، وأفتى بأنه لا يقطع الصَّلاة شيء، مع أن الحديث صحيح عن النَّبي ﷺ في أنَّه يقطع صلاةَ الرجل المسلم -إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل- المرأةُ والحمارُ والكلبُ الأسودُ(٢).

وأيضًا فمن ناحية الاستدلال لم يُصِب رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنَّ القطع إنما هو بالمرور.

والقول الراجح في هذه المسألة: أن هذه الثلاثة تقطع الصَّلاة: الحمار، والكلب الأسود، والمرأة، لكن المراد: المرأة الحائض، والمراد بالحائض: التي بلغت سِنَّ المحيض، وليس المراد: الحائض بالفعل؛ لأنَّ المرأة إذا مرَّت ولو لم تكن حائضًا فإنها تقطع الصَّلاة.

وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن قطع الصَّلاة بالمرأة والحمار، قال: في النفس منه شيء، وذلك لحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا وحديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في مرور الحمار بين

---

(١) البيت للُجَيْم بن صعب، كما في اللسان مادة «رقش».
(٢) تقدم تخريجه (ص:٣٢٢).

....

= يدي بعض الصف، ولكن عند التأمل تجد أن هذا لا يقتضي أن نُفَرِّق بين ثلاثة أشياء حَكم عليها النَّبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم بحُكم واحد، وهو أنَّه يقطع الصَّلاة الحمار والمرأة والكلب الأسود، ومثل هذه الشبهة في حديث ابن عباس وفي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لا تقتضي أن يخرج الحمار والمرأة من ذلك.

وقد أجاب بعض العلماء عن أحاديث القطع بأنها منسوخة، لكن يجاب عن ذلك بأن القطع ناقل عن الأصل، وإذا تعارض نصَّان أحدهما ناقل عن الأصل، والثاني مُبْقٍ على الأصل، قُدِّم الناقل عن الأصل؛ لأنَّ معه زيادة علم.

وقد استدلَّ علماء أجلَّاء على عدم القطع بأن الشيطان يأتي ويحول بين المرء وصلاته، لكن يجاب عن هذا بأن الشيطان لم يمرَّ، ثم إذا كان المقصود التشويش فهذا يستوي فيه المرأة والرجل، والبهيمة أيَّ بهيمة تكون، والكلب الأسود والأحمر، والحمار، وكل شيء، لكن العلة في ذلك أن البلاء كلَّ البلاء أن يعتقد الإنسان ثم يستدل، ولو جعل نفسه أمام النصوص خالي الذهن، ثم حكم بما تقتضيه النصوص، لسَلِمَ من شيء كثير من هذا.

فإن قال قائل: ألا يُفيد حديث النبي ﷺ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي، فَشَدَّ عَلَيَّ**»(١) أن الشيطان مرَّ؟

قُلنا: لا يُفيد؛ لأنَّه يحتمل أنَّه كان عن يمينه، أو عن يساره.



(١) أخرجه البخاري: كتاب العمل في الصلاة، باب ما يجوز من العمل في الصلاة، رقم (١٢١٠).

١٠٦- بَابُ إِذَا حَمَلَ جَارِيَةً صَغِيرَةً عَلَى عُنُقِهِ فِي الصَّلَاةِ

٥١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلِأَبِي العَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا.

١٠٧- بَابُ إِذَا صَلَّى إِلَى فِرَاشٍ فِيهِ حَائِضٌ

٥١٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الهَادِ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الحَارِثِ، قَالَتْ: كَانَ فِرَاشِي حِيَالَ مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ، فَرُبَّمَا وَقَعَ ثَوْبُهُ عَلَيَّ، وَأَنَا عَلَى فِرَاشِي.

٥١٨- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ سُلَيْمَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ تَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ نَائِمَةٌ، فَإِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي ثَوْبُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

وَزَادَ مُسَدَّدٌ عَنْ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ: وَأَنَا حَائِضٌ.

١٠٨- بَابٌ هَلْ يَغْمِزُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عِنْدَ السُّجُودِ لِكَيْ يَسْجُدَ؟

٥١٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا القَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: بِئْسَمَا عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالحِمَارِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلَيَّ، فَقَبَضْتُهُمَا.



١٠٩- بَابُ الْمَرْأَةِ تَطْرَحُ عَنِ الْمُصَلِّي شَيْئًا مِنَ الأَذَى

٥٢٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ السُّورَمَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ الله، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ الله ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي عِنْدَ الكَعْبَةِ، وَجَمْعُ قُرَيْشٍ فِي مَجَالِسِهِمْ، إِذْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَلَا تَنْظُرُونَ إِلَى هَذَا الْمُرَائِي؟! أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى جَزُورِ آلِ فُلَانٍ، فَيَعْمِدُ إِلَى فَرْثِهَا وَدَمِهَا وَسَلَاهَا، فَيَجِيءُ بِهِ، ثُمَّ يُمْهِلُهُ حَتَّى إِذَا سَجَدَ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ؟ فَانْبَعَثَ أَشْقَاهُمْ.

فَلَمَّا سَجَدَ رَسُولُ الله ﷺ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَثَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، فَضَحِكُوا حَتَّى مَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ مِنَ الضَّحِكِ، فَانْطَلَقَ مُنْطَلِقٌ إِلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَام[١] وَهِيَ جُوَيْرِيَةٌ، فَأَقْبَلَتْ تَسْعَى، وَثَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا حَتَّى أَلْقَتْهُ عَنْهُ، وَأَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَسُبُّهُمْ.

فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ الله ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ»، ثُمَّ سَمَّى: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِعَمْرِو بْنِ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، وَعُمَارَةَ بْنِ الوَلِيدِ»،........

---

[١] الظاهر أن قوله: «**عَلَيْهَا السَّلَامُ**» من النُّسَّاخ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَوَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرْعَى يَوْمَ بَدْرٍ، ثُمَّ سُحِبُوا إِلَى القَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَأُتْبِعَ أَصْحَابُ القَلِيبِ لَعْنَةً»[١].

---

[١] هذا عدوان عظيم، فهو اعتداء حسِّيٌّ واعتداء معنوي، حيث قالوا: انظروا إلى هذا المرائي! والنبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أبعد الناس عن الرياء، ثم آذوه هذه الأذيَّة بوضع الأذى عليه، مع أنَّه في آمن مكان في الأرض، ولو جاء بدوي جِلْف جافٍ مُجَدَّع الأطراف، ثم صلَّى تحت الكعبة، لم تَنَلْهُ قُريش بأذى، ونالوا بالأذى مَن هو أحق بالكعبة منهم: مُحَمَّد رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، ممَّا يدلُّ على حَنَقهم، والعياذ بالله.

ولكن انظر ماذا حصل؟ حيث دعا عليهم النَّبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم بهذا الدعاء ثلاث مرَّات: «**اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ**»، ثم خص هؤلاء السبعة، فسُحِبوا جُثَثًا يوم بدر، وأُلْقوا في قليب من قُلُب بدر خبيثة مُخْبِثة، نسأل الله العافية.

وقد استدل بعض العلماء بهذا الحديث على جواز الدعاء بعد الصَّلاة؛ لأنَّ النَّبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم دعـا عليهم بعد صلاة، وفي بعض الروايات أنَّه رفـع يديه، ولكن لا دليل في هذا؛ لأنَّ هذا إنما حصل من أجل إغاظة هؤلاء المشركين؛ لأنَّه لو دعا عليهم وهو ساجد لم يسمعوه، ولم يكن وَقْعُه في نفوسـهم كوَقْعِه إذا دعا عليهم وهو رافع يديه إلى الله عَزَّوَجَلَّ في هذا المقام العظيم تحت بيت الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، على أننا نقول: متى وردت السُّنَّة بشيء تقيَّدنا به، فدعاء الاستخارة يكون بعد السَّلام؛ لأنَّ السُّنَّة جاءت به، وإن كان شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى أنَّه كغيره من الأدعية

....

= يكون قبل السَّلام[١]، لكننا لا نوافقه على ذلك؛ لقول الرسول صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم في الاستخارة: «فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ»[٢]، وهذا نص في الترتيب، ولا عدول لنا عمَّا فهمناه من كلام الله ورسوله.

وقوله ﷺ: «وَأُتْبِعَ أَصْحَابُ القَلِيبِ لَعْنَةً» أي: من الله ومن الناس، فإن الناس يلعنونهم؛ لأنَّهم أهل لذلك، حيث آذوا النَّبي ﷺ هذا الإيذاء.



(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٧٧).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء في الاستخارة، رقم (٦٣٨٢).

(٩) كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ

١ - بَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ وَفَضْلِهَا[١]

وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ مُوَقَّتًا وَقَّتَهُ عَلَيْهِمْ[٢].

---

[١] في هذه الجملة ثلاث نسخ:

النسخة الأولى: «مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ وَفَضْلُهَا» بدون «باب».

النسخة الثانية: «كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ وَفَضْلِهَا».

النسخة الثالثة: «بَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ وَفَضْلِهَا»، فعلى النسختين اللتين فيهما «كتاب» و«باب» يكون الجر في «فَضْلِهَا» هو الصواب، وأما مع حذفهما فالرفع هو الصواب وهو المُتعيِّن.

[٢] كانت الصَّلاة على المؤمنين كتابًا موقوتًا كما قال ربنا عَزَّوَجَلَّ، ومعنى ﴿كِتَٰبًا﴾ أي: مكتوبةً مفروضةً، فـ«فِعَال» بمعنى مفعول، أي: كَتَبها الله عَزَّوَجَلَّ في أوقات معلومة.

فإن قال قائل: هل بُيِّنت هذه الأوقات في الكتاب والسُّنَّة؟

قُلنا: نعم، لكنها جاءت في الكتاب مُجْمَلةً، وفي السُّنَّة مُفَصَّلةً، ففي القرآن قال الله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ [الإسراء:٧٨]، فقال:

....

= ﴿لِدُلُوكِ﴾، واللام بمعنى «عند»، وقيل: إن اللام بمعنى التعليل؛ لأنَّ الوقت سبب للوجوب، فتكون اللام في قوله: ﴿لِدُلُوكِ﴾ أي: من أجل دُلُوك الشمس، ودلوك الشمس: زوالها، وغسق الليل: منتصفه؛ لأنَّ أقوى شدةٍ في الظُّلمة هي منتصف الليل؛ لبُعْدِ الشمس عن سطح الأرض، فإذن: يكون الوقت هنا من نصف النهار إلى نصف الليل.

وهذه الأوقات أوقاتُ أربعٍ من الصلوات، وهي مُتَّصل بعضُها ببعض، فإذا دخل وقت الظهر فعند خروجه يدخل وقت العصر، وإذا خرج وقت العصر فعند خروجه يدخل وقت المغرب، وإذا خرج وقت المغرب فعند خروجه يدخل وقت العشاء إلى نصف الليل، ثم لا وقتَ، ولهذا فَصَل، فقال: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾، ففَصَلها عمَّا سبق؛ لأنَّ الفجر مستقلة بنفسها، فما قبلها ليس وقتًا للفرائض، وما بعدها أيضًا ليس وقتًا للفرائض، فنصف الليل الآخِر ونصف النهار الأول لا فريضة فيه، وهذا هو ظاهر القرآن، وهو أيضًا صريح في حديث عبد الله بن عَمْرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وغيره من أن وقت العشاء إلى نصف الليل[1].

ومَن زعم أنَّه يمتد إلى طلوع الفجر فعليه الدليل؛ لأنَّ الشيء إذا حُدِّد من قِبَل الشرع فمَن زاده ولو دقيقةً واحدةً أو لحظةً واحدةً فعليه الدليل.

أمَّا ما استدل به بعضهم من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الأُخْرَى»[2] فهذا لا دليل فيه؛ لأنَّ المراد:

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم (٦١٢/ ١٧١).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨١/ ٣١١).

٥٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ المُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا وَهُوَ بِالْعِرَاقِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ؟! أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ ﷺ نَزَلَ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: بِهَذَا أُمِرْتُ[١].

فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ: اعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ! أَوَإِنَّ جِبْرِيلَ هُوَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَقْتَ الصَّلَاةِ؟! قَالَ عُرْوَةُ: كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ.

= حتى تدخل الصَّلاة التي بعدها في الصلوات المتتابعة، وإلا لقلنا: إن وقت الفجر يمتد إلى الظهر، ولا قائل به.

وينبني على هذا ما لو طَهُرت امرأة حائض بعد منتصف الليل، فهل يجب عليها أن تُصَلِّي العشاء؟

نقول: لا يجب عليها على القول الراجح؛ لأنَّها طهرت بعد خروج الوقت، وكذلك فيما لو بلغ الصغير ما بين منتصف الليل وطلوع الفجر، فإنه لا يجب عليه أن يُصَلِّي صلاة العشاء.

أمَّا السُّنَّة فقد فصَّلت ذلك تفصيلًا بيِّنًا واضحًا كما سيذكره المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وما لم يذكره فإنه قد ذكره غيره.

[١] ذكر هنا الصلوات الخمس.

٥٢٢- قَالَ عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ.

= فإذا قال قائل: ما هو أفضل وقت للصلاة؟

قُلنا: أفضل وقت للصلاة أن تكون في أول وقتها إلا صلاتين: صلاة العشاء، وصلاة الظهر في وقت الحر، فأما صلاة العشاء فإن النَّبي ﷺ كان يستحب أن يُؤَخِّر من العشاء[(١)]، وخرج ذات يوم وقد ذهب عامَّة الليل، فقال: «إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي»[(٢)].

وأمَّا الظهر في الحر فقال: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»[(٣)]، وكان في سفر، فلمَّا أراد بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يُؤَذِّن عند زوال الشمس قال: «أَبْرِدْ» فمكث، ثم قام ليُؤَذِّن، فقال صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «أَبْرِدْ» فمكث، ثم قام ليُؤَذِّن، فقال ﷺ: «أَبْرِدْ» حتى ساوى الشيء فَيْئَه، بمعنى أنَّه كَثُر الظل، وهذا يعني أن وقت العصر كان قريبًا، فأذَّن[(٤)]، ففي هاتين الصلاتين السُّنَّة التأخير، وفي الباقي السُّنَّة التقديم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، رقم (٥٤٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم (٦٣٨/ ٢١٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٥٣٣)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر، رقم (٦١٥/ ١٨٠) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأخرجه البخاري في الموضع السابق، رقم (٥٣٤) (٥٣٥) (٥٣٨) عن ابن عمر وأبي ذر وأبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، رقم (٦٢٩)، ومسلم في الموضع السابق، رقم (٦١٦/ ١٨٤).

....

= ولكن ينبغي أن يراعي الناس، وأن يجعل بين الأذان والإقامة ما يمكن الناس فيه أن يتوضؤوا، وأن يُصَلُّوا الراتبة إذا كانت الصَّلاة لها راتبة قبلها، قال العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: ويحصل التقديم والمبادرة بانشغاله بما يتعلق بالصلاة كالطهارة، وإصلاح الثوب، وما أشبه ذلك.



٢- بَابٌ

﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[١].

٥٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ (هُوَ ابْنُ عَبَّادٍ)، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ القَيْسِ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّا مِنْ هَذَا الحَيِّ مِنْ رَبِيعَةَ، وَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الحَرَامِ، فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذْهُ عَنْكَ،

---

[١] يُشير إلى قوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ﴾ [الروم:٣٠-٣١]، فالخطاب للنبي ﷺ، لكن لَمَّا كان خطابه خطابًا لأمته قال: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ﴾، ولم يقل: مُنيبًا إليه، والإنابة: الرجوع مع الذل والخضوع والتوبة.

وقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوهُ﴾ أي: مع الإنابة، والمراد: اتقوا محارمه، ومحارم الله تدور على أمرين: إمَّا ترك واجب، وإمَّا فِعل مُحَرَّم.

وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ ذَكَر إقامة الصَّلاة بالخصوص؛ لأَنَّها تنهى عن الفحشاء والمنكر، وتُعين الإنسان على التقوى، والمراد بذلك: الصَّلاة التي يجتمع عليها القلب والجوارح، فأمَّا صلاة الجوارح التي هي صلاة أغلب الناس اليوم فإنه لا تحصل بها هذه المزية العظيمة، وهي أنها تنهى عن الفحشاء والمنكر.

ثم قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ فنهى أن نكون من المشركين ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الروم:٣١-٣٢].

وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا، فَقَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الإِيمَانِ بِاللهِ»، ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا إِلَيَّ خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالحَنْتَمِ وَالْمُقَيَّرِ وَالنَّقِيرِ»[١].

---

[١] في هذا الحديث: جعل شهادة أن لا إله إلا الله وأن مُحَمَّدًا رسول الله واحدةً؛ لأنَّ العبادة لا تقوم إلا عليهما، أي: على تحقيق لا إله إلا الله، وأن مُحَمَّدًا رسول الله؛ لأنَّه بتحقيق «لا إله إلا الله» يكون الإخلاص، وبتحقيق «أن مُحَمَّدًا رسول الله» تكون المتابعة، وهما شرطان في كل عبادة، فمتى كانت العبادة فيها شرك فهي باطلة، ومتى كانت بدعةً فهي باطلة أيضًا، ومعناها واضح، وسبقت.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَأَنْهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالحَنْتَمِ وَالْمُقَيَّرِ وَالنَّقِيرِ» هذه أوانٍ كانوا ينبِذون بها، وكانت حارَّةً، فإذا جعلوا فيها النبيذ أسرع إليه التخمُّر، ورُبَّما يشربون منه وقد تخمَّر، فيشربون مُسْكِرًا، فلهذا نهى عن ذلك، لكن هذا النَّهي نُسِخَ، وأُبيح للناس أن ينتبذوا بما شاؤوا غير ألَّا يشربوا مُسْكِرًا، كما ثبت عن النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ(١).



---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت، رقم (٩٧٧/ ٦٣).

٣- بَابُ البَيْعَةِ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ

٥٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ[١].

---

[١] قوله: «بَايَعْتُ» أصلها من مَدِّ البُوع أو البَاع (يعني اليد) ليُصافح المبايَع، وهو كناية عن توثيـق الالتزام، فبايع الرسولَ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم على إقام الصَّلاة وإيتاء الزكاة، فالأول حق مَحْض لله، والثاني -وهو إيتاء الزكاة- مُشْتَرك؛ لأنَّ فيه حظًّا للبشر، وأما الثالث -أن ينصح لكل مسلم- فهو خاص بالخَلْق، فهذه ثلاثة أصول: حق الله الخالص، وحق الآدمي الخالص، وحق مشترك.

وقد ذُكِرَ لي أن جريرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اشترى من إنسان فرسًا بكذا وكذا درهمًا، فركبه فوجده جيِّدًا، فرجع إلى البائع، وزاده الضِّعف، ثم ذهب وركب الفرس، فإذا هو جيِّد يساوي أكثر، فرجع إليه، وأعطاه مثل ما أعطاه أولًا حتى بلغ من مئتين إلى ثمان مئة درهم(١) لأنه بايع الرسول صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم على النصح لكل مسلم، وهذا هو الواجب، قال النَّبي ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ: للهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ»(٢).

---

(١) يُنْظَر: المعجم الكبير للطبراني (٢/ ٣٣٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، رقم (٥٥/ ٩٥).

....

= والآن يتَّخذ بعض الناس الغش والخداع شطارةً، ويعتقد أنَّه إذا غشَّ ولم يُعْثَر عليه أنَّه يكون جيِّدًا، وأنه غلب، وهذا أكل للمال بالباطل -والعياذ بالله- وغش لإخوانه المسلمين، وقد قال النَّبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»[1].



(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»، رقم (١٠١/ ١٦٤).

٤- بَابُ الصَّلَاةُ كَفَّارَةٌ

٥٢٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، قَالَ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الفِتْنَةِ؟ قُلْتُ: أَنَا كَمَا قَالَهُ، قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ -أَوْ: عَلَيْهَا- لَجَرِيءٌ! قُلْتُ: «**فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ**»، قَالَ: لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ، وَلَكِنِ الفِتْنَةُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ البَحْرُ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ! إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا، قَالَ: أَيُكْسَرُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: يُكْسَرُ، قَالَ: إِذَنْ لَا يُغْلَقَ أَبَدًا، قُلْنَا: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ البَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ الغَدِ اللَّيْلَةَ، إِنِّي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ، فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُذَيْفَةَ، فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: البَابُ عُمَرُ[١].

---

[١] قوله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «**فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ**» يعني: ما يحصل من الإنسان مع أهله، وما يحصل له من فتنة في ماله وولده وجاره تُكفِّرها الصَّلاة والصوم والصدقة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود:١١٤].

لكن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يريد هذا، وإنما يريد الفتنة التي تموج كموج البحر، والتي تضطرب فيها أقوال الناس، فهذا يُدْنِي وهذا يُقْصِي، وهذا يَكْذِب وهذا يَصْدُق، وهذا يُمَوِّه وهذا يُصَرِّح، فهذه الفتنة هي التي يسأل عنها عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال له

....

= حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ!**» وذلك لأنه سوف يُستشهَد قبل أن تقع هذه الفتنة.

ثم قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ له: «**إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا**»، فقال: «**أَيُكْسَرُ أَمْ يُفْتَحُ؟**» قال: «**يُكْسَرُ**»، قال: «**إِذَنْ لَا يُغْلَقَ أَبَدًا**»، وذلك لأنه إذا انكسر لا يمكن أن يُغلَق؛ لأنَّه منكسر، ولو أردت إغلاقه لم تستطع، لكن لو فُتِح أمكن إغلاقه.

وهذا الظن الذي ظنَّه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقع، فإن الفتنة منذ كانت في زمن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى يومنا هذا ما زالت، لكنها أحيانًا تكثر، وأحيانًا تقلُّ.

وقول حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ الغَدِ اللَّيْلَةَ**» وذلك لأنه لا أحد يُشْكِل عليه أن ليلة الخميس قبل يوم الخميس.

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِنِّي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ**» أي: أنَّه حديث واضح، والأغاليط: جمع أُغْلُوطة، وهي ما يُسَمَّى بالإلغاز، أو المعاياة، أو ما أشبه ذلك.

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**الْبَابُ عُمَرُ**» وذلك أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كُسِرَ؛ لأنَّه قُتِلَ شهيدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومن بعده حصلت الفتن.

وهنا فائدة: إذا وقعت الفتنة فهل الأولى للإنسان أن يتكلم بما يرى أنَّه الحق، أو يسكت؟

الجواب: الأولى أن يسكت؛ لأنَّه إذا تكلم بما يرى أنَّه الحق فالطرف الآخر يرى أنَّه تكلم بباطل، ولا ينتفع به، نعم، لو كانت كلمته هي المُصدِّرة المُورِّدة -أي: الحاسمة-

٥٢٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنِ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلِي هَذَا؟ قَالَ: «لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ»[١].

= فهنا يجب عليه أن يتكلم، أمَّا إذا كانت كلمته لا تُفيد، وإنما تزيد الفتنة اشتعالًا فلا يتكلم، والسكوت خير؛ لأنَّ الكلام في الفتن حتى بالصدق يُؤَجِّج نار الفتنة ويزيدها.

[١] قول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنِ امْرَأَةٍ قُبْلَةً» أي: من امرأة مُحَرَّم عليه أن يُقَبِّلها، لكن دعته نفسه إلى ذلك، فقبَّلها.

وقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ هما الفجر والعصر ﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾ أي: طائفةً من الليل، مثل: العشاء، ويجوز أن يكون المراد بطرفي النهار الظهر والعصر؛ لأنَّ الظهر والعصر في آخر النهار، أو في نصفه الأخير.

وفي هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- أن القُبْلَة ليست من كبائر الذنوب؛ لأنَّ كبائر الذنوب لا تُكَفِّرها الصلوات الخمس، فإن النَّبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم اشترط في كون الصلوات الخمس تكفيرًا اجتناب الكبائر(١)، ولو كانت القبلة كبيرةً ما أذهبتها الصَّلاة.

فإن قال قائل: لعل هذا الرجل قد تاب، بدليل أنَّه جاء!

قُلنا: هو جاء ليسأل، لكن يمكن أن نقول: إنه تائب، وإن الحسنات يُذْهِبْن

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس...، رقم (٢٣٣/ ١٤).

....

= السيئات، ويُراد بالحسنات: التوبة، لكن ظاهر الآية الكريمة أن المراد بالحسنات هنا: إقامة الصَّلاة.

وهنا إشكال: الرسول ﷺ لم يأمر الرجل بالتوبة، بل قال: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود:١١٤]، فما الجواب؟

الجواب أن نقول: يكفي من كونها وُصِفَت بالسيئة أنَّه يجب التوبة منها.

ولكن هل يعني ذلك أن الإنسان يأمن أن يزيغ قلبه بهذا الأمر؟

الجواب: لا، لا يأمن، فقد يترقَّى من ذلك إلى الزنا الصريح الكامل -والعياذ بالله-؛ ولهذا لا يجوز أن يتساهل الإنسان في هذا الأمر من مثل هذا الحديث.

٢- أن القرآن ينقسم إلى قسمين: القسم الأول: ما نزل ابتداءً، والقسم الثاني: ما نزل لسبب.

٣- أن الله عَزَّوَجَلَّ يتكلَّم بالقرآن حين إنزاله؛ لأنَّه إذا كان نزول الآية لسبب دلَّ هذا على أن الله تكلم بها بعد هذا السبب، وهذا هو القول الراجح.

فإذا قال قائل: ما هو الجمع بين كون الله عَزَّوَجَلَّ يتكلَّم بالقرآن حين ينزل، وبين أن القرآن نزل من اللوح المحفوظ جملةً واحدةً إلى السماء الدنيا[(١)]؟

فالجواب: هذا لم يثبت عندي؛ لأنَّ الآيات كلها تدل على أن الله تعالى يتكلم بالقرآن حين إنزاله، ولو ثبت لقلنا: لا مانع أن الله تعالى أنزله جملةً واحدةً، ثم صار يتكلم به عند إنزاله، ويتلقَّاه جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ منه.

---

(١) يُنْظَر: مصنف ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٥٩).

....

= لكن قد يقول قائل: إن قول الله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرۡءَانٞ كَرِيمٞ ٧٧ فِي كِتَٰبٖ مَّكۡنُونٖ﴾ [الواقعة:٧٧-٧٨] يدلُّ على أنَّه موجود في اللوح المحفوظ!

فنقول: هذا ليس نصًّا قاطعًا؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِي زُبُرِ ٱلۡأَوَّلِينَ﴾ [الشعراء:١٩٦] أي: القرآن، ومع ذلك لم يكن القرآن مكتوبًا، لكن المراد: ذِكْره والتنويه عنه، فعلى كل حال نقول: إن الله تعالى يتكلم بالآية بعد حصول السبب الذي نزلت من أجله.

ويدل لذلك قول الله تعالى: ﴿قَدۡ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوۡلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ﴾ [المجادلة:١]، وكيف يُخْبر أنَّه سمع وهو ما حصل القول؟! وكذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِذۡ غَدَوۡتَ مِنۡ أَهۡلِكَ﴾ [آل عمران:١٢١] يُخْبِر عن شيء مضى.

٤- أن الصَّلاة لا تُكفِّر مثل القُبْلَة إلا إذا كانت مُقامةً، أي: أتى بها الإنسان على وجه الإقامة والاستقامة بشروطها وأركانها وواجباتها بدون تفريط وتهاون، وحينئذٍ مَن يضمن اليوم أن يأتي بصلاة مقامة؟! إن هذا لنادر كَنُدْرَة الكبريت الأحمر كما يقولون، أو دُونَه خَرْط القَتَاد، ولهذا لا يجوز للفُسَّاق أن يتجرَّؤوا على تقبيل مَن يحرم تقبيله، ويقول: إن الله تعالى قال: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾، فنقول: من قال لك: إنك تقيم الصَّلاة؟! ولعلك تأتي بالصلاة مُختلَّةً في أركانها وشروطها وواجباتها.

٥- التكافؤ بين الحسنات والسيئات؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾، وهذا هو الحكمة من وضع الموازين يوم القيامة، قال الله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلۡمَوَٰزِينَ ٱلۡقِسۡطَ لِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ فَلَا تُظۡلَمُ نَفۡسٞ شَيۡـٔٗاۖ وَإِن كَانَ مِثۡقَالَ حَبَّةٖ مِّنۡ خَرۡدَلٍ أَتَيۡنَا بِهَاۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ﴾ [الأنبياء:٤٧].

....

فإن قال قائل: ما الفرق بين التكفير، والموازنة بين الحسنات والسيئات؟

قُلنا: ما وقع مُكَفَّرًا فإنه لا يُؤْتَى به يوم القيامة؛ لأَنَّه انتهى، لكن يُؤْتَى بالحسنات التي بقيت والسيئات التي بقيت لم تَزُل، فيُعادل بينها.

٦- أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، لكن صورة السبب قطعيَّة الدخول، فإذا ورد نص عام على سبب خاص فهذا السبب قطعيُّ الدخول، ولا يمكن لأحد أن يُخْرِجه، لكن هل يعمُّ؟ هذا محل خلاف، والصواب: أَنَّه يعمُّ جميع الأفراد، وأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وذلك لأن الرجل في هذا الحديث سأل: هل هذا له خاصَّة؟ فقال النَّبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ»، وهذه قاعدة معروفة في أصول الفقه، ولهذا نقول: إن حكم الظهار لا يختصُّ بمَن نزل فيه، بل هو عامٌّ لكل الأمَّة.

فإن قال قائل: ألستُم تُجيزون أن يصوم المسافر في السفر في رمضان، وتقولون: إن هذا لا بأس به، بل هو أفضل إذا لم يكن مشقة؟ فالجواب: بلى.

فإذا قال: كيف تقولون بذلك، وقد قال النَّبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»[1]؟!

قُلنا: هذا الحديث ورد على حال مُعَيَّنة وعلى شخص مُعَيَّن، فلا تتقيَّد بالشخص المُعَيَّن الذي قال النَّبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم هذا القِيل من أجله، وهو الرجل

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه..، رقم (١٩٤٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، رقم (١١١٥/ ٩٢).

....

= الذي رأى النبيُّ ﷺ عليه زحامًا، وقد ظُلِّل عليه، فهو قد شقَّ عليه الصوم، فقال: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»، فلا يختصُّ الحكم بهذا الرجل، بل له ولأمثاله، وإذا قُلنا: له ولأمثاله صار عامًّا، لكنه خاص بهذه الحال، فالعموم إذن باعتبار الحال، ولا يختص بهذا الرجل المُعَيَّن.

ويدلُّ لذلك أن النَّبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم كان يرى أصحابه يصومون ويفطرون ولا ينهاهم، بل كان هو يصوم، ولولا أنَّه أُخْبِر بأن الناس شق عليهم لبقي صائمًا[١]، وقد قال أبو الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كنا مع النَّبي ﷺ في رمضان في حر شديد، حتى إن أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وما منَّا صائم إلا رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم وعبد الله بن رواحة[٢].

إذن: فالصوم أفضل؛ لأمور:

الأمر الأول: أنَّه فِعل الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

الأمر الثاني: أنَّه يقع في الزمن المُخَصَّص له، وهو رمضان، وهو أفضل من غيره.

الأمر الثالث: أن فيه سرعةَ إبراءِ الذمة.

الأمر الرابع: أنَّه أسهل على المكلف، ولهذا تجد الرجل إذا كان عليه قضاء يوم واحد تجده عنده أثقل من عشرة أيام.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان، رقم (١١١٤/ ٩٠، ٩١).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، رقم (١٩٤٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، رقم (١١٢٢/ ١٠٨).

....

فالحاصل: أن العبرة بعمـوم اللفظ لا بخصوص السبـب باعتبار الحال، فمن كانت حاله مثل هذا الرجل الذي شقَّ عليه الصـوم إلى حد أنَّه قد ظُلِّل عليه والناس يزدحمون ليطالعوه، وكأنه صريع، فهذا نقول له: ليس من البر الصيام في السفر.



٥- بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ لِوَقْتِهَا

٥٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: الوَلِيدُ بْنُ العَيْزَارِ أَخْبَرَنِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ -وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللهِ- قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا»، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَيْنِ»، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ»، قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي[١].

---

[١] قول البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ لِوَقْتِهَا**» ولم يقل: «في أول وقتها»، وذلك أن وقت الصَّلاة قد يكون أوله أفضل، وقد يكون آخره أفضل، ففي صلاة العشاء الأفضل آخره، وفي بقية الصلوات الأفضل أوله، إلا أن الظهر في شدة الحرِّ تُؤَخَّر؛ رفقًا بالناس.

وفي هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- تفاضل الأعمال؛ لقوله: «**أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟**» وما كان أحبَّ فهو أفضل.

٢- إثبات المحبة من الله عَزَّوَجَلَّ؛ لقوله: «**أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟**».

والسلف يقولون: إن الله تعالى يُحِبُّ، وإن محبَّته تتعلَّق بالأشخاص، وبالأعمال، وبالأمكنة، وإذا جاء النص بتعلُّقها بالأزمنة أثبتنا ذلك أيضًا.

....

= وأهل التعطيل والتحريف يقولون: إن الله لا يُحِب عملًا ولا عاملًا ولا زمانًا ولا مكانًا؛ لأنَّهم يرجعون في إثبات الصفات ونفيها إلى العقل، ولاشَكَّ أن هذا عدوان واعتداء؛ لأنَّ الصفات من الأمور الغيبية التي يتوقف الإثبات فيها والنفي على مُجَرَّد الخبر، والعقل لا يُدْرِكها.

ثم ما هذه العقول التي يُوزَن بها الكتاب والسُّنَّة، فيُقال: العقل يُثْبِت هذا فأثبتوه، وينفي هذا فانفوه؟! ورضي الله عن الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ حين قال: أفكلما جاءنا رجل أجدلُ من رجل تركنا الكتاب والسُّنَّة، وأخذنا بقوله؟![(١)] فهذا ليس بصحيح، بل نحن نؤمن بأن الله يُحِبُّ ويُحَبُّ حبًّا حقيقيًّا، لكن ليس كمحبتنا.

وإذا كنا نشعر بأن حُبَّنا يختلف باختلاف المتعلَّق فاختلاف محبة الله مع محبة العبد من باب أولى، فمثلًا: الإنسان يحب الله، ويحب رسوله، ويحب الولد، ويحب الزوجة، ويحب الصديق، ويحب الطعام الشهي، لكن مُتعلَّقات هذا الحب تختلف اختلافًا عظيمًا، فهل الواحد منَّا يحب الولد مثل محبة الطعام الشهي؟ الجواب: لا، ولو كان كذلك لأكل ولده، فإذا كان حبُّنا يختلف هذا الاختلاف المتباين فحبُّ الله تعالى أشد تباينًا من محبة المخلوقين.

فنقول: أَثْبِت أن الله يُحِب، وقل: هذه صفة من صفات ربِّنا، أَثْبَتها الله لنفسه، وأثبتها له رسوله ﷺ، ولكنها لا تماثل محبة المخلوقين.

٣- من فوائد الحديث: محبَّة الله تعالى للصلاة على وقتها، وبضده: كراهة الله تعالى

---

(١) يُنْظَر: حلية الأولياء (٦/ ٣٢٤)، وشعب الإيمان للبيهقي (٦/ ٣٥٤).

....

= للصلاة على غير وقتها، لكن من نعمة الله أن الله أباح للعبد أن يُصَلِّي في آخر الوقت، فإن صلَّى بعده فالصواب أن الصَّلاة غير مقبولة، إلا أن يكون هناك عذر، كما بيَّنْته السُّنَّة أن مَن نام عن صلاة أو نسيها فليُصَلِّها إذا ذَكَرها(١).

٤- أن برَّ الوالدين مُقَدَّم على الجهاد في سبيل الله، ولكن ما معنى بر الوالدين؟

الجواب: هو مأخوذ من البَرِّ، والباء والراء تدل على السعة، فالبر إسداء الخير الكثير إليهما، وذلك بالمال والبدن والجاه والعلم وغير ذلك، حتى الذي ينصح والده أو يُعَلِّمه قد بَرَّ به، ولا يقل أحدكم: أنا لا أنصح والدي، أخشى أن يغضب وأن يزعل، بل نقول: عليك بمِلَّة إبراهيم، فإبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نصح والده حتى غضب أبوه، وقال له: ﴿لَئِن لَّمْ تَنتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ﴾ [مريم:٤٦] يقوله لولده فلذة كبده قد وصل به الغضب إلى هذا الحد، فالواجب أن تنصح والدك، لكن استعمل الحكمة واللين، واحترم مقامه، ولا تقل: يا رجل! اتق الله، وخَفْ ربك، كيف تعمل هذا العمل؟! فهذا لا يليق، لكن يقول كما قال إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يا أَبَتِ» كلام لطيف؛ لأنَّ مقام الوالد يجب أن يكون مُحْتَرَمًا.

والحاصل: أن مِن بر الوالدين إسداءَ النصيحة لهما حتى وإن غضبا.

٥- أن في المرتبة الثالثة: الجهاد في سبيل الله، وهو في هذا الحديث يشمل النوعين من الجهاد: الجهاد بالسلاح، والجهاد بالعلم والبيان؛ لأنَّ الجهاد يشمل المعنيين،

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاةً، رقم (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨٤) (٣١٥)، ولم يذكر البخاري النوم.

....

= قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ [التوبة:٧٣]، ومعلوم أن جهاد المنافقين لا يتأتَّى فيه الجهاد بالسلاح؛ لأنَّ المنافق لم يُبْرِز لنا العداوة حتى نقاتله، وقد قال النَّبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لـمَّا استُئْذِن في قَتْل بعض المنافقين: «**لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ**»[1]، فيتعيَّن أن يكون جهاد المنافق بالعلم والبيان.

وفي قول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي**» قد يقول قائل: كيف يقول هذا، وهو لا يعلم الغيب؟ بل رُبَّما لو استزاده لقال: كفى، كما قام الرجل، وقال: يا رسول الله! ادْعُ الله أن يجعلني منهم، فقال: «**سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ**»[2]؟.

فالجواب أن نقول: إن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فهم من فَحْوى الخطاب وحال النَّبي ﷺ في تلك اللحظة أنَّه لو استزاده لزاده.

فإن قال قائل: ما تقولون في قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لو رأى النَّبي ﷺ ما رأينا من النساء -يعني: من خروجهن مُتبَرِّجاتٍ ومُتطيِّباتٍ- لمنعهن[3]، فهل يكون مثل ذلك؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قول الله: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾، رقم (٤٩٠٥)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب نصر الأخ ظالمًا أو مظلومًا، رقم (٢٥٨٤/ ٦٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب يدخل الجنة سبعون ألفًا..، رقم (٦٥٤١) و(٦٥٤٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة..، رقم (٢٢٠/ ٣٧٤) و(٢١٦/ ٣٦٧) عن ابن عباس وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
وأخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم (٢١٨/ ٣٧١) عن عمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد، رقم (٨٦٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، رقم (٤٤٥/ ١٤٤).

....

= نقول: رُبَّما يكون هذا التفقُّه من عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مطابقًا للواقع؛ لأنَّه إذا كان يترتب على حضورهن المسجد مصلحة ومفسدة أكبر فالواجب -حسب القواعد الشرعية- درء المفاسد، مع أن بيوتهن خير لهن بنص الحديث(١).

وأمَّا ما وقع من قول بلال بن عبد الله بن عُمَر لأبيه عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمَّا حدَّثه بهذا الحديث: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ» قال: والله لنمنعهنَّ، فغضب ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على ابنه، وسبَّه سبًّا شديدًا لم يسبَّه مثله قط(٢)، ويُقال: إنه هَجَره إلى الموت.

فإن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بيَّن السبب، فقال: أقول: قال رسول الله، وتقول: والله لنمنعهنَّ، وكان عليه أن يتأدب ويتلطف في الجواب، فيقول كما قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لو علم النَّبي ﷺ ما أَحْدَث النساء لمنعهنَّ، هذا هو الصواب، فيكون هذا تفقُّهًا، وقد يكون مُصيبًا، وقد يكون غير مُصيب، أما المعارضة بصراحة -كما في قوله: والله لنمنعهن- فهذه تُوجب الغضب، ولهذا غضب عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على ابنه.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، رقم (٥٦٧)، وأحمد (٢/ ٧٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة من النساء غسل، رقم (٩٠٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، رقم (٤٤٢/ ١٣٥، ١٣٦)، وتفرد مسلم بذكر قصة ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مع ابنه.

٦- بَابٌ الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ كَفَّارَةٌ

٥٢٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا، مَا تَقُولُ؟! ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ؟**» قَالُوا: لَا يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا، قَالَ: «**فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، يَمْحُو اللهُ بِهِ الخَطَايَا**»[١].

---

[١] ظاهر هذا الحديث: أن الصلوات الخمس تُكَفِّر جميع الخطايا، لكنه ورد مُقَيَّدًا بما إذا اجتُنبت الكبائر، فعلى هذا يُحْمَل المُطْلَق على المُقَيَّد، ولا إشكال في هذا؛ لأنَّ الحكم واحد.

لكن إذا ورد في عمل آخر، مثل: «**مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ**»(١)، فهل يُقال: إن التسبيح المذكور يُكَفِّر الخطايا الصغيرة والكبيرة؛ لأنَّ ظاهره العموم، أو يُقال: إنه إذا كانت الصلوات الخمس -وهي أعظم العبادات بعد الشهادتين- لا تُكَفِّر إلا بشرط اجتناب الكبائر، فما دونها من باب أولى؟

نقول: هذا الأخير هو الذي عليه جمهور العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، ومثل ذلك: قوله ﷺ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب فضل التسبيح، رقم (٦٤٠٥)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل التهليل والتسبيح، رقم (٢٦٩١/ ٢٨).

....

= «مَنْ حَجَّ للهِ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[1]، هل نقول: بشرط ألَّا يفعل كبيرةً؟

نقول: نعم، الجمهور على ذلك، وأخذ بعضهم في كل نص بإطلاقه، وقيَّد النص المقيَّد به، وقال: إن ثواب الأعمال ليس فيه قياس، فنُطْلِق ما أطلقه الله ورسوله، ونرجو من الله عَزَّوَجَلَّ أن يكون هذا الإطلاق أو هذا العموم شاملًا.

والذي يظهر لي أنَّه لابُدَّ من التقييد؛ لأنَّ هذه العبادات العظيمة لا تُكَفِّر إلا باجتناب الكبائر، فما دونها من باب أَوْلى، لكن الإنسان يرجو، ويقول: لعلها على الإطلاق، والثواب ليس فيه قياس.

فائدة: تكفير الخطايا بالصلوات يكون فيما لم يَتُب منه الإنسان، أمَّا ما تاب منه فقد مُحِيَ بالتوبة.

وقوله: «**يَمْحُو اللهُ بِهِ**» في نسخة أخرى: «**بِهَا**».



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، رقم (١٥٢١)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة، رقم (١٣٥٠/ ٤٣٨).

٧- بَابُ تَضْيِيعِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا

٥٢٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ، عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، قِيلَ: الصَّلَاةُ؟ قَالَ: أَلَيْسَ ضَيَّعْتُمْ مَا ضَيَّعْتُمْ فِيهَا؟![1]

---

[١] قول البخاري: «**بَابُ تَضْيِيعِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا**» تضييع الصَّلاة ينقسم إلى أقسام مُتعدِّدة، وضابطه: أن يُفرِّط الإنسان فيما يجب في صلاته، أو ما يجب لصلاته، فإذا أخلَّ بالطمأنينة فقد ضيَّعها، ولا صلاة له، كما قال النَّبي ﷺ للرجل الذي لم يطمئنَّ: «**ارْجِعْ، فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»(١)، وإذا أخَّرها عن وقتها فقد ضيَّعها، والصحيح: أنها لا تُقْبَل منه؛ لقول النَّبي ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(٢)، ومَن ترك الأذان لها فقد ضيَّعها؛ لأنَّ الأذان واجب لها، ومن ترك سجود السهو بعد السَّلام فقد ضيَّعها؛ لأنَّ سجود السهو بعد السَّلام واجب لها، وليس واجبًا فيها، وهلمَّ جرًّا.

وإذا كان هذا في زمن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فكيف بزماننا هذا؟! فإن الإضاعة أكثر، بل يُوجَد عندنا مَن يقول: إنه مسلم، وهو يسخر بالمصلين، سواء سخر بالصلاة من أصلها، أو سخر بها بأن يُؤْتَى بها جماعةً، أو ما أشبه ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، رقم (٧٩٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب القراءة، رقم (٣٩٧/ ٤٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨) (١٨)، وأخرجه بمعناه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧).

٥٣٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ أَبُو عُبَيْدَةَ الحَدَّادُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ أَخِي عَبْدِ العَزِيزِ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِدِمَشْقَ وَهُوَ يَبْكِي، فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكَ؟ فَقَالَ: لَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكْتُ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَهَذِهِ الصَّلَاةُ قَدْ ضُيِّعَتْ[١].

وَقَالَ بَكْرٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ البُرْسَانِيُّ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ نَحْوَهُ.

= **فإن قال قائل**: بعض الناس يُفَرِّط في صلاة الفجر، ويحتجُّ بأن نومه ثقيل، وإذا ناقشته استدل بحديث صفوان بن المعطل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فكيف نُجيب عنه(١)؟

نقول: أولًا: اسأله، وقل: لو كان وراءك اختبار فهل يصير نومك خفيفًا أو ثقيلًا؟!

ثانيًا: أنَّه في هذا الوقت مُطالَب أن يستيقظ من قِبل الله.

ثالثًا: لو أن الإنسان نام مُبَكِّرًا سهل عليه أن يقوم مُبَكِّرًا، لكن كثيرًا من الناس يسهرون، فيمضي نصف الليل وهم لم يناموا، وإذا كان شابًّا فالغالب أنَّه يكون كثير النوم وثقيل النوم، فيجب على الإنسان أن يحتاط لنفسه.

[١] **في هذا الحديث**: دليل على جواز البكاء على ما فات من أمر الدِّين، وعلى ما انْتُهك من الحُرُمات أيضًا، فإن البكاء على ترك الواجب يوازيه البكاء على فعل المُحَرَّم، ولاشَكَّ أن كل إنسان في قلبه حياة إذا رأى انتهاك المُحَرَّمات أو تضييع الواجبات لاشَكَّ أنَّه سيتألم، وإذا كان سريع البكاء فإنه سوف يبكي.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها، رقم (٢٤٥٩)، وأحمد (٣/ ٨٠).

....

= **فإن قال قائل:** هل بكاء الإنسان على تقصيره يُعْتَبر كفارةً لذلك؟

قُلنا: إذا بكى على ما فرَّط أو على ما انْتَهك من حُرُمات فهذا يدلُّ على أنَّه نادم، والندم أحد أركان التوبة، فإذا ندم نعلم على أنَّه سيعزم على أنَّه لن يعود.

وقوله رَضِيَٱللَّهُعَنهُ: «**لَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكْتُ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ**» هذا ليس على عمومه، لكن مراده: الشعائر الظاهرة.

فإن قال قائل: ما مراد هؤلاء الأمراء من تأخير الصلوات؟

فالجواب: السبب في ذلك -والله أعلم-: إمَّا التهاون، وهم أمراء لا أحد يقول لهم شيئًا، وإمَّا أن لهم أعذارًا يظنُّونها تُسَوِّغ لهم تأخيرها عن وقتها، والظاهر لي أنهم لن يُؤَخِّروا صلاة الظهر إلى المغرب، وأن النقل في هذا فيه نظر[1].



(١) أخرجه ابن سعد في (الطبقات) (٥/ ٣٣٩).

٨- بَابُ الْمُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّوَجَلَّ

٥٣١- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَتْفِلَنَّ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى».

وَقَالَ سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: «لَا يَتْفِلُ قُدَّامَهُ، أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ».

وَقَالَ شُعْبَةُ: «لَا يَبْزُقْ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ».

وَقَالَ حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَبْزُقْ فِي الْقِبْلَةِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ»[١].

---

[١] هذا الحديث يدلُّ على أن الإنسان يناجي الله تعالى في الصَّلاة، والمناجاة هي: تبادل الحديث، لكن على وجه السر، والمناداة: تبادله على وجه البُعْد.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يُنَاجِي رَبَّهُ» قد جاء في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الثابت في الصحيح كيفية هذه المناجاة، وهو أنَّه إذا قال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قال: «حَمِدَنِي عَبْدِي» إلى آخر الحديث(١).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة، رقم (٣٩٥/ ٣٨).

....

= **فإن قال قائل**: ورد أن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ يُقْبِل على العبد حتى ينصرف[١]، فهل إذا انصرف العبد، ثم دافع الوسواس، وعاد إلى صلاته، يعود إقبال الله عليه؟

فالجواب: نعم؛ لأنَّ هذه توبة، ومَن تاب تاب الله عليه.

وفي هذا الحديث: دليل على تحريم التفل قُدَّام المصلي، وذلك لأنه يُنْبِئ عن سوء الأدب مع الله عَزَّوَجَلَّ.

وفيه: أَنَّه يُنْهَى عن التفل عن اليمين، وذلك لأن له مندوحةً عنه، وهو التفل عن اليسار أو تحت القدمين.

فإن قال قائل: لماذا نُهِيَ عن التفل عن اليمين؟

فالجواب عن ذلك: أن هذا من باب تكريم اليمين، كما نهى النَّبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم عن الاستنجاء باليمين[٢]، وقيل تعليل آخر، وهو أن على يمينه ملكًا، واعتُرِضَ على هذا بأن الملك عن اليمين وعن الشمال قعيد، وأُجيب بأن مَلَك اليمين أفضل من مَلَك اليسار، وبأن له الإِمْرَةَ عليه، حتى إنه ورد في بعض الآثار أن الرجل إذا عمل سيئةً، وأراد كاتب السيئات أن يكتبها، قال له مَن على اليمين: تمهل، لعله يرجع، لعله يتوب، وما أشبه ذلك[٣].

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الأمثال، باب مثل الصلاة والصيام والصدقة، رقم (٢٨٦٣)، وأحمد (٤/ ١٣٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم (١٥٣)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم (٢٦٧/ ٦٥).

(٣) يُنْظَر: حلية الأولياء (٢/ ٢٥٥).

....

= لكن الذي يظهر لي أن العلة من ذلك هو تكريم اليمين، فلم يَبْقَ إلا أن يتفل عن اليسار.

وأشكل على كون التفل عن يسار المصلي ما إذا كان في المسجد، أو كان في الصف ولو في غير المسجد، فإنه إذا كان في المسجد وتفل عن يساره أو تحت قدمه فقد أتى خطيئةً؛ لقول النَّبي ﷺ: «الْبُزَاقُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا»[1]، فهل يُسْتَثنى هذا؟

نقول: لا، لا استثناء في ذلك؛ لأَنَّه يمكنه أن يبصق في ردائه أو إزاره أو ثوبه، ويَحُك بعضه ببعض حتى تذهب صورته، كما جاء ذلك في حديثٍ مُفَصَّلًا[2].

وأمَّا إذا كان على يساره أحد -سواء في المسجد أو في البر أو ما أشبه ذلك- فإنه لا يتفل عن يساره، لكن يتفل تحت قدمه -إن كان في غير المسجد- ويحكها.

وإن كان في المسجد، والناس على يساره، فإنه لا يتفل عن اليسار؛ لأنَّ ذلك إهانة لمَن كان على يساره، ولا أحد يرضى بذلك، فلم يَبْق إلا تحت القدم، وتحت القدم إذا كان في المسجد ممنوع، فلم يَبْقَ إلا الثوب، فيتفل في ثوبه، ويحك بعضه ببعض.

أمَّا إذا كان البصاق خارج الصَّلاة فإن العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ قالوا: يكون عن اليسار.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب كفارة البزاق في المسجد، رقم (٤١٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد، رقم (٥٥٢/ ٥٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد، رقم (٥٥٠/ ٥٣).

٥٣٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ ذِرَاعَيْهِ كَالْكَلْبِ، وَإِذَا بَزَقَ فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ؛ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ»[١].

واستُفيد من هذا الحديث: أن النخامة طاهرة، ووجهه: أنَّه قال: «**أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ**»، ولو كانت نجسةً ما جاز أن يباشرها؛ إذ إن المُصَلِّي لا يجوز أن يباشر النجاسة.

فإن قيل: إذن لماذا نُهِيَ عنها في المسجد؟

قُلنا: تعظيمًا للمسجد، واحترامًا؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ [النور:٣٦]، وهي المساجد.

مسألة: إذا فتح الشيطان على الإنسان باب الوسواس وهو يُصَلِّي فإن المطلوب منه: أن ينفث ثلاث مرَّات عن يساره -ولو كان في المسجد-، وأن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، فإذا كان عن يساره أحد فإمَّا أن يُقال: يكفي أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، أو يُقال: يلتفت، وينفث نفثًا يسيرًا لا يصل إلى صاحبه.

وهنا فائدة: النخامة بصوت عالٍ هل تُعْتَبر من أذية المصلين؟

الجواب: رُبَّما تكون من الأذية؛ لأنَّ بعض الناس لا يُطيق أن يسمع أحدًا يتكلف إخراج النخامة.

[١] قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ**» أي: اسجدوا سجودًا معتدلًا، وذلك بأن يكون الإنسان رافعًا ذراعيه، مجافيًا عَضُديه عن جنبيه، رافعًا ظهره، رافعًا فخذيه عن ساقيه، هذا هو الاعتدال، فكل عضو معتدل، بخلاف ما لو بسط ذراعيه على الأرض، فإن النَّبي ﷺ نهى عن ذلك.

= وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**كَالْكَلْبِ**» هذا التشبيه يراد به التنفير، هذا هو الظاهر، وقد يراد به التمثيل، أي: لا يبسط كما يبسط الكلب، وأنه لو بسط على غير هذا الوجه فلا بأس، لكن الذي يظهر لي -والله أعلم- أن المراد بذلك التنفير.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَإِذَا بَزَقَ**» هذا الشاهد من هذا الحديث، وقد سبق.

وقوله: «**فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ**» في نسخة: «**فَإِنَّمَا**»، والمعنى واحد.



٩- بَابُ الإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ

٥٣٣/ ٥٣٤- حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ: قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ: حَدَّثَنَا الأَعْرَجُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ وَنَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

٥٣٥- حَدَّثَنَا ابنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ المُهَاجِرِ أَبِي الحَسَنِ: سَمِعَ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: أَذَّنَ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَالَ: «أَبْرِدْ! أَبْرِدْ!» أَوْ قَالَ: «انْتَظِرْ! انْتَظِرْ!»، وَقَالَ: «شِدَّةُ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ» حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ.

٥٣٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

٥٣٧- «وَاشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: يَا رَبِّ! أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ، فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ».

٥٣٨- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ:

حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

تَابَعَهُ سُفْيَانُ وَيَحْيَى وَأَبُو عَوَانَةَ عَنِ الأَعْمَشِ[١].

---

[١] قول البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بَابُ الإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ» سبق أن الأفضل تقديم الصَّلاة في أول وقتها في جميع الصلوات، لكن يُسْتَثنى بعض الصلوات إمَّا مطلقًا، وإمَّا لعارض، فأمَّا الذي يُسْتَثنى مطلقًا فهي صلاة العشاء، فالأفضل فيها التأخير إلى ثُلُث الليل ما لم يُوجَد مشقة، وأمَّا التي لعارض فمنها الظهر في حال شدة الحر؛ فإن النَّبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أمر بالإبراد.

وليس الإبراد أن تُؤَخِّر الصَّلاة عن وقتها ساعةً أو نصف ساعة، فهذا ليس بإبراد، بل هذا عكس الإبراد؛ لأنَّ حرَّ الجو عند الزوال أخف منه بعد ساعة أو ساعة ونصف، وعلى هذا فالإبراد المشروع هو الذي جاء في حديث أبي ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هنا في قوله: «حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ»، ومعلوم أن الشمس في شد الحر تكون عموديةً فوق الرؤوس، ولا يظهر للشيء الشاخص فيء إلا بعد أن تزول بمدة، وأيضًا فالتلول ليست جبالًا يتبيَّن ظلالها من حين أن تزول الشمس، بل التلول صغيرة، لا يتبيَّن إلا بعد مدة طويلة.

وفي بعض ألفاظ الحديث: «حَتَّى سَاوَى الظِّلُّ التُّلُولَ»(١)، وهذا لا يكون إلا عند قرب صلاة العصر، وهذا هو الإبراد المشروع: أن تكون الظهر عند صلاة العصر، وهو الأفضل.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعةً، رقم (٦٢٩).

....

وظاهر الحديث: حتى لو صلَّى منفردًا، وذلك ليخشع أكثر.

فإن قال قائل: الناس الآن مُبْرِدون حتى لو صلَّوا الظهر في أول وقتها؛ لأنَّ البيوت والمساجد والسيارات كلها فيها مكيفات، فهل نقول: إذا انتفت العلة انتفى المعلول، أو نقول: هذا مُتَيسِّر لبعض الناس، وبعض الناس لم يتيسَّر لهم ذلك، كبعض المساجد في القرى؟

نقول: الحكم يدور مع العلة، لكن هذه فيها ثقل عليَّ أن أحكم بها، لكن لو أُورِد علينا عمل الناس اليوم حيث إنهم لا يُبْرَدون، فالجواب عن هذا أن يُقال: إن عدم إبرادهم أرفق بهم مع خفة الحر في الوقت الحاضر بما يسَّر الله عليهم من مكيفات وغيرهم.

وإنَّما كان أيسر؛ لأنَّ أكثر الناس الآن مشتغلون في دراسة وفي وظائف، فلو قيل: أَبْرِدوا، وجاء الإنسان وهو يحمل الكلَّ من شدة التعب من الدراسة أو العمل، ثم قال: بقي على الظهر ساعة ونصف، فسأنام، فإن الصَّلاة تفوت، فلهذا رأى مشايخنا أن الأرفق بالناس هو ألَّا يُبْرِدُوا في هذا الوقت، وقالوا: إن الإبراد رخصة يُقْصَد به التسهيل على الخلق، وعدم الإبراد في وقتنا هذا أسهل.

فإن قال قائل: إذا كان هناك مسجدان، أحدهما فيه مكيفات، والآخر ليس فيه مكيفات، فهل نقول: إن المستحب للإنسان أن يُصَلِّي في المسجد الذي فيه مكيفات؟

نقول: نسأل: أيها أخشع له؟ مسجد مُكَيَّف، أم مسجد غير مُكَيَّف؟ فإذا قال: إذا كنت في مسجد قديم ليس فيه مكيفات فإنه أخشع لي قُلنا: صَلِّ في المسجد القديم،

....

= وإذا قال: أنا لا أطيق الحر، ولا يمكن أن أخشع في صلاتي في هذا الحر، والمكيف يريحني، فهنا نقول: صلِّ في الذي فيه المكيف.

وفي هذه الأحاديث دليل على فوائد، منها:

١- أن الأذان يَتْبَع الصَّلاة لا الوقت، وهذا فيما إذا كان القوم مجتمعين، فإنه لا يُؤَذَّن لهم في أول الوقت، وإنما يُؤَذَّن لهم إذا أرادوا أن يُصَلُّوا، وإلا لكان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يأمر بالانتظار، أمَّا إذا كان الإنسان في بلد فإنه وإن كانوا يريدون أن يُؤَخِّروا الصَّلاة فليُؤَذِّنوا في أول الوقت؛ من أجل مَن كان في البيوت ممَّن لا يُصَلِّي حتى يُصَلِّي في أول الوقت.

٢- أن الأذان تبع الأمير؛ لأنَّ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في هذا السفر أميرهم، أمَّا إذا كنا في البلد فليس الأذان تبع الإمام، وإنما هو تبع المؤذن، وهو الذي يتولَّاه، وليس للإمام سلطة عليه، وإنما له سلطة على الإقامة، فلا يقيم المؤذن قبل أن يأتي الإمام ويَأْذَن بالإقامة.

٣- أن الجمادات لها إحساس؛ لقوله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: يَا رَبِّ! أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا»، وذلك من شدة الحر وشدة البرد، فأَذِنَ الله لها أن تتنفَّس في الشتاء؛ ليخفَّ عليها البرد، وتتنفَّس في الصيف؛ ليخفَّ عليها الحر.

وعلى هذا فأشد ما نجد من الحر فهو من فيح جهنم، وأشد ما يكون من الزَّمْهَرِير فهو من زَمْهَرِير جهنم.

....

=

فإن قال قائل: هذا مُشْكِل على حسب الواقع؛ لأنَّ من المعروف أن سبب البرودة في الشتاء هو بُعْد الشمس عن مُسامَتَةِ الرُّؤوس، وأنها تتجه إلى الأرض على جانب، بخلاف الحرِّ!

فيُقال: هذا سبب حِسِّي، لكن هناك سبب وراء ذلك، وهو السبب الشرعي الذي لا يُدْرَك إلا بالوحي، ولا مناقضةَ أن يكون الحر الشديد الذي سببه أن الشمس تكون على الرؤوس أنَّه يُؤْذَن للنار أن تتنفس، فيزداد حر الشمس.

وكذلك بالنسبة للبرد، فإن الشمس تميل إلى الجنوب، ويكون الجو باردًا بسبب بُعْدها عن مسامتة الرؤوس، ولا مانع أن الله تعالى يأذن للنار بأن يخرج منها شيء من الزمهرير يُبَرِّد الجو، فيجتمع في هذا السببُ الشرعيُّ المُدْرَك بالوحي، والسببُ الحسيُّ المُدْرَك بالحس.

ونظير هذا الكسوف والخسوف، فإن سبب خسوف القمر: حيلولة الأرض بينه وبين الشمس، ولهذا لا يمكن أن يقع خسوف القمر إلا إذا قابل جُرْمُه جُرْمَ الشمس، وذلك في ليالي الإبدار، حيث يكون هو في المشرق وهي في المغرب، أو هو في المغرب وهي في المشرق.

وأما الكسوف فسببه حيلولة القمر بين الشمس والأرض، ولهذا لا يكون إلا في الوقت الذي يمكن فيه أن يتقارب جُرْمَا النيِّرين، وذلك في الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين أو الثلاثين، وهذا أمر معروف مُدْرَك بالحساب، لكن السبب الشرعي الذي أدركناه بالشرع هو أن الله يُخَوِّف بهما العباد.

....

= ولا مانع من أن يجتمع السببان الحسي والشرعي، لكن مَن ضاق ذرعًا بالشرعي قال: هذا مخالف للواقع، ولا نُصَدِّق به، ومَن غَالَى في إثبات الشرع قال: لا عبرة بهذه الأسباب الطبيعية، ولهذا قالوا: يمكن أن يكسف القمر في ليلة العاشر من الشهر، وبنوا على ذلك أَنَّه لو كسف القمر قبل الدفع من عرفة فهل يدفع؛ لأنَّ السُّنَّة المبادرة بالدفع بعد غروب الشمس، أو يُصَلِّي الكسوف ثم يدفع؟

الجواب: قالوا: يُصَلِّي الكسوف ثم يدفع، لكن نقول: هذا لا يمكن، فإذا قالوا: إن الله على كل شيء قدير! قُلنا: والله قدير على أن يطلع الشمس نصف الليل، ولا يمكن عادةً أن تخرج الشمس نصف الليل، فمسألة القدرة شيء آخر، لكن بحسب سُنَّة الله عَزَّوَجَلَّ في هذا الكون لا يمكن أن ينخسف القمر في الليلة العاشرة.

وعجبًا لبلد قام المؤذن ليلة اثنين وعشرين من الشهر -والقمر ليلة اثنين وعشرين يكون مُنْثَلِمًا- قام فزعًا، فنادى في مكبر الصوت: «الصَّلاة جامعة»، ثم سمعته مساجد أخرى، فقالوا: «الصَّلاة جامعة»، ففزع الناس، ولم ينتبه أحد للموضوع، بل ذهبوا إلى المساجد، وقاموا يُصَلُّون صلاة الكسوف ليلة اثنين وعشرين، مع أنهم لو فطنوا لعرفوا أن انثلام القمر هنا ليس كسوفًا، بل هو على حسب الأمر الطبيعي المعتاد.



١٠- بَابُ الإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي السَّفَرِ

٥٣٩- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثنا مُهَاجِرٌ أَبُو الحَسَنِ مَوْلَى لِبَنِي تَيْمِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ الغِفَارِيِّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ المُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرِدْ»، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ» حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ».

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (تَتَفَيَّؤُا) تَتَمَيَّلُ.

١١- بَابُ وَقْتُ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ

وَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالْهَاجِرَةِ(١).

٥٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، فَقَامَ عَلَى المِنْبَرِ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ، فَذَكَرَ أَنَّ فِيهَا أُمُورًا عِظَامًا، ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ، فَلَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا**»، فَأَكْثَرَ النَّاسُ فِي البُكَاءِ، وَأَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «**سَلُونِي**»، فَقَامَ عَبْدُ اللهِ بْنُ حُذَافَةَ السَّهْمِيُّ، فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «**أَبُوكَ حُذَافَةُ**»، ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «**سَلُونِي**»، فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ الجَنَّةُ وَالنَّارُ آنِفًا فِي عُرْضِ هَذَا الحَائِطِ، فَلَمْ أَرَ كَالخَيْرِ وَالشَّرِّ**»[١].

---

[١] قول البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**بَابُ وَقْتُ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ**» أي: عند زوال الشمس، وزوالها: ميلُها إلى جهة المغرب، وذلك أن الشمس تخرج من المشرق، وتغرب من المغرب، فإذا توسَّطت السماء وانحدرت نحو المغرب ولو قليلًا فقد زالت، قال العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: وعلامة هذا أن تضع شاخصًا -أي: شيئًا قائمًا كالعصا- عند طلوع الشمس، فستجد أن له ظلًّا، وكلما ارتفعت الشمس تقلَّص هذا الظل، فإذا انتهى،

---

(١) وصله البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب، رقم (٦٥٠)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، رقم (٦٤٦/ ٢٣٣).

....

= ثم بدأ بالزيادة، فهذه علامـة الزوال، وحينئذ يكون قد دخـل وقت الظهر، وحلَّت الصَّلاة.

ثم ذكر هذا الحديث العظيم أن النَّبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم خرج حين زاغت الشمس، أي: زالت، فصلى الظهر.

وقوله: «**فَذَكَرَ السَّاعَةَ، فَذَكَرَ أَنَّ فِيهَا أُمُورًا عِظَامًا**» يحتمل أن الرسول صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أبهمها، ويحتمل أنَّه فصَّلها، ولكن الراوي لم يُفَصِّلها.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ، فَلَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا**» هذا القيد لابُدَّ منه حتى يكون شَجًى في حلوق القائلين بأن الرسول ﷺ يعلم الغيب في كل وقت وحين، فنقول: إن الله لم يفتح عليه علم الغيب إلا في هذا المقام؛ لأنَّه قيَّده، فقال: «**لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا**».

وقوله: «**فَأَكْثَرَ النَّاسُ فِي الْبُكَاءِ**» كأنهـم -والله أعلم- فهموا أن قول الرسـول صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «**لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ**» أنَّه يخشى أن يكونوا قد شكُّوا في هذا الأمر، ومعلوم أنهم إذا شكُّوا صار هذا الشك سببًا لنزول العذاب، فأراد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يطلب منهم أن يسألوا عن كل شيء، فيخبرهم؛ ليتبيَّن بذلك أنَّه ﷺ رسول يُوحَى إليه، فبكوا، كأنهم يقولون: لسنا في شك من ذلك، بل أنت رسول الله، ويشير إلى ذلك قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا**».

....

= ويحتمل أنهم بكوا؛ لأنَّهم لو سألوا في هذه الحال عن أمر من أمور الآخرة لأخبرهم به النَّبي ﷺ، وكان في ذلك مشقة عليهم.

وقوله: «**فَقَامَ عَبْدُ اللهِ بْنُ حُذَافَةَ السَّهْمِيُّ، فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ»** كأنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يسمع من الناس شيئًا لا ينبغي في أنَّه ليس له أب، أو ما أشبه ذلك، فأراد أن يُبيِّن للناس أن أباه هو حذافة المعروف.

وقوله: «**فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ**» لعله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان قبل ذلك ليس باركًا، إمَّا مُتَرَبِّعًا، أو غير هذا، والبروك على الركبتين يدلُّ على تحفُّز المرء، لاسِيَّما إن تطاول ورفع ظهره، وقال بصوت مرتفع ممَّا ذكره عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقوله: «**رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا**» إذا رضينا به ربًّا رضينا بأحكامه الشرعية، وأحكامه القدرية.

وقوله: «**وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا**» الإسلام له معنيان: معنى عام، ومعنى خاص، فالإسلام بالمعنى العام: هو الاستسلام لله تعالى بما شرع، وفي كل شريعة بحسبها، فالمُتَّبعون لعيسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حين كانت شريعته قائمةً يُقال: إنهم مسلمون، قال الله تعالى: ﴿قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:٥٢]، وكذلك قال موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لقومه: ﴿يَٰقَوْمِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوٓا۟ إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ﴾ [يونس:٨٤]، وكذلك قال إبراهيم ويعقوب عليهما الصَّلاة والسَّلام: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَٰبَنِىَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [البقرة:١٣٢]، وكذلك قالت ملكة سبإ: ﴿رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَٰنَ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [النمل:٤٤].

....

= أمَّا بعد بعثة الرسول ﷺ فإن الإسلام صار له معنى خاص، وهو شريعة النَّبي ﷺ لا غير، فما سواها ليس بدين مرضي عند الله، قال الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران:٨٥].

وكون بعض الضعفاء الآن يتقرَّبون إلى اليهود والنصارى بقولهم: إن دينكم دين سماوي، فنقول: نعم، هو دين سماوي، لكن فيه التحريف والتبديل والتغيير من وجه، وأيضًا هو سماوي نَسَخَه مَن شَرَعَه، وهو الله عَزَّوَجَلَّ، وذلك ببعثة الرسول ﷺ، فإذن: الدين السماوي الذي يرتضيه الله هو دين الإسلام.

وقوله ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الجَنَّةُ وَالنَّارُ آنِفًا فِي عُرْضِ هَذَا الحَائِطِ» أي: عَرَضها الله عَزَّوَجَلَّ، ويجب علينا أن نؤمن بذلك كما سمعنا، ولا نقول: كيف تكون الجنة في عُرْضِ الحائط ونحن لم نَرَها، والجنة عَرْضُها السموات والأرض؟! وكيف تكون النار في عُرْضِ الحائط، والنار في أسفل السافلين؟! ولا يحلُّ لنا أن نُورِدَ هذه الإيرادات؛ لأنَّ الذي أخبرنا هو الرسول ﷺ، فنقول: سمعنا وصدَّقنا وآمنَّا، سواء أدركت عقولنا هذا أم لم تُدْرِكه.

ونحن نشاهد في شاشة التلفزيون صورة الطائرة، وصورة الرجال، ولو كان التلفزيون من أصغر ما يكون، وقد ظهرت تلفزيونات على قدر راحة اليد، وترى فيها ما تراه في التلفزيون الكبير، هذا وهو من صنع البشر، فكيف بقدرة الخالق عَزَّوَجَلَّ؟! ونحن نقول هذا لا على سبيل المماثلة، ولكن على سبيل التقريب، وفي الحديث عن النَّبي ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا القَمَرَ»(١)، وهـذا ليس على سبيل المماثلة قطعًا،

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾، رقم (٧٤٣٤)، ومسلم: كتاب المساجد، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، رقم (٦٣٣/ ٢١١).

٥٤١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى المِئَةِ، وَيُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى المَدِينَةِ رَجَعَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي المَغْرِبِ، وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ العِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ.

وَقَالَ مُعَاذٌ: قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ لَقِيتُهُ مَرَّةً، فَقَالَ: أَوْ ثُلُثِ اللَّيْلِ[١].

= ولكنه على سبيل التحقيق للرؤية، أي: كما أننا نتحقَّق رؤيتنا للقمر ليلة البدر، فكذلك نتحقَّق رؤيتنا لله عَزَّوَجَلَّ في الجنة، جعلنا الله وإياكم ممَّن يرونه في الجنة.

وقوله ﷺ: «فَلَمْ أَرَ كَالخَيْرِ» أي: في جانب الجنة «وَالشَّرِّ» أي: في جانب النار.

[١] هذا التردُّد كان من أبي المنهال رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنَّ شعبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: لقيته مرَّة، وشعبة هو الذي روى عنه.

وهذا الحديث فيه دليل على فوائد، منها:

١- أن النَّبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم كان يُبادر بصلاة الصبح؛ لأنَّه يقرأ ما بين الستين والمئة، وكان يُصَلِّي وأحدهم يعرف جليسه، وفي ذلك الوقت ليس هناك مصابيح، فلا يعرفه إلا بعد ارتفاع الصبح، لكن لو قال قائل: ألا يدلُّ هذا على تأخير صلاة الفجر؟

قُلنا: رُبَّما، لكن قوله: «**وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ**» يريد به أن هذا غاية ما تنتهي إليه الصَّلاة، ومعرفة الجليس وقد قرأ ما بين الستين إلى المئة تدل على أنَّه يبادر.

= **وهنا تنبيه حول أذان الفجر**: خرج بعض الإخوة، وأَبْعَدوا عن الأنوار، ورأوا أن الفجر يتأخر عن التقويم بثلث ساعة، لكن الذي يظهر لي أن ثلث ساعة طويل، وأن بين التوقيت الموجود في تقويم «أم القرى» وبين طلوع الفجر خمس دقائق على مدار السَّنة في المملكة كلها، وذلك بحسب ما حسبه بعض الإخوة الفلكيين، وأن تقويم «أم القرى» مُتقَدِّم بدرجة، والدرجة فيها أربع دقائق، وقد عارض أناس من الفلكيين عارضوا الذين وضعوا هذا التقويم، وقالوا: لا يمكن أن يُرى ضوء النهار بالدرجة التي قدَّرها.

وأنا أعتمد ذلك في الصَّلاة والأكل، ولهذا لا نبالي أن نأكل وهو يُؤَذِّن إذا كان الأذان على تقويم «أم القرى»؛ إذ إنه يتقدَّم[1]، ولنا أن نفعل هذا؛ فإن العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ قالوا: لو قال لرجلين: ارقبا لي الفجر، فقال أحدهما: طلع الفجر، وقال الثاني: لم يطلع، فله أن يأكل حتى يتفق الرجلان على أن الفجر قد طلع.

واعلم أن الأوقات الأخرى لم يُنتقَد فيها تقويم «أم القرى» بشيء، إنما انتُقِدَ في الفجر فقط.

فإن قال قائل: وهل للإنسان أن يُصَلِّي في مسجد يُبَكِّر في إقامة صلاة الفجر؟

نقول: الواجب الاحتياط، وإذا شككت هل دخل الوقت؟ فلا يجوز أن تُصَلِّي معه، وصَلِّ في المسجد الآخر.

---

(١) **تنبيهٌ مُهمٌّ للغايةِ**: هذا خاص بتلك الفترة الزمنية، قبل أن تقوم الجهة المختصة المسؤولة عن تقويم أم القرى بالنظر مرة أخرى في تحديد وقت دخول الفجر.

....

= ٢- **من فوائد الحديث**: أن النَّبي ﷺ كان يُصَلِّي الظهر إذا زالت الشمس، فإذا زالت الشمس وجبت الظهر، لكن ما هي علامة زوالها؟

نقول: علامة زوالها بالساعات أن تنصف ما بين طلوعها وغروبها، فالنصف هو الزوال، فإذا قدَّرنا -مثلًا- أنها تخرج بالتوقيت العربي الساعة الثانية عشرة، وتغرب الساعة الثانية عشرة، فإن وقت الزوال يكون في الساعة السادسة، وهلمَّ جرًّا، وإنما قُلنا بذلك؛ لأنَّ زوالها هو انتصافها في السماء، وقطعها ما قبل الزوال وما بعده على حد سواء.

أمَّا بالنسبة للظل فإن علامة زوالها أن يبدأ بالزيادة، وذلك أن الشمس إذا طلعت ظهر للشاخص ظل، وكلما ارتفعت نقص الظل، فإذا بدأ بالزيادة أدنى زيادة فهذا هو الزوال.

٣- أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يُبادر بصلاة العصر، فيرجع الراجع إلى رحله -أي: إلى أهله- في أقصى المدينة والشمس حية، وهذا قطعًا إنما يكون في أيام الصيف مع طول وقت العصر.

ثم إن المدينة في ذلك الوقت ليست كالمدينة اليوم فيها هذه المسافات الطويلة، بل هي قليلة المباني، وليست متباعدةً.

٤- أن الأفضل تأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل، ولا تخرج عن نصف الليل، ولكن إذا كان الأرفق بالناس أن يُقدِّمها قَدَّمها؛ لحديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: العشاء

٥٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي: ابْنَ مُقَاتِلٍ)، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنِي غَالِبٌ القَطَّانُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ المُزَنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالظَّهَائِرِ، فَسَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الحَرِّ[١].

= أحيانًا وأحيانًا، إذا رآهم اجتمعوا عجَّل، وإذا رآهم أبطؤوا أخَّر(١).

[١] ورد هذا الحديث بلفظ أتمَّ من هذا، قال: كنَّا نُصَلِّي مع النَّبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يُمَكِّن جبهته من الأرض بسط ثوبه، فسجد عليه.(٢) وهو أوضح من هذا اللفظ.

وفي هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يملؤون المسجد المُسَقَّف، ويُصَلُّون خارج المسجد المُسَقَّف.

٢- جواز حيلولة الثياب بين الأرض وبين الساجد، لكن هذا عند الحاجة، ولهذا قسَّم بعض العلماء الحائل بين الجبهة والأرض إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما لا يصح معه السجود، وذلك إذا سجد على أحد أعضاء السجود، كما لو وضع كفَّيه، وسجد عليهما، فإنه لا يصح؛ لأنَّه سجد على عضو يجب أن يسجد عليه منفردًا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب، رقم (٥٦٠)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، رقم (٦٤٦/ ٢٣٣).
(٢) تقدم تخريجه (ص:٣٠٧).

....

= **القسم الثاني**: ما يصح معه السجود، لكن مع الكراهة، وذلك إذا سجد على ثوبه المتصل به بلا حاجـة، واستدل لذلك بقول أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فإذا لم يستطع أحدنا أن يُمَكِّن جبهته من الأرض بسط ثوبه، فسجد عليه.

القسم الثالث: ما يصح معه السجود بلا كراهة، وذلك إذا كان الحائل منفصلًا، أو مُتَّصلًا بالإنسان ولكن لحاجـة، واستدل لذلك بحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا، وهو أنهم يسجدون على ثيابهم اتقاء الحر، وبأن النَّبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم صلَّى على الخُمْرَة[1]، وهي شيء من الخَصَف لا يتَّسع إلا لموضع الكفين والجبهة، فسجد عليه بدون حاجة، لكنه كان منفصلًا عن المصلي، وهذا التفصيل مُدعَّم بالأدلة.

٣- وجوب تمكين الجبهة من الأرض، وأنه لو سجد بدون تمكين فإنه لا يصح، ومثَّلوا لذلك برجل صلَّى على قطن منفوش، فما زاد على أن تمس جبهته أعلى القطن، فقالوا: هذا لا يصح؛ لأنَّه لم يتمكن، إلا إذا كبس -أي: اتَّكأ على القطن- حتى استقرَّ، فلا بأس.

فإذا فعل ذلك في غير القطن، أي: أنَّه لَـمَّا سجد ماسَّ الحصى فقط دون أن يضع رأسه، فهل يصح؟

نقول: الظاهر أنَّه لا يصـح؛ لأنَّه لابُدَّ من التمكـين، وهذا في الحقيقة مع كونه لـم يُمَكِّن جبهته لاشَكَّ أنَّه سوف يتعب، إلا إذا كان سجوده كنقر الغراب.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة على الخمرة، رقم (٣٨١)، ومسلم: كتاب المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة، رقم (٥١٣/ ٢٧٠).

١٢- بَابُ تَأْخِيرِ الظُّهْرِ إِلَى العَصْرِ

٥٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (هُوَ ابْنُ زَيْدٍ)، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا: الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، فَقَالَ أَيُّوبُ: لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ؟ قَالَ: عَسَى![1]

---

[١] هذا الحديث أخرجه مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ مُطَوَّلًا بلفظ أتمَّ، وهو أن النَّبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في المدينة، من غير خوف ولا مطر، قالوا: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد ألَّا يُحْرِجَ أُمَّته(١)، فأخذ بعض الناس بظاهر الحديث دون هذا التعليل، وقالوا: إنه يجوز أن يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء أحيانًا بدون عذر.

وأخذت الرافضة بهذا الحديث أو بغيره، وأجازوا الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء بدون عذر دائمًا.

والصحيح: أن كلا القولين ليس بصواب؛ لأنَّ راوي الحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سُئِلَ عن السبب في ذلك، فقال: أراد ألَّا يُحْرِج أُمَّته، أي: ألَّا يُلْحِقها حرجًا، وهذا يدلُّ على أنَّه متى كان الحرج في إفراد كل صلاة في وقتها جاز الجمع، وإذا لم يكن حرج فإنه لا يجوز.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٥/ ٥٤).

....

= فإن قال قائل: لعل هذا استنباط من ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا!

قُلنا: نعم، هذا مُحْتَمَل، وما علَّل به ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مُحتَمَل أيضًا، فيكون هذا الحديث من المتشابه، وإذا كان من المتشابه وجب ردُّه إلى المُحْكَم، والمُحْكَم هو أن النَّبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم فصَّل المواقيت، وقال: وقت الظهر من كذا إلى كذا، والعصر من كذا إلى كذا، والمغرب من كذا إلى كذا، والعشاء من كذا إلى كذا، والفجر من كذا إلى كذا، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء:١٠٣]، وهذا مُحْكَم بيِّن واضح، يقضي على المتشابه.

وبه تنقطع حجة مَن صار يتساهل في الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، والناس في هذا المقام كغيره من المقامات: طرفان ووسط، فمنهم المتساهل الذي يجمع لأدنى سبب، ومنهم المتشدِّد الذي لا يجمع حتى مع وجود الحرج والمشقة، وصراط الله تعالى هو الوسط بين هذا وهذا، فنقول: متى وُجِدَت المشقة جمعنا، وأمَّا كوننا لا نجمع مع المشقة على الناس فهذا خطأ، وكذلك كوننا نجمع بدون سبب أيضًا خطأ.

فلو فرضنا أن رجلًا عند صلاة المغرب معه نعاس شديد جدًّا جدًّا، ولا يتحمَّل أن يبقى إلى العشاء، ويخشى إن نام ألَّا يقوم إلا الفجر، فله أن يجمع في هذه الحال.

وكذلك لو كان الحر شديدًا جدًّا، ويشق على الناس، أو كان الإنسان يشق عليه أن يتوضأ لكل صلاة، أو كانت المرأة تُرْضِع طفلها، وتتحرَّج من كونها تغسل الثوب كلَّ مرَّة، أو كان الخباز لا يستطيع أن يُصَلِّي مع الجماعة، ويخشى أن يحترق خبزه، وهو سيستمرُّ إلى وقت الثانية، والمقياس هو ما قاله ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الحرج، وهو المشقة.

....

= فإن قال قائل: وهل تجيزون الجمع في البرد الشديد؟

قُلنا: في هذا تفصيل، فإن كان مع البرد الشديد شيء من الريح أجزنا ذلك؛ لأنَّ البرد مع الريح لا تمنع منه الثياب ولو أكثر منها الإنسان، وأمَّا إذا لم يكن معها ريح فإن البرد يقي منه كثرةُ الثياب، إلا إذا كان الحي الذي نحن فيه حيَّ فقراء، ونعرف أنَّه ليس عندهم من الثياب ما يدفعون به البرد، فحينئذٍ نُجيز الجمع.

وفي حديث الجمع مع المطر ونحوه: دليل على أن الإنسان يجوز له أن يجمع لتحصيل الجماعة، وتظهر فائدة ذلك بما لو كنا أناسًا مجتمعين في رحلة، وسوف نتفرَّق، ولا يجتمع بعضنا إلى بعض في الصَّلاة التالية، فحينئذ لا حرج أن نجمع تحصيلًا للجماعة، ووجه ذلك: أن الجمع في المطر ليس إلا لتحصيل الجماعة؛ لأنَّ المطَرَ عذر يبيح للإنسان أن يُصَلِّي في بيته، وإذا أبحنا للجماعة أن يُصَلُّوا في بيوتهم لم يكن هناك داعٍ للجمع إلا حصول الجماعة.

ورُبَّما يُسْتَدل بهذا التقرير على ما ذهب إليه شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ من أن الجماعة شرط لصحة الصَّلاة، وحكى ذلك روايةً عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، واختار ذلك ابن عقيل رَحِمَهُ اللَّهُ -من أعلام المذهب-، لكن هذا القول مرجوح، والصواب: أنها ليست شرطًا للصحة؛ لحديث ابن عمر وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «**صَلَاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الفَذِّ**»[2]، ولو كانت غير صحيحةً ما حَسُن التفضيل؛ لأنَّه لم يكن فيها فضيلة إطلاقًا.

---

(١) يُنْظَر: الأخبار العلمية، (ص:١٠٣).

(٢) يُنْظَر: صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٤٥) (٦٤٧)، وصحيح مسلم: كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٥٠/ ٢٤٩) (٦٤٩/ ٢٤٥).

....

= فإن قال قائل: إن الخيرية لا تكون إلا في شيء مسنون!

قُلنا: لا؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [الصف:١٠-١١]، وقال: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [الجمعة:٩]، مع أنَّه في واجب.

فهذا الحديث بمُجَرَّده لا ينفي الوجوب، وقد جاءت أدلة يثبت بها الوجوب، منها: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»[1]، وقصة الرجل الذي جاء يستأذن، فقال النَّبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟» قال: نعم، قال: «فَأَجِبْ»[2]، وهمَّ ﷺ بأن يُحرِّق بيوت مَن تخلَّف عنها[3]، وكذلك الآية التي في صلاة الخوف، فإذا كان الله أوجب صلاة الجماعة في حال الخوف ففي حال الأمن من باب أَوْلَى[4].

وقول أيوب رَحِمَهُ اللَّهُ هنا: «لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ» قال: «عَسَى» هذا التفقه يمنعه قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الحديث: «فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ»[5]، فقد نفى أن يكون ذلك من أجل المطر.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك صلاة الجماعة، رقم (٥٥١)، وابن ماجه: كتاب المساجد، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، رقم (٧٩٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، رقم (٦٥٣/ ٢٥٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، رقم (٦٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٥١/ ٢٥١).

(٤) يُنْظَر: تفسير القرآن الكريم للشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ، تفسير سورة النساء (٢/ ١٤٧).

(٥) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٥/ ٥٤).

....

= وهنا **مسألة**: إذا كان الإنسان في عنيزة، وسافر لمدة يومين، فهل له أن يجمع طوال مدة سفره؟

الجواب: لا بأس بذلك، لكن الأحسن ألَّا يجمع إلا لحاجة؛ لأنَّ الجمع مربوط بالحاجة، وليس بالسفر.



١٣- بَابُ وَقْتِ العَصْرِ

وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ: مِنْ قَعْرِ حُجْرَتِهَا.

٥٤٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا[١].

---

[١] سبحان الله! انظر بساطة الأولين وسهولة تعبيرهم، فهنا قالت: «**لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا**»، وحجرتها لاشَكَّ أنها صغيرة، ثم إن الجدار إذا كان عاليًا يختلف عنه فيما إذا كان قصيرًا، لكن مع ذلك هكذا كانت تقديراتهم.

ومن ذلك أيضًا: كان بين سحوره وصلاته قدر ستين آيةً(١)، وما أشبه ذلك مما يُقَدِّرونه به ممَّا يدلُّ على سماحة الدين وسهولته، وأن التعمُّق والتقعُّر مخالف لهدي الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم.

وهنا قالت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا**» وقد أشار في المُعَلَّق إلى أن أبا أسامة رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «**مِنْ قَعْرِ حُجْرَتِهَا**»، وفرقٌ بين «**مِنْ حُجْرَتِهَا**» و«**مِنْ قَعْرِ حُجْرَتِهَا**»؛ لأنَّ القعر الوسط، و«من الحجرة» قد يكون في طرف الجدار، وكأن البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ يشير إلى ضعف حديث أبي أسامة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر، رقم (٥٧٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور، رقم (١٠٩٧/ ٤٧)، وفيه: أن قدر ذلك خمسون آية.

٥٤٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى العَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا، لَمْ يَظْهَرِ الفَيْءُ مِنْ حُجْرَتِهَا.

٥٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ العَصْرِ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ فِي حُجْرَتِي، لَمْ يَظْهَرِ الفَيْءُ بَعْدُ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَشُعَيْبٌ وَابْنُ أَبِي حَفْصَةَ: وَالشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ[١].

٥٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي العَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى المَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي المَغْرِبِ، ....

---

[١] كل هذا على سبيل التقريب، وإلا فمن المعلوم أن الفيء يختلف باختلاف الفصول، فالفيء في الشتاء شيء، وفي الصيف شيء آخر، والمقصود من ذلك: أن النَّبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم كان يبادر بصلاة العصر؛ لأنَّ الجدار إذا كان طويلًا حتى لو كانت النافذة في أعلاه فإنه لا يمكن أن تبقى الشمس في الحجرة إلا إذا كان مُبكِّرًا؛ لأنَّ الشمس إذا هبطت صار ظل الجدار رفيعًا.

وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ العِشَاءَ الَّتِي تَدْعُونَهَا العَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى المِئَةِ[١].

٥٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ الإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ العَصْرَ[٢].

---

[١] هذا الحديث ممَّا يدلُّ على أن الرسول ﷺ كان يُبادر بصلاة العصر؛ لأنَّه يقول: «**وَيُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى المَدِينَةِ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ**» أي: أنها لم تتغيَّر باصفرار، بل باقية على بياضها، لكن صحَّ عن النَّبي ﷺ أنَّه قال: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً** -أو قال: **سَجْدَةً**- **مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ**»(١)، فيكون الوقت الاختياري إلى اصفرار الشمس، ولا يجوز تأخيرها إلى ما بعده، لكن لو أخَّر فقد أدرك.

أمَّا البقية فتأتي إن شاء الله في موضعها.

[٢] هذا يدلُّ على أن الرسول ﷺ كان يبادر بصلاة العصر، وأن من المساجد مَن يُؤَخِّر في صلاة العصر؛ لأنَّهم يخرجون من المسجد النبوي إلى بني عَمْرِو بن عوف، فيجدونهم يُصَلُّون العصر.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعةً، رقم (٥٧٩)، ومسلم: كتاب المساجد، باب من أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم (٦٠٨/ ١٦٣).
وأما رواية «سجدة» فأخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعةً من العصر قبل الغروب، رقم (٥٥٦) عن أبي هريرة، ومسلم في الموضع السابق، رقم (٦٠٩/ ١٦٤) عن عائشة رَضِيَاللَّهُعَنْهَا.

٥٤٩- حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ، قَالَ: أَخبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ الظُّهْرَ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي العَصْرَ، فَقُلْتُ: يَا عَمِّ! مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟ قَالَ: العَصْرُ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ.

٥٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى العَوَالِي، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، وَبَعْضُ العَوَالِي مِنَ المَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ[١].

٥٥١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ مِنَّا إِلَى قُبَاءٍ، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

---

[١] الميل: كيلو ونصف تقريبًا، فأربعة أميال تعادل ستة كيلو أو زيادة.



١٤- بَابُ إِثْمِ مَنْ فَاتَتْهُ العَصْرُ

٥٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ العَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»[١].

---

[١] قوله ﷺ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ العَصْرِ» الظاهر أن المراد: فاتته الصَّلاة نفسُها، وليس المراد: مع الجماعة، أي: أنَّه يُؤَخِّرها إلى اصفرار الشمس، لا من عذر؛ لأنَّ مَن مرض أو سافر كُتِبَ له ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا.

وقوله ﷺ: «وُتِرَ» أي: قُطِعَ، يعني: كأنه فَقَد أهله وماله، وهذا يدلُّ على أن مَن ترك صلاة العصر فقد خسر خسارةً عظيمةً.

وقد قال بعض الناس: إذا كان الرجل إذا هلك أهله وماله جعل الناس يُعَزُّونه فإن الذي لا يُصَلِّي العصر ينبغي أن يُعَزَّى، وكان بعض الإخوان إذا فاتته الصَّلاة يُعَزِّيه أصحابه، يقولون: أحسن الله عزاءك بفوت صلاة العصر، ولكن هل هذا مشروع أن يُعَزَّى بصلاة العصر إذا لم يُصَلِّها؟

نقول: الظاهر أنَّه ليس بالمشروع، وإنما شبَّه النَّبي ﷺ ذلك من أجل الحذر من إضاعة صلاة العصر، لا من أجل أن يُعَزَّى مَن أضاعها.

١٥- بَابُ مَنْ تَرَكَ العَصْرَ

٥٥٣- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي غَزْوَةٍ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ، فَقَالَ: بَكِّرُوا بِصَلَاةِ العَصْرِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ العَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ»[١].

---

[١] لم يجزم البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ بحكم مَن ترك صلاة العصر، لكن الحديث يدلُّ على أن مَن ترك صلاة العصر فقد حبط عمله، فاستدل بهذا الحديث مَن يقول: إن مَن ترك صلاةً من الصلوات كفر؛ لأنَّه لا يُحْبِط العمل إلا الكفر، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة:٢١٧].

ومن الناس مَن قال: إن هذا خاص بصلاة العصر؛ لأنَّها هي الصَّلاة الوسطى التي تفوق سائر الصلوات، ولا يلزم من كون مَن ترك صلاة العصر كافرًا أن يكون مَن ترك غيرها كافرًا.

ومنهم مَن قال: إنه لا يكفر بترك الصَّلاة الواحدة، ولكن معنى حبوط العمل: أن هذه سيئة عظيمة، إذا قُورنت بالحسنات فإنها تكون أسوأ ممَّا حصل من مصالح الحسنات.

ومنهم مَن قال: إن قوله ﷺ: «فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ» عام أُريد به الخاص، أي: أُريد

....

= به عمل ذلك اليوم فقط، أي: أن سيِّئة ترك صلاة العصر تقابل الحسنات الماضية، فتحبطها.

ومنهم مَن قال: إن المراد: مَن تركها حتى صلَّاها بعد الوقت فقد حبط عمله، فلا صلاة له.

ومنهم مَن قال: إن قوله: «حَبِطَ عَمَلُهُ» أي: كاد وقرب أن يحبط.

وكل هذا بناءً على أنَّه لا يكفر إلا إذا ترك الصَّلاة تركًا مطلقًا، أمَّا مَن قال: إنه إذا ترك صلاةً واحدةً كفر -وهو قول لبعض الحنابلة- فإن هذا الإشكال لا يرد فيه، والمذهب: أن مَن ترك صلاةً واحدةً فإنه لا يكفر إلا إذا تضايق وقت الصَّلاة التي بعدها[1]، والصحيح الذي يظهر لي من الأدلة: أنَّه لا يكفر إلا إذا تركها تركًا مطلقًا؛ لقول النَّبي ﷺ: «فَمَنْ تَرَكَهَا -أي: الصَّلاة- فَقَدْ كَفَرَ»[2].

وأمَّا قول ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقيل: المراد مَن تركها متكاسلًا، ولكن خرج الوعيد مخرج الزجر الشديد، وظاهره غير مراد، كقوله: «لَا يَزْنِي الزَّانِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ»[3] فالتنظير بهذا الحديث خطأ؛ لأنَّ المراد بقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي

---

(١) يُنْظَر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٣/ ٢٨)، منتهى الإرادات بحاشية النجدي (١/ ١٣٨).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢١)، والنسائي: كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، رقم (٤٦٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، رقم (١٠٧٩)، وأحمد (٥/ ٣٤٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب إثم الزناة، رقم (٦٨١٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، رقم (٥٧/ ١٠٠).
ويُنْظَر: قول ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٣٢).

....

= وَهُوَ مُؤْمِنٌ» أي: وهو مؤمن كامل الإيمان، ونفي الشيء يكون أحيانًا لفقده، وأحيانًا لفقد تمامه.

فإن قال قائل: لماذا لا نحمل الحديث على مَن ترك صلاة العصر دائمًا؟

قُلنا: إذا قُلنا بذلك فقد يخفُّ الإشكال بعض الشيء؛ لأنَّ مَن حافظ على ترك صلاة العصر صار كأنه أنكر وجوب إحدى الصلوات الخمس وإن كان لا يُنْكِرها، لكن محافظته على ذلك يدلُّ على استهانته.

وعلى كل حال فلاشَكَّ أن الحديث مشكل إذا بُنِيَ على القواعد العامة، وأن حبوط العمل لا يكون إلا بالموت على الكفر؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة:٢١٧].

وهو أيضًا من المتشابه، والواجب علينا في المتشابه أن نُنَزِّله على المُحْكَم الواضح، فالذين يقولون: إنه يكفر بترك صلاة واحدة لا إشكال فيه عندهم، وهو من المُحْكَم، والذين يقولون: لا يكفر إلا بترك الصَّلاة مطلقًا، أو لا يكفر بترك الصَّلاة أبدًا يبقى عندهم مشكلًا.

لكن أقرب شيء عندي -والله أعلم- ثلاثة احتمالات متقاربة أو متساوية:

الاحتمال الأول: أن المراد: مَن ترك صلاة العصر تركًا مطلقًا، فيحبط عمله كله.

الاحتمال الثاني: أن المراد بالعمل الصَّلاة التي عملها، وهي صلاة العصر، وأنه إذا أخَّرها حتى خرج الوقت فإنها لا تنفعه ولو عمل وصلَّى، بل يبطل عمله، ولهذا

....

= قال بريدة رَضِيَٱللَّهُعَنهُ: بكِّروا بالصلاة؛ فإن النَّبي ﷺ قال: «**مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ العَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ**».

الاحتمال الثالث: أن المراد: فقد حبط العمل الصالح الذي عَمِلَه في ذلك اليوم؛ لأنَّ سيئته هذه أحبطته، وهو حبط الموازنة، ومعناه: أننا إذا وازنَّا عمله في ذلك اليوم وحسناته بترك صلاة العصر صار ترك صلاة العصر أكثر إثمًا من الحسنات التي حصلها في ذلك اليوم، فلمَّا أحاطت هذه الخطيئة بالحسنات صارت كأنها حبطت.

وذكر ابن القيم رَحِمَهُٱللَّهُ أنَّه إذا ترك صلاة العصر تركًا مطلقًا حبط كل عمله، وإن تركها يومًا حبط عمل ذلك اليوم، ثم بيَّن أن الحبوط حبوط موازنة، أي: أن عظم هذه السيئة تُحْبِط الأعمال الصالحة بالموازنة لا بالردة، ثم ذكر أمثلةً من القرآن على أن الحبوط لا يصل إلى حد الردة، مثل: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة:٢٦٤]، والإبطال بمعنى الإحباط، وكذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات:٢]، وهذا كلام جيد، فتح الله به عليه[١].

فإن قال قائل: لماذا لا نحمل الحديث على مَن جحدها؟

قُلنا: لو كان المراد الجحود لقال: مَن جحدها فقد كفر، ولا يختص هذا بالعصر، والحديث خاص بصلاة العصر.

---

(١) يُنْظَر: كتاب الصلاة وحكم تاركها، (ص:٤٥).

....

=

فإن قال قائل: لماذا لا نقول: إن هذا الحديث من أحاديث الوعيد؟

قُلنا: ولو قُلنا بذلك فإن آيات وأحاديث الوعيد الصحيح أنها على ظاهـرها، لكنها مُقَيَّدة، أي: أنَّه إذا جاء الوعيد أن هذا من أسباب الخلود في النار، أو من أسباب العقوبة الفلانية فهي أسباب، وقد يكون هناك موانع.

فإن قال قائل: ما وجه استدلال بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بهذا الحديث، مع أن الذي لا يُبَكِّر قد لا يتركها؟

فالجواب من وجهين:

الوجه الأول: أنَّه خاف أن يتهاونوا حتى يخرج الوقت.

الوجه الثاني: أن كون الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خصَّ صلاة العصر بهذه العقوبة يدلُّ على أهميتها.

ولو أنَّه استدل بقـول الله تعالى: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة:٢٣٨] لكان وجيهًا أيضًا، لكن كأنه خاف أن يكون هناك تكاسل وتهاون، فأتى بالحديث.

فإن قال قائل: كيف نجمع بين هذا الحديث، وقول النَّبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم للصحابة: «**لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ**»، فأخَّر بعض الصحابة صلاة العصر[(١)]؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب راكبًا وإيماءً، رقم (٩٤٦).

....

= قُلنا: لم يقل النَّبي ﷺ: «لَا يُصَلِّيَنَّ» بمعنى: أخِّروا الصَّلاة، بل بمعنى عجِّلوا الخروج، ولهذا كان فَهم الصحابة الذين صلَّوا في وقتها أقرب إلى الصواب من الذين أخَّروها، فالرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يريد منهم أن يتركوا الصَّلاة حتى يَصِلُوا؛ لأنَّ هذا لا فائدة منه، وإنما أراد أن يبادروا بالخروج حتى لا يُصَلُّوا إلا هناك، كما لو أرسلت إنسانًا إلى محل ما، وقلت له: لا تُصَلِّ المغرب إلا هناك، تريد بذلك المبادرة بالخروج.

فإن قال قائل: هل يدخل في الحديث من نام في أول الوقت، ويغلب على ظنه أنَّه إذا نام فسوف تغرب الشمس ولم يقم؟

فالجواب: لا أظنه يدخل؛ لأنَّه لم يتعمَّد، لكن إن غلب على ظنه أنها ستفوته فإذا أمكن أن يجمعها إلى الظهر فهو أحسن، وإن كان يرجو أن يقوم فهذا إذا قُدِّر أنَّه استمرَّ في نومه فلا إثم عليه، ويُصَلِّيها إذا قام، أمَّا مَن تركها عمدًا من أول وقتها إلى آخره بدون عذر شرعي فإنه لو صلَّاها ألف مرَّة فإنها لا تُقْبَل منه.



١٦- بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ العَصْرِ

٥٥٤- حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَظَرَ إِلَى القَمَرِ لَيْلَةً (يَعْنِي البَدْرَ)، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا القَمَرَ، لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: افْعَلُوا لَا تَفُوتَنَّكُمْ[١].

---

[١] قوله: «فَنَظَرَ إِلَى القَمَرِ لَيْلَةً يَعْنِي البَدْرَ» «الْبَدْرَ» هنا منصوبة، فعُلِمَ من ذلك من جهة العربية أنك إذا أتيت بـ«يعني» مُفسِّرًا فإنك تنصب ما بعدها، ولا تجعله على الحكاية، فلا تقول هنا: يعني البدرِ، أمَّا لو أتيت بـ«أي» فهنا تقول: «أي: البدرِ»؛ لأنَّ «أي» لا تعمل، فهي تفسيرية.

ونسمع كثيرًا من الناس ممَّن لهم ضِلَع في العلم إذا أتوا بمثل هذه العبارة قالوا: «يعني البدرِ» يريد على الحكاية، وليس كذلك؛ لأنَّ هذا الفعل تسلَّط على ما بعده، فيجب أن يكون منصوبًا.

وقوله ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا القَمَرَ» هذه المسألة ممَّا اختلف فيه أهل السُّنَّة مع أهل البدعة، فأهل البدعة يقولون: إن الله لا يُرى أبدًا، وإنما هذه الرؤية رؤية القلب، وهي كناية عن اليقين، وأمَّا أهل السُّنَّة فيقولون: إن الله يُرى، وقال بعضهم:

....

= نسأل الله أن يَحْرِم مَن أنكر رؤيته أن يراه، وأفضل نعيم أهل الجنة هو رؤية الله عَزَّوَجَلَّ، والقرآن صريح، والأحاديث تكاد تكون متواترةً، بل هي متواترة، كما قال بعضهم:

مِـمَّا تَـوَاتَرَ حَـدِيثُ مَـنْ كَـذَبْ وَمَـنْ بَنَـى لله بَيْتًـا وَاحْتَسَـبْ
وَرُؤْيَـةٌ شَـفَاعَةٌ وَالْـحَوْضُ وَمَسْحُ خُفَّـيْنِ، وَهَـذِي بَعْـضُ [1]

فهو يُرى سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ رؤيةً حقيقيَّةً.

فإن قال قائل: كيف تُمكِنُ رؤيته، وقد قال موسى عَلَيْهِ‌ٱلصَّلَاةُ‌وَٱلسَّلَامُ: ﴿رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرۡ إِلَيۡكَۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِي وَلَٰكِنِ ٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡجَبَلِ فَإِنِ ٱسۡتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوۡفَ تَرَىٰنِيۚ فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلۡجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكّٗا﴾ [الأعراف:١٤٣]، أي: انْدَكَّ الجبل، ولم يستقم لرؤية الله عَزَّوَجَلَّ؟

قُلنا: أحوال الآخرة لا تُقاس بأحوال الدنيا، ويدل لهذا:

أولًا: أن الناس يقفون موقفًا واحدًا في يوم واحد قَدْرُه خمسون ألف سنة، وليس في أجساد الدنيا ما يمكن أن يُقاوم هذا الوقوف.

ثانيًا: أن الشمس تدنو منهم مقدار ميل ولا يحترقون، ولو دنت الشمس الآن من أَوْجِها مقدار شعرة -كما يقول علماء الفلك- لأحرقت الأرض.

ثالثًا: أن الإنسان في الجنة ينظر إلى ملكه مسيرة ألفي عام، وينظر أقصاه كما ينظر أدناه، ولا يمكن هذا في الدنيا.

---

(١) البيتان للتاودي في حاشيته على صحيح البخاري كما في نظم المتناثر للكتاني (ص١٨-١٩).

....

= رابعًا: أن الرسول ﷺ يقول: «حِجَابُهُ النُّورُ، لَوْ كَشَفَهُ لأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ»[1]، ويوم القيامة يكشفه، ويراه أهل الجنة، ولا يُحْرِق الجنَّة ولا أهلَها، فلكل مقامٍ مقال.

والآيات التي تدل على رؤية الله عَزَّوَجَلَّ في القرآن خمس:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس:٢٦]، وفسَّر الزيادةَ أعلمُ الناس بكلام ربِّه رسولُ الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم بأنها النظر إلى وجه الله[2]، وبعد تفسير الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لا يمكن أن يُعارِض أحد إلا مَن كَفَر بالرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة:٢٢-٢٣]، فـ﴿نَّاضِرَةٌ﴾ بالضاد من الحُسْن، و﴿نَاظِرَةٌ﴾ بالظاء من النَّظَر، وهذا نظر العين، وليس نظر القلب؛ لأنَّ الله تعالى أضافه إلى الوجوه، والوجوه هي محل الأعين، فكيف ننقل النظر هنا إلى القلب، وهو ليس مذكورًا في الآية؟!

الآية الثالثة: قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿لَهُم مَّا يَشَآءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ [ق:٣٥]، فقد فسَّرها كثير من السلف بأن المراد بالمزيد هنا: النظر إلى وجه الله؛ بناءً على التفسير الذي فسَّره الرسول ﷺ في قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس:٢٦]، فقالوا: المزيد هنا هو الزيادة هناك.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب قوله ﷺ: «إن الله لا ينام»، رقم (١٧٩/ ٢٩٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم، رقم (١٨١/ ٢٩٧، ٢٩٨).

....

= **الآية الرابعة:** قوله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ يَنظُرُونَ﴾ [المطففين:٢٣]، فهنا حُذِفَ مفعول ﴿يَنظُرُونَ﴾، فنقول: كونهم على الأرائك هذه جِلْسة سرور وفرح وانبساط، ولا أسرَّ ولا أفرحَ من أن ينظروا إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وهذه دون الآيات الثلاث السابقة، لكن فيها دليل.

الآية الخامسة: قوله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ في الفُجَّار: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين:١٥]، فقد استدل بها الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ على أن الأبرار يرون الله، قال: فإنه لَـمَّا حجب الفجَّار في حال الغضب لزم أن يكون الأبرار يرونه في حال الرضى، وإلا لم يكن هناك فرق بين الأبرار والفجار لو كان الحجاب عن الجميع.

أمَّا الأحاديث فمتواترة على وجه لا يمكن أن تُحْمَل على المجاز، فمنها: «إنكم سترون ربكم عِيانًا -يعني: معاينةً بالعين- كما ترون القمر ليلة البدر، وكما ترون الشمس صَحْوًا ليس دونها سحاب»[1]، وليس بعد هذا البيان بيان، فهو واضح جدًّا، ولهذا ذهب بعض السلف إلى أن مَن أنكر رؤية الله في الآخرة فهو كافر، قال: لأن هذا لا يحتمل التأويل، فليس كـ«استوى» بمعنى استولى، بل هو واضح صريح.

وأمَّا تفسيره باليقين فهو من أبطل الباطل؛ لأنَّ هؤلاء وصلوا إلى اليقين في الدنيا، فهل يُقال: إنهم يرون الله في الدنيا؛ لأنَّهم وصلوا إلى اليقين؟! وهل يُقال لفرعون لـمَّا قال -فيما ذكر الله عنه-: ﴿ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [يونس:٩٠] هل يُقال: إنه رأى ربه؛ لأنَّه تيقَّن عند الموت أن الحق ما ذهبت إليه بنو إسرائيل؟!

---

(١) أخرجه بمعناه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾، رقم (٧٤٣٥) (٧٤٣٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، رقم (١٨٣/ ٣٠٢).

....

= وتأمَّل هنا! فإنه أذلَّ نفسه إذلالًا عظيمًا، حيث لم يقل: آمنت بالله، ولا قال: آمنت برب موسى، ولكن قال -فيما ذكر الله عنه-: ﴿ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِيٓ ءَامَنَتۡ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾ [يونس:٩٠]، يعني: فأنا لهم تَبَع، مع أَنَّه كان بالأول يستكبر عليهم ويستذلهم.

فأقول: إن تفسيرها بقوة اليقين تفسير باطل، بل هي رؤية بالعين حقيقةً، ولا ألذَّ من تلك الرؤية، فهي تساوي عند أهل الجنة جميع النعيم، وهذا شيء مُجَرَّب مشاهد؛ لأنَّ أحب شيء عند أهل الجنة هو الله عَزَّوَجَلَّ، والإنسان يتمتع برؤية محبوبه أكثر مِمَّا يتمتَّع بالأكل والشرب والنساء وغير ذلك، هذا مع أن محبة الله لا يَعْدِلُها شيء.

فإن قال قائل: ما شُبْهَة مَن أنكر رؤية الله في الآخرة؟

قُلنا: أمَّا من الأثر فأدلة:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿لَن تَرَىٰنِي﴾ [الأعراف:١٤٣]، لكن نقول: هذا لا دليل لهم فيه من وجهين:

الوجه الأول: أن موسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ طلب الرؤية الآن في الوقت الحاضر، فيكون المعنى: لن تتمكَّن من رؤيتي الآن، ولهذا قال: ﴿ٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡجَبَلِ فَإِنِ ٱسۡتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوۡفَ تَرَىٰنِي﴾، فأعطاه آيةً.

الوجه الثاني: أن سؤال موسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ للرؤية يدلُّ على أنها ممكنة؛ لأنَّها لو كانت مستحيلةً لكانت غير لائقة بالله، فهل هؤلاء أعلم بما يليق بالله أو لا يليق من موسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؟! لا يمكن.

....

= فإن قال قائل: أليس قول الله: ﴿لَن تَرَىٰنِي وَلَٰكِنِ ٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡجَبَلِ﴾ [الأعراف:١٤٣] تدل على استحالتها؟

قُلنا: لا، لكن هذا في الدنيا؛ لضعف الإنسان عن رؤية الله.

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ﴾ [الأنعام:١٠٣]، لكن نقول: هذا فيه دليل على ثبوت الرؤية لا على نفيها، وذلك أن الإدراك أخص من مُطْلَق الرؤية، ونفي الأخص يدلُّ على ثبوت الأعم؛ إذ لو لم يثبت الأعم لكان الواجب أن يُنْفَى الأعم، فإذا نُفِيَ الأعم دخل فيه الأخص، فلو قُلنا: لا يُرَى دخل فيه أنَّه لا تدركه الأبصار، فلو كان هذا هو المراد لقال: لا تراه الأبصار، لكن لَمَّا قال: ﴿لَّا تُدۡرِكُهُ﴾ عُلِمَ أن الأبصار تراه، ولكن لا تُدْرِكه.

ففي الآيتين رد على أهل الباطل، وهذا مِمَّا يُؤَيِّد كلامًا جيِّدًا رأيته لشيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أول كتاب «درء تعارض العقل والنقل»، قال: ما من إنسان صاحب بدعة أو باطل يستدل بآية أو حديث صحيح إلا كان هذا الدليل دليلًا عليه، وليس له[1]، وذلك لأنه إذا استدلَّ به لباطله صار فيه رائحة من هذه المسألة، ومعلوم أنَّه لا يمكن أن يدلَّ على باطل.

الدليل الثالث: قول الرسول ﷺ لَمَّا سُئِلَ: هل رأيت ربَّك؟ فقال: «رَأَيْتُ نُورًا»، وفي رواية: «نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ؟!»[2] لكن نقول في الجواب عنه: هذا نفي للرؤية في الدنيا؛ لأنَّهم سألوه عن رؤية ربه في الدنيا، فقال: «رَأَيْتُ نُورًا»، يعني: الحجاب.

---

(١) درء تعارض العقل والنقل (١/ ٣٧٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب في قوله ﷺ: «نور أنى أراه»، رقم (١٧٨/ ٢٩٢، ٢٩١).

....

= وأمَّا من النظر فلهم شبهتان:

الشبهة الأولى: أنَّه إذا جوَّزتم أن الله يُرَى بالعين لزم أن يكون في جهة، والله مُنَزَّه عن الجهة؛ لأنَّه لو كان في جهة لزم أن تُحيط به، لكن نقول:

أولًا: لم يأتِ لفظ الجهة في الكتاب والسُّنَّة وكلام السلف نفيًا أو إثباتًا.

ثانيًا: نقول لهم: ماذا تعنون بالجهة؟ أتريدون جهةً تحيط بالله عَزَّوَجَلَّ؟ فهذا مستحيل؛ لأنَّه ما ثَمَّ في العلو المطلق إلا الله عَزَّوَجَلَّ، فليس شيء محاذيًا لله عَزَّوَجَلَّ في ذلك العلو المطلق، ولا محيطًا به عَزَّوَجَلَّ، بل هو علو مطلق لا نهاية له، فإذا أردتم بالجهة هذا المعنى فهي حق وثابتة، ولا تستلزم نقصًا لله بأيِّ حال من الأحوال، وإن أردتم بالجهة ما يحيط بالربِّ عَزَّوَجَلَّ فهذا لا نُسَلم أنَّه لازم من إثبات الرؤية؛ إذ يُرَى وهو في جهة لا تحيط به، وهذا جائز عقلًا، وهو ما يُراد سمعًا.

الشبهة الثانية: أنَّه يلزم من ذلك أن يكون جسمًا، والله تعالى مُنَزَّه عن الجسمية، ونقول في الجسم كما قُلنا في الجهة، فنقول: إن هذا اللفظ لم يرد في الكتاب ولا السُّنَّة ولا عن السلف.

ونقول أيضًا: إن قصدتم بالجسم أنَّه أجزاء يفتقر بعضها إلى بعض، فالله عَزَّوَجَلَّ مُنَزَّه عنه، وإن أردتم بالجسم أنَّه ذات حقيقيَّة متصفة بالصفات اللائقة بها، يفعل ما يشاء، فهذا حق، ولا مانع من ذلك.

واعلم أن مثل هذه الكلمات: الحيِّز، والجهة، والجسم، والعَرَض، وما أشبه ذلك

....

= كلها كلمات مُحْدَثة، أراد بها المتكلمون التوصل إلى نفي ما وصف الله به نفسه أو وَصَفه به رسوله ﷺ.

ولهذا لَمَّا قال السفارينيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في عقيدته:

وَلَـــيْسَ رَبُّنَـــا بِجَـــوْهَرٍ وَلَا عَرضٍ وَلَا جِسْمٍ تَعَـالَى ذُو العُـلَى

انتقدوه عليه، وقالوا: هذا النفي يحتاج إلى دليل، وأبدله شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله:

لَـيْسَ الإِلَـــهُ مُشْـــبِهًا عَبِيـــدَهْ فِي الوَصْفِ مَـعْ أَسْـمَائِهِ العَدِيـدَهْ

فكان بيتًا ببيت، لكن فرق بين هذا وهذا.

وينبغي للإنسان أن يبني عقيدته على أن ما كان من أمور الغيب فالواجب علينا التسليم، فلا نقول: كيف؟ ولا لِمَ؟ لأن عقولنا أقصر من أن تُحيط بذلك، وإذا كان الإنسان لا يحيط بروحه التي هي مادة حياته، ولا يستطيع أن يذكر ماهِيَّتَها، ولا يدري من أين خُلِقَت؟ لكنها وُصِفَت في الكتاب والسُّنَّة بما يدلُّ على أنها ذات مُعَيَّنة تُقْبَض وتُكَفَّن ويُصْعَد بها، ولها رائحة طيبة أو رائحة خبيثة[1]، وهذا يدلُّ على أنها ذات، لكنها لا تُشْبِه الذوات لا في أصل العنصر، ولا في الكيفية.

ولَمَّا دخل النَّبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ على أبي سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وقد شق بصره أغمضه، وقال: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ البَصَرُ»، ثم قال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي المَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ»[2]، فهذه خمس دعوات،

(١) أخرجه الإمام أحمد في (المسند) (٤/ ٢٨٧).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت، رقم (٩٢٠/ ٧).

....

= أربع منها في عالم الغيب، لكن يغلب على ظننا أن الله استجاب له، وواحدة منها في عالم الشهادة، وقد وقع، فخَلَفه الله في عَقِبه، وذلك برسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فكان أولاده ربائب للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأَرِبَّاء.

والشاهد من هذا: قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ البَصَرُ**» أي: يُشاهده، ولهذا تبقى العين فيها نورها بعد خروج الروح، وهذا يدلُّ على أنها جسم، وليست هواءً؛ لأنَّ الإنسان يراها.

فالحاصل أننا نقول: إذا كنَّا نعجز عن إدراك كُنْه أرواحنا التي بين جنبينا والتي هي مادة حياتنا، فعجزنا عمَّا وراء ذلك من أمور الغيب من باب أولى.

وإنما أطلنا في هذا؛ لأنَّ المقام يقتضي هذا، والجادة التي يجب السير عليها أن كل أمور الغيب يجب علينا أن نؤمن بها على ظاهرها؛ لأنَّها فوق ما نتصوَّر، وفوق إدراكنا، ولهذه القاعدة أمثلة، منها:

أولًا: مَن يُدْرِك أن الأرض تُمَدُّ مد الأديم، وأن الناس كلهم بما فيهم الدواب والحشرات وغيرها -وملائكة السماء أيضًا تنزل- في هذه الأرض، ويقول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**يُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي، وَيُنْفِذُهُمُ البَصَرُ**»[1]؟

ثم مَن يتصوَّر أن يبقى الناس خمسين ألف سنة لا يأكلون، ولا يشربون، ولا ينامون؟ ثم مَن يتصوَّر أن الشمس تدنو منهم على قَدْر مِيل إما مِيل المكحلة،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾، رقم (٣٣٦١)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلةً فيها، رقم (١٩٤/ ٣٢٧).

....

= أو المسافة، وأيًّا كان فستكون حرارتها عظيمةً، لكن الأجسام تطيق؟ فأمور الغيب غيب، يجب أن نؤمن بها على ما جاءت، ولا نضرب بعضها ببعض.

ثانيًا: لمَّا قال النَّبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «خَلَقَ اللهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ»[1] ضج بعض الناس، وقال: هذا حديث منكر؛ لأنَّه يخالف القرآن في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى:١١]، وإذا أثبتَّ الصورة أثبتَّ المماثلة! لكن انظر كيف ضرب الكتاب بعضه ببعض؛ لأنَّ السُّنَّة يجب قبولها كالكتاب، وما عَلِم أنَّه لا يلزم من كون الشيء على صورة الشيء أن يكون الشيء مماثلًا للشيء.

والدليل على هذا: أن النَّبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أخبر أن أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر[2]، لكن لا يلزم من ذلك المماثلة، ولهذا يكون الحديث غير منكر.

وأوَّله بعض الناس -وفي الحقيقة أنَّه حرَّفه- فقال: إن الله خلق آدم على صورته، أي: على صورة آدم، ويتأيَّد بقوله في الحديث: «طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا»، لكن الجواب عنه من وجوه:

الوجه الأول: أنَّه ليس لقولنا: إن الله خلق آدم على صورة آدم معنى؛ لأنَّنا نقول: وخلق الكلب على صورة الكلب، ولا فرق بين آدم وغيره على هذا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب بدء السلام، رقم (٦٢٢٧)، ومسلم: كتاب الجنة، باب يدخل الجنة أقوام أفئدتهم..، رقم (٢٨٤١/ ٢٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة الجنة، رقم (٣٢٤٥)، ومسلم: كتاب الجنة، باب أول زمرة تدخل الجنة..، رقم (٢٨٣٤/ ١٤).

....

= **الوجه الثاني**: أن في بعـض الألفاظ: «إِنَّ ابْنَ آدَمَ خُلِقَ عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَـنِ»[1]، ولا مانع أن يكون على صورة الله، وأن طوله ستون ذراعًا.

الوجه الثالث: أنَّه يمكن أن يكون قوله: «طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا» جمـلةً مستأنفةً، وليست مبنيَّةً على ما سبق.

وهناك تأويل مقبول، وهو أن المعنـى: خلق آدم على صورة الله، وهو من باب إضافة التشريف، كما في قوله: ناقة الله، ومساجد الله، وبيت الله، والمعنى أن هذه الصورة قد اعتنى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بها وشرَّفها، ولهذا لا ينبغي أن تُقَبَّح، ولا أن تُضْرَب، وهذا تأويل مقبول، لكن مَن سلك الأول كان أقرب إلى مذهب السلف، وهو إجراؤه على ظاهره، فنؤمن بأنه على ظاهره، لكن بدون مماثلة، والله على كل شيء قدير.

ثالثًا: أن الصراط يُنْصَب على جَهنم، وقد ورد في (صحيح مسلم) بلاغًا أنَّه أَحَدُّ من السيف، وأدقُّ من الشَّعرة[2]، ويمر به آلاف مُؤَلَّفة وخَلْق كثير، مع أن هذا غير ممكن في الدنيا، لكن في الآخرة الأمور تختلف، ولعل هذا -والله أعلم- من حكمة الله عَزَّوَجَلَّ أن يذكر لنا من أحوال الدنيا مثل هذه الأمور التي تستبعدها العقول، ولكنها لا تُحيلها -لأن قدرة الله فوق ذلك- اختبارًا؛ لأنَّ غير المؤمن يقول: هذا مستحيل، فلا تُصدِّق.

رابعًا: أنَّه يُؤْتَى بالموت يوم القيامة على صـورة كبش أبيض، ويُقال: يا أهل الجنة!

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في (السنة) (١/ ٢٦٨)، والطبراني في (المعجم الكبير) (١٢/ ٤٣٠).
(٢) يُنْظَر: صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، رقم (١٨٣/ ٣٠٢).

....

= ويا أهل النار! فيطَّلعون ويَشْرَئِبُّون، أمَّا أهل الجنة فيَرْتَقِبُون زيادةً في السرور، وأمَّا أهل النار فيقولون: لعلنا ننجو! لعل فيه خروجًا! فيُقال لهم جميعًا: هل تعرفون هذا؟ فيقولون: نعم، هذا الموت الذي أصاب كلَّ أحد، فيُذْبَح بين الجنة والنار، ويُقال: يا أهل الجنة! خلودٌ ولا موت، ويا أهل النار! خلود ولا موت[(١)]، مع أن الموت معنى من المعاني، لكن يجعله الله عَزَّوَجَلَّ جسمًا وعينًا من الأعيان، والله على كل شيء قدير.

خامسًا: أن الأعمال الصالحة تُوزَن في الميزان، كما قال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي المِيزَانِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ العَظِيمِ»[(٢)]، وهي عمل، وليست أجسامًا، لكن تُخْلَق أجسامًا، والله على كل شيء قدير.

وإنما ذكرت هذه الأمثلة لتقرير القاعدة التي سبقت، وهي أن أمور الغيب يجب علينا فيها التسليم، وقدرة الله عَزَّوَجَلَّ لا تُدْرِكُها عقولنا، وإذا كانت رؤيته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وهي أمر محسوس وإدراك بشيء محسوس لا يمكن إدراكها فكذلك قوته وعلمه وغير ذلك، نسأل الله أن يرزقنا وإيَّاكم الإيمان الذي لا يشوبه شك، والإيمان الذي لا يشوبه كفر، واليقين الذي لا يشوبه نفاق، إنه على كل شيء قدير.

فالحاصل: أن رؤية الله عَزَّوَجَلَّ ثابتة بالكتاب والسُّنَّة وإجماع الصحابة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ﴾، رقم (٤٧٣٠)، ومسلم: كتاب الجنة، باب النار يدخلها الجبارون، رقم (٢٨٤٩/ ٤٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾، رقم (٧٥٦٣)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل التهليل والتسبيح، رقم (٢٦٩٤/ ٣١).

....

= فإن قال قائل: كيف نَعْلم إجماع الصحابة؟

قُلنا: الصحابة عـرب، ويعرفون اللسان العربي، ويعرفون مدلوله، فإذا لـم يَرِد عنهم تفسير القرآن أو السُّنَّة بخلاف ظاهرها فهم قد أخذوا بظاهرها بإجماعهم، ولهذا استدلَّ أهل السُّنَّة على إجماع السلف على علو الله بأنه لم يَرِد حرف واحد عن السلف أن الله ليس فـوق السماء، أو ليس في العلو، فإذا لـم ينفوا ظاهـر الكتاب والسُّنَّة فهم قائلون به آخذون به، فيكون الكتاب والسُّنَّة والإجماع كلها دلَّت على رؤية الله عَزَّوَجَلَّ، ولا غرابة.

ويُذْكَر أن البُلْقِيني اعترضَ على الزمخشري في قوله تعالى: ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾ [آل عمران:١٨٥] حين قال: أيُّ فوز أعظم من أن يُزَحْزَح الإنسان عن النار ويُدْخَل الجنة؟! فيقول البُلْقِيني: إنه أراد بذلك نفي الرؤية، والحقيقة أن كلامه هذا لا يدلُّ على نفي الرؤية؛ لأنَّ نعيم الجنة من جملته الرؤية، لكن لمَّا عَلِمْنَا أن صاحب الكشاف الزمخشري معتزلي، وأنه جيد في حَبْك الكلام، ولذلك يجب الحذر من كلامه فيما يتعلَّق بالصفات؛ لأنه لا يعرف نواياه إلا إنسان مُتمـرِّس وجيد، ومعلوم وزن الكتاب اللغوي والبلاغي، فإن كلَّ مَن بعده عيال عليه، ولذلك أحيانًا يأتون بنص العبارة التي يُفَسِّر بها القرآن، كما في أبي السُّعود والبيضاوي وغيرهم.

فالحاصل أن من عقيدتنا: الإيمان بأن الله تعالى يُـرى في الآخرة بالعـين رؤيةً حقيقيَّةً، وأنها أعظم نعيم لأهل الجنة.

فائدة: تفسير «**الكشاف**» للزمخشري: هل يُقْرَأ بقصد المراجعة؟ الجواب: نعم.

٥٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ وَصَلَاةِ العَصْرِ،.........

= وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ» هي الفجر «وَقَبْلَ غُرُوبِهَا» هي العصر، وصلاة الفجر هي أفضل الصلوات بعد العصر التي هي أفضل الصلوات، وإنما كانت الفجر كذلك؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء:٧٨]، وهذه الشهادة تكون لصلاة العصر أيضًا؛ لأنَّ الملائكة الحَفَظَة يجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر كما سيأتي إن شاء الله.

وقوله: «ثم قرأ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾» إذا كان هذا من المرفوع ففيه دليل على استدلال النَّبي ﷺ بالقرآن، وهذا كثير، فكثيرًا ما يستدلُّ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالقرآن؛ لأنَّ القرآن هو الأصل، ومن ذلك: استدلاله بقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ﴾[1] [الليل:٥-١٠].

وقوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ﴾ المراد به: الصَّلاة، واستَدَلَّ بالتعبير عن الصَّلاة بالتسبيح مَن قال: إن التسبيح في الركوع والسجود واجب، وهذا هو الصحيح، ووجه الدلالة: أنَّه عبَّر به عن الكل، كما قُلنا بوجوب الركوع والسجود؛ لأنَّ الله عبَّر بهما عن الصَّلاة كاملةً.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ﴾، رقم (٤٩٤٥)، ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي، رقم (٢٦٤٧/ ٦).

ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ -وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ- كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ»[١].

---

[١] قوله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ» اختلف المُعْرِبون في هذا الحديث على أقوال:

الأول: أنَّه من باب لغة «أكلوه البراغيث»؛ لأنَّ فيه الفاعلَ -وهو «مَلَائِكَةٌ»-، وضميرَ الفاعل -وهو الواو-.

القول الثاني: أن في الرواية اختصارًا، وأن أصل الحديث: «إِنَّ للهِ مَلَائِكَةً يَتَعَاقَبُونَ»(١).

القول الثالث: أن هذا من باب الإبهام ثم التِّبيان، وأن الواو في «يَتَعَاقَبُونَ» فاعل، وليست علامة جمع فقط، و«مَلَائِكَةٌ» بدل أو عطف بيان.

وهذا كقوله تعالى: ﴿وَأَسَرُّوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ [الأنبياء:٣]، فـ(أسروا) نعربها على لغة «أكلوه البراغيث»، فنقول: الواو علامة جمع فقط، و﴿الَّذِينَ﴾ فاعل، ولكن الصحيح أن الواو فاعل، وأن ﴿الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ بيان أو بدل.

والبيان بعد الإبهام من الأساليب التي تجعل المخاطب أقوى انتباهًا ممَّا لو جاء الأمر مُبيَّنًا مِن أول وَهْلة، ولهذا لو قال لك صاحبك: عندي لك عِلم! فإنك تترقب هذا العِلم بفارغ الصبر، فكذلك الإبهام ثم التبيين، فهي من أساليب البلاغة التي يُقْصَد بها شد انتباه المخاطب.

---

(١) يُنْظَر: مسند الإمام أحمد (٢/ ٢٥٧).

....

= وقوله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ وَصَلَاةِ العَصْرِ» فيه أن صلاة العصر مشهودة، كما أن صلاة الفجر مشهودة.

وقوله: «ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ -وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ- كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟» **إذا قال قائل**: إذا كان الله تعالى أعلم بهم، فلماذا يسألهم؟

قُلنا: إظهارًا لشرفهم، وتنبيهًا على عُلو مرتبتهم أن الملائكة تنزل إليهم في صلاة، وتصعد إليهم في صلاة.

وقوله ﷺ: «وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ» «أَعْلَمُ» هنا هل هي على بابها -أي: اسم تفضيل- أو بمعنى اسم الفاعل؟

الجواب: هي اسم تفضيل، والعجب أن بعض العلماء يقولون: كلما جاء اسم التفضيل فيما يتعلَّق بصفات الله فهو بمعنى اسم الفاعل؛ لأنَّك إذا جعلته باسم التفضيل شرَّكت بين صفة الله وصفة المخلوق، ولكن هذا تعليل عليل -بل هو ميت-؛ لأنَّك إذا قلت: هو عالم، والمخلوق عالم، فهنا شرَّكت بينهم على وجه المماثلة، لكن إذا قلت: (أعلم) شرَّكت بينه وبين العالمين في العلم، لكن فضَّلته عليهم، فصار وصفه بأنه أعلم أفضل من وصفه بأنه عالم، فتجد هؤلاء فرُّوا من شيء، ووقعوا في شرٍّ منه، وكل هذا سببه العدول عن ظاهر القرآن والسُّنَّة.



١٧- بَابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ الغُرُوبِ

٥٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ**»[١].

---

[١] قول البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**بَابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ الغُرُوبِ**» يعني فهل يكون أدركها أو لا؟ ثم ساق حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وقول النَّبـي ﷺ: «**إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ**» في لفظ آخر: «**فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ**»(١).

وكذلك قوله: «**وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ**» في اللفظ الآخر: «**فَقَدْ أَدْرَكَ الفَجْرَ**».

وقول النَّبي ﷺ: «**فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ**» أي: لا يستأنفها، بل يستمر.

وفي هذا الحديث: دليل على أنَّه لا تُدْرَكُ الصَّلاة إلا بإدراك ركعة، كما يدلُّ عليه اللفظ العام: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر، رقم (٥٧٩)، ومسلم: كتاب المساجد، باب من أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم (٦٠٨/ ١٦٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، رقم (٥٨٠): ومسلم: كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم (٦٠٧/ ١٦١).

....

= وهذا في جميع الإدراكات، فمثلًا: لا يُدْرِك أجر صلاة الجماعة إلا مَن أدرك ركعةً مع الإمام.

وبهـذا يتبيَّن ضعـف القول بأن الإنسان إذا أدرك تكبيرة الإحـرام مع الجماعة أو أدركها في الوقت فقد أدركها؛ وذلك لوجهين:

الأول: أن هذا خلاف مفهوم الحديث، فإن مفهوم الحديث أنَّ مَن أدرك دون ذلك لم يُدْرِك.

الوجه الثاني: أن هذا منقوض بإدراك الجمعة، فإن الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يقولون: إن الجمعة لا تُدْرَك إلا بإدراك ركعة كاملة، فلو جاء الإنسان والإمام يُصَلِّي الجمعة بعد أن رفع من ركوع الركعة الثانية فإنه لا يُعَدُّ مُدْرِكًا للجمعة، بل يُتِمُّ ظهرًا، فيُقال: أيُّ فرق بين هذا وغيره؟!

فالصحيح: أن جميع الإدراكات لا تكون إلا بركعة كاملة، وعلى هذا فلو جاء الإنسان والإمام راكع في الركعة الأخيرة، فإنه على رأي مَن يرى أنَّه لابُدَّ من قراءة الفاتحة لم يُدْرِك ركعةً، فلم يُدْرِك الجماعة.

وفي قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ العَصْرِ**» دليل على أن إدراك الركوع وحده لا يكفي، فلو أن الإنسان شرع في صلاة العصر، ثم ركع، ولـمَّا رفع غابت الشمس فإنه لا يُعَدُّ مُدركًا لصلاة العصر؛ لأنَّ تعبير النَّبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم بالسجدة إنما كان من أجل أن السجدة هي آخر ركن في الركعة، فلهذا عبَّر به دون التعبير بالركوع.

٥٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ العَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ، فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الإِنْجِيلِ الإِنْجِيلَ، فَعَمِلُوا إِلَى صَلَاةِ العَصْرِ، ثُمَّ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوتِينَا القُرْآنَ، فَعَمِلْنَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَأُعْطِينَا قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، فَقَالَ أَهْلُ الكِتَابَيْنِ: أَيْ رَبَّنَا! أَعْطَيْتَ هَؤُلَاءِ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، وَأَعْطَيْتَنَا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلًا!» قَالَ: «قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَهُوَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ».

٥٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَثَلُ المُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا إِلَى اللَّيْلِ، فَعَمِلُوا إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ، فَقَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ، فَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ، فَقَالَ: أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ، وَلَكُمُ الَّذِي شَرَطْتُ، فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينَ صَلَاةِ العَصْرِ قَالُوا: ....

ومثل ذلك: لو أن الإنسان في صلاة الجمعة أدرك الركوع، ثم زُحِمَ حتى لم يتمكَّن من متابعة الإمام، فإنه لا يُعَدُّ مدركًا للركعة إذا كانت الركعة الأولى قد فاتته؛ لأنَّه لم يُدْرِكْ ركعةً بسجدتيها، وإدراك الركعة لا يكون إلا بإدراك الركعة بسجدتيها.

لَكَ مَا عَمِلْنَا، فَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا، فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الفَرِيقَيْنِ»[١].

---

[١] هذا الحديث يدلُّ على فوائد، منها:

١- أن هذه الأمة كانت في آخر الدنيا، وأنه مضى قبل بعثة النَّبي ﷺ من عُمُر الدنيا بقدر ما مضى من اليوم من أول النهار إلى صلاة العصر، وهذا يدلُّ على طول عُمُر الدنيا، ولكنه لا يمكن لأحد أن يُحَدِّد ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أنَّه ليس لنا علم بالمبتدأ، وما يذكره بعض الجغرافيين من طول أعمار بعض الصخور أو ما يتخلَّف من أموات الحيوانات فإنه كله تخمين وحَدْس لا يفيد اليقين.

الوجه الثاني: أننا لا نعلم متى تنتهي؛ لأنَّ علم الساعة عند الله عَزَّوَجَلَّ، لا يُجَلِّيها لوقتها إلا هو، إنما نحن نعلم أنَّه ما دام ما بين العصر إلى الغروب هو مدة أمة النَّبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم بالنسبة لِمَا سبق من الدنيا فإنه يدلُّ على طول أَمَد الدنيا.

٢- فضل الله عَزَّوَجَلَّ على هذه الأمة، حيث كانت أقصر أَمَدًا، وأكثر أجرًا.

٣- ثبات هذه الأمة، حيث عملت إلى غاية المدة، أمَّا اليهود والنصارى فلم يعملوا، بل لحقهم الكسل -وهذا هو معنى العجز المذكور في الحديث- فتركوا العمل.

٤- أنَّ مَن أعطى المستحق حقَّه فإنه لا يُلام إذا تفضَّل على غيره بأكثر من الحق ولو كان العمل واحدًا، فلو استأجرت أجيرين، وقاما بالعمل، فأعطيتهما أجرتهما، ثم زدت أحدهما، فلا لوم عليك؛ لأنَّ الزيادة الأخيرة فضل، والإنسان لا يُلام على الفضل،

....

= ولكن لو حَرَمْـتَ أحدهما حقه، وأوفيت للثاني كان هذا جَـوْرًا لا بالنسبة للمعادلة، لكن بالنسبة إلى أنك استوفيت حقك، ولم تُعْطِ الحق الذي عليك.

٥- ضرب الأمثال في التعليم والإرشاد؛ لأنَّ ذلك يُقَرِّب المعاني إلى المخاطَب، فإن المثل في الحقيقة هو تشبيه المعقول بالمحسوس، وذلك أن الإنسان يُدْرِك بحسِّه أكثر ممَّا يُدْرِك بعقله.

وانظر إلى قـوله تعالى: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَوْلِيَآءَ كَمَثَلِ ٱلْعَنكَبُوتِ ٱتَّخَذَتْ بَيْتًاۖ وَإِنَّ أَوْهَنَ ٱلْبُيُوتِ لَبَيْتُ ٱلْعَنكَبُوتِ﴾ [العنكبوت:٤١]، فلو أن أحدًا كتب صفحةً كاملةً ليُبَيِّن الوصف الحقيقي للمعبودين من دون الله ما أتى بمثل ما يتصوَّره الإنسان وهو يشاهد بيت العنكبوت، وأنه أوهن البيوت، لا يُكِنُّ من مطر، ولا من ريح، ولا من حريق، ولا من غير ذلك.

٦- ثبوت القياس، ووجه ذلك: أن النَّبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم ضرب مَثَلًا، وكل الأمثال المضروبة -سواء في القرآن، أو في السُّنَّة- فإنها تفيد القياس؛ لأنَّ حقيقتها إلحاق المَضْرب بالمَوْرد، وهذا هو القياس، فإن القياس إِلْحاقُ فرعٍ بأصل.

٧- أن شرائع بني إسرائيل في اليهود أثقل من شرائعهم في النصارى، ووجهه: طول المدة على اليهود، ولم يقوموا بالعمل دون النصارى، ولاشَكَّ أن دين اليهود أشـد من دين النصارى؛ لأنَّ الله حَـرَّم عليهم أشياءَ أُحِلَّـت في شريعة عيسـى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، كـما قال عيسـى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: ﴿وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ ٱلَّذِى حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [آل عمران:٥٠].

....

= فإن قال قائل: ما هو الشاهد من الحديثين للترجمة؟

قُلنا: في هذا رأيان لأهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

الرأي الأول: أن فيه إشارةً إلى أن مَن أدرك جزءًا من العمل في وقت العمل كان كإدراك الكل، وهذا فيه نظر؛ لأنَّ الجـزء بالنسبة لهذه الأمة -وهو العصر- قاموا به كله، واستئجارهم كان من وقت صلاة العصر، فقد أتوا بالعمل في كل الوقت.

الرأي الثاني: بيان وقت العصر، وأنه يمـتد إلى الغروب، فإن كان هذا مـراد البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ ففيه نظر؛ لأنَّه لا يليق بمؤلف أن يأتي بدليل في ترجمة خاصة وهو عام.



١٨- بَابُ وَقْتِ المَغْرِبِ

وَقَالَ عَطَاءٌ: يَجْمَعُ المَرِيضُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

٥٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَاشِيِّ صُهَيْبٌ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ[١]، قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا نُصَلِّي المَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ[٢].

---

[١] في نسخة: «حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَاشِيِّ، مَوْلَى رَافِعٍ، هُوَ عَطَاءُ بْنُ صُهَيْبٍ».

[٢] قوله: «مَوَاقِعَ نَبْلِهِ» أي: مواقع سهامه التي يَنْبُلها، وهذا يدلُّ على أن النَّبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم كان يُبكِّر بالمغرب، وهو كذلك.

وأمَّا حديث: «وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ»(١) فإن الرواة اختلفوا في إثبات هذا اللفظ والسكوت عنه، وعلى تقدير صحة ثبوته يمكن أن يراد بقوله: «حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ» أي: حتى يأتي وقت طلوع الشاهد، وهو الليل؛ لأنَّ الليل هو وقت طلوع الكواكب، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ﴾ [الإسراء:١٢]، وهذا الحَمْل ليس ببعيد، كما حمله بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على غروب الشمس؛ لأنَّ غروب الشمس يَطْلُع به الشاهد، والتقييد أيضًا بالشاهد في النفس منه شيء؛

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم (٨٣٠/ ٢٩٢).

٥٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: قَدِمَ الحَجَّاجُ، فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحيَانًا، إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ كَانُوا أَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ[1].

= لأنَّ بعض النجوم تتبيَّن قبل الغروب بربع ساعة أو أكثر، وبعض النجوم تختفي، ولا تبين إلا بعد الغروب بربع ساعة أو أكثر.

فالشاهد: أنَّه إن كانت اللفظة محفوظةً فالمراد بذلك دخول الليل؛ لأنَّه الوقت الذي يطلع فيه الشاهد، وقد سبق أنَّه إذا جاءت نصوص مشتبهة، ونصوص مُحْكَمة، فإنه يجب أن نحمل المشتبه على المحكم، وهناك نصوص محكمة بأن الرسول صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم كان إذا غابت الشمس صلَّى المغرب.

فإن قال قائل: ألا نقول: إن هذا اللفظ شاذ؟

قُلنا: لكن الذين أثبتوه أكثر، إلا أن تكون شاذَّةً بالنسبة للأحاديث الأخرى، لكن ما دام يمكن الحمل على معنًى ليس ببعيد بأن المراد بـ(طلوع الشاهد): وقت طلوعه، وهو الليل.

[١] قوله: «إِذَا وَجَبَتْ» أي: إذا غربت الشمس.

وقوله: «وَالصُّبْحَ» هي بالنصب على سبيل الرُّجحان؛ لأنَّ فيها فعلًا، فيترجَّح النصب من أجل أن يتَّسق الكلام، ويكون عطف جُمَل على جُمَل.

٥٦١- حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ المَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالحِجَابِ[١].

٥٦٢- حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ سَبْعًا جَمِيعًا، وَثَمَانِيًا جَمِيعًا[٢].

---

[١] قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ**» أي: تغطَّت الشمس بالحجاب، وهو حجاب الأرض.

[٢] يعني بالسبع: المغرب والعشاء، وبالثمان: الظهر والعصر، وهو بمعنى ما رواه مسلم عنه، قال: جمع النَّبي ﷺ بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في المدينة، من غير خوف ولا مطر(١).

وعلى هذا فيكون قول عطاء رَحِمَهُ اللَّهُ الذي علَّقه المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ موافقًا لهذه الرواية التي ساقها عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أي: أن المريض يجوز له أن يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، وكذلك كل ما كان فيه مشقة في ترك الجمع، فإنه يجوز للإنسان أن يجمع؛ لأنَّ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَـمَّا روى هذا قيل له: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد ألَّا يحرج أمته، ففُهِمَ من ذلك: أنَّه متى لحق الإنسان حرج في صلاةِ كلِّ صلاةٍ في وقتها فإن له أن يجمع، وهذا هو الموافق للدين الإسلامي؛ لأنَّ الأصل في هذا الدين هو اليسر.



---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٥/ ٥٤).

١٩- بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَغْرِبِ: العِشَاءُ

٥٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ (هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنِ الحُسَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ المُزَنِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ المَغْرِبِ»، قَالَ الأَعْرَابُ، وَتَقُولُ: هِيَ العِشَاءُ[١].

---

[١] في هذا الحديث: دليل على أنَّه ينبغي للإنسان أن يحافظ على الألفاظ الشرعيَّة، فالمغرب: مغرب، والعشاء: عشاء، والفجر: فجر، والظهر: ظهر، والعصر: عصر، أو ما جاء من التسميات الواردة عن النَّبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم.

والحديث ظاهر في أن النَّهي إنما ورد عن الغَلَبة، أي: أن نُسَمِّيَها دائمًا العشاء، وأمَّا إذا قلناها أحيانًا أو قيَّدناها بـ«الأولى» فلا بأس؛ لأنَّنا إذا قيَّدناها بـ«الأولى» تبيَّن أنها هي المغرب، وإذا قلناها أحيانًا فلا غلبة، والحديث في النَّهي عن الغلبة.

وفي عُرفنا قبل أن تتفتح المعلومات لا يعرفون المغرب إلا العشاء، لكن بعد أن عرف الناس أن هناك مغربًا وعشاءً صاروا يقولون: «تأتي إليَّ بعد صلاة المغرب».

وكذلك العشاء الآخرة يُسَمُّونها عندنا سابقًا «الإِخير»، فإذا قال: «تأتيني بعد صلاة العشاء» يعني: بعد المغرب، وإذا قال: «تأتيني بعد صلاة الإِخير»، يعني: بعد صلاة العشاء الآخِرة.

....

= وفي قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ**» إشارة إلى أنَّه ينبغي للحَضَريين المدنيين ألَّا تغلبهم الأَعْراب لا في الألفاظ، ولا في الأخلاق؛ لأنَّ الغالب على الأعراب هو الجفاء والغلظة والشدَّة، وهم أيضًا أبعد عن فَهم الشرع، وأجدر ألَّا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله.

وقوله: «**قَالَ الأَعْرَابُ: وَتَقُولُ: هِيَ العِشَاءُ**» لعل صواب العبارة: «**قَالَ: وَالْأَعْرَابُ تَقُولُ: هِيَ العِشَاءُ**» أي: تُسَمِّيها العشاء.



٢٠- بَابُ ذِكْرِ العِشَاءِ وَالْعَتَمَةِ، وَمَنْ رَآهُ وَاسِعًا

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ العِشَاءُ وَالْفَجْرُ**»(١)، وَقَالَ: «**لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالْفَجْرِ**»(٢).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَالِاخْتِيَارُ أَنْ يَقُولَ: العِشَاءُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ﴾.

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كُنَّا نَتَنَاوَبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ صَلَاةِ العِشَاءِ، فَأَعْتَمَ بِهَا(٣).

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِشَاءِ(٤).

وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ عَائِشَةَ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَمَةِ(٥).

---

(١) وصله البخاري: كتاب الأذان، باب فضل العشاء في جماعة، رقم (٦٥٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٥١/ ٢٥٢).

(٢) وصله البخاري: كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان، رقم (٦١٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٤٣٧/ ١٢٩).

(٣) وصله البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل العشاء، رقم (٥٦٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم (٦٤١/ ٢٢٤).

(٤) أمَّا حديث ابن عباس فوصله البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب النوم قبل العشاء لمن غلب، رقم (٥٧١)، ومسلم: كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم (٦٤٢/ ٢٢٥).
وأمَّا حديث عائشة فوصله البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل العشاء، رقم (٥٦٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم (٦٣٨/ ٢١٨).

(٥) وصله البخاري: كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد، رقم (٨٦٤).

وَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي العِشَاءَ(١).

وَقَالَ أَبُو بَرْزَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤَخِّرُ العِشَاءَ(٢).

وَقَالَ أَنَسٌ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ العِشَاءَ الآخِرَةَ(٣).

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو أَيُّوبَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ المَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ(٤)[١].

---

[١] قول البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في الترجمة: «**بَابُ ذِكْرِ العِشَاءِ وَالْعَتَمَةِ، وَمَنْ رَآهُ وَاسِعًا**» أي: أنَّه لا بأس أن تقول لصلاة العشاء: العتمة، أو تقول: العشاء، فالأمر في هذا واسع، والنهي إنما هو على سبيل التأدُّب وعدم مراعاة الأعراب في لغتها، وليس على سبيل التحريم، ولا الكراهة؛ لأنَّها وردت في الأحاديث عن النَّبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وفي كلام الصحابة أيضًا.

---

(١) وصله البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب، رقم (٥٦٠)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، رقم (٦٤٦/ ٢٣٣).

(٢) وصله البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يكره من السمر بعد العشاء، رقم (٥٩٩)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، رقم (٦٤٧/ ٢٣٧).

(٣) وصله النسائي: كتاب الصلاة، باب آخر وقت العشاء، رقم (٥٤٠)، وأحمد (٣/ ١٨٩).

(٤) أمَّا حديث ابن عمر فوصله البخاري: كتاب الحج، باب من جمع بينهما ولم يتطوع، رقم (١٦٧٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، رقم (٧٠٣/ ٢٨٦).

وأمَّا أبو أيوب فوصله البخاري: كتاب المغازي، باب حجة الوداع، رقم (٤٤١٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، رقم (١٢٨٧/ ٢٨٥).

وأمَّا ابن عباس فوصله البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب تأخير الظهر إلى العصر، رقم (٥٤٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٥/ ٤٩).

٥٦٤- حَـدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْـبَرَنَا عَبْدُ الله، قَالَ: أَخْـبَرَنَا يُونُس، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ سَالِمٌ: أَخْـبَرَنِي عَبْدُ الله، قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُـولُ الله ﷺ لَيْلَةً صَلَاةَ العِشَاءِ، وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ العَتَمَةَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ؟ فَإِنَّ رَأْسَ مِئَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ»[1].

= أمَّا الاختيار فكما قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ أن يقول: العشاء؛ لأنَّها في كتاب الله تُسَمَّى: العشاء، وإذا خيف لَبْس فليُقَيِّدها، وليقل: العشاء الآخرة.

[١] قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَرَأَيْتُم لَيْلَتكُمْ هَذِهِ؟» أي: أخبروني عن ليلتكم هذه، ماذا يكون بعدها؟ فبيَّنه بقوله: «فَإِنَّ رَأْسَ مِئَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ»، وأمَّا الذي وُلِدَ بعد ذلك فإنه بقي؛ لأنَّه لو مات الناس كلهم ولم يَبْقَ أحد في هذه المدة ما صار هناك نسل، لكن كل مَن وُلِد بعد هذه المقالة فإنه يبقى ولو بعد مئة سنة، أمَّا مَن كان موجودًا على وجه الأرض فإنه لن يَبْقى.

والظاهر أن مراد النَّبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم بذلك بنو آدم، دون غيرهم من الجن والشياطين وما أشبه ذلك، وكذلك بعض الحيوانات التي تُعَمَّر أعمارًا طويلةً، ويدلُّ لهذا أن الشيطان في الأرض، ومع ذلك فسوف يبقى إلى يوم القيامة؛ لأنَّ الله عَزَّوَجَلَّ أَنْظَره إلى يوم يُبْعَثون.

أمَّا الدجال ففي (صحيح مسلم) قصة الدجال، وأنه مغلول أو مُقَيَّد أو مُكَبَّل في بعض الجُزُر البحرية، وأنه سيخرج[١]، والدجال من بني آدم بلا شكٍّ، ولكن هذا الحديث في سياقه شيء من الاضطراب، فهو عندي محل شك، لكن مَن تبيَّن له صحته

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب قصة الجساسة، رقم (٢٩٤٢/ ١١٩).

....

= وجب عليه الأخذ به، وسَهُل عليه أن يُجيب عن هذا الحديث، فيقول: إنه دلَّ الدليل على أنَّه مستثنى، ويكون تخصيصًا بدليل منفصل.

لكن وقوع هذا الحديث -وهو في الصحيحين(١)- بهذا الحصر «**لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ**» يوجب توهين الحديث الذي في (صحيح مسلم)، ولكن مَن تبيَّن له أنَّه صحيح فلابُدَّ أن يقول بمقتضاه، ومَن شك فيه فلا يُكَلِّف الله نفسًا إلا وسعها.

وأمَّا الخَضِر فلاشَكَّ أنَّه ليس موجودًا، وأنه كغيره من الناس مات في وقته، هذا هو الصحيح، وإلا لكان من أصحاب عيسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولاشتهر، وأمَّا قول مَن قال: إنه تواترت الأخبار بأنه جاء إلى النَّبي ﷺ فهذا من أعجب ما يكون! وأين خبر واحد أنَّه جاء إلى الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟ أمَّا مُجَرَّد الدعوى فكلٌّ يستطيع أن يدَّعي أكبر من هذا، ورُبَّما يستدل على ذلك بقول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ﴾ [الأنبياء:٣٤]، وإن كان المقصود: إلى يوم القيامة، لكن يُقال: لو أعطاه الله الخلد إلى مجيء الرسول ﷺ لكان يأتي إلى الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأنَّه مؤمن.

وأمَّا عيسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فلا يدخل في الحديث؛ لأنَّه ليس على وجه الأرض.

والشاهد من هذا الحديث: قوله: «**صَلَاةَ العِشَاءِ، وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ العَتَمَةَ**» أي: يُسَمُّونها العتمة.



---

(١) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب بيان معنى قوله ﷺ: «**لا تأتي مئة سنة...**»، رقم (٢٥٣٧/ ٢١٧).

٢١- بَابُ وَقْتِ العِشَاءِ إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ أَوْ تَأَخَّرُوا

٥٦٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو (هُوَ ابْنُ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ)، قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَالمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَّلَ، وَإِذَا قَلُّوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ بِغَلَسٍ[١].

---

[١] هُنا سألوا جابرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليس لمُجَرَّد العِلم النظري، ولكن من أجل العلم العمليِّ الذي يُثْمِر العمل، وهذا هو الواجب على كل مسلم إذا تبيَّنت له السُّنَّة أن يأخذ بها، لكن بعض الناس اليوم تجده يبحث ويبحث ويبحث، وغاية ما عنده أن يصل إلى معرفة الشيء فقط، والعمل به يكون قليلًا، نسأل الله السلامة.

وفي هذا الحديث: دليل على مراعاة الناس، وأنه قد يَعرِضُ للفاضل ما يجعله مفضولًا، وذلك أن رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم يُحِبُّ أن يُؤَخِّر من العشاء، ولكن إذا اجتمع الناس فإنه صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم لا يحبُّ أن يحبسهم، بل يُقَدِّم، فهل نقول: مثل ذلك لو كان الأرفق بالناس التأخير؛ لسبب من الأسباب، كأمطار تهطل بشدة في وقت التعجيل، أو ما أشبه ذلك؟

نقول: نعم، فما دام رسول الله ﷺ يُراعي الناس في التعجيل فكذلك تكون المراعاة في التأخير، لكن في أشياء تَعْرِض، لا دائمًا.

٢٢- بَابُ فَضْلِ العِشَاءِ

٥٦٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ الله ﷺ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الإِسْلَامُ، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قَالَ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ! فَخَرَجَ، فَقَالَ لِأَهْلِ المَسْجِدِ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ غَيْرُكُمْ»[١].

٥٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِي فِي السَّفِينَةِ نُزُولًا فِي بَقِيعِ بُطْحَانَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بِالمَدِينَةِ، فَكَانَ يَتَنَاوَبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ صَلَاةِ العِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرٌ مِنْهُمْ، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَأَصْحَابِي وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، فَأَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: «عَلَى رِسْلِكُمْ! أَبْشِرُوا، إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ الله عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ» أَوْ قَالَ: «مَا صَلَّى هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ»، لَا يَدْرِي أَيَّ الكَلِمَتَيْنِ قَالَ، قَالَ أَبُو مُوسَى: فَرَجَعْنَا،............

---

[١] هذا هو السِّرُّ في أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الإِسْلَامُ**»؛ لأنَّه قال: «**مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ غَيْرُكُمْ**»، وكأنَّ المسلمين قليلون في ذلك الوقت، أو أنهم كانوا يُبادرون بصلاة العشاء، ولم يُؤَخِّر أحد إلا هم.

فَفَرِحْنَا بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[١].

[١] في هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- أن الأفضل تأخير صلاة العشاء.

٢- أن من نعمة الله على الإنسان أن يمنَّ عليه بموافقة الشرع، ولاشَكَّ أن هذا أكبر نعمة؛ لأنَّ موافقة الشرع فيه غذاء البدن والروح، والنعم الأخرى البدنية ليس فيها إلا غذاء البدن فقط، ثم قد يكون خيرًا للإنسان، وقد يكون شرًّا؛ فإن من عباد الله مَن لو أغناه الله لأفسده الغنى، ومنهم مَن لو أفقره لأفسده الفقر.

٣- فرح الإنسان بنعمة الله عليه، ولاسِيَّما في الأمور الدينية، سواء كانت هذه الأمور الدينية من العبادات، أو من العلوم النافعة، أو غير هذا.



٢٣- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّوْمِ قَبْلَ العِشَاءِ

٥٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي المِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ العِشَاءِ، وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا[١].

---

[١] كراهة النوم قبل العشاء إنما هو لأجل أنَّ الإنسان إذا نام فإمَّا أن يستغرق في النوم فلا يقوم، وإمَّا أن يَقْطَع نومه، فيكون في ذلك الغَلَق والقلق؛ لأنَّ كثيرًا من الناس إذا قام قبل أن يشبع من النوم صار معه غَلَق وقلق، ورُبَّما أرق أيضًا، فلهذا كان النَّبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم يكره النوم قبلها، أي: قبل العشاء.

وكذلك كان يكره الحديث بعدها، أي: تحدُّث الناس بعضهم إلى بعض، ووجه ذلك: أنَّه إذا تحدَّث تأخر في النوم، وإذا تأخَّر في النوم فرُبَّما تفوته صلاة آخر الليل، أو يفوته ما هو أعظم صلاةُ الفجر في وقتها، أو مع الجماعة -وقد ذكر الأطباء أن النوم في أول الليل أفضل من الناحية الصحية- فيفوته هذا الفضل.

لكن لو كان هناك سبب -إمَّا مصلحة عامة، أو خاصة لابُدَّ منها- فلا بأس، فمن ذلك:

أولًا: حديث الإنسان مع أهله، فإنه لا بأس بذلك؛ لأنَّ الحديث مع الأهل فيه مصلحة عظيمة، وهي ائتلاف الأسرة، وإدخال السرور عليها، وإعطاء النفوس حُرِّيَّتها في مثل هذا الحديث.

....

= ثانيًا: حديث الإنسان مع ضيفه، وذلك لِحَقِّه، فلو نزل بك ضيف بعد صلاة العشاء، فلابُدَّ من الحديث إليه، ولابُدَّ من إكرامه، وهذا من إكرامه.

ثالثًا: السهر في مسائل العلم، والمناقشة فيها، وذلك لفعل أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنه كان يسهر في ليله؛ من أجل حفظ أحاديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

ورُبَّما يُزاد أمر رابع، وهو ما إذا كان حديثه في مصالح المسلمين، مثل: أن يجتمع رؤساء الدوائر لشغلٍ ما ينفع البلد، وما أشبه ذلك، فهذا أيضًا يُستثنى من كراهة الحديث بعد العشاء.

فإن قال قائل: في أيام الشتاء يكون الليل طويلًا، ورُبَّما تكون للإنسان مصالح ليست ضروريةً، فلو جلس يقضيها بعد العشاء فهل نقول: إنه وقع في أمر مكروه؟

قُلنا: لا؛ لأنَّ هذه مصلحة، وأيضًا فإن طول الليل في الشتاء يُفَوِّت عليه عملًا كثيرًا في النهار.

فإن قال قائل: هذه الكراهة هل هي كراهة شرعية، أو كراهة كما كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكره أكل الضب والبصل[1]، وما أشبه ذلك؟

قُلنا: فيه احتمال، لكن الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ حملوها على أنها كراهة شرعية، وقالوا: يُكْرَه إلا إذا كان هناك حاجة أو مصلحة.

---

(١) أمَّا الضب فأخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب الضب، رقم (٥٥٣٧)، ومسلم: كتاب الصيد، باب إباحة الضب، رقم (١٩٤٥/ ٤٣).
وأمَّا البصل فيُنْظَر: صحيح مسلم: كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلًا...، رقم (٥٦٤/ ٧٣).

....

= فإن قال قائل: إذا كان كذلك فإن الكراهة في لسان الشرع تكون للتحريم!

قُلنا: لا، بل قد تكون لغير التحريم؛ لأنَّ هناك نصوصًا تدل على أنَّه ليس حرامًا؛ لأنَّ الرسول ﷺ يتحدَّث في أشياء ليست ضرورةً، والحرام لا تُبيحه إلا الضرورة.



٢٤- بَابُ النَّوْمِ قَبْلَ العِشَاءِ لِمَنْ غُلِبَ

٥٦٩- حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: الصَّلَاةَ! نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ! فَخَرَجَ، فَقَالَ: «**مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ غَيْرُكُمْ**»، قَالَ: وَلَا يُصَلَّى يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالمَدِينَةِ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ[1].

---

[١] وَجْه مناسبة الحديث للترجمة: قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ**»، وهل المراد: النساء والصبيان الذين في المسجد، أو المراد: الذين في البيوت؟

نقول: يحتمل أنهم الذين في المسجد إذا كانوا حاضرين، ويحتمل أنهم الذين في البيوت، أي: أنهم رقدوا قبل أن يرجع إليهم أولياؤهم، وما دام يحتمل المعنيين وهو صالح لهما فهو يُحْمَل على هذا وهذا، أي: رقد النساء والصبيان الحاضرون، والنساء والصبيان الذين في البيوت.

وقوله: «**وَلَا يُصَلَّى يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالمَدِينَةِ**» هذا كالتبيين لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا السابق: «**وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الإِسْلَامُ**»(١).

فإن قال قائل: كيف يكون ذلك مع أن أهل مكة أيضًا يُصَلُّون؟!

---

(١) يُنْظَر، رقم (ص:٣٨٣).

٥٧٠- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً، فَأَخَّرَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي المَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ».

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُبَالِي أَقَدَّمَهَا أَمْ أَخَّرَهَا إِذَا كَانَ لَا يَخْشَى أَنْ يَغْلِبَهُ النَّوْمُ عَنْ وَقْتِهَا، وَكَانَ يَرْقُدُ قَبْلَهَا.

قُلنا: لعل مراده قبل أن ينتشر انتشارًا كاملًا، أو أن مراده: ولا يُصَلَّى يومئذ في هذا الوقت إلا بالمدينة.

فإن قال قائل: كيف نجمع بين هذا الحديث في قولها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول، وبين حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ أخَّر الصَّلاة إلى نصف الليل[1]؟

قُلنا: الجمع من وجهين:

الوجه الأول: أن حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا محمول على الأغلب.

الوجه الثاني: أن حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُحْمَل على أن المراد آخر الوقت، وحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا على الوقت المختار، وهذا هو الظاهر؛ لأنَّ حديث عبد الله بن عَمْرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «وَوَقْتُ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ»[2] يدلُّ على هذا، وأن ما بين الثلث إلى النصف -وهو السدس- هو وقت صلاة العشاء المختار، ولو قدَّم فلا حرج.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العشاء إلى نصف الليل، رقم (٥٧٢)، ومسلم: كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم (٦٤٠/ ٢٢٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم (٦١٢/ ١٧٢).

٥٧١- قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ، وَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَعْتَمَ رَسُولُ الله ﷺ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا، وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: الصَّلَاةَ! قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَخَرَجَ نَبِيُّ الله ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الآنَ يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا هَكَذَا**»، فَاسْتَثْبَتُّ عَطَاءً: كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ يَدَهُ كَمَا أَنْبَأَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ؟ فَبَدَّدَ لِي عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئًا مِنْ تَبْدِيدٍ، ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ، ثُمَّ ضَمَّهَا يُمِرُّهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ، حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامُهُ طَرَفَ الأُذُنِ مِمَّا يَلِي الوَجْهَ عَلَى الصُّدْغِ وَنَاحِيَةِ اللِّحْيَةِ، لَا يُقَصِّرُ وَلَا يَبْطُشُ إِلَّا كَذَلِكَ، وَقَالَ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوا هَكَذَا**»[١].

---

[١] في هذا الحديث عدة فوائد أصولية وفقهية، فمن ذلك:

١- أن بعض أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ استدل بهذا الحديث على أن النوم لا ينقض الوضوء مطلقًا؛ لقوله: «**رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا**»، والرُّقاد: النوم، وظاهر الحال: أنهم لم يتوضؤوا، وكذلك استدل بحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنهم ينتظرون صلاة العشاء حتى تَخْفِق رؤوسهم، ثم يُصلُّون ولا يتوضؤون(١)، ولكن المسألة فيها خلاف طويل يبلغ ثمانية أقوال، وأقرب الأقوال عندي: أنَّ مَن نام حتى لا يُحِسَّ بنفسه انتقض وضوؤه، ومَن نام وهو يُحِسُّ بنفسه لو أحدث فإن وضوءه لا ينتقض، حتى لو رقد أو اضطجع؛ لأنَّ العبرة بالعقل.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم، رقم (٢٠٠).

....

٢- فضل تأخير صلاة العشاء؛ لقوله ﷺ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ».

٣- أن الإنسان إذا كان يخشى أن يغلبه النوم فإن الأفضل أن يُقَدِّم صلاة العشاء.

٤- أَنَّه قد يَعْرِضُ للمفضول ما يجعله أفضل من الفاضل، فالفاضل هنا تأخير صلاة العشاء، والمفضول تقديمها، لكن إذا خشي الإنسان على نفسه النعاس وأن ينام ولا يقوم فإنه يُقَدِّمها، وهذه قاعدة مُطَّردة عند أهل العلم، وهي قاعدة نافعة، ومن الأصول أيضًا.

ومن ذلك: أفعال الرسول صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، فإنه كان يأمر ويحثُّ على اتِّباع الجنائز[1]، ثم تمرُّ به الجنازة وهو في قومه يُحدِّثهم، ولا يقوم معها[2]؛ لأَنَّه يَعْرِض للمفضول ما يجعله أفضل، فقد يكون بقاؤه مع قومه يُحَدِّثهم وينفعهم خيرًا من أن يتبع الجنازة.

ومن ذلك: أن قومًا أتوا إليه صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، فشَغَلُوه عن راتبة الظهر، فقضاها بعد العصر[3].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب اتباع الجنائز من الإيمان، رقم (٤٧)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة، رقم (٩٤٥/ ٥٢).

(٢) يُنْظَر: صحيح البخاري: كتاب الرقاق، باب سكرات الموت، رقم (٦٥١٢)، وصحيح مسلم: كتاب الجنائز، باب ما جاء في مستريح ومستراح منه، رقم (٩٥٠/ ٦١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب السهو، باب إذا كُلِّم وهو يصلي، رقم (١٢٣٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب معرفة الركعتين التين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر، رقم (٨٣٤/ ٢٩٧).

....

= ٥- أنَّه لا بأس أن يُنبَّه الإمام على تأخيره الصَّلاة؛ لأنَّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نبَّه النَّبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم على ذلك، ولم يُعنِّفه، ولم يقل: أنا أعلم، بل خرج ﷺ، وصلَّى بأصحابه.

٦- شفقة النَّبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم على أمته ورحمته بهم؛ لقوله: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا هَكَذَا**».

٧- أن النَّبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم يُصْدِر الأحكام بدون وحي؛ لقوله: «**لَأَمَرْتُهُمْ**»، ولم يقل: لأمرني ربي أن آمرهم، وهو كذلك، لكنه صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم إذا أصدر الأحكام وأقرَّه الله عليها صار كأنه وحي من الله، ولهذا قُلنا: إن النَّبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم إذا علم بالشيء وأقرَّه صار من سُنَّته، فإقرار الله نبيَّه ﷺ على شيء من العبادات التي يشرعها للأمة كأنه وحي.

ومن هنا نعلم أن قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم:٤]، ليس المراد به: ما قاله الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من عند نفسه، وإنما المراد به: القرآن، كما اختار ذلك إمام المفسِّرين ابن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ(١)، فيكون معنى قوله: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم:٣-٤] أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا ينطق عن الهوى، ولكنه ينطق بما أُوحي إليه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

كذلك رُبَّما يُوحَى إليه الحديث النبوي، لكن لسنا نقول: كل ما قال من الأحاديث النبوية فهو مُوحى إليه، وذلك مثل حديث الرجل الذي سأله عن الشهادة هل تُكفِّر

(١) تفسير الطبري (٢٢/ ٨).

....

= الذنب؟ قال: «نَعَمْ»، ثم قال: «إِلَّا الدَّيْنَ؛ فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي ذَلِكَ»(١).

٨- أن الأصل في الأمر الوجوب، وهي فائدة أصولية، وذلك لقوله: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ»، ولو لم يكن الأصل في الأمر الوجوب لَمَا كان به مشقة، ووجه ذلك: أن ما لا يُلْزَم به الإنسان ليس عليه فيه مشقة؛ لأَنَّه إن شاء فعله، وإن شاء لم يفعله، وهذا أحد الأدلة الدالة على أن الأصل في الأمر -أي: أمر الله ورسوله ﷺ- الوجوب، ومن الأدلة أيضًا: قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣].

وللعلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في ذلك مذاهب، منها: أن الأصل في الأمر الاستحباب دون الوجوب، قالوا: لأنه إذا أُمِرَ به تعيَّنت مشروعيته، والأصل براءة الذمة وعدم التأثيم بالترك، وكم من أوامر كثيرة أجمع العلماء على أنها ليست للوجوب!.

ومنهم مَن فصَّل، وقال: إن كان من العبادات فالأصل الوجوب؛ لأنَّ كل ما أمر به الرسول صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم من العبادات فهو كالتفصيل لمُجْمَل قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:٥٦]، وما كان من باب الآداب فإنه للاستحباب؛ لأنَّ غايته أن يُراد من الفاعل فعل ما يُجَمِّله ويَزِينه، واجتناب ما يُدَنِّسه ويَشِينه، وهذه تتعلَّق بالمروءة.

وهذا كله ما لم تُوجَد قرائن تدل على أنَّه للوجوب أو أنَّه للاستحباب، فإن

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب من قُتِل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين، رقم (١٨٨٥/١١٧).

....

= وُجِدَت قرائن تدل على أَنَّه للوجوب كان للوجوب ولا إشكال، أو على أَنَّه للاستحباب كان للاستحباب ولا إشكال، لكن الخلاف فيما إذا جاء الأمر مُجَرَّدًا عن قرينة.

ومن القرائن: أن يكون المراد به بيان صفة، كما في الصَّلاة على النَّبي ﷺ: هل تجب في الصَّلاة أو لا تجب؟ فإن للعلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في ذلك ثلاثة أقوال، والذين قالوا بعدم الوجوب قالوا: لأن الرسول ﷺ إنما سُئِلَ عن الكيفية، لا عن أصل الصَّلاة؛ لأَنَّهم قالوا: كيف نُصَلِّي؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد...» إلخ[1].

٩- أَنَّه لا حياء فيما أُبيح للعبد؛ فإن خروج الرسول ﷺ ورأسه يقطر يُغَلِّب على الظن أَنَّه كان عن جماع، ولا حرج على الإنسان أن يخرج إلى أصحابه وعليه أثر الغُسل من الجنابة؛ لأَنَّ هذا أمر مباح، والشيء الذي أباحه الله لا حرج فيه.

لكن هل يُستحبُّ إذا كان عليه جنابة أن يخرج وعليه أثر الجنابة؛ حتى يَحُثَّ إخوانه على أن يفعلوا مثله؛ لأَنَّ هذا الفعل صدقة، كما قال النَّبي ﷺ: «وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ»، قالوا: أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟! قال: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرًا»[2]؟

نقول: هذا محل نظر.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي ﷺ، رقم (٦٣٥٧)، وفي باب هل يصلى على غير النبي ﷺ؟، رقم (٦٣٦٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ، رقم (٤٠٦/ ٦٦) (٤٠٧/ ٦٩) عن كعب وأبي حميد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
وأخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي ﷺ، رقم (٦٣٥٨) عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم (٤٠٥/ ٦٥) عن أبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم (١٠٠٦/ ٥٣).

....

= ١٠- حرص السلف الصالح على معرفة أحوال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حتى غير التعبُّدية، ووجهه: أن عطاءً رَحِمَهُ اللَّهُ استثبت ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كيف وضع النَّبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم يده على رأسه؟

فإن قال قائل: ظاهر الحديث أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صلَّى حاسر الرأس؟

قُلنا: لا، لكن خرج حاسر الرأس، وقد تكون العمامة معه، فيلبسها بعد ذلك، ولكن قوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ﴾ [الأعراف:٣١] يقتضي أنَّه إذا كان في بلد من عادتهم أن يستروا الرؤوس بالطواقي أو الغتر أو العمائم أن يفعل؛ لأنَّه ذلك من تمام الزينة.

فإن قال قائل: فعل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في هذا الحديث حيث كان لا يُبالي أقدَّم صلاة العشاء أو أخَّرها هل كان في السفر، أو في الحضر؟

قُلنا: الظاهر أنَّه في الحضر والسفر عمومًا.

فإن قال قائل: لكنه في الحضر مُلْزَم بالجماعة!

قُلنا: لكن رُبَّما يكون معذورًا، أو أنَّه في محل نَاءٍ، ويُصَلِّي بأصحابه، وهذا الأمر المشتبه يُحْمَل على الشيء الواضح.



٢٥- بَابُ وَقْتِ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ

وَقَالَ أَبُو بَرْزَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَحِبُّ تَأْخِيرَهَا(١).

٥٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ المُحَارِبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى، ثُمَّ قَالَ: «**قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا**».

وَزَادَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ: سَمِعَ أَنَسًا: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ لَيْلَتَئِذٍ(٢)[١].

---

[١] هنا قال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**بَابُ وَقْتِ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ**» ثم استدل بقوله: أَخَّر النَّبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل، أي: إلى قُرْبِه، وذلك لأنه ثبت في (صحيح مسلم) أنَّه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال: «**وَوَقْتُ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ**»(٣)، وقد قال أهل البلاغة وأهل اللغة: انتهاء الغاية غير داخل، فلا يكون النصف داخلًا في الوقت، ولهذا جزم البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأن وقت العشاء إلى نصف الليل، وهذا هو الذي يدلُّ عليه ظاهر القرآن وصريح السُّنَّة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، رقم (٥٤٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، رقم (٦٦١)، ومسلم: كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم (٦٤٠/ ٢٢٢).

(٣) تقدم تخريجه (ص:٦٢٥).

....

= أمَّا ظاهر القرآن فقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ [الإسراء:٧٨]، فهذه أربعة أوقات مُتَّصل بعضها ببعض، فقوله: ﴿لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ أي: عند دلوك الشمس، أو نجعل اللام للتعليل، فيكون فيه بيان أن الوقت سبب للصلاة، وقد قال العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: إن الوقت سبب وشرط.

وقوله تعالى: ﴿لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ أي: زوالها ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ أي: منتهى ظُلمته، ويكون ذلك في نصفه؛ لأنَّ أبعد ما تكون الشمس عن سطح الأرض في منتصف الليل، فالمراد -إذن- من نصف النهار إلى نصف الليل، وفيه أربعة أوقات متوالية، إذا خرج وقت الظهر دخل وقت العصر، وإذا خرج وقت العصر دخل وقت المغرب، وإذا خرج وقت المغرب دخل وقت العشاء، وينتهي بنصف الليل، ثم قال تعالى: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾، ففَصَل الفجر عمَّا سبق.

أمَّا السُّنَّة فهي صريحة في ذلك، ففي حديث عبد الله بن عَمْرِو بن العاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا في (صحيح مسلم) قال: «وَوَقْتُ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ»[1].

فإن قال قائل: كيف نجمع بين قول النَّبي ﷺ هذا، وبين ما ورد في حديث جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ وتعليمه النَّبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم الأوقات[2]؟

قُلنا: هذا في ابتداء الوقت الاختياري، أي: أن الأفضل إلى ثُلُث الليل، فإذا جاءنا ما يدلُّ على أنَّه يمتد إلى نصف الليل أخذنا به؛ لأنَّه زيادة.

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٦٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في المواقيت، رقم (٣٩٣)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة، رقم (١٤٩)، وأحمد (١/ ٣٣٣).

....

= والعجب أن جمهور العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يرون أنَّه يمتدُّ وقت العشاء إلى طلوع الفجر، ويستدلُّ بعضهم بقول النَّبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الأُخْرَى»(١)، ولكن هذا ليس فيه دليل، ووجهه: أن العلماء مُجْمِعُون على أن الفجر لا يتَّصل وقتها بصلاة الظهر.

فإذا قالوا: إن هذا خرج بالإجماع!

قُلنا: وأين الدليل من السُّنَّة على أن وقت العشاء لا ينتهي إلا بطلوع الفجر؟! فليس هناك دليل.

وينبني على ذلك لو أن امرأةً طهرت من الحيض بعد منتصف الليل، فهل يلزمها أن تقضي صلاة العشاء؟

نقول: على قول الجمهور يلزمها، وعلى القول الراجح لا يلزمها، ونحن نستطعم أيَّ واحد يأتي لنا بدليل على أن وقت العشاء يمتد إلى طلوع الفجر، والقول ما قاله الله ورسوله ﷺ، ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام:٥٧]، لكننا ما رأينا.

فإن قال قائل: يلزمكم أن تقولوا بأن وقت العصر إلى اصفرار الشمس، كما في حديث عبد الله بن عَمْرِو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ»(٢)، أو إلى أن يصير ظل كل شيء مِثْلَيْه، كما في حديث جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ(٣)؟

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٥٢٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم (٦١٢/ ١٧٢).

(٣) تقدم تخريجه (ص:٦٣٣).

....

= قُلنا: نعم، يلزمنا أن نقول بهذا، ولكن إذا جاءت السُّنَّة بامتداد وقت العصر إلى الغروب انفككنا من هذا الإلزام، والسُّنَّة هي قول الرسول صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ العَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا»، والسجدة إنما هي الركعة[1]، فهنا بيَّنت السُّنَّة أنَّ مَن أدرك ركعةً من العصر قبل غروب الشمس فقد أدرك العصر، فعلى هذا يمتدُّ وقت العصر إلى غروب الشمس، ويكون ما بين غروب الشمس واصفرارها وقت ضرورة، أي: لا يجوز أن يُؤَخِّر الصَّلاة إليه، لكن لو أخَّرها إليه قُلنا: صلِّ، وصلاتك في وقتها، بخلاف مَن أخَّر الصَّلاة حتى خرج وقتها، فإننا لا نقول له: صلِّ إذا كان لغير عذر؛ لأنَّنا لو أمرناه أن يُصَلِّي لأمرناه عبثًا؛ إذ إن صلاته بعد خروج الوقت بدون عذر غير مقبولة؛ لقول النَّبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[2].

فمَن ادَّعى أنها تُقْبَل بعد خروج وقتها بلا عذر فإنه لابُدَّ أن يأتي لنا بدليل على خروج ذلك من قوله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»؛ إذ إن جوابه سهل، وهو أن نقول: مَن صلَّى الصَّلاة بعد خروج وقتها بلا عذر فهل فعل ما عليه أمر الله ورسوله ﷺ؟ الجواب: لا، فهو إذن مردود، فإذا قُلنا: افعل فقد أمرناه بما هو عبث لا فائدة منه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب من أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم (٦٠٩/ ١٦٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨/ ١٨)، وأخرجه البخاري بمعناه في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على حكم جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧).

....

=

فإن قال قائل: أليس النَّبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم قال: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[١]؟

قُلنا: بلى، قال ذلك.

فإذا قال: إذا كان المعذور يُؤْمَر بالقضاء فغير المعذور من باب أَوْلَى أن يُؤْمَر!

قُلنا: مَن قال هذا؟! بل المعذور يُؤْمَر بالقضاء؛ لأنَّ تأخيره إيَّاها عن وقتها لعذر، أمَّا مَن ليس له عذر فتأخيره إيَّاها عن وقتها لغير عذر، فليس عليه أمر الله ورسوله ﷺ، ولا يمكن أن نقيس غير المعذور على المعذور، وهذا أمر واضح.

وهكذا يُقال في كل عبادة مُؤَقَّتة إذا أخرجها الإنسان عن وقتها عمدًا فإنه لا ينفعه القضاء، ومن ذلك: الصوم، فلو أن الإنسان ترك صوم يوم من رمضان عمدًا فإنه لا يُؤْمَر بالقضاء، ولا ينفعه.

والخلاصة: أن القول الراجح أن وقت العشاء ينتهي بنصف الليل، فلو أن المرأة الحائض طَهُرت قبل منتصف الليل بربع ساعة فإنه تلزمها العشاء؛ لأنَّها حينئذ تُدْرِك ركعةً، ولكن هل تلزمها المغرب؟ في هذا خلاف، والقول الراجح: أنَّه لا تلزمها المغرب.

وكذلك لو طهرت قبل غروب الشمس فإن القول الراجح أنَّه لا يلزمها إلا صلاة العصر؛ لأمور:

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٥٤٢).

....

= الأمر الأول: أن الأُولى لم تُطالَب بها؛ حيث أتت عليها وفيها المانع.

الأمر الثاني: قول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ -وفي رواية: سَجْدَةً- قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ»[1]، ولم يقل: وعليه قضاء الظهر، بل سكت.

الأمر الثالث: أنها لو حاضت بعد زوال الشمس بنصف ساعة لزمتها الظهر، ولم تلزمها العصر، فأيُّ فرق؟! وكيف يقولون: تلزمها الظهر؛ لأنَّها تُجْمَع مع العصر عند الضرورة، ولا يقولون: تلزمها العصر فيما إذا حاضت في وقت الظهر؛ لأنَّها تُجْمَع مع الظهر للضرورة؟!

على أن بعض العلماء يرى فيما إذا حاضت المرأة في أثناء الوقت يرى أنَّه لا قضاء عليها، إلا إذا لم يَبْقَ من الوقت إلا مقدار الصَّلاة، فإن عليها القضاء، وعللوا ذلك بأنها قبل ذلك في سَعَة، ولا يلزمها أن تُصَلِّي الصَّلاة؛ لأنَّ الوقت في حقها مُوَسَّع حتى يضيق عن فعل الصَّلاة، فإذا ضاق عن فعلها صار مُضَيَّقًا، فما دامت في سعة فإننا لا نُلْزِمُها أن تقضي الصَّلاة، ولعل هذا ظاهرُ فعلِ نساء الصحابة؛ لأنَّ كثيرًا من النساء يَحِضْنَ بعد دخول الوقت، ولم يُنْقَل أنها تقضي، لكن إذا تضايق الوقت قُلنا: هي الآن غير معذورة، وغير مُوَسَّع لها، فعليها القضاء.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر، رقم (٥٧٩)، ومسلم: كتاب المساجد، باب من أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم (٦٠٨/ ١٦٣).
ورواية «سجدة» أخرجها مسلم: كتاب المساجد، باب من أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم (٦٠٩/ ١٦٤).

....

= **فإن قال قائل**: هل المعتبر في إدراك المرأة ركعةً من العصر قبل غروب الشمس هو مقدار ما تُصَلِّي ركعةً فقط، أو مقدار ما تغتسل وتُصَلِّي ركعةً؟

قُلنا: الظاهر مقدار ركعة؛ لعموم قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**»، وهو أحوط أيضًا.



٢٦- بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الفَجْرِ

٥٧٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ، قَالَ لِي جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ نَظَرَ إِلَى القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا، لَا تُضَامُّونَ أَوْ لَا تُضَاهُونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا»، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾[١].

٥٧٤- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى البَرْدَيْنِ دَخَلَ الجَنَّةَ»[٢].

وَقَالَ ابْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ بِهَذَا.

---

[١] سبق التعليق على هذا الحديث، وعلى ما يحمله من مسائل العقيدة، وبيان أن رؤية الله عَزَّوَجَلَّ ثابتة بالقرآن والسُّنَّة وإجماع الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، وسبق أيضًا أن أفضل هاتين الصلاتين: العصر.

[٢] قوله ﷺ: «مَنْ صَلَّى البَرْدَيْنِ» هما الفجر والعصر؛ لأنَّ الفجر أبرد ما يكون ليلًا، والعصر أبرد ما يكون نهارًا.

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ حَبَّانَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

= وظاهر الحديث: مَن صلَّاهما في جماعة أو في غير جماعة، لكن النصوص تدل على أنَّه لابُدَّ أن يُصَلِّيَهما جماعةً مَن خُوطب بذلك، فإن لم يفعل فقد انتقصهما.



٢٧- بَابُ وَقْتِ الفَجْرِ

٥٧٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ: أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ، يَعْنِي آيَةً. (ح)

٥٧٦- حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ: سَمِعَ رَوْحًا: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ، فَصَلَّى، قُلْنَا لِأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً[١].

---

[١] هذا الحديث فيه من الفوائد:

١- أن الأفضل تأخير السحور؛ لأنَّه ليس بين فراغ النَّبي ﷺ من سحوره وبين دخوله في الصَّلاة إلا قدر خمسين آية، وخمسون آية تكون عشر دقائق أو أقل، والمعتبر في مقدار الآية: المتوسط؛ لأنَّه إذا أُطْلِق مثل هذه الأمور فإنه لا يُحْمَل على الأقصر ولا على الأطول، بل على الوسط.

فإن قال قائل: هل المراد بتأخير السحور أن يكون بعد منتصف الليل؛ لأنَّ بعض الناس يُؤَخِّر العَشَاء حتى يبقى على الفجر ساعتان أو نحو ذلك، ثم يتعشَّى، ويكون عشاءَ سحورًا؟

٥٧٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةٌ بِي أَنْ أُدْرِكَ صَلَاةَ الفَجْرِ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ[١].

= قُلنا: لا، هؤلاء لم يُصيبوا السُّنَّة في ذلك؛ لأنَّ المراد بتأخير السحور: أن يكون انتهاؤُه منه عند طلوع الفجر.

٢- أن النَّبي ﷺ كان يُبادر بصلاة الفجر، وظاهر هذا الحديث: أن النَّبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم لم يكن صلَّى الراتبة؛ لأنَّه قال: «**تَسَحَّرَا، فَلَمَّا فَرَغَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ**»، ويريد بذلك صلاة الفجر، ولكن يُقال: إن عدم الذِّكر ليس ذِكرًا للعدم، وقد ثبت أن النَّبي ﷺ كان يواظب على سُنَّة الفجر حتى في السفر(١).

٣- جواز تسحُّر الإنسان مع غيره، سواء كان من أهل البيت، أو من خدم البيت، أو من الأجانب، ولاسِيَّما إذا كان يريد أن ينتفع بذلك في أمر شرعي.

[١] هنا قال: «**فِي أَهْلِي**»، وهو يخاطب أناسًا يعرفون أين حيُّه؟ ويعرفون المسافة بين حيِّه وبين صلاة الفجر، وأراد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يُبيِّن أن رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم كان يبادر بصلاة الفجر.

فإن قال قائل: تقديم صلاة الفجر هنا هل المقصود به في رمضان خاصَّة؟

قُلنا: لا، بل في رمضان وفي غيره كما سيأتي إن شاء الله في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب تعاهد ركعتي الفجر، رقم (١١٦٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، رقم (٧٢٤/ ٩٤).

٥٧٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، قَالَتْ: كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ، لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الغَلَسِ[١].

فإن قال قائل: ما تقولون في إقامة بعض الأئمة لصلاة الفجر بعد الأذان مباشرةً؟

قُلنا: إذا كان هناك وقت بحيث يتوضَّأ الإنسان ويُصَلِّي الراتبة فلا حرج، لكن ينبغي للإنسان أن يراعي أحوال الناس، وما دام الوقت مُوَسَّعًا إلى طلوع الشمس فلا ينبغي أن يفعل ما يشق على الناس، لاسِيَّما وأن طلوع الفجر بالنسبة للوقت الحاضر يُشَكُّ فيه، فإن التقويم الموجود مُتَقَدِّم خمس دقائق بلاشَكٍّ في صلاة الفجر(١)، وما فوق الخمس محل نظر؛ لأنَّه حدَّثنا الثقات أنهم خرجوا إلى البر إلى مكان ليس فيه أنوار، ووجدوا أن بين التوقيت وطلوع الفجر عشرين دقيقةً، وهذا شيء كثير.

[١] في هذا الحديث من الفوائد:

١- أن الرسول صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم كان يُبادر بصلاة الفجر؛ لأنَّ النساء ينطلقن من الصَّلاة لا يعرفهنَّ أحد من الغلس، مع أنَّه كان يقرأ بين السِّتِّين إلى مئة آية، وكانت قراءته صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم مدًّا وترتيلًا(٢)، وهذا يدلُّ على أنَّه كان يُبادر.

---

(١) تنبيهٌ مُهمٌّ للغايةِ: هذا خاص بتلك الفترة الزمنية، قبل أن تقوم الجهة المختصة المسؤولة عن تقويم أم القرى بالنظر مرة أخرى في تحديد وقت دخول الفجر.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب مد القراءة، رقم (٥٠٤٥).

....

= وأمَّا حديث: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ»[١] فقال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: معناه لا تُصَلُّوا حتى تيقَّنوا، أو معناه: أطيلوا القراءة حتى تُسْفِروا.

فإن قال قائل: كيف نجمع بين حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا، وحديث: وكان ينصرف من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه[٢]؟

قُلنا: الجمع بينهما أنَّه قال: «حِينَ يَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ» أي: الذي إلى جنبه، أمَّا هؤلاء النساء فهنَّ خلف الرجال، ولا يعرفهنَّ أحد؛ لأنَّهن بعيدات عن الرجال.

٢- جواز حضور النساء لصلاة الفجر، وكذلك لصلاة العشاء وبقية الصلوات، لكن هذا مشروط بما إذا أُمِنَت الفتنة، أمَّا إذا لم تُؤْمَن الفتنة؛ لكثرة الفُسَّاق، وفساد الزمان، فإن الواجب درء المفاسد، وقد قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن درء المفاسد أَوْلَى من جَلْب المصالح، على أن حضور المرأة إلى المسجد ليس أصلح من بقائها في بيتها، كما جاء في الحديث: «وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ»[٣].

٣- أن «مِن» تأتي للتعليل؛ لقولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مِنَ الغَلَسِ»، قال العلماء: والغلس اختلاط ظلمة الليل بضوء النهار.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإسفار بالفجر، رقم (١٥٤)، والنسائي: كتاب المواقيت، باب الإسفار، رقم (٥٤٩)، وأحمد (٤/ ١٤٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، رقم (٥٤٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، رقم (٦٤٧/ ٢٣٥).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، رقم (٥٦٧)، وأحمد (٢/ ٧٦).

....

= وفي هذا الحديث إشكال من الناحية النحويَّة، وهو قولها: «كُنَّ نِسَاءُ المُؤْمِنَاتِ»، ووجه الإشكال: وجود الضمير والاسم الظاهر، وهذا على لغة «أكلوني البراغيث»، والجواب عن هذا: أنَّه يحتمل أن يكون الاسم الظاهر بدلًا من الضمير، وحينئذٍ لا إشكالَ.

وقوله: «نِسَاءُ المُؤْمِنَاتِ» إذا قال قائل: كيف يُقال: «نِسَاءُ المُؤْمِنَاتِ» مع أنهنَّ هنَّ المؤمنات؟!

فيُقال: هذا من باب إضافة الموصوف إلى صفته، كأنه قال: النساء المؤمنات.



٢٨- بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الفَجْرِ رَكْعَةً

٥٧٩- حَـدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَـةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْـدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنِ الأَعْرَجِ، يُحَـدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ»[1].

---

[١] سبق التعليق على هذا الحـديث، وبيان أن العصر يمتد وقته إلى غـروب الشمس، وأن الأحاديث الدالة على أنَّه ينتهـي إذا اصفرَّت الشمس أو إذا صار ظل كل شيء مثلَيْه(١) إنما هو لوقت الاختيار، وأمَّا وقت الضرورة فيُؤَخَّـر إلى أن تغرب الشمس.

وفي هذا الحديث: تقرير للقاعدة التي دل عليها عُموم قول النَّبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**»(٢)، وبنى شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ جميع الإدراكات على هذا الحديث(٣)، وأنه لا إدراك إلا بإدراك ركعة، فلا تُدْرَك

---

(١) أما اصفرار الشمس فأخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم (٦١٢/ ١٧١).

وأما إلى مصير ظل كل شيء مثليه فأخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في المواقيت، رقم (٣٩٣)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة، رقم (١٤٩)، وأحمد (١/ ٣٣٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعةً، رقم (٥٨٠)، ومسلم: كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم (٦٠٧/ ١٦١).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٦٣).

....

= الجماعة ولا الجمعة إلا بركعة، وكذلك الوقت دخولًا وخروجًا لا يُدْرَك إلا بركعة، وضابط إدراك الركعة: أن تصل إلى حد الركوع قبل أن يُفارقه الإمام.

فإن قال قائل: هل قوله ﷺ هنا: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ» مخصوص بالمعذور؟

قُلنا: لا، بل هو عام، لكن يَحرُم عليه أن يتعمَّد تأخير جزء من الصَّلاة ولو كان السلام.



٢٩- بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً



٥٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»[١].

---

[١] هذا عام في جميع الإدراكات، لكن لو قال قائل: هل في الحديث رد على قول مَن قال: مَن جاء والإمام راكع، ولم يقرأ الفاتحة، فإنه لا يعتدُّ بتلك الركعة؟

قُلنا: لا، لأن مسألةَ: بماذا تُدرك الركعة مع الإمام؟ مسألةٌ أخرى، لكن المعنى: لو أن الإنسان كبَّر للإحرام قبل غروب الشمس، وقرأ الفاتحة وركع وسجد، ثم قام للثانية بعد غروب الشمس، فإننا نقول: هذا أدرك العصر؛ لأنَّه صلَّى ركعةً قبل أن تغرب الشمس.



٣٠- بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ

٥٨١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ.

٥٨٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ أَبَا العَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَاسٌ بِهَذَا.

٥٨٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا**».

وَقَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ**».

تَابَعَهُ عَبْدَةُ[١].

---

[١] قول البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «**بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ**» أي: ما حكمها؟ وحكمها أن النَّبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم نهى عن الصَّلاة بعد

....

= الصبح حتى تَشْرُق الشمس، أي: حتى تتبيَّن وتظهر، وفي لفظ: حتى تُشْرِق، أي: ينتشر شروقها، وذلك بعد أن ترتفع قِيدَ رمح أو أكثر.

وقوله: «**نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ**» ظاهر ذلك العموم، وأنه لا تجوز أن تُصَلَّى الصَّلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس.

وقوله: «**بَعْدَ الصُّبْحِ**» المراد: بعد صلاة الصبح -كما سيأتي إن شاء الله في هذا الباب-، وليس المراد: بعد طلوع الصبح، وإن كان ظاهره أنَّه بعد طلوعه.

واعلم أن أوقات النَّهي خمسة بالبسط، وثلاثة بالاختصار، فهي بالاختصار:

الوقت الأول: من بعد صلاة الصبح إلى أن ترتفع الشمس قِيدَ رمح، وارتفاعها قِيدَ رمح يكون بعد نحو ربع ساعة.

الوقت الثاني: عند الاستواء، أي: إذا استوت فوق الرؤوس، والاستواء بمعنى العلو، يعني: إذا عَلَت على الرأس، وذلك عند قيامها حتى تزول، ويُقَدَّر بنحو عشر دقائق إلى خمس دقائق قبل الزوال.

الوقت الثالث: من صلاة العصر حتى تغرب.

وأمَّا بالبسط:

فالوقت الأول: من صلاة الصبح إلى طلوع الشمس.

والثاني: من طلوعها إلى أن ترتفع قيد رمح.

والثالث: عند قيامها حتى تزول.

....

= والرابع: من صلاة العصر حتى تضيَّف للغروب، فقيل: إلى أن يبدأ قُرصها بالغروب، وقيل: إلى أن يكون بينها بين الغروب مقدار رمح؛ قياسًا على أول النهار، وهذا ظاهر حديث عُقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أن نُصَلِّي فيهنَّ وأن نقبر فيهنَّ موتانا، قال: وحين تضيَّف الشمس للغروب حتى تغرب[1].

والوقت الخامس: من ذاك إلى أن تَغْرُب.

ويُستثنى من ذلك عدَّة أمور:

الأمر الأول: إذا حضر مسجد جماعة بعد أن صلَّى الصبح، فإنه يُصَلِّي معهم؛ لأنَّ النَّبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم صلَّى ذات يوم صلاة الصبح في مسجد الخَيْف في مِنى، فلمَّا انصرف إذا برجُلين لم يُصَلِّيا، فقال: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» قالا: يا رسول الله! صلَّينا في رحالنا، قال: «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ، فَصَلِّيَا مَعَهُمْ؛ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ»[2].

الأمر الثاني: سُنَّة الفجر بعد صلاة الفجر، فإنه يُروَى عن النَّبي ﷺ من حديث

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم (٨٣١/ ٢٩٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة، رقم (٥٧٥)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، رقم (٢١٩)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر جماعة لمن صلى وحده، رقم (٨٥٩)، وأحمد (٤/ ١٦٠).

....

= قيس بن فهد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه رآه يُصَلِّي بعد صلاة الفجر، فاستفهمه، فقال: هما الركعتان قبل الفجر، فأقرَّه(١).

الأمر الثالث: ركعتا الطواف؛ لعموم حديث: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا البَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»(٢).

الأمر الرابع: الصَّلاة الفائتة؛ لقول النَّبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»(٣)، فلو ذكرت بعد صلاة الفجر أنك صلَّيت البارحة صلاة العشاء بلا وضوء فإنك تُصَلِّيها قضاءً بعد صلاة الصبح؛ لعموم الحديث.

الأمر الخامس: سُنَّة الظهر إذا جُمِعَت إليها العصر، فإن الركعتين اللتين بعد الظهر يُصَلِّيها بعد العصر المجموعة.

الأمر السادس: إذا دخل يوم الجمعة والإمام يخطب، وصادف ذلك وقت النَّهي، وذلك عند قيام الشمس، فإنه يُصَلِّي الركعتين.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب التطوع، باب من فاتته متى يقضيها؟، رقم (١٢٦٧)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر، رقم (٤٢٢)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان، رقم (١١٥٤)، وأحمد (٥/ ٤٤٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الطواف بعد العصر، رقم (١٨٩٤)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر..، رقم (٨٦٨)، والنسائي: كتاب المواقيت، باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة، رقم (٥٨٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة..، رقم (١٢٥٤)، وأحمد (٤/ ٨٤).

(٣) تقدم تخريجه (ص:٥٤٢).

....

= هذه ستة أشياء مستثناة على المشهور من المذهب[1]، والصواب: أن جميع ما له سبب مُستثنى، وأنه جائز، ودليل ذلك ما يلي:

الدليل الأول: أن الرسول صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم قال في حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «**لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا**»، فدل هذا على أن النَّهي إنما يكون على مَن صبر وانتظر حتى إذا كان عند شروق الشمس أو غروبها قام، فصَلَّى؛ لأَنَّه في هذه الحال يُشْبِه حال الكفار الذين يسجدون لها إذا طلعت وإذا غربت، والسُّنَّة يُفَسِّر بعضها بعضًا.

الدليل الثاني: هذه الصور الست التي استثناها بعض أهل العلم رَحِمَهُمُٱللَّهُ، فإذا تأمَّلنا سبب استثنائها وجدنا أنها مِن أَجْل كونها ذات سبب، وعلى هذا فيُقاس عليها كل صلاة ذات سبب، كتحية المسجد، وصلاة الاستخارة لأمر يفوت، أمَّا إذا كان لا يفوت فلينتظر حتى يزول وقت النَّهي.

وهذا القول قول وسَط بين أقوال متعدِّدة، وهو أن ما له سبب فلا نهيَ عنه، وما لا سببَ له فهو منهي عنه.

وللسبب صور، منها:

الصورة الأولى: أن يدخل رجل فاتته صلاة الجماعة، ثم تقوم معه لتُصَلِّي؛ لأَنَّه لولا دخول هذا الرجل الذي فاتته الصَّلاة ما قمت تُصَلِّي.

الصورة الثانية: أن يُصَلِّي الإنسان ركعتين بعد الوضوء.

---

(١) منتهى الإرادات مع حاشية النجدي (١/ ٢٨١).

....

= الصورة الثالثة: لو دخل الإنسان على زوجته بعد صلاة الفجر أول دَخلة، وقلنا باستحباب ركعتين.

الصورة الرابعة: دخول المسجد.

وهنا بحث: حديث النبي ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»[(١)]، وحديث النبي ﷺ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»[(٢)]، هذان نصان متعارضان، بينهما عُموم وخصوص من وجه، فإذا نظرنا إلى قوله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ» وجدنا أنَّه عام في الوقت، خاص في الصَّلاة، وإذا نظرنا إلى قوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» وجدناه عامًّا في الصلوات، خاصًّا في الوقت، فكل واحد منهما أعم من الآخر من وجه وأخص، فكيف نُغَلِّب عُموم قوله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ» على عُموم قوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»؟

الجواب: ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ قاعدةً معروفةً عند أهل العلم، وهي أننا نُقدِّم عُموم قوله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»؛ لأنَّه محفوظ، دون النَّهي عن الصَّلاة في أوقات النَّهي؛ لأنَّه غير محفوظ[(٣)]، وليس معنى

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (١١٦٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحية المسجد، رقم (٧١٤/ ٧٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، رقم (٥٨٦)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم (٨٢٧/ ٢٨٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٩٢).

....

= المحفوظ ضد الشاذ، ولكن المحفوظ هنا هو العام الذي لم يُخَصَّص، وسُمِّي «محفوظًا» لأنَّ عمومه قد حُفِظ، فلم يُسْتَثْنَ منه شيء، وعموم النَّهي عن الصَّلاة في هذه الأوقات مُخَصَّص بعدة مسائل مُتَّفق عليها، فبذلك يكون عُموم حديث النَّهي ضَعُف بهذا التخصيص؛ لأنَّه كلما كَثُرت مُخَصِّصات العام ضَعُف عمومه؛ لأنَّ استثناء شيء منه يدلُّ على أن الشارع لم يُرِد العموم، حتى قال بعض العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: إن العام إذا خُصِّص لم يَبْقَ حجَّةً على أفراده كلها؛ لاحتمال أن يكون الفرد المسكوت عنه غير داخل في العموم، كما أن الفرد المنصوص على تخصيصه غير داخل في العموم، لكن الصواب أن العام يبقى على عمومه مع التخصيص، إلا فيما خُصِّص به فقط.

وعلى كل حال: إذا وجدنا عمومين أحدهما أكثر تخصيصًا من الآخر صار العموم الأقل مُقَدَّمًا على الثاني، وهذه قاعدة تُفيد طالب العلم عند التعارض.

فإن قال قائل: اللفظ العام إذا خُصِّص منه أكثر من النصف فهل يكون عامًّا؟

قُلنا: الغالب في كلام الله ورسوله إذا كان المراد أقل من النصف فإنه لا يأتي بصيغة العموم، إلا إذا دلَّت قرينة قوية، مثل: قول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ﴾ [آل عمران:١٧٣]، وهذا عند العلماء ليس من باب العام الذي خُصِّص، لكنه من باب العام الذي أُريد به الخصوص، ولهذا قالوا: إن العام الذي أُريد به الخصوص لم يُرَد تناوله لجميع أفراده من أول الأمر، **هذا فرق**.

الفرق الثاني: أنَّه لا يصح الاستثناء منه إذا أُريد به واحد، وكون الإنسان يقول: إن المُخَصَّص أكثر أفراده إدراكُه صعب.

....

= **فإن قال قائل**: ما تقولون في حديث النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «**إِنَّا مَعْشَرَ الأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْمَانَنَا عَلَى شَمَائِلِنَا فِي الصَّلَاةِ**»[1]، فاستثنينا الركوع والسجود والجلوس، وبقي القيام؟

قُلنا: هذا مُبْهَم وبُيِّن، وليس من باب العموم.

وقوله ﷺ: «**وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ**» هذا جزء من وقت النَّهي الذي يعمُّ جميع العصر، والذي ذكر فيه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النَّبي ﷺ نهى عن الصَّلاة بعد العصر حتى تغيب، لكنه نهى عن ذلك عند بَدْءِ القرص في الغروب؛ لأنَّه الوقت الذي يسجد فيه الكفار للشمس كالمودِّعين لها، وعند ظهورها يسجدون لها كالمستقبلين لها.

فإن قال قائل: إذا جمع الإنسان صلاة العصر إلى صلاة الظهر جمع تقديم فمتى يبدأ وقت النَّهي؟

فالجواب: يبدأ النَّهي بعد صلاة العصر، ولو جُمِعَت إلى الظهر جمع تقديم.

وههنا مسألتان:

الأولى: إذا أحرم رجل بالصلاة قبل وقت الكراهة، ثم أطال صلاته حتى دخل وقت النَّهي، فما الحكم؟

الجواب: يُتِمُّ سريعًا؛ لأنَّه دخل في وقت مأذون فيه.

---

(١) أخرجه الطيالسيُّ (٤/ ٣٧٧).

....

= المسألة الثانية: هل يصح حديث في صلاة ركعتين بعد طلوع الشمس وارتفاعها بمقدار رمح لِمَن جلس في مُصلَّاه بعد صلاة الفجر؟

الجواب: ورد أن مَن فعل ذلك فإنه كمَن أدَّى عمرةً وحجَّةً تامَّتين تامَّتين[1]، لكن هذا الحديث في ثبوته نظر، فقد ضعَّفه بعض العلماء، أمَّا الذي ثبتت به السُّنَّة أن الرسول ﷺ كان يجلس في مُصلَّاه بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس حسنًا[2]، وليس فيه أنَّه يُصَلِّي.

وليس المراد: أن يبقى في نفس المكان، بل لو قام عن مكانه، إمَّا لكونه أكثر راحةً له، أو لاستماع ذكر، فلا بأس.

وفي حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: دليل على العمل بتوثيق المُبْهَم، ووجهه: قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ».

فإن قال قائل: لكنه بَيَّن فقال: «وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ»، فنكتفي بعُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنَّه بُيِّن؟

قُلنا: لولا أن توثيق المبهم صحيح لكان قوله: «رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ» عبثًا لا فائدة منه، والأصل أن كلام الرجال -ولاسِيَّما مثل ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- الأصل أنَّه كلام ذو فائدة.

وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم بالحديث: هل يُقْبَل توثيق المبهم بأن يقول.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الجمعة، باب ما ذكر مما يستحب من الجلوس في المسجد، رقم (٥٨٦).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح، رقم (٦٧٠/ ٢٨٧).

٥٨٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ خُبَيْبِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ، وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ، وَعَنْ صَلَاتَيْنِ، نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَعَنِ الِاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يُفْضِي بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَعَنِ المُنَابَذَةِ وَالمُلَامَسَةِ[١].

= حدَّثني مَن أثق به، حدَّثني الثقة؟ والصواب في هذا التفصيل، وهو أنَّه إذا كان القائل عالمًا بالجرح والتعديل وموثوقًا في نقله فإنه يُقْبَل، وأمَّا إذا لم نعلم أنَّه عالم بالجرح والتعديل أو لم نَثِقْ بنقله؛ لكونه يتهاون، فإنه لا يُقْبَل حتى يُبيَّن.

[١] هذا الحديث فيه عدَّة منهيَّات نهى عنها الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وقوله: «نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ» هذه الكلمة مُجْمَلة، لكن فُسِّرت في آخر الحديث في قوله: «وَعَنِ المُنَابَذَةِ وَالمُلَامَسَةِ»، فهاتان بيعتان نهى عنهما الرسول صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، وعلة النَّهي: الجهل والغرر.

والملامسة: أن يقول: أيَّ ثَوب لمسته فهو عليك بكذا، فهذا لا يصح؛ لأنَّه لا يعلم أيَّ ثَوبٍ يلمسه، فقد يلمس ثوبًا يساوي مئةً، وقد يلمس ثوبًا يساوي عشرةً، فلا يصح البيع؛ لوجود الغرر.

لكن لو كانت الثياب من نوع واحد، وعلى هيئة واحدة، وبلون واحد، فهل يُنْهَى عن ذلك؟

الجواب: الحكم يدور مع علَّته وجودًا وعدمًا، فإذا كانت الثياب كلها واحدةً لا تختلف فلا بأس؛ لأنَّ يده على أيِّ ثَوب وقعت فالقيمة لا تختلف.

....

= كذلك نهى ﷺ عن المنابذة، ولها صور، منها:

الصورة الأولى: أن يقول المشتري للبائع: أيَّ ثوب نبذته فهو عليَّ بكذا، فهنا لا يدري المشتري ماذا يَنبِذ البائع؟ فقد يَنبِذ ثوبًا يساوي قيمةً كبيرةً، وقد يَنبِذ ثوبًا لا يساوي إلا قليلًا.

الصورة الثانية: أن يقول: انبذ حصاةً، فعلى أيِّ ثوب وقعت فهو بكذا وكذا، والعلة في ذلك: هي الجهالة، وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نهى النَّبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم عن بيع الغَرَر[1] يُعْتَبر قاعدةً جامعةً، فكل شيء فيه غَرَر فهو منهي عنه.

وقوله: «وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ» بيَّنهما بأنهما اشتمال الصَّمَّاء، والاحتِباء في ثَوب واحد.

قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: اشتمال الصَّمَّاء أن يلتفَّ الإنسان بثوب، ولا يُخْرِج يديه منه، ولهذا سُمِّيت «صمَّاء»، والمعنى: اشتمال اللِّبْسَة الصمَّاء، وذلك لأنه رُبَّما يحتاج إلى يديه لمدافعة شيء، وإذا كان في الصَّلاة فإنه يحتاج أيضًا ليديه في الركوع والسجود والرفع.

وقوله: «وَعَنِ الِاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، يُفْضِي بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ» الاحتباء: أن يجلس الإنسان القُرْفُصاء، فيحتبي بالثوب الواحد ليس عليه غيره، ويُفْضي بفرجه إلى السماء، فمَن نظر إليه من اليمين أو الشمال وجده مستورًا، لكن مَن نظر من فوق وجده مكشوف العورة، فلهذا نهى النَّبي ﷺ عن هذا الاحتباء.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، رقم (١٥١٣/ ٤).

....

= وقوله: «وَعَنْ صَلَاتَيْنِ» بيَّنها فقال: «نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»، والمراد: بعد صلاة الفجر، وبعد صلاة العصر، كما ثبت ذلك في (صحيح مسلم)[1].

ويُستفاد من هذا الحديث فوائد، منها:

١- جَمْعُ المنهيات بعضها إلى بعض، وإن كانت متباينةً من حيث المعنى؛ لأنَّ هذا الحديث فيه ثلاثة مواضيع: موضوع الصَّلاة، وموضوع اللباس، وموضوع البيع، وهي مُتفرِّقة متباينة، لكن لا بأس أن يجمعها الإنسان في حديث واحد.

٢- مخالفة الترتيب عند التفصيل، وهذا يُسَمَّى «اللف والنشر غير المُرَتَّب»، والبلاغيُّون يقولون: «المُشَوَّش»، لكن نحن نقول بدل «المُشَوَّش» : «غير المرتب»، ووجه ذلك: أنَّه ذكر أولًا أنَّه نهى عن بيعتين، وجعله في التفصيل آخر شيء، وذكر أنَّه نهى عن صلاتين في آخر شيء، وبدأ به أولًا.

٣- النَّهي عن الصَّلاة بعد صلاة الفجر، وعن الصَّلاة بعد صلاة العصر حتى تطلع الشمس في الأول، وحتى تغرب الشمس في الثاني، وقد سبق ما يُسْتَثنى من ذلك، وأن القول الراجح أن كل صلاة ذات سبب فهي جائزة، تُصَلَّى في وقت النَّهي.

فإن قال قائل: إذا تأخر الإنسان في أداء صلاة العصر حتى مضى على دخول الوقت نحو ساعة أو أكثر، فهل له أن يُصَلِّي أربع ركعاتٍ قبل أن يُصَلِّي العصر؟

قُلنا: نعم، له ذلك، إلا أن يخشى خروج وقت العصر المختار.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم (٨٢٧/ ٢٨٨).

....

٤- النَّهي عن اشتمال الصَّمَّاء، فهل تَلَفْلُفُ الإنسان في المشلح اشتمال صمَّاء؟

الجواب: لا؛ لأنَّ له أكمامًا، وليس مغلقًا من كل وجه.

فإن قال قائل: إذا لبس المشلح ولم يُخْرِج يديه فهل يدخل في هذا؟

قُلنا: لا، لا يُكْرَه؛ لأَنَّه أيَّ ساعة يريد إخراج اليدين فعل.

فإن قال قائل: هل من اشتمال الصَّمَّاء الفُرُش التي يتخذها أصحاب الرحلات، بحيث يدخلون فيها، ويغلقونها عليهم؟

فالجواب: أن الظاهر أنها أشد من اشتمال الصَّمَّاء؛ لأَنَّه لو عدا عليه أدنى سَبُع وهو نائم ما استطاع التخلُّص.

٥- البُعْدُ عمَّا يكون سببًا في انكشاف العورة؛ لقوله: «**وَعَنِ الِاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، يُفْضِي بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ**».

٦- جواز الاحتباء إذا أَمِنَ من كشف العورة؛ لقوله: «**وَعَنِ الِاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ**»، أمَّا إذا كان عليه ثوبان كسراويل وإزار فلا بأس.

وهل يُكْرَه الاحتباء في يوم الجمعة لمستمع الخطبة؟

الجواب: في هذا تفصيل، فإن كان الإنسان يخشى أن يكون ذلك سببًا لجلب النوم إليه فإنه يُكْرَه، وإلا فلا يُكْرَه.



٣١- بَابٌ لَا يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ

٥٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ، فَيُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا».

٥٨٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ الجُنْدَعِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ».

٥٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلَاةً لَقَدْ صَحِبْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيهَا، وَلَقَدْ نَهَى عَنْهُمَا، يَعْنِي: الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ[١].

---

[١] قوله في حديث معاوية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيهَا، وَلَقَدْ نَهَى عَنْهُمَا» في نسخة بالتثنية «يُصَلِّيهِمَا»، وفي أخرى: «عَنْهَا».

وفي هذا الحديث: فضيلة معاوية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وأنه من أصحاب رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، وكان من كُتَّاب الوحي، أي: أن الرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ وثق به،

....

= حتى جعله من كُتَّاب الوحي، ولقَّبه بعض علماء أهل السُّنَّة بـ«خال المؤمنين»؛ لأنَّ أخته كانت إحدى زوجات النَّبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، وزوجاته أمهات المؤمنين، فإخوانهنَّ أخـوال المؤمنين، وهذا محل خلاف بين العلماء: هل يُقال لإخـوان أمهات المؤمنين: إنهم أخـوال المؤمنين؟ والظاهر لي أنَّه لا يُقال، بل يُقال: هذا من خصائص أمهات المؤمنين، وليست الأمومة هنا أمومة نسب حتـى نقول: إن إخوانهنَّ أخوال للمسلمين، لكن يكفي معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فضلًا أن النَّبـي ﷺ جعله من كُتَّاب الوحي، وسيرته معروفة.

ولكن الروافض شوَّهوا سُمْعَته، كما شوَّهوا سُمْعَة أبي بكر وعمر وعثمان وسائر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إلا نفرًا قليلًا من آل البيت، كعلي بن أبي طالب، وذريته، وإلا فبقيَّة الصحابة عندهم كُفَّار مرتدون، حتى إن أبا بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَرِّح بعضهم بأنهما ماتا على النفاق، وأنهما اغتصبا الخلافة، ولا حقَّ لهما فيها!! إلى آخر ما يقولون من الهذيان والبطلان.

حتى إنهم قالوا: إن أبا بكر لـمَّا دعاه الرسول صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، وكان عنده في العريش في بدر ليس هذا من منقبة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بل هذا من الخوف من أبي بكر، فإن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خاف أن يُخَذِّل الجيش، ويُفْسِد عليه الأمر!! قاتلهم الله!

ولا تتعجب؛ فإن من أكذب عباد الله الرافضة، فهم لا يبالون بوضع الأحاديث، ويُصَحِّحون أحاديث طرقها كلها هشَّة، أو فيها مَن هو كذَّاب.

٥٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ الله، عَنْ خُبَيْبٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.



٣٢- بَابُ مَنْ لَمْ يَكْرَهِ الصَّلَاةَ إِلَّا بَعْدَ العَصْرِ وَالْفَجْرِ

رَوَاهُ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ وَأَبُو سَعِيدٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ(١).

٥٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أُصَلِّي كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يُصَلُّونَ، لَا أَنْهَى أَحَدًا يُصَلِّي بِلَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ مَا شَاءَ، غَيْرَ أَنْ لَا تَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا[١].

---

[١] قال بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن ما كان حول طلوع الشمس فكراهته كراهة تحريم، وما قبل ذلك فهو مكروه كراهة تنزيه، لكن هذا يحتاج إلى دليل، وتفاضل المُحَرَّمات وكون بعضها أشد أمر معلوم، ولاشَكَّ أن بداية النَّهي من صلاة الفجر ومن صلاة العصر؛ لأنَّ الأحاديث في ذلك واضحة، لكن كلما قَرُب من طلوع الشمس أو غروبها صار أشدَّ؛ لأنَّ مِن حِكَم النَّهي ألَّا يتشبَّه المسلم بالكفار الذين يسجدون عند طلوع الشمس وعند غروبها.

وأمَّا حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي رواه أبو داود أن النَّبي ﷺ نهى عن الصَّلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة(٢) فيُجاب عنه بأنه مخالف للأحاديث التي هي أقوى منه وأصح: أنَّه نهى عن الصَّلاة بعد العصر مطلقًا.

---

(١) تقدمت أحاديثهم في البابين السابقين، ويُنْظَر: فتح الباري (٢/ ٦٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب التطوع، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، رقم (١٢٧٤)، والنسائي: كتاب المواقيت، باب الرخصة في الصلاة بعد العصر، رقم (٥٧٤).

٣٣- بَابُ مَا يُصَلَّى بَعْدَ العَصْرِ مِنَ الفَوَائِتِ وَنَحْوِهَا

وَقَالَ كُرَيْبٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ العَصْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: «شَغَلَنِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ»(١)[١].

---

[١] هذا الحديث ظاهره -بل صريحه- أَنَّه يجوز أن تُقْضَى فوائت الرواتب في وقت النَّهي، ولكن هل المراد: كل راتبة، أو الراتبة التي تكون بعد الفريضة؟

نقول: ظاهر الحديث: أَنَّه الراتبة التي بعد الفريضة؛ لأَنَّ النَّبي ﷺ إنما قضى الركعتين اللتين بعد الصَّلاة، حيث جاءه وفد من عبد القيس، فاشتغل بهم، وكان النَّبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم من حُسْن خُلُقه أَنَّه حَسَن الاستقبال، يستقبل الناس، ويرى أن هذا أفضل من الاشتغال بطاعةٍ يمكن قضاؤها.

فهل يقضي الراتبة التي قبل الظهر بعد العصر لو نسي؟

الجواب: يحتمل أن يُقال بالقياس، ويحتمل أن يُقال: لا قياس؛ لأَنَّه فرق بين التطوع الذي قبل الصَّلاة والذي بعدها، ولهذا خصَّ الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ جواز قضاء الراتبة بعد العصر بما إذا كانت الراتبةَ البعديةَ.

وأَمَّا حديث: أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال النبي ﷺ: «لَا»(٢) وأن من خصائص الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّه يقضي الراتبة في وقت النَّهي، فالجواب عنه من وجهين:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب السهو، باب إذا كلم وهو يصلي، رقم (١٢٣٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ، رقم (٨٣٤/ ٢٩٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في (المسند) (٦/ ٣١٥).

٥٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ مَا تَرَكَهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللهَ، وَمَا لَقِيَ اللهَ تَعَالَى حَتَّى ثَقُلَ عَنِ الصَّلَاةِ، وَكَانَ يُصَلِّي كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا (تَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ)، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهِمَا، وَلَا يُصَلِّيهِمَا فِي المَسْجِدِ مَخَافَةَ أَنْ يُثَقِّلَ عَلَى أُمَّتِهِ، وَكَانَ يُحِبُّ مَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ[١].

الأول: أن هذا الحديث فيه كلام.

الوجه الثاني: أن الذي من خصائص الرسول ﷺ هو المداومة على ذلك؛ لأنَّ قوله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»(١) يشمل الفريضة والنافلة، فمتى نسي راتبةً من الرواتب وذَكَرها في وقت النَّهي صلَّاها.

وفي هذا الحديث: الترتيب بين الأعمال الصالحة، وأنه يُفَرَّق بين ما يُخْشَى فواته وما لا يُخْشَى.

وفيه أيضًا: مراعاة أنفس الناس وأحاسيسهم؛ إذ من الممكن أن يقول الرسول ﷺ لهؤلاء القوم: دعوني أُصَلِّي ركعتين، لكن يعلم أن هذا قد يُوقِعُ في نفوسهم شيئًا، وهو صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم يُحِبُّ إدخال السرور على المسلمين.

[١] هاتان الركعتان اللّتان بقي النَّبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم يُصَلِّيهما هما الركعتان بعد الظهر اللتان شُغِل عنهما بوفد عبد القيس، لكن كان من عادته أنَّه إذا عمل عملًا أثبته، فصار يُصَلِّي هاتين الركعتين حتى لقي الله عَزَّوَجَلَّ(٢).

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٥٤٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ، رقم (٨٣٥/ ٢٩٨).

٥٩١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَتْ عَائِشَةُ: ابْنَ أُخْتِي! مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ.

٥٩٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَكْعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَعُهُمَا سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً: رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

٥٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: رَأَيْتُ الْأَسْوَدَ وَمَسْرُوقًا شَهِدَا عَلَى عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينِي فِي يَوْمٍ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

= **فإن قال قائل:** هل المراد أنَّه استمرَّ ألَّا يُصَلِّي الركعتين اللتين بعد الظهر إلا بعد العصر؟

قُلنا: لا، لكن الظاهر أنَّه أثبتهما مع أنَّه كان يُصَلِّي راتبة الظهر بعدها، فتكون هاتان الركعتان زيادةً على ذلك.



٣٤- بَابُ التَّبْكِيرِ بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ غَيْمٍ

٥٩٤- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى (هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ)، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّ أَبَا المَلِيحِ حَدَّثَهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ، فَقَالَ: بَكِّرُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ العَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ»[١].

---

[١] قول البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بَابُ التَّبْكِيرِ بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ غَيْمٍ» لم يُفْصِح ما هي الصَّلاة؟ لكن المراد بذلك صلاة العصر؛ حيث ساق الحديث.

وإنَّما أمر بالتبكير في صلاة العصر؛ لئلا يُؤَخِّرها الإنسان حتى تصفرَّ الشمس، فيفوت الوقت الاختياري.

٣٥- بَابُ الأَذَانِ بَعْدَ ذَهَابِ الوَقْتِ

٥٩٥- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ: لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «**أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ**»، قَالَ بِلَالٌ: أَنَا أُوقِظُكُمْ، فَاضْطَجَعُوا، وَأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَنَامَ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَالَ: «**يَا بِلَالُ! أَيْنَ مَا قُلْتَ؟!**» قَالَ: مَا أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطُّ، قَالَ: «**إِنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ، يَا بِلَالُ! قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ**»، فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَّتْ قَامَ، فَصَلَّى[١].

---

[١] قول البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**بَابُ الأَذَانِ بَعْدَ ذَهَابِ الوَقْتِ**» أي: إذا ذهب الوقت فهل يُعاد الأذان، أو تُعاد الصَّلاة فقط؟ وهل إذا أُعيد يُعاد على أنَّه فرض، كما لو كان في الوقت، أو على أنَّه سُنَّة؟

الجواب: الصحيح أنَّه يُعاد على أنَّه فرض، ووجه ذلك: أن النَّبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم قال: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»(١) يعني: أو استيقظ في مسألة النوم، فيكون الاستيقاظ بمنزلة دخول الوقت، فيجب أن يُؤذن، ويكون هذا داخلًا في عُموم قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ**

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٥٤٢).

....

= لَكُمْ أَحَدُكُمْ»[١] لأنهم لَـمَّا استيقظوا حضرت الصَّلاة في حقهم، فالصواب أنَّه واجب، والمشهور من المذهب عند الحنابلة أنَّه سُنَّة، وليس بواجب[٢].

فإن قال قائل: إذا قضى عدَّة صلوات، فهل يكفي أذان واحد؟

فالجواب: نعم، فالمَقْضِيَّات والمجموعات كصلاة واحدة، ولهذا في الجمع ما كان الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يُؤَذِّن مرَّتين.

وفي هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- حُسْن معاملة النَّبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم لأصحابه؛ لأنَّهم تجرَّؤوا أن يقولوا: «لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا يَا رَسُولَ اللهِ!».

٢- إسناد الأمر إلى أهله، وأنه لا يجوز الشذوذ، ووجهه: أنهم طلبوا من النَّبي ﷺ، ولم يقولوا: يا جماعة! دعونا ننام، بل طلبوا من ولي أمرهم، وهذا هو شأن المسلمين: الانقيادُ لولاة أمورهم.

٣- أن الإنسان إذا خاف ألَّا يقوم للصلاة لو نام، وكان الوقت قريبًا، فليتصبَّر حتى يدخل الوقت؛ لقول الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ»، وهذا يدلُّ على أن الوقت كان قريبًا من طلوع الفجر، وهو مقتضى كلمة «عَرَّست»؛ لأنَّ التعريس هو النزول للنوم في آخر الليل.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم (٦٢٨)، ومسلم: كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة؟، رقم (٦٧٤/ ٢٩٢).

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٣/ ٥٣)، منتهى الإرادات مع حاشية النجدي (١/ ١٣٩).

....

= ٤- أَنَّه إذا كان للإنسان ما يوقظه فلا بأس أن ينام ولو عند قرب الوقت، ووجهه: أن بلالًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**أَنَا أُوقِظُكُمْ**»، وعلى هذا فإذا كان الإنسان عنده ساعة مُنَبِّهة، وجعل لها معيارًا عند دخول الوقت ونام، فلا حرج ولو غلبته عينه ولم يستيقظ، كما جاء عن بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٥- أن الإنسان إذا لم يقل: «إن شاء الله» لشيء يفعله في المستقبل فإنه قد يُخْذَل، ووجهه: أن بلالًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يقل: «إن شاء الله»، وإذا كان أحد الأنبياء الكرام لَمَّا ترك التعليق بالمشيئة لم يحصل مراده فمَن دون الأنبياء من باب أولى، فسليمان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أقسم أن يطوف على تسعين امرأةً في ليلة، تلد كل واحدة منهن غلامًا يقاتل في سبيل الله، فقيل له: قل: إن شاء الله، فلم يقل، فطاف على تسعين امرأةً، ولكن لم تلد إلا واحدة منهن شقَّ إنسان فقط، قال النَّبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «**لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ دَرَكًا لَهُ فِي حَاجَتِهِ**»[1]، وفي لفظٍ: «**لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ**»[2].

٦- حِرْص بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الوفاء بما وعد به؛ لأَنَّه لم يضطجع، ولكن أسند ظهره إلى راحلته، واستقبل الفجر؛ لئلا يستغرق في النوم، ولكنه استغرق فيه.

٧- صراحة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لأَنَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**مَا أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطُّ**»، أي: أن هذه النومة ألذُّ ما يكون من النومات التي كان ينامها، ووجه ذلك: أنهم

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب كفارات الأيمان، باب الاستثناء في الأيمان، رقم (٦٧٢٠)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب الاستثناء، رقم (١٦٥٤/ ٢٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب من طلب الولد للجهاد، رقم (٢٨١٩)، ومسلم في الموضع السابق، رقم (١٦٥٤/ ٢٥).

....

= كانوا مسافرين، ونزلوا على تعب، وفي آخر الليل، والظاهر -والله أعلم- أن ذلك في غير فصل الشتاء، وآخر الليل في غير فصل الشتاء يكون باردًا لذيذًا طريًّا، فلذلك نام هذه النومة.

٨- إسناد النوم إلى العين؛ لقوله: «**فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ**»، ولهذا جاء في الحديث: «**إِنَّمَا العَيْنَانِ وِكَاءُ السَّهِ، فَإِذَا نَامَتِ العَيْنُ اسْتَطْلَقَ الوِكَاءُ**»[(١)].

٩- أن في النوم قبضَ أرواحٍ، ووجهه: قوله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ**»، ولذلك يُسَمَّى النوم «وفاةً صُغرى».

١٠- أن النائم لا يُنْسَب إليه الفعل؛ لأنَّ روحه تُقْبَض وتُرَدُّ، فليس باختياره، ولهذا نسب الله تعالى حركات أصحاب الكهف إليه لا إليهم، فقال: ﴿وَنُقَلِّبُهُمْ ذَاتَ ٱلْيَمِينِ وَذَاتَ ٱلشِّمَالِ﴾ [الكهف:١٨]، ولم يقل: يتقلَّبون؛ لأنَّ النائم لا فعل له.

فإن قال قائل: هنا الرسول ﷺ ذكر أن الله عَزَّوَجَلَّ هو الذي قبض أرواحهم، وأنه يردُّها متى شاء، لكن لَمَّا دخل النَّبي ﷺ على علي بن أبي طالب وفاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فقال: «**أَلَا تُصَلُّونَ؟**» فقال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يا رسول الله! إنما أنفُسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا، انصرف رسول الله ﷺ حين قال له ذلك وهو يضرب فخذه، ويقول: «**وَكَانَ الإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا**»[(٢)]، مع أن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال كما قال النَّبي ﷺ في هذا الحديث، فما الفرق؟

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في (المسند) (٤/ ٩٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿تُؤْتِي ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ﴾، رقم (٧٤٦٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الحث على صلاة الليل، رقم (٧٧٥/ ٢٠٦).

....

= قُلنا: إن الله تعالى انتقد ورَدَّ حُجَّة الذين احتجوا بالقدر ومشيئة الله، فقال: ﴿سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍۚ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُواْ بَأْسَنَا﴾ [الأنعام:١٤٨]، وقال الله تعالى للرسول ﷺ: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكُواْۗ وَمَا جَعَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ [الأنعام:١٠٧]، ففرق بين مَن يحتجُّ بالقدر على فعلٍ غير مقبول، وبين مَن يحتجُّ بالقدر تفويضًا إلى الله عَزَّوَجَلَّ، فالأول يُلام، والثاني لا يُلام، وعلي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ إنما قال هذا للدفاع عن نفسه، حيث قال له الرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «أَلَا تُصَلُّونَ؟» ولهذا سمَّاه الرسول ﷺ جدلًا، فخرج يضرب على فخذه، ويقول: «وَكَانَ الإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا»، فهذا هو الفرق.

١١- مشروعية الأذان بعد خروج الوقت، وهذا هو الشاهد من الحديث للترجمة، ولكن هل يكون الأذان كالأذان في الوقت؟

الجواب: نعم، يكون كذلك، فيُقال فيه: الصَّلاة خير من النوم.

١٢- أن الأذان واجب؛ لقوله عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «قُمْ، فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ»، والأصل في الأمر الوجوب.

١٣- أن الأذان ليس لُمجَرَّد الوقت، بل لكونه قد حان فعل الصَّلاة، ويدل لهذا أيضًا أن النَّبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم كان في سفر، فقام بلال رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ ليُؤَذِّن بعد الزوال، فقال: «أَبْرِدْ»، ثم قام، فقال: «أَبْرِدْ»، ثم قام، فقال: «أَبْرِدْ»، وفي الثالثة أو الرابعة قال: «أذِّن» بعد أن رأوا فَيْءَ التُّلول[1]، فدل هذا على أن الأذان ليس

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في السفر، رقم (٥٣٩)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٦١٦/ ١٨٤).

....

= إعلامًا بدخول الوقت إلا إذا أريد أن تُفْعَل الصَّلاة في أول وقتها.

وبناءً على ذلك لو كانوا جماعةً في بيت أو في سفر، واستحبُّوا أن يُؤَخِّروا صلاة العشاء، فهل يُؤَذِّنون عند دخول الوقت، أو إذا أرادوا الصَّلاة؟

الجواب: إذا أرادوا الصَّلاة.

١٤- أن السفر ليس بمُجَرِّده مُبيحًا للتيمُّم، ودليله: قوله: «**فَتَوَضَّأَ**»، ولو كان مُجَـرَّد السفر مبيحًا للتيمم لاختار النَّبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أن يتيمَّم؛ لأنَّه أيسر، لكن المبيح هو عدم الماء.

١٥- تأخير الصَّلاة إلى أن ترتفع الشمس وتبياضَّ، لكن في سياقات أخرى غير هذا السياق أن النَّبـي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أمـرهم أن يرتحلوا عن مكانهم، وصلَّى في مكان آخر، وقال عن مكانهم الأول: «**هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ**»(١)، وعلى هذا فلا يكون التأخير من أجل مراقبة الشمس: هل تبيضُّ، أو لا؟ ولكن أبا قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذا السياق بيَّن الواقع، وأنه صلَّى بعد أن ابياضَّت الشمس.



(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨٠/ ٣١٠).

٣٦- بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الوَقْتِ

٥٩٦- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا كِدْتُ أُصَلِّي العَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا»، فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى العَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا المَغْرِبَ[١].

---

[١] قول البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «**بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الوَقْتِ**» لم يُفْصِح رَحِمَهُ اللَّهُ بحكم هذه المسألة، فاختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هل تجب صلاة الجماعة في المقضية، أو لا تجب؟ والصحيح: أنها تجب في المقضية؛ لعموم حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»(١)؛ إذ إن حضور الصَّلاة يكون في الأداء، ويكون في القضاء، كما سيأتي في الباب الذي بعده إن شاء الله.

فإن قال قائل: لماذا لا نستدل بحديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق؟

قُلنا: لأنه فِعل، ونحن نريد الأمر، والفعل قد يُمانع فيه مَن يمانع، ويقول: لا يدلُّ على الوجوب.

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٦٧١).

....

= وفي هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١ - جواز تأخير الصَّلاة عن وقتها؛ لأنَّ النَّبي ﷺ ما صلَّى العصر إلا بعد المغرب، وقد اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في تخريج هذا الحكم، فقال بعض العلماء: إن هذا قبل أن تُشْرَع صلاة الخوف، ولـمَّا شُرِعَت صار الواجب أن تُصلَّى في الوقت على حسب الحال، قال الله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة:٢٣٩].

وقال بعض العلماء: بل إذا اشتدَّ القتال والْتَحَمَ حتى لا يُحْسِن الإنسان أن يُصَلِّي لا بقلبه ولا بقالبه -أي: جسمه-، فلا يستطيع أن يُومئ ولا يركع ولا يسجد ولا يقرأ؛ فإنه في هذه الحال يُؤَخِّر الصَّلاة عن وقتها، وتسقط فريضة الوقت؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

وعلى كل حال: فغزوة ذات الرِّقاع إن كانت قبل الخندق تعيَّن حمل الحديث على هذا الوجه، وإن كانت بعده فيُمكن أن يُحْمَل الحديث على أنَّه كان قبل مشروعية صلاة الخوف.

أمَّا حكم المسألة فيما إذا اشتدَّ القتال والْتَحَمَ الناس بعضهم ببعض، حتى لا يمكن للإنسان أن يُصَلِّي بقلبه ولا بقالبه، فلاشَكَّ أن تأخير الصَّلاة حتى يُؤَدِّيها بعد الوقت بطمأنينة أفضل، ولهذا ذهب بعض العلماء إلى أن الإنسان لو دافعَهُ الأخبثان في آخر الوقت، ولن يتمكَّن من الصَّلاة بعد التخلي إلا إذا خرج الوقت، فإنه يتخلَّى ولو خرج الوقت؛ لأنَّه لا يمكن الإنسان أن يُصَلِّي وهو مشتغل جدًّا بشيء آخر؛ لأنَّه لا يدري ما يقول، وقد قال الله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ

....

= ﴿سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء:٤٣]، وهذا القول هو الصحيح، فعند التِحام القتال بحيث لا يُمْكِن الإنسان أن يُصَلِّي لا بقلبه ولا بقالبه لا يبقى للصلاة محل.

٢- جواز سبِّ المشركين، وكان أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يلعن الكفرة في القنوت، فيقول: اللهم العَنِ الكَفَرة[1]، والنبي ﷺ لعن اليهود والنصارى في آخر حياته، فقال: «**لَعْنَةُ اللهِ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»[2]، ورُبَّما يكون في سب الكافر خير، وهو أنَّه إذا وصل إليه السب خجل وتراجع.

٣- جواز القسم بدون استقسام؛ لقول النَّبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «**وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا**».

٤- حُسْن خُلُق الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فإنه قال هذا حين قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**مَا كِدْتُ أُصَلِّي العَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ**» تسليةً له، يعني: فإذا كنت أنت لم تُقارب صلاتها حتى قاربت الشمس الغروب، فأنا لم أُصَلِّها، لكن هل يُستفاد من هذا أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أدرك الصَّلاة قبل الغروب؟

نقول: عندنا هنا قُرْبَانِ (ما قارب الصَّلاة حتى قاربت الغروب)، فإن كان القُرْبان متساويين فقد صلَّى مع غروب الشمس، وإن كان أحدهما أكثر فالحكم للأكثر،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، رقم (٧٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، رقم (٦٧٦/ ٢٩٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، رقم (٤٣٥) (٤٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم (٥٣١/ ٢٢) عن عائشة وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وأخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم (٥٣٠/ ٢١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

....

= ولهذا اختلف العلماء في هذه المسألة: هل صلَّى عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ العصر قبل الغروب، أو لم يُصَلِّ العصر قبل الغروب؟ بناءً على توازن القُرْبين: قُرْب الشمس أن تغيب، وقُرْبه أن يُصَلِّي[1].

وأمَّا قوله: «**فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى العَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ**» فليس فيه تصريح بأن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ صلَّى، لكن حتى لو كان فيه تصريح فإنه سيُصَلِّي؛ لأنَّه أدرك الجماعة.

٥- صلاة الجماعة بعد خروج الوقت، وهو ما ترجم له البخاري رَحِمَهُٱللَّهُ.

٦- الترتيب بين الفوائت، فإن النَّبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم قدَّم العصر -وهي فائتة- على المغرب -وهي حاضرة-، فإذا كانت الفائتة تُقَدَّم على الحاضرة فكذلك الفوائت بعضها مع بعض، تُقَدَّم الأولى فالأولى.

فإن ضاق وقت الحاضرة فقال العلماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ: يُقَدِّم الحاضرة حتى لا تكون الصلاتان مقضيَّتَيْن، ولا يُعيد الحاضرة؛ لأنَّ الترتيب هنا سقط لأجل المحافظة على كون الثانية في الوقت.

ثم هذا الترتيب بين الفوائت واجب، ولكن هل هو شرط؟ في ذلك قولان للعلماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ، منهم مَن قال: إنه شرط، وإنه لو تعمَّد تقديم المتأخرة بطلت، سواء وقع ذلك عن جهل، أو عن نسيان، أو عن عمد.

---

(١) يُنظَر: التعليق على الحديث رقم (٥٩٨).

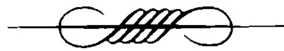
....

= ومنهم مَن قال: إنه واجب، ويسقط بالسهو والجهل؛ لأَنَّه لم يترك شيئًا من الصلاتين، غاية ما فيه أَنَّه أسقط الترتيب بين عبادتين إحداهما قبل الأخرى، وإذا كان الترتيب يسقط في أعضاء الوضوء وهو عبادة واحدة فسقوطه بين عبادتين من باب أولى، والمسألة خلافية حتى في الوضوء، فإن بعض العلماء يقول: إن الترتيب في الوضوء شرط، ولا يصح بدون ترتيب ولو نسيانًا.

والصحيحُ: أن عدم الترتيب بين الفوائت إذا كان عن جهل أو نسيان لا يمنع صحة الصَّلاة، وكذلك الوضوء، فلو نسي الإنسان أو جهل الترتيب فوضوؤه صحيح.

فإن قال قائل: هل نأخذ من الحديث: عدم مشروعية الأذان للفائتة؟

قُلنا: لا؛ لأَنَّه هنا مسكوت عنه، والسكوت ليس ذكرًا للعدم، وقد سبق في الحديث السابق حديث أبي قتادة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّه أذَّن.



٣٧- بَابُ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَها، وَلَا يُعِيدُ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ



وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: مَنْ تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً عِشْرِينَ سَنَةً لَمْ يُعِدْ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ الوَاحِدَةَ.

٥٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ** ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾».

قَالَ مُوسَى: قَالَ هَمَّامٌ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾.

وَقَالَ حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ[1].

---

[١] الشاهد من هذا: قوله ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ** -وفي لفظ: **فَلْيُصَلِّهَا**(١)- **إِذَا ذَكَرَهَا**»، ولم يذكر أنَّه يُصَلِّي ما بعدها، وهذا ممَّا يدلُّ على أن الترتيب يسقط بالنسيان.

فإن قال قائل: قوله ﷺ: «**لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**» هل يدلُّ على أن النوافل لا تُقْضَى؛ لأنَّ الكفارة لا تكون إلا في مُحَرَّم؟ قُلنا: لا؛ بل الكفارة معناها: ما يستر الشيء، سواء كان في واجب أو مستحب، ثم الظاهر أن الحديث عام أُريد به الخاص، يعني بذلك الفريضة، واستحباب قضاء النافلة يُعْرَف من أحاديث أخرى.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨٤/ ٣١٤).

٣٨- بَابُ قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ الأُولَى فَالأُولَى



٥٩٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى (هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَعَلَ عُمَرُ يَوْمَ الخَنْدَقِ يَسُبُّ كُفَّارَهُمْ، وَقَالَ: مَا كِدْتُ أُصَلِّي العَصْرَ حَتَّى غَرَبَتْ، قَالَ: فَنَزَلْنَا بُطْحَانَ، فَصَلَّى بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ[١].

---

[١] هذا الحديث صريح بأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلَّى العصر بعد الغروب؛ لأنَّه قال: «**مَا كِدْتُ**» أي: ما قاربت «**أُصَلِّي العَصْرَ حَتَّى غَرَبَتْ**»، والذي ما قارب أن يفعل لم يفعل، وعلى هذا فيكون اللفظ الأول «**مَا كِدْتُ.. حَتَّى كَادَتْ**»(١) محمولًا على أن قُرب الصَّلاة صار أطول من غروب الشمس.



(١) يُنْظَر: الحديث رقم (٥٩٦).

٣٩- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّمَرِ بَعْدَ العِشَاءِ

٥٩٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو المِنْهَالِ، قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: حَدِّثْنَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ؟ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي الهَجِيرَ -وَهِيَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى- حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي العَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى أَهْلِهِ فِي أَقْصَى المَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي المَغْرِبِ، قَالَ: وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ العِشَاءَ، قَالَ: وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ مِنَ السِّتِّينَ إِلَى المِئَةِ.

٤٠- بَابُ السَّمَرِ فِي الفِقْهِ وَالخَيْرِ بَعْدَ العِشَاءِ

٦٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الحَنَفِيُّ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: انْتَظَرْنَا الحَسَنَ، وَرَاثَ عَلَيْنَا حَتَّى قَرُبْنَا مِنْ وَقْتِ قِيَامِهِ، فَجَاءَ، فَقَالَ: دَعَانَا جِيرَانُنَا هَؤُلَاءِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: نَظَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى كَانَ شَطْرُ اللَّيْلِ يَبْلُغُهُ، فَجَاءَ، فَصَلَّى لَنَا، ثُمَّ خَطَبَنَا، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، ثُمَّ رَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ»، قَالَ الحَسَنُ: وَإِنَّ القَوْمَ لَا يَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا انْتَظَرُوا الخَيْرَ، قَالَ قُرَّةُ: هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[١].

---

[١] قول البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ السَّمَرِ فِي الفِقْهِ وَالخَيْرِ» الخير هنا عام، ثم الخير إمَّا أن يكون خيرًا في نفسه، وإمَّا أن يكون خيرًا لغيره، فالخير لنفسه مثل: أن يتكلم في أمر بمعروف، أو نهي عن منكر، أو جهاد، أو مصالح بلد، أو ما أشبه ذلك، والخير لغيره مثل: أن يتكلَّم بكلام يريد به إيناس الضيوف، أو إيناس أهله وإدخال السرور عليهم، وما أشبه ذلك، فهذا خير، لكنه خير لغيره؛ لأنَّه قد يكون كلامًا ليس فيه مصلحة في حد ذاته، لكن فيه مصلحة لغيره.

وقوله: «وَرَاثَ عَلَيْنَا» أي: تأخَّر.

وقوله: «نَظَرْنَا» أي: انتظرنا، ومثله: قوله تعالى: ﴿ٱنظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ﴾ [الحديد:١٣] أي: انتظرونا، وكذلك أيضًا قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [الأنعام:١٥٨] أي: هل ينتظرون.

٦٠١- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ العِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ؟ فَإِنَّ رَأْسَ مِئَةٍ لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ اليَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ»، فَوَهِلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى مَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هَذِهِ الأَحَادِيثِ عَنْ مِئَةِ سَنَةٍ، وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ اليَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ» يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهَا تَخْرِمُ ذَلِكَ القَرْنَ[١].

---

[١] كأنَّ الناس وَهِلوا(١) في هذا، وظنُّوا أنَّه بعد مئة سنة كل الناس يموتون، ولكن النَّبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم قال: «لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ اليَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ» أي: أنها تخرم ذلك القرن الموجودين، ولكنها لا تُهْلِك الأمة، بل الأمة تبقى، وهذا هو الواقع.

وقد استدل بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ بهذا الحديث على شذوذ حديث الجسَّاسة(٢) لأن ظاهر الحديث أن الرجل الذي وجدوه يبقى إلى أن يخرج في آخر الدنيا، ومَن صحَّ عنده الحديث تخلَّص من هذا بأن هذا الحديث عام، ويجوز تخصيصه، لكن إذا كان الحديث عامًّا وهو صحيح فلابُدَّ من أن يكون المُخَصِّص قويًّا على التخصيص، أي: لا شبهة فيه، والله أعلم.



---

(١) وَهِلوا: غَلِطوا. انظر: تاج العروس (وهل).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الفتن، باب قصة الجساسة، رقم (٢٩٤٢/ ١١٩).

٤١- بَابُ السَّمَرِ مَعَ الضَّيْفِ وَالْأَهْلِ

٦٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أُنَاسًا فُقَرَاءَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَإِنْ أَرْبَعٌ فَخَامِسٌ أَوْ سَادِسٌ»، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ، فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشَرَةٍ، قَالَ: فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي -فَلَا أَدْرِي قَالَ: وَامْرَأَتِي- وَخَادِمٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ.

وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لَبِثَ حَيْثُ صُلِّيَتِ العِشَاءُ، ثُمَّ رَجَعَ، فَلَبِثَ حَتَّى تَعَشَّى النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: وَمَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ -أَوْ قَالَتْ: ضَيْفِكَ؟- قَالَ: أَوَمَا عَشَّيْتِيهِمْ؟ قَالَتْ: أَبَوْا حَتَّى تَجِيءَ، قَدْ عُرِضُوا فَأَبَوْا.

قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ، فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ! فَجَدَّعَ وَسَبَّ، وَقَالَ: كُلُوا لَا هَنِيئًا، فَقَالَ: وَاللهِ لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا، وَايْمُ اللهِ مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا، قَالَ: يَعْنِي حَتَّى شَبِعُوا، وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ، فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهَا، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ! مَا هَذَا؟ قَالَتْ: لَا وَقُرَّةِ عَيْنِي، لَهِيَ الآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ -يَعْنِي: يَمِينَهُ-، ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ.

وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ، فَمَضَى الأَجَلُ، فَفَرَّقَنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُنَاسٌ اللهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ، فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ أَوْ كَمَا قَالَ[١].

---

[١] أصحاب الصُّفَّة: هم الفقراء المهاجرون الذي ليس لهم أهل يأوون إليهم في المدينة، فجعل لهم النَّبي ﷺ صُفَّةً في جانب المسجد ينزلونها، وكانوا فقراء، لكن الصحابة يقومون بما يلزم من إطعامهم وضيافتهم وغير ذلك، وليسوا محصورين بعدد، فقد يبلغون الثمانين، وقد يقلُّون، ورُبَّما يزيدون.

وقد قيل: إن الصوفية نسبة إلى أهل الصُّفَّة، ولكن هذا ليس بصحيح؛ لأنَّه لو كان كذلك لكانت النسبة «الصُّفِّيَّة»، وقيل: الصوفية نسبة إلى «الصفاء»؛ لصفاء سرائرهم كما زعموا، وليس كذلك أيضًا؛ إذ لو كان كذلك لكانت «الصَّفَويَّة»، ولكن الصوفية نسبة إلى «الصوف»؛ لأنَّهم لا يلبسون الكتَّان، ولا الثياب الناعمة، وإنما يلبسون الصوف، وليس الصوف الناعم أيضًا، بل الصوف الذي نسجته أيدي النساء، وهو خشن جدًّا مثل: (الخَيْش) أو أشد؛ لأنَّ ألبسة الصوف في ذلك الوقت ألبسة خشنة، ليست كألبسة الصوف الموجودة الآن، فهم يلبسون الصوف؛ تقشُّفًا، وتزهُّدًا، وإظهارًا للعامَّة بأنهم بعيدون عن ترف الدنيا.

وقوله: «**فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشَرَةٍ**» في هذا غاية الكرم من الرسول صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، فإن الناس ينطلقون بواحد أو باثنين، وانطلق أبو بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بثلاثة، والنبي ﷺ -أكرم الخلق على الإطلاق- ذهب بعشرة.

وقوله: «**ثُمَّ لَبِثَ حَيْثُ صُلِّيَتِ العِشَاءُ**» في نسخة: «**ثُمَّ لَبِثَ حَتَّى صُلِّيَتِ العِشَاءُ**».

....

= وقولها: «وَمَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ؟» سؤالها هذا ليس توبيخًا أو تقريعًا، ولكنه سؤال استفهام واستعلام، تسأل ما الذي حبسه؟ فلعله أفضل من أن يأتي إلى ضيفه، فتأخذُ من هذا سُنَّةً.

وقوله: «عَنْ أَضْيَافِكَ، أَوْ قَالَتْ: ضَيْفِكَ» «أو» هنا شك من الراوي، ولكن «ضيف» و«أضياف» لا فرق بينهما في المعنى؛ لأنَّ «ضيف» مُفْرَد مضاف، فيعم، ونحن نعلم أنهم ثلاثة، فهم إذن أضياف، لكن هذا لا يمنع أن يُعَبَّر عن الثلاثة بـ«ضيف» إذا أُضيف؛ لأنَّ المفرد المضاف يكون للعموم.

وقوله: «أَوَمَا عَشَّيْتِيهِمْ؟!» بالياء، وإلحاق الياء لتاء الفاعل إذا كان لمُؤَنَّث لغة ضعيفة كما نصَّ على ذلك علماء العربية، والفصحى بدون ياء: «أو ما عَشَّيْتِهم»؛ لأنَّ تاء الفاعل للمُؤَنَّث لا تحتاج إلى إلحاق الياء.

وقولها: «قَدْ عُرِضُوا فَأَبَوْا» أي: عُرِض عليهم الطعام، ولكن لكمال أدبهم وحُسْن أخلاقهم أبوا حتى يحضر أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقوله: «فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ! فَجَدَّعَ، وَسَبَّ» أي: سبَّ ابنه، وإنما اختبأ ابنه؛ لأنَّه رأى انفعال أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فاختبأ خوفًا من أن يتكلَّم عليه، أو أن يُشَادَّ أباه في الكلام.

وقوله: «كُلُوا لَا هَنِيئًا» أي: أنَّني لا أهنأ بذلك، هذا هو الظاهر، وليس مراده أن يدعو عليهم بعدم الهناء؛ لأنَّ الدعاء على أضيافه بعدم الهناء لهم مخالف لإكرام الضيف، لكن كأنه قال: لا هنيئًا بالنسبة لي؛ لأنَّكم تأخرتم، ولم تأكلوا، ويحتمل أنَّه

....

= قال ذلك بالنسبة إليهم؛ لأَنَّه عُرِضَ عليهم الطعام، ولكنهم أبوا، فيكون هذا من جملة الكلام الذي يقوله الإنسان في حال الغضب دون قصد لمعناه.

وقوله: «**وَايْمُ اللهِ**» أي: أُقْسِم بالله «**مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا**» والحالف عبد الرحمن بن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهذا من كرامات الأولياء؛ لأنَّ أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أفضل الأولياء بلا شَكٍّ؛ إذ إنه أفضل هذه الأمة، وهذه الأمة أفضل الأمم، فيلزم أن يكون أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أفضل أولياء الله، وهذا هو الذي ندين الله به أَنَّه أفضل أولياء الله من أتباع الرسل، فأكرمه الله بهذه الكرامة: طعام يُؤْكَل، فإذا أخذوا لقمةً ارتفع الطعام، وزاد بقدر ما يأخذون من لُقَم.

وكرامات الأولياء هي أمور خارقة للعادة، يُجْرِيها الله عَزَّوَجَلَّ على يد أوليائه؛ لِحِكَم:

الأولى: إكرامًا للولي.

الثانية: إثباتًا لِمَا هم عليه من الشريعة؛ لأنَّها شهادة من الله عَزَّوَجَلَّ بفعله أن هذه الشريعة حق، ولهذا أكرم مَن اتَّبعها.

الثالثة: تأييدًا للرسول الذي اتَّبعه هذا الولي، ولهذا يُقال: كرامات الأولياء آيات للأنبياء، أي: الذين يتَّبعونهم، وهذا حق.

فإن قال قائل: ما الفرق بين الكرامات وبين آيات الأنبياء؟

فالجواب: أن آيات الأنبياء يُؤَيَّد بها الأنبياء، وأمَّا كرامات الأولياء فهي يُكْرَم بها الأولياء؛ لأنَّ الولي لا يدَّعي أنَّه نبي، ولو ادَّعى أنَّه نبي بعد بعثة الرسول ﷺ لكان من أعداء الله، وليس من أوليائه.

....

= **فإن قال قائل**: ما الفرق بين كرامات الأولياء، وبين معجزات السحرة؟

قُلنا: الفرق أن معجزات السحرة تأتي بصنيعهم، فهم الذين يصطنعونها، ويستعينون بالشياطين، ثم حالهم تأبى أن يكون ما حصل من باب الكرامات، أمَّا الكرامات فإنها تأتي بغير فعل الإنسان، ولكنها رُبَّما تأتي بفعله أحيانًا، كما في قصة العلاء بن الحضرمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حين كان في غَزاة، فعطشوا وليس حولهم ماء، فدعا الله عَزَّوَجَلَّ أن يسقيهم، فأنشأ الله سحابةً بقدر مساحة الأرض التي هم فيها، فأمطرت وسقتهم، وما حولها لم يُمْطَر، كأن الله تعالى سقاهم بأنفسهم فقط، ولاشَكَّ أن هذا من كرامات أولياء الله.

وهذا الحديث يدلُّ على قدرة الله عَزَّوَجَلَّ، فهذا الطعام انظر كيف كان؟ وكم أكل منه من أناس؟

وفي هذا الحديث فوائد كثيرة، منها:

١- جواز السمر مع الضيف والأهل؛ لأنَّ أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سمر مع ضيفه وأهله، وكذلك النَّبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم سمر مع ضيوفه العشرة الذين أضافهم.

٢- جواز عَرْض الإنسان الصدقة على الغير، وأن الإنسان إذا طلب الصدقة لغيره فإنه ليس من السؤال المذموم، فلو قال: تصدَّقوا على فلان وما أشبه ذلك فليس من السؤال المذموم؛ لقوله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ».

....

٣- أن تكثير الأيدي على الطعام سبب للبركة، وكانوا إذا صنعوا طعامًا لاثنين فليس كما نصنع الآن إذا صنعنا طعامًا لاثنين نصنعه لعشرة، بل طعام الاثنين لاثنين، لكن كلما كثرت الأيدي على الطعام كان ذلك من بركته.

٤- بيان أن أبا بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ من أكرم الناس، وقد كان كذلك في الجاهلية والإسلام، فإنه معروف بكرمه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ولهذا ذهب بثلاثة رجال.

٥- بيان كرم النَّبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم؛ لأنَّه ذهب بعشرة.

٦- جواز اتِّخاذ الخادم؛ لقول عبد الرحمن بن أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «**وَخَادِمٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ**»، وهو كذلك، فيجوز اتخاذ الخادم، وقد كان للنبي ﷺ رجال يخدمونه، ولا يُعَدُّ هذا من الترف المذموم، إلا أن يكون هناك مضاعفات تقتضي أن يكون اتخاذ الخادم مذمومًا، فإن هذه هي القاعدة في كل مباح: أنَّه إذا ترتب عليه ما يقتضي الذم فإنه يكون مذمومًا؛ لأنَّ المباح يمكن أن تجري فيه الأحكام الخمسة، فيمكن أن يكون واجبًا، وأن يكون حرامًا، وأن يكون سُنَّةً، وأن يكون مكروهًا، وأن يكون مباحًا.

مثال المباح الذي يكون واجبًا: شراء ثَوب لستر العورة، فإن أصل شراء الثوب مباح، فإذا لم يكن عند الإنسان ثَوب يستر به عورته صار شراؤه واجبًا.

مثال المباح الذي يكون حرامًا: البيع بعد نداء الجمعة ممَّن تلزمه الجمعة، فإن أصل البيع حلال مباح، فإذا ترتَّب عليه ترك واجب صار حرامًا.

مثال المباح الذي يكون مستحبًّا: أن يشتري ما تكمل به السُّتْرة، أو أن يشتري ماءً لتجديد الوضوء، أو ماءً ليتطهَّر به لقراءة القرآن.

....

= مثال المباح الذي يكون مكروهًا: أن يشتري بصلًا ليأكله، فإنه على المذهب يُكْرَه[1].

لكن في مسألة الخادم في الجزيرة العربية ننصح ألَّا يستقدموا كافرًا، سواء كان نصرانيًّا، أو بُوذِيًّا، أو شُيوعيًّا، أو أيَّ إنسان؛ لأنَّ النَّبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم قال: «أَخْرِجُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ»[2]، وقال: «لَأُخْرِجَنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ، حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا»[3]، وقال وهو في مرض موته: «أَخْرِجُوا المُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ»[4]، ولأن جزيرة العرب منها ظهر الإسلام، وإليها يرجع، فإن الإسلام يأرِز إلى المدينة كما تأرِز الحية إلى جُحْرها[5].

ويجب أن يكون مع المرأة الخادم إذا استُقدمت أن يكون معها مَحْرم؛ لأنَّ النَّبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم نهى أن تُسافر امرأة بلا مَحْرَم[6]، ولأننا بحسب ما يصل

---

(١) منتهى الإرادات مع حاشية النجدي (٥/ ١٨٢).

(٢) أخرجه البيهقي في (معرفة السنن) (١٣/ ٣٨٦).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، رقم (١٧٦٧/ ٦٣).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجزية، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب، رقم (٣١٦٨)، ومسلم: كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء، رقم (١٦٣٧/ ٢٠).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب فضائل المدينة، باب الإيمان يأرز إلى المدينة، رقم (١٨٧٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريبًا..، رقم (١٤٧/ ٢٣٣).

(٦) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، رقم (١٠٨٦) (١٠٨٨)، وفي كتاب الحج، باب حج النساء، رقم (١٨٦٤) (١٨٦٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم، رقم (١٣٣٨/ ٤١٤) (١٣٣٩/ ٤١٩) (١٣٤٠/ ٤٢٣) (١٣٤١/ ٤٢٤) عن ابن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

= إلينا من استفتاءات نرى أن وجـود الخادم في البيت بلا محـرم خطر عظيم، ليس على الشباب الذين في البيت فقط، بل حتى على رب البيت، فإن الشيطان قد يُحَرِّك ما سكن منه عند امرأته حتى يهم بالشر والفحشاء، كما وُجِدَ ذلك كثيرًا، ولو أن الناس اتقوا الله عَزَّوَجَلَّ، ولم يأتوا بالخدم إلا عند الحاجة المُلِحَّة، وإذا كن نساءً فبمَحْرَم، لحصل في هذا خير كثير، وانْدَرَأَ به شر كبير.



تَمَّ المُجَلَّدُ الثَّانِي بِحَمدِ الله تَعَالَى وَتَوْفِيقِهِ
وَيَلِيهِ بِمَشِيئَةِ الله عزَّ وَجَلَّ المُجَلَّدُ الثَّالِثُ
وَأَوَّلُهُ كِتَابُ الأَذَانِ



فهرس موضوعات التعليق

الموضوع الصفحة

